

آثار الشّيخ العلّامة
عبدالرّحمن بن يحيى المعلمي
(١٥)



مطبوعات المجمع

مُجْمَعُ السَّائِلِ الْحَارِيَّةِ

(١٤ - ١)

تأليف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦هـ - ٢٠١٢م

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعتمد من الشّيخ العلّامة
بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَاجِعْ هَذَا الْجُزْءُ

مُحَمَّد أَجْمَلُ الْإِضْلَاحِي
عَادِلُ بْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ الزَّرِقِي



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى هـ ١٤٣٤

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفَتُ وَالْأَخْرَاجُ دَارُ عَالَمِ الْفَوَادِعِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مجموع يضم عدة رسائل في علوم الحديث وما يتعلّق به، من تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦) رحمه الله تعالى، وهذه الرسائل كتبها المؤلف في فترات مختلفة، فبعضها إبان إقامته في الهند، كرسالة «علم الرجال» و«التعليق على الأربعين» وغيرها، وبعضها إبان استقراره في مكة المكرمة.

وهذا مسرد الرسائل بحسب ترتيبها في هذا المجموع:

- ١- الاستبصر في نقد الأخبار.
- ٢- رسالة في أحكام الجرح والتعديل.
- ٣- إشكالات في الجرح والتعديل.
- ٤- الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل.
- ٥- الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء.
- ٦- رسالة في الصيغ المحتملة للتذليس، أظاهرة هي في السمع أم لا؟
- ٧- فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم.
- ٨- أحكام الحديث الضعيف.

- ٩ - محاضرة في علم الرجال وأهميته.

- ١٠ - ملخص طبقات المدلسين.

- ١١ - تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري.

- ١٢ - شرح حديث: «آية المنافق ثلاث...».

- ١٣ - التعليق على «الأربعين في التصوف» للسلمي.

- ١٤ - صفة الارتباط بين العلماء في القديم.

وستتحدث عن كل رسالة بما يُعرف بها، ويكشف عن غرضها و موضوعها، وبيان أصولها المعتمدة في التحقيق وطريقة العمل عليها.

(١) الاستبصار في نقد الأخبار.

هذه الرسالة سماها مؤلفها بهذا الاسم، كما هو واضح على صفحة الغلاف. وغرض المؤلف منها كما يقول في مقدمتها (ص ٥): «رسالة في معرفة الحديث، أتوخى فيها تحرير المطالب، وتقرير الأدلة، وأتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل؛ ليتحرر بذلك ما تعطيه كلماتهم في الرواية...».

ثم شرح الأسباب التي دفعته إلى تأليفها، فأشار إلى أمرتين رئيسيتين:

الأول: اختلاف اصطلاحات الأئمة في إطلاق عبارات الجرح والتعديل.

الثاني: اختلافهم في الاستدلال على أحوال الرواية.

وتحتَّمَ إنْ تَمَّ رسالته هذه أن يتضح بها سبيل القوم في نقد الحديث،

ويتبين أن سلوكه ليس بالأمر العسير على أولي الهمم العالية، فيكون منهم أئمة مجتهدون في ذلك. انظر (ص ٦).

ثم ذكر أن نقد الخبر على أربع مراتب هي:

الأولى: النظر في أحوال رجال سنده واحداً واحداً.

الثانية: النظر في اتصاله.

الثالثة: البحث والنظر في الأمور التي تدل على خطأ إن كان.

الرابعة: النظر في الأدلة الأخرى مما يوافقه أو يخالفه.

وأراد أن يعقد لكل واحدة من هذه الأربع مقالة خاصة، لكن لم يصلنا إلا كلامه على المقالة الأولى، ولا ندري هل كتب غيرها فضائعاً أو توقف عندها فلم يكملها؟

وقد قسم المؤلف الكلام في هذه المقالة إلى أربعة أبواب:

الثاني: البلوغ. الأول: الإسلام.

الرابع: العدالة. الثالث: العقل.

ثم بعد أن تكلم عن كل باب ختم بالكلام على العدالة وتعريفها وأدلةها، ثم عقد عشرة فصول متعلقة بها وهي: ١ - الصحابة (ص ١٩ - ٢٩). ٢ - التابعون (ص ٣٠ - ٣٤). ٣ - فصل حدّ الكبيرة (ص ٣٥). ٤ - فصل في الإصرار على الصغيرة (ص ٣٥ - ٣٦). ٥ - فصل صغار الخمسة (ص ٣٦ - ٣٨). ٦ - فصل في خوارم المرؤوة (ص ٤٠ - ٣٨). ٧ - فصل في التفسيق (ص ٤٠). ٨ - فصل إذا وقع ما تقرّر أنه كبيرة فلتة (ص ٤١ - ٤٣).

٩ - فصل في المبتدع (ص ٤٣ - ٤٤). ١٠ - فصل في المعدل والجراح (ص ٤٤ - ٦٢). وبهذا القدر يتنهى الموجود من الرسالة، ولم ينته الكلام في نظري على هذه المقالة وهي «النظر في أحوال رجال سنده واحداً واحداً».

وهذه المقالة تمثل نحو ربع الرسالة من حيث التقسيم الذي ذكره في أولها لا من حيث حجم الرسالة^(١).

النسخة الخطية:

تحتفظ مكتبة الحرم المكي الشريف بنسخة الرسالة الوحيدة برقم [٤٧٨٣]، كتبت في دفتر معتاد بخط مؤلفها المعروف، تقع الرسالة في ٦٢ صفحة بترقيم المؤلف. كتب المؤلف عنوان الرسالة في صفحتها الأولى: «الاستبصار في نقد الأخبار» ثم كتب في منتصف الصفحة على الجهة اليسرى بقلم الرصاص - ثم أعاد عليه بقلم أسود -: «قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ يحمل معنيين، الأول: أنهم كانوا عارفين، فيكون استفعل بمعنى فعل مع ما.... الثاني: أنهم كانوا معتقدين أنهم ذوو معرفة، فيكون استفعل للاعتقاد، على ما في شرح الرضي للشافعية. ومثل له بقوله: «استكرمته» أي: اعتقدت فيه الكرم، واستسمنته، أي: اعتقدت فيه السمن، واستعظنته أي: عدته ذات عَظَمَة».

والنسخة أقرب إلى كونها مبيضة مقارنةً بما تركه المؤلف من كتب ورسائل، على أنها لا تخلو من الضرب والتخرير والبياضات.

(١) انظر في احتمال ارتباط هذه الرسالة بما تليها (ص ١١).

والرسالة لم يصلنا منها إلا هذا القدر، وتنتهي عند قوله: «من الإسناد رجل أو نحو ذلك». وهذا القدر لا يمثل إلا نحو الربع كما سلف.

* * * *

٢) رسالة في أحكام الجرح والتعديل:

هذه الرسالة لم يسمها مؤلفها بهذا الاسم، ولكننا أخذناه من قوله: «وقد عنَّ لي أن أجمع رسالة في أحكام الجرح والتعديل...».

وكان غرض المؤلف منها أمرين، الأول: حل مشكلات الفن. الثاني: تيسير طرق الاجتهاد في هذا الفن، ليتمكنَ العالم من الحكم على الرواية بنفسه بالحججة والدليل.

لكن القدر الذي وصلنا من هذه الرسالة ناقص الأول والآخر، مشوشُ الترتيب، وهي تقع بحسب ما وصلنا ضمن مجموعة أوراق للشيخ فيها مسائل عدّة (تصحيح الكتب، وبحث إعادة الصلاة، والكلام على الفاتحة، وهذه الرسالة).

وهي تبدأ من الورقة ٢٥ بـ^(١)، فقد وضع المؤلف خطًّا في الثالث الأخير من الورقة وبدأ بقوله: «هذا وضبط الخبر وإتقانه يحتاج...» وكان قبله قد كتب سطراً وضرب عليه. وهذه البداية تدلّ على أن هناك كلاماً سبق لكن لم نجده ضمن هذه الأوراق.

ويستمرّ الكلام متواصلاً في موضوع الضبط إلى ص ٢٨، ثم تبدأ

(١) الترقيم حديث وليس من الشيخ.

ص ٢٩ بقوله: «وقد عنَّ لي أن أجمع...» - كما سبق نقله - وبينَ غرضه من تأليف الرسالة... وعند النظر والتأمل يتبيَّن أنَّ هذا الكلام هو الأشبه أن يكون بدايةً للرسالة، لذا فقد قدمناه إلى أولها، فالقطعة من [ص ٢٥ - ٢٨] في موضوع الضبط، ومن [ص ٣٤ - ٢٩] في موضوع العدالة، والعدالة كما لا يخفى مقدمة في الكلام على الضبط.

هذا ما يتعلُّق بترتيب الرسالة والتقديم والتأخير فيها.

أما موضوعات الرسالة، فقد مهدَّ المؤلِّف للكلام على العدالة والصدق وَمَنْ هُوَ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَ بِالْكَلَامِ عَلَى آيَةٍ: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ ...﴾ [التوبَة: ٦١] ودلالتها على تصديق المؤمنين فيما أخبروا به.

ثم عَقَدَ فصلًا في المراد بالمؤمنين في الآية، وذَكَرَ الاحتمالات في ذلك، واختار أنه مَنْ أَظَهَرَ الإِسْلَامَ وظَهَرَتْ دلائلُ إِيمَانِه.

ثم عَقَدَ فصلًا في دلالة الآية على قبول خبر العدل بخلاف غيره ممن تلَّبس بالفسق.

وانفصل منه إلى فصل في العدالة، تكلم فيه عن معناها لغة، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ النَّبِيَّ ...﴾ ودلالتها على العدالة.

ثم عَقَدَ فصلًا في المقصود من العدل وما الذي يخرِّم العدالة، وتخرِّيج ما ورد من إشكالات في الباب، ثم فصلًا مختصًّا في الصغار متى تخلَّ بالعدالة.

ثم تبدأ الورقة ٣٣ بالبسملة^(١)، ثم تكلم عن الطعن في العدالة بالبدعة وذكر الأقوال في ذلك، ثم أورد سؤالاً لبعضهم وهو: كيف يكون الرجل عدلاً في شيء وغير عدل في شيء آخر؟ وأجاب عنه. وبه يتنهى الكلام على العدالة.

ثم تبدأ القطعة التي أخرناها [٢٥-٢٨] وسلف الحديث عنها^(٢) بالكلام على ضبط الخبر، وأنه يحتاج إلى التيقظ في ثلاثة مواضع: عند تلقي الخبر، وبين التحمل والأداء، وعند الأداء. وتتكلم عليها.

ثم ذكر أمثلةً على الساهل والغفلة في الرواية من بعض الصالحين، وأن المدار في قبول الرواية على الأمان من وقوع الغلط في الرواية، وأنه لابد من التمييز بين الرواية، وأن الأخبار المحتاج بها ثلاثة أقسام، ومعرفة الرواية يُحتاج إليها في كل الأقسام، وشرح ذلك.

ثم تكلم على قلة من يُتقن هذا الفن، وأنه في القرون المتأخرة صار نسياناً، وأن الناظرين في العلم من المعاصرين فريقان، وذَكَرَهما. وانقطع الكلام عند قوله: «وإياضاح ذلك بوجهه».

وببدأ ورقة جديدة بقوله: «فصل المجهول» ولم يكتب تحته شيئاً، فهل استكمل المؤلف مباحث هذه الرسالة أو لا؟ الله أعلم.

وهذه الرسالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالرسالة التي قبلها «الاستبصار»؛ فإنـ

(١) وهذه طريقة للمؤلف عرفناها في عدد من كتبه أنه إن طال الفاصل الزمني بين كتابة فصلين أو بحثين في رسالة واحدة أن يبدأ الكتابة بالبسملة أو الحمدلة.

(٢) (ص ٩).

موضوعهما واحد، وهو الجرح والتعديل، و موضوع العدالة... وأخشى أن تكون هذه الرسالة مسوّدة لرسالة «الاستبصار»، مع أن فيها فوائد و معلومات ومكمّلات ليست في «الاستبصار»، كالحديث عن الضبط وتفاصيل الكلام على العدالة.

النسخة الخطية:

للرسالة نسخة واحدة محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٩٣] ضمن مجموع في عشر ورقات [٢٥ ب - ٣٤]، تقع في دفتر غير مسطّر من القطع الكبير، بخط مؤلفها المعروف. وهي نسخة مسوّدة كتب بعضها بالمداد الأسود وببعضها بقلم الرصاص، كثيرة الضرب والتخرير كشأن مسودات المؤلف. وقد مضى الكلام على إعادة ترتيب النسخة، بحيث جعلناها تبدأ من [٣٤ - ٢٩] ثم من [٢٨ - ٢٥].

(٣) إشكالات في الجرح والتعديل:

صدر المؤلف هذه الخاطرة بقوله: «مهمة»، ثم قرر أن أئمة الجرح والتعديل كثيراً ما يوثقون رواة لم يدركوهم، وضرب عدة أمثلة، وأنه لا يُنكر على المتبحر في هذا العصر إذا تتبع حديث الراوي أن يخلص إلى حكم فيه، لكن بقيت إشكالات تتعلق بذلك، فذكر أربعة إشكالات ولم يجب عنها.

والظاهر أن الشيخ قيد هذه الأسئلة على أمل أن يجيب عنها لاحقاً بجواب مفصل، أو يعثر على من أجاب عنها من الأئمة، أو على سبيل التنزّل للاحتجاج لمن لديهم اعترافات على هذا الفن، وهذه طريقة للمؤلف معروفة أنه قد يفتح لبعض الأقوال والمذاهب بما لم يخطر لهم على بال،

ثم يكر عليها بالجواب والتفنيد. وعلى كل حال فهي تفتح أفقاً في البحث والنظر في هذا العلم. وإن كان المؤلف لم يجب عن هذه الأسولة في هذه الورقات فقد أجاب عنها في أواخر ما وُجد من رسالة «الاستبصار في نقد الأخبار - ضمن هذا المجموع» (ص ٥٩ - ٦٢) فإنه قال هناك: «قد يتوجه من لا خبرة له أنَّ كلام المحدث فيمن لم يدركه إنما يعتمد النقلَ عَمِّنْ أدركه، فالمتأخر ناقلٌ فقط، أو حاكم بما ثبت عنده بالنقل.

وهذا الحصر باطل، بل إذا كان هناك نقل، فإنَّ المتأخر يذكره، فإنَّ لم يذكره مَرَّة ذكره أخرى، أو ذكره غيره. والغالب فيما يقتضون فيه على الحكم بقولهم: «ثقة» أو «ضعيف» أو غير ذلك إنما هو اجتهاد منهم، سواء أكان هناك نقلٌ يوافق ذلك الحكم أم لا، وكثيراً ما يكون هناك نقلٌ يخالف ذلك الحكم. واعتمادهم في اجتهادهم على طرق».

ثم ذكر ثلاث طرق تكفي في الجواب عن عُظم هذه الإشكالات هنا.

ويمكن أن يُجاب عن تلك الأسولة بجواب جُمليٍ فيقال: لا يخلو الناظر في كلام أولئك الأئمة من حالين: إما أن يكون خبيئاً في فن الجرح والتعديل عارفاً به، أو يكون مقلداً لا خبرة له فيه.

فالثاني يسوغ له تقليد إمامٍ في الفنٍ كما يسوغ له التقليد في الحكم الشرعي.

وال الأول عنده أهلية النظر والحكم، فينظر في حال الراوي كما نظر فيه النَّقَاد قبله، فقد يوافقهم على الحكم أو يخالفهم، كما هو واضح من عمل الأئمة واختلافهم في الراوي الواحد بين مُضعَّف وموثيق وغير ذلك.

أما كون الإمام الناقد قد يخطئ في حكمه فأمرٌ وارد؛ لأن حكمه مبني على النظر والتأمل في القرائن، والحكم يكون نتيجة لغلبة الظن، كما هو شأن في تصحيف الحديث وتضعيقه.

ثم لا يتصور أن يوجد راوٍ أو حديث يوثقه أو يصححه إمام – ويكون مخطئاً في نفس الأمر – وتمضي الأمة على الخطأ ولا يوجد من يصحح هذا الخطأ أو يخالف هذا الناقد، فإن هذا يخالف حفظ الله للسنة الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ (١). والله أعلم.

النسخة الخطية:

لهذه الرسالة نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٥٨ / ٤] ضمن مجموع غير مرقم، يحوي عدة رسائل، وتقع في ٣ صفحات في دفتر عادي متوسط الحجم.

* * * *

٤) الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل:

لم يعنون المؤلف هذه الرسالة الموجزة، فاجتهدت في وضع عنوان مناسب لموضوعها؛ إذ أراد المؤلف منها بيان أهمية علم الجرح والتعديل، وأنه لابد من معرفته لمن أراد الاجتهاد.

وطريقته التي سلكها في التمهيد لهذه التبيحة: أنه قرر أن الله خلق الناس لعبادته وطاعته، وطاعته لا تكون إلا باتباع خاتمة الشرائع شريعة نبينا محمد ﷺ التي تكفل الله بحفظها، فقيض للدين حفظة وللسنة نقلة. وذكر حسبان

بعض الناس: أن الجهاد في تمييز الحق من الباطل قد انتهى دوره، وأن هؤلاء على أقسام... فأخذ في حوار الفرقـة الثانية منهم، القائلة بأنه لا طريق إلى معرفة صحاح الأحاديث من ضعافها إلا بأقوال أئمة الحديث الذين ميزوا الصحيح من غيره... فوصل معهم إلى أن معرفة صحاح الحديث وضعافه ليس بمتيسر ويمكن لمن سلك سبيل القوم أن يصل إليه.

ثم أخذ في حوار الفرقـة الثالثة، وهم من يرون أنه لا طريق إلى معرفة أحوال الرواية إلا بما قاله فيهم أئمة الحديث كما هو مدون في كتب الرجال... فوصل معهم إلى أنه ينبغي البحث عن أحوال الرواية والتعرف على مذاهب أئمة الجرح والتعديل.

وختـم الرسـالة بتقرير أن أهل العلم يحتاجون إلى أمرـين:

الأول: تحقيق الحق فيما اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، ومعرفة عادة كل إمام في إطلاقاته.

الثاني: معرفة الطريق التي سلكـها الأئمة لنـقد الرواية، ثم السعي في اتباعـهم فيها.

النسخـة الخطـية:

للرسـالة نـسخـة واحـدة محفوظـة في مكتـبة الحرم المـكي الشـريف ضـمن مـجمـوع برـقم [٤٦٩٣] وتقـع في صـفحـتين (٤٠-ب) من القـطـع الكـبـير، كـتـبت بـقـلم الرـصـاص وـهـي مـسـودـة فـيهـا الـكـثـير من الضـرب والـتـخـرـيج وـالـلـحـقـ.

٥) الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء.

هذا العنوان كتبه المؤلف في رأس الصفحة الأولى من نسخة الرسالة التي بخطه. وواضح من العنوان موضوع هذه الرسالة، وهي تدرج تحت بحث «رواية الرجل بصيغة محتملة للسماع عمن عاصره ولم يثبت له لقاوئه» وقد كفانا المؤلف رحمة الله شرح هذه المسألة، وما المقصود بهذه الأحاديث التي استشهد بها مسلم، وذلك في كتابه «التنكيل»^(١)، فقد ذكر فيه أنه كان يريد الكلام على تلك الأحاديث هناك إلا أن المكان لم يتسع لذلك، فكانت هذه الرسالة المكان المناسب للتوسيع في الكلام عليها، ونقل هنا نصّه بطوله، ففيه ما يكفي لبيان موضوع الرسالة، وما المقصود بهذه الأحاديث.

قال المعلمي: «ذكر مسلم في مقدمة «صححه»^(٢) عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة، فإن لم يثبت لم يُحکم لما يرويه عنه بالاتصال. وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني^(٣)، وحکى مسلم إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يُحکم بالاتصال فيما لم يصرّح فيه الراوي بالسماع، وإن ثبت اللقاء في الجملة، ولم يكن الراوي مدلساً.

(١) (١/١٣٤-١٣٧).

(٢) (١/٢٨-٣٥).

(٣) انظر «الإكمال»: (١/١٦٤) للقاضي عياض. وعنه نقله غالب من بعده.

وتوضيح هذا الإلزام: أنه كما أن الراوي الذي يُعرف ويُشتهر بالإرسال عن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يُعرف ويُشتهر بالإرسال عن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك. فإن كان ذلك الواقع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول، فليوجبه في الثاني. وإن لم يوجبه في الثاني فلا يوجبه في الأول.

أجاب النووي^(١) بما إياضًا أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عنمن قد لقيه وسمع منه، الظاهر منها السماع، والاستقراء يدلّ أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمُسْلِم يقول: الحال هكذا أيضًا في رواية غير المدلس عن عاصره. والرواية عن المعاصر على وجه الإيهام تدليسًا أيضًا عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظًا لا ينكر أنها تدليس في المعنى، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عنمن قد سمع منه.

هذا، وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليسًا إذا كان على وجه الإيهام. ويوافقه ما في «الكتاب» للخطيب (ص ٣٥٧).

وذكر مسلم^(٢) أمثلةً فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عنمن قد سمعوا منه، ولم تُعدَّ تدليسًا ولا عدُوا مدلسين. ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة

(١) في «شرح مسلم»: (١/١٢٨).

(٢) في مقدمة «صحيحة»: (١/٣٣ - ٣٥).

كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السمع. وقد كنت بسطت ذلك، ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه.

ولا يخالف ذلك ما ذكروه عن الشافعى أن التدليس يثبت بمرة^(١)، لأننا نقول: هذا مسلم، ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليساً لأن تكون بقصد الإيهام. والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك، بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

وزعم النووي في «شرح صحيح مسلم»^(٢) أنه لا يحکم على مسلم بأنه عمل في «صحيحه» بقوله المذكور. وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يُصرّح فيها بالسماع ولا علِم اللقاء، وأنها صاحح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء «صحيحه» تسعة عشر حديثاً كما ذكره النووي نفسه، ومنها ستة في «صحيح البخاري» كما ذكره النووي أيضاً.

هذا، ولم يجيءوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره. وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قوله: إنها عند أهل العلم صاحح. وقد دفعه بعض علماء العصر^(٣) بأنه لا يكفي في الرد على مسلم، مع العلم بسعة اطلاعه.

(١) انظر «الرسالة» (ص ٣٧٩) للشافعى.

(٢) (١٤/١).

(٣) لعله يقصد الشيخ شيبير العثماني في كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»: (٤٠٢ و ١٠٩). فإنه أشار إلى مثل ذلك.

أقول: قد كان على المجيبين أن يتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواتها، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في «صحيح البخاري». وكنت أظنهما قد بحثوا، فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم، فاضطروا إلى الالكتفاء بذلك الجواب الإجمالي. ثم إنني بحثت، فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء، بل ثبت في بعضها السمع، بل في «صحيح مسلم» نفسه التصریح بالسماع في حديث منها. وسبحان من لا يضل ولا ينسى! وأما بقية الأحاديث، فمنها ما يثبت فيه السمع واللقاء فقط، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آخر، ولا متسع هنا لشرح ذلك».

النسخ الخطية:

للرسالة نسختان خطيتان:

الأولى: بخط مؤلفها، وهي محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٧٧]، وتقع في أربع صفحات من القطع الكبير، في كل صفحة نحو ٣٨ سطراً، وقد كتبت بخط دقيق جداً، وقد وقع تآكل في أطراف الورقة السُّفلية أتى على بعض الكلام، وقد اسْتُدركَ من النسخة الثانية الآتي وصفها، وهي كعادة ما كتب المؤلف فيها الضرب واللحق إلا أنها مع ذلك قد وصلتنا كاملة، وإن لم يتدنى المؤلف فيها بمقدمة ولا خاتمة.

الثانية: بخط الشيخ حماد الأنصاري (ت ١٤١٧هـ) رحمه الله، كتبها من النسخة السالفة بتاريخ (٢٠ / ٤ / ١٣٨٢) أي في حياة مصنفها، وهي محفوظة أيضاً في مكتبة الحرم المكي الشريف.

٦) رسالة في الصيغ المحتملة للتدلیس ظاهرة هي في السمع أم لا؟

ابتدأ المؤلف هذه الرسالة بسؤال طويلاً استغرق أربع صفحات، وظاهر السؤال أنه من إنشاء غيره، ففي أوله: «ما قولكم - رحمكم الله - في قول المحدث...». واضح من السؤال والمناقشة الواردة فيه وصياغته أنه للمؤلف، افترض أن هناك سائلاً يستشكل ويحاور ليظهر البحث على شكل حوار بين شخصين أو فريقين، وقد صنع المؤلف ذلك في غير موضع من كتبه ورسائله.

والسؤال على طوله لم يكن مجرد سؤال، بل فيه حوار وأجوبة وإشكالات؛ غرضها تحديد مناط الخلاف، وتخليص الإشكال المراد الجواب عنه.

والمسألة التي ناقشها المؤلف هنا هي قول المحدث «عن فلان» أو «قال فلان» أو «ذكر فلان» ونحوها من الصيغ المحتملة للتدلیس هل هي ظاهرة في السمع أم لا؟

ثم شرع المؤلف في جواب السؤال بقوله: «الجواب...» واختار أن هذه الصيغة ليست ظاهرة في السمع وبين وجه ترجيحه، وأجاب بما يمكن أن يُعرض به عليه.

ثم ذكر مسألة مغفولة عنها في الكتب وهي العنونة المتكررة في الأسانيد في نحو قوله في الحديث: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»... فذكر ما في كتب المصطلح

وأنه وهم، وذكر الاحتمالات الممكنة فيمن يقول: «عن».

وهذه الرسالة ناقصة لم يصلنا منها إلا هذا القدر، فهل أكملها المؤلف
ولم نظر بباقيها، أو وقف المؤلف عن إكمالها؟

وقد بحث المؤلف مسألة التدلisis في العديد من كتبه، وتطرق إلى هذه
المسألة في كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»:
(١٤١ - ١٤٣)، وتكلم فيه بنحو كلامه هنا.

وقد أحينا بالرسالة فائدة قيّدها المؤلف في أحد كنائشه تتعلق بهذا
البحث، غالباً ملخص من «فتح المغيث» للسخاوي رحمه الله.

النسخة الخطية:

نسختها الوحيدة في مكتبة العرم المكي الشريف برقم [٤٧٨٤]، وتقع
في ٦ صفحات، في أوائل دفتر من القطع المتوسط، يليها رسالة في «حقيقة
التأويل» وهي ضمن رسائل العقيدة في هذه الموسوعة.

وهي بخط مؤلفها المعروف، شبه مبيضة، قليلة الضرب والإلحاق، ولم
يعنونها المؤلف، أما العنوان المكتوب على ظهر الدفتر وهو «رسالة في
التدليس» فمن صُنْع المفهرس.

* * * *

٧) فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم الرازي:

في هذه الورقات استخرج المؤلف عدة فوائد من كتاب «العلل» للإمام
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، وقد بلغت أكثر من خمسين

فائدة. كتبها المؤلف بحسب ورودها في الكتاب، ولم يرتبها ترتيباً معيناً، بل حرص على ذكرها مرتبة بحسب ورودها في الكتاب، وكان يشير إلى رقم الحديث للدلالة على موضع الفائدة.

وهذه الفوائد المقيدّة في الأوراق تقف عند حديث رقم [٤٨٨]، وعدد أحاديث العلل [٢٨٤]، فتكون الفوائد مستخرجة من نحو سدس أحاديث الكتاب، ولا ندري هل استكمل المؤلف بقية فوائد الكتاب في أوراق مستقلة أو وقف عند هذا الحد؟

لكتنا وجدنا المؤلف قد قيّد على نسخته من كتاب «العلل» المحفوظة في مكتبة الحرم المكي بعض الفوائد على غلاف المجلد الثاني وبدأ بالحديث رقم [١٤١٠]؛ فجعلناها ذيلاً لهذه الفوائد بحسب ترتيبها.

وكانت طريقة المؤلف الإشارة إلى الفائدة بأوجز عبارة وألخص إشارة، وهذه التقييدات أشبه بالتنبيهات والإشارات التي يفهمها العارف بالفن والمدقّق فيه، فقد يكتفي المؤلف بذكر رأس الحديث، أو كلمتين، أو كلمة واحدة.

النسخة الخطية:

لهذه الفوائد نسخة بخط مؤلفها في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٦٢]، تقع في ٣ صفحات من القطع العادي، بخط دقيق، ويظهر منها حرصه على ترتيب الفوائد على حسب أرقام الأحاديث فكان يدخل الفائدة في مكانها من الترتيب بين الأسطر.

٨) أحكام الحديث الضعيف:

لم يسمّ المؤلف رسالته هذه، لكنه قال في صدرها: «فهذه رسالة في أحكام الحديث الضعيف...» فاقتبسنا هذا العنوان منه.

وقد بينَ المؤلف سبب تأليفها بقوله: «جمعتُها لما رأيتُ ما وقع للمتأنرين من الاضطراب فيه؛ فنسب بعضُهم إلى كبار الأئمة الاحتجاج به، ونسب غيره إلى الإجماع استحبَّات العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وتوسَّع كثيراً من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيراً من المحدثات، وأكَّدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جدّاً من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعيات. بل كثيراً ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب والسنة والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف بل تناولوا الموضوعات»، ثم قال بعد أن ذكر بعض جَدَل المثبتين للعمل به: «وتلك المطاولة هي التي ألجأتني إلى تأليف رسالة مستقلة».

وأشار أيضاً إلى أمِّ آخر كان سبباً في إفادتها بالتأليف قال: «وذلك أني أَفْت كتاباً نَبَهْتُ في مقدمته على الأمور التي يسلُكُها كثير من المتأنرين في الاحتجاج وهي غير صالحة لذلك، وذكرتُ من جملتها العمل بالضعف، وحاولت أن أحقّ الكلام فيه، فطال الكلام جدّاً قبل أن أستوفي البحث كما أحبّ، فأثرت إفاده برسالة مستقلة».

وهذا الكتاب الذي عناه المؤلف هو كتاب «العبادة» انظر (١/٢٤٣)، فقد أشار هناك إلى أنه أفرد الحديث الضعيف برسالة مستقلة، وقد أشار أيضاً إلى أنه أفرد الحديث الضعيف برسالة في رسالة «حقيقة البدعة» (ص ٨٧) ضمن رسائل العقيدة في هذه الموسوعة المباركة.

بدأ المؤلف رسالته بذكر موضوع الرسالة والسبب الذي دعاه لتأليفها - كما سلف - ثم ذكر الأقوال في حكم العمل بالحديث الضعيف، ومحضل ما ذكره ثلاثة مذاهب: المنع مطلقاً، الجواز، الاستحباب، وذَكَرَ مَنْ قَالَ بذلك وحجج بعضهم، وأن هذا الاختلاف والمطاؤلة دعته إلى تأليف الرسالة.

ثم عَقَدَ فصلًا ذكر فيه مهمات خمساً تتعلق بالحديث الضعيف، أما تعريفه فمذكور في كتب المصطلح (ص ١٥٦ - ١٥٨). وتقرير هذه المهمات في بداية الرسالة كان لغرض الإحالة إليها فيما يأتى من فصول الرسالة، كما في الفصل الذي يليه.

ثم عَقَدَ فصلًا ذكر فيه القوادح التي قيلت في حكاية الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالحديث الضعيف، فذكر خمسة قوادح، وأجاب عنها جميًعاً، فَسَلِّمَتْ حكاية الإجماع من أي قادح مؤثراً.

ثم عَقَدَ فصلًا ذكر فيه التسلسل التاريخي للكلام في مسألة العمل بالحديث الضعيف، فذكر أن أول من تكلم في هذه المسألة القاضي أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣)، ثم ذكر مَنْ بعده، وما وقع لهم من الاختلاف... وأنه ليس من غرضه في الرسالة استيعاب أقوالهم، بل علينا أن نعترض الحجج والدلائل ونفترض الحق من معده.

وفَصَلَ منه إلى فصل ذكر فيه الآثار المروية عن أئمة السلف التي استند إليها مَنْ حَكَى الإجماع على جواز العمل بالضعف... وأنه عند إنعام النظر فيها لا تدل على الجواز بل هي صريحة في خلافه.

فذكر عبارة عبد الرحمن بن مهدي المشهورة وعبارة للإمام أحمد، وأن العبارات الأخرى لا تخرج عن هذا المعنى، وأن ابن الصلاح قد لخص في «مقدمته» ما جاء عن السلف باحتياطٍ تام، وساق عبارته... بخلاف النووي الذي لخص كتاب ابن الصلاح فإنه زاد زيادةً نابيةً غيرَت كلام ابن الصلاح وخرجت عن مراد عبارات أئمة السلف.

ثم عَقَد فصلاً في أن عبارات السلف تلك إنما فيها تساهلهم في رواية الضعيف لا العمل به ولا استحبابه، وذكر كيف فهم النووي منها جواز العمل بالضعف بل استحبابه.

وخلص منه إلى فصلين في رد ذلك الفهم الذي أوقع النووي وغيره في ذلك القول، وما المراد بتساهل الأئمة في الرواية، وما هو الضعيف الذي تساهلو فيه. وعقد مناظرة بين من يرى أن المباح يجوز أن يُعمل على زَعْم أنه عبادة...

ثم عَقَد فصلاً في زيادة إيضاح هذا المعنى الذي تقرر في الفصول السابقة، وجعله على شكل مناظرة أيضاً.

ثم ذكر ما وقع في «مستدرك الحاكم» في عبارة ابن مهدي السابقة من زيادة لفظ «المباحث والدعوات» بما يخالف المصادر الأخرى الخالية من هذه الزيادة، فشكّك في صحة هذه الزيادة، وأنها ربما تكون إقحامًا من الناسخ، وذَكَر مستند لهذا الاحتمال. ثم تكلم عليها على اعتبار ثبوتها، فخرَّجها بتخريج يدل على عقرية المؤلف وتمكُّنه رحمه الله، ولا أظن أحدًا سبقه إليه ولا حام طائره عليه.

ثم عَقَد فصلًا في بيان أن هذا التساهل المروي عن بعض السلف لم يكن إجماعاً، بل وُجد من يتشدد مطلقاً فلا يروي إلا عن ثقة.

وعقد فصلًا بعده ذكر فيه فرضيّة ثبوت ذلك الإجماع المحكى في التساهل، وأنه إن ثبت فهو إجماع سكتيّ ضعيف.

ثم توجّه هذه الفصول بفصلٍ ذكر فيه أموراً أخرى استدلّ بها المجنّون على جواز العمل بالحديث الضعيف؛ فذكر خمسة أدلة، وأجاب عنها جميعاً.

وبهذا الفصل تنتهي هذه القطعة من الرسالة، ولا أدرى أهي آخر ما كتب الشيخ من هذه النسخة المبَيِّضة، أم كتب شيئاً مكملاً لها؟

ولتمام الفائدة فقد أتّبعنا هذه القطعة المبَيِّضة من الرسالة فصلين من النسخة المسوّدة، الأول: فصل ذُكر فيه المؤلّف نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث، مع تخرّيج نصوصه الموهمة للعمل بأحاديث وُصفت بالضعف. وتأتي أهمية ذِكر نصوص الشافعي هنا وتأتي تحريرها: أن المصنف استظهر أن كلام الشافعي من ضمن الحجج التي استند إليها النواوي في حكاياته الاتفاق على جواز بل استحباب العمل بالحديث الضعيف.

أما الفصل الثاني الذي ألحقناه فهو يتعلق ببعض الأفعال التي استحسن بعض الأكابر العمل بها وظهر أن مستندهم حديث ضعيف.

ثم تطرّق إلى موضوع البدعة وأدلة ذمّها بإطلاق، وأنه إذا ثبت ذلك فإن البدعة من الكبائر، ولا يخرج العمل المُحدّث عن كونه بدعة إلا بحجة يحصل بها اليقين، والضعفُ بعيد عن ذلك.

ثم نقل نقاً طويلاً من «إعلام الموقعين» لابن القيم في مسألة «هل ترك النبي صلوات الله عليه دلالة» مع التعليق عليه وتأييده.

ثم ذكر بعض حجج القائلين بالعمل بالحديث الضعيف، فذكر حجتين، الأولى: الإجماع على أن المباح يصير قرابة بالنية. والثانية: أنه يُعمل بالضعف احتياطاً. وأجاب عنهم، وقد تقدمت هاتان الحجتان في القطعة الأولى مع ثلثة أخرىات، لكنه هنا تبسيط وأطال في الجواب عنهم.

وصف النسخ الخطية:

وصلنا من هذه الرسالة أربع قطع كلها محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف، وهذا وصفها:

القطعة الأولى: وهي برقم [٤٦٥٨/١٠] وتقع في ٤٠ صفحة في دفتر من القطع العادي غير مرقمة الصفحات، ويبدو أنها آخر ما حرر المؤلف في هذه الرسالة، لا كتمال مادتها مقارنة ببقية القطع، وتحرير مباحثها، وقلة الضرب والتغيير فيها، وتسلسل موضوعاتها.

القطعة الثانية: وهي برقم [٤٦٥٨/١٠] أيضاً وتقع في الدفتر السالف نفسه لكن من طرفه الآخر، وتقع في ٢٦ صفحة، وتبدأ بقوله: «وكثر ما يحتاجون بالحديث مع اعترافهم...» وأكثر مباحث هذه القطعة موجودة في القطعة السالفة أو في القطع الأخرى التي سيأتي وصفها، مع اختلاف في بعض العبارات أو الإضافات القليلة.

القطعة الثالثة: وهي برقم [٤٦٥٨/٨] وتقع في ٣٥ صفحة في دفتر من القطع العادي مرقماً حديثاً، ويبدو أنها الإخراج الأول للكتاب؛ فقد

أعاد المؤلف كتابة صدر الرسالة مرتين، وهي كثيرة الضرب والتغيير واللحن، وغالب موضوعاتها موجودة في القطعة الأولى غير بحث في نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث، فإنه لا وجود له في باقي القطع، فأخذناه وألحقناه في ذيل القطعة الأولى كما سلف الإشارة إليه.

القطعة الرابعة: وهي برقم [٤٦٥٨ / ١٠] وتقع في ٢٨ صفحة مضروب على ١٠ صفحات منها، وهي بخط أحد تلاميذ المؤلف أو ورّاقيه ممن استعان بهم في تبييض بعض كتبه^(١)، وعليها خط الشيخ في مواضع متفرقة بالزيادة والضرب والتخرير، وفيها خرم عدة أوراق في موضوعين أو أكثر، عُرف ذلك باستخدام الناسخ لنظام التعقيبة، ومن خلال اختلال سياق الكلام، وتبدأ هذه القطعة بقوله: «في صلاة النافلة وكذلك إذا ثبت...».

وهذه الورقة مضروب عليها، وأغلب هذه القطعة في مبحث حجج من قال بجواز أو استحباب العمل بالحديث الضعيف والجواب عما استدلوا به، وقد ألحقنا هذه القطعة في ذيل الرسالة.

* * * *

٩) محاضرة في علم الرجال وأهميتها.

كانت دائرة المعارف العثمانية بحيدرabad دكن تعقد لقاءً ثقافياً سنويّاً، وتدعى فيه جمّعاً من العلماء لإلقاء كلمات أو محاضرات، فشارك المؤلف في موسم سنة ١٣٥٤ بمحاضرته هذه التي عنونها بـ«علم الرجال وأهميته».

(١) وهذا التلميذ هو من نسخ رسالة «العبادة» في إحدى نسخها المبيضة.

فبدأ كلامه في تفاوت العلوم في مقدار شرفها، وأن الدين الإسلام ينبع عن عظيمين: القرآن والسنة، ثم عرَّف السنة وكيف انتقلت إلينا عبر الرواية، وأن الرواية متفاوتون في القوة والضعف، ومن هنا نشأ علم الرجال ومعرفة الرواية، وذكر تأصيل الكلام في الجرح والتعديل ومن أول من تكلم في الرجال؟ وكيف تطور إلى أن صار علماً برأيه. ثم تطرق إلى طرق اختيار الأئمة للرواية فذكر جملة منها.

ثم عقد عنواناً وسمه بـ «حفظ علماء السلف لترجم الرجال» ذكر فيه حفظ الأئمة لرواية الحديث ومعرفتهم بأحوالهم.

ثم عون بـ «طائفة من مشاهير المكثرين من الجرح والتعديل» فعدّ منهم اثنين وخمسين عالماً؛ بدأهم بشعبية بن الحجاج (ت ١٦١) وانتهى بالسخاوي (ت ٩٠٢).

ثم عون بـ «تدوين العلم وحظ علم الرجال منه» فذكر طائفةً من أخبار من دون العلم من السلف من الصحابة فالتابعين فمن بعدهم.

ثم عون بـ «طريقة العلماء في صنع كتب الرجال» فذكر أن ترتيبهم كان على حروف المعجم، وأن أجود ذلك طريقة «التهذيب»، وذكر فوائد الترتيب على هذا النحو ونماذج منها، وما وقع في بعض الكتب من خلط الطابعين وتصحيفاتهم.

ثم عون بـ «وضع التراجم» وذكر فيه طريقة العلماء في الترجمة للرواية، وبماذا يبذلون، وأهم ما يذكرون، وبماذا يتهمون؟ وفوائد ذلك كله.

ثم ذكر أنواع كتب الترجم، فمنها ما هو خاص بالأنساب، أو المشتبه، أو بالكتنى، وذكر بعض كتب هذه الأنواع وفوائدها، وما وقع من أوهام لمن لم يتتبّه لفوائد استعمالها.

ثم عقد عنواناً سماه «إحياء كتب الرجال ولمن الفضل في ذلك؟» ذكر في هذا المبحث أنواع الكتب المؤلفة في علم الرجال وما الذي طُبع في كل نوع، مع ذكر جهة الطبع وفي أي بلد، خلص بعده إلى نتيجة هي: أن للهند ولاسيما حيدرآباد د肯 الفضل الأكبر في نشر كتب الرجال والحديث ومتعلقاتهما.

وفي ختامها أنشأ قصيدة في مدح الدائرة والقائمين عليها.

نسخة الرسالة:

اعتمدنا في إخراج هذه الرسالة على مطبوعة قديمة للرسالة ضمن مجموع ضمّ عدّة محاضرات ألقىت في دائرة المعارف العثمانية سنة ١٩٣٧م، وتقع هذه الرسالة في المجموع (ص ٧٣ - ٩٧)، وهي نسخة صحيحة نادرة الغلط، استفدت منها في تقويم الطبعات التالية للرسالة، وقد طبعت المحاضرة عدة طبعات تالية، وتبين لنا عند الوقوف على الطبعة القديمة ومقارنتها أنهم حذفوا جميع حواشى المؤلف التي فيها العزو والدلالة على مصادر النقول! ولا أدرى ما الذي حملهم على ذلك؟! وقد أثبتناها معززة إلى [المؤلف] بين معkovين.

١٠) ملخص طبقات المدلسين لابن حجر

هذا جزءٌ لطيفٌ في الرواية الذين وُصفوا بالتدليس، اختصره المؤلف رحمه الله تعالى من كتاب «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) رحمه الله، المسمى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس».

وكتاب الحافظ من أجمع ما كُتب فيمن وُصف من الرواية بالتدليس، ربّهم على خمس طبقات ذكرها في مقدمة كتابه، وقد بلغ عدد تراجم الكتاب كله مئة وإحدى وخمسين ترجمة.

ولم يبين المؤلف رحمه الله سبب اختصاره للكتاب، وإن اخراجه في هذا الحجم اللطيف، إلا أن يقال: إنه اختصره ليخفّ ويسهل استحضاره لأسماء الرواية ومن وُصفوا بالتدليس.

ويمكّنا أن نذكر أهم معالم اختصاره للكتاب، ثم طريقة العمل فيه في النقاط الآتية:

١ - لم يحذف المؤلف أي ترجمة من الكتاب، بل ذكر جميع التراجم المئة وإحدى وخمسين.

٢ - تصرف المؤلف في سياق الأسماء للرواية، فقد يختصرها حتى لا يُعي إلا اسم العلم فقط، مثل «عطية» و«بقية» و«مكحول»، أو يقتصر على اللقب فقط.

٣ - حرص المؤلف على ذِكرَ مَن وصفَ الراوي بالتدليس.

- ٤ - حافظ المؤلف على ذكر الرموز التي تبيّن مَنْ أخرج له من أصحاب الكتب، وربما ذهل فأغفل ذكر الرموز في عدد من الترجم، انظر رقم (٦٧، ١٠٣، ١١٢، ١٣٣).
- ٥ - قد يعلق على بعض الترجم بفائدة، أو استدراك على ابن حجر، كما في الترجم رقم (٤١، ٤٧، ٦٠، ٦٨).
- ٦ - يبدو أن الطبعة التي اختصر منها المؤلف ليست بالجيدة، فوقع فيها بعض الأخطاء في الأسماء كما في ذوات الأرقام (٤٤، ١٠٣، ١٠٧، ١٣٣)، وفي الرموز كما في الأرقام (٤٧، ٥٩، ٥٦، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٥) وإن كانت ليست بالكثيرة، وقد أصلحنا ما وقع فيها من وهم وتحريف مع الإشارة إليه؛ إما بالرجوع إلى الأصل «الطبقات» أو بالرجوع إلى المصادر الأخرى؛ إلا أنّ الأصل أيضًا في طبعته التي اعتمدنا العزو إليها على جودتها^(١) هي الأخرى لم تخلُ من بعض ذلك أو من خلافٍ مع المصادر الأخرى.
- ٧ - لم نعُز كل ترجمة إلى مكانها في «الطبقات»؛ لأن الكتابين مرقمان ترقيمًا متطابقاً في الترجم، فأغنى عن الإحالة في كل ترجمة.
- ٨ - ذكرتُ الخلافَ المهم بين ما اختصره الشيخ وبين أصله «الطبقات».
- ٩ - أحلت على الكتب التي ذكرها المؤلف.
- ١٠ - صنعت فهرساً في آخر الكتاب مرتبًا على حروف المعجم، مع الرمز للترجمة من أي مراتب المدلسين هي.

(١) بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ط الأولى . ١٤١٣

النسخة الخطية:

النسخة بخط مؤلفها العلامة المعلمي، محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف، ضمن مجموع رقم [٤٧١٧] في الصفحات (ص ١٠٧ - ١٣٢) بترقيم المؤلف. وخطها واضح، تكاد تخلو من الضرب والتخرير على غير عادة الشيخ في كتبه، وقد يعلق في هامشها بعض الفوائد أو التصحيحات.

* * * *

١١) تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري

هذه الرسالة تتبع المؤلف فيها مطاعن الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١) التي ذكرها في كتابه «تأنيب الخطيب» وفي تعليقاته على كتاب «الانتقاء» لابن عبد البر، وكان المؤلف قد تعرّض لذلك في كتابه العظيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» في ترجمة الإمام الشافعي (رقم ١٨٩)؛ لكن رأى أن يُفرد الكلام على ذلك في رسالة مستقلة مع زيادات وإضافات كما سيأتي. وسألتكم في التعريف بهذه الرسالة في عدة مباحث:

أولاً: عنوان الرسالة

عنوان الرسالة أثبتته المؤلف على الورقة الظهرية بخطه المعروف، وهو (تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري) ثم كتب تحته: «تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي حفظه الله». وكان كتب أولاً: «تأليف الشيخ...» ثم ضرب على «الشيخ» وأخر مكانها إلى بعد

«المحقق». وكل هذا بخط الشيخ فيما يظهر. والسؤال المبادر كيف يكتب الشيخ عن نفسه «العلامة المحقق...»؟ وقد عُلم ما كان عليه الشيخ من التواضع وهضم النفس، بل كان كثيراً ما يشير إلى نفسه بـ«الحقير» زيادةً في التواضع؟ فجوابي الآن أمران:

الأول: إما أن يكون كاتب هذا غيره كبعض طلابه أو أقرانه، حاول محاكاة خطه فقارب جدًا، وقد وقفت على بعض مصنفات الشيخ بغير خطه بل بخط يشبهه ويحاكيه، وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله في آخر الاسم: «حفظه الله» فليس من عادة من يكتب اسمه أن يقول هذا، وإنما جرت العادة أن يقال: «لطف الله به» أو «كان الله له» أو «ستر الله عيه...» ونحوها من العبارات. وحيثئذ نفصل من هذا الإشكال.

الثاني: أنه بخط الشيخ، فحيثئذ نقول: لعل الشيخ لما انتهى من الكتاب، وجَّهَه للطباعة وحرَّص على نشره (كما سيأتي) لأنما قيل له: إن الطابع يريد أن يكتب على الغلاف ثناء على المؤلف من نحو هذه العبارات، وربما اقترحها عليه وطلب منه أن يكتبها، فاستجاب له الشيخ نزولاً عند رغبته... خاصة وأن الناشر يريد أن ينْفُق كتابه...

وأيضاً هو رد على الكوثري، وهو معروف في الأوساط العلمية في مصر وغيرها بكونه وكيل المشيخة العثمانية سابقاً، وقد أضفى عليه طلابه وغيرهم من الألقاب والأوصاف^(١) ما يخيف أي ناشر من التجاوز على أن

(١) وقد أشار المؤلف في موضع عديدة في «التنكيل» إلى هذه الألقاب وأنها تخلع عليه لإرهاق من يريد تعقبه والردة عليه.

يطبع كتاباً في الرد عليه إلا أن يتقىء بنفس السلاح... فكان ما ذكرته سابقاً.
والله أعلم.

ثانياً: سبب التأليف

ذكر المؤلف في مقدمة رسالته هذه (ص ٣) أن الأستاذ محمد زاهد الكوثري ألف كتاباً سماه «تأنيب الخطيب» وفيه ما لا يوافقه عليه أهل العلم... فجمع كتاباً في الرد عليه سماه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» وأنه قد طبع «طليعته» بمصر، فبدال له أن يفرد ما يتعلّق برد مزاعم الكوثري التي حاول بها الطعن في الإمام الشافعى في كتاب مفرد، وهو هذا. إذاً كان هذا الرد جزءاً من «التنكيل» ثم أفرده الشيخ وجعله رسالة مستقلة وسماه باسم مستقل.

وأعاد ذلك في رسالته «شكر الترحيب» (ص ٩ و ٢٤) إذ قال في الموضع الثاني: «وقد شرحت ذلك في ترجمة الشافعى من «التنكيل»، ورأيت أن أفردها عن «التنكيل» لطولها».

وقد كان الشيخ حريصاً على طبع هذه الرسالة مفردة، هي وترجمة الخطيب البغدادي التي في «التنكيل»؛ ففي رسالته بعث بها المؤلف إلى العلامة المحدث أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧) قال فيها: «في عزمي أن أفرد من كتابي (يعنى التنكيل) ترجمة الإمام الشافعى وترجمة الخطيب؛ لأن الكلام طال فيما فصار كل منهما يصلح أن تكون رسالة مستقلة. فهل هناك في القاهرة من الشافعية من ينشط لطبع تينك الرسالتين على نفقته؟ فإن كان فأرجو من فضلكم أن تعرّفوني حتى أرسلهما إليكم، وتوبيوا عنى فيما يلزم».

لكن السؤال هل ترجمة الشافعي في «التنكيل» متطابقةٌ مع هذه الترجمة المفردة؟ الجواب: كلا، ففي كل منها ما ليس في الأخرى فالترجمة المفردة فيها زيادات في أثناء المباحث، وتوسيع في الكلام والنقاش كما في (ص ٩، ٦، ١٢، ١٠، ١٣، ١٦-٢٦، ٢٥، ٢٧-٢٨)، كما تمتاز بأنّ فيها فصلاً كاملاً من (ص ٥١-٦٦) ليس في الترجمة التي في «التنكيل». وهذا الفصل يتعلّق بتتبّع تعليقات الكوثري على «الانتقاء» لابن عبد البر، فيما حاول به الطعن على الإمام الشافعي.

فيكون المؤلف في رسالته هذه - المفردة - قد ردّ مطاعن الكوثري التي في «التأنيب» والتي في تعليقاته على «الانتقاء».

نعم في الرسالة المفردة نقصٌ سببه فقدان بعض الأوراق من أوائل الرسالة، فيها مبحث الطعن في نسب الشافعي، والرد على خمس كلمات للشافعي طعن الكوثري في فصاحتها. وهذه المباحث موجودة في «التنكيل»: (٤٠٦ / ١).

ثالثاً: موضوعات الرسالة

كتب المؤلف للرسالة مقدمة مقتضبة بينَ فيها سبب تأليف الكتاب، ولماذا أفرده عن «التنكيل» ...

وتقديم القول أنه قد سقط من النسخة ما يتعلق برد مطاعن الكوثري حول نسب الشافعي، وبعض الألفاظ اللغوية. وتبدأ الرسالة بالكلام على بقية المأخذ اللغوية عند شرح معنى «الفهر» ...

ثم عقد المؤلف فصلاً لرد محاولة الأستاذ إثبات تلمذ الشافعي على محمد بن الحسن، وأطال في الرد وأطاب بالروايات التاريخية، والواقع العملي من مناظرات الشافعي مع أصحاب محمد ومع محمد نفسه مما هو ثابت في «الأم» للشافعي ...

ثم عقد فصلاً مختصراً في مناظرة الحسن بن زياد مع الشافعي وفيه تقويم لعلم الحسن من أخبار تاريخية ...

بعده فصل المؤلف بما لا مزيد عليه في قضية كلام ابن معين في الشافعي فأتى فيها بتحقيق بالغ ... (ص ٣٢ - ٤١).

ثم نظر في كلام الشافعي في فقه أبي حنفية، وزعم الكوثري أن الشافعية حائزون في تطبيق فروع الشافعي على أصوله (ص ٤١ - ٤٦).

وأخيراً رد مزاعم الكوثري في كون الشافعي رجع عن جميع أقواله في القديم... (ص ٤٦ - ٥٠).

ثم توج الرسالة فعقد فصلاً في نقض ما علقه الكوثري على كتاب «الانتقاء» لابن عبد البر فيما يتعلّق بمطاعنه على الشافعي.

وذكر الشيخ أن الكوثري علق على «الانتقاء» إلى ص ٨٨ من طبعة حسام الدين القدسي ثم أوقفه القدسي عن التعليق بعدما اكتشف أنه مدخول في علمه وعمله كما صرّح بذلك في مقدمته.

وهذا الفصل برمّته ليس في «التنكيل»، والمرجح أن المؤلف حذفه من التنكيل بعد أن كان قيده في مسوّداته اكتفاءً بوجوده في هذا الجزء.

رابعاً: النسخة الخطية

نسخة الكتاب محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف رقم [٢٧٩١] عام [١٤٣٤] وهي بخط الشيخ المعلمي رحمة الله.

تقع في ٤٥ صفحة في حقيقة الأمر، وإن كان الترقيم الذي تنتهي به الرسالة هو ٤٣؛ لأنه لم يدخل في الترقيم صفحة المقدمة وصفحة كاملة ملحقة بـ (ص ٤) ضللت طريقها فجُعلت في آخر المخطوط.

وإذا اعتبرنا أن المؤلف قد أحال بأن ينقل ما في (ص ١٠٨ - ١١٠)، فإن العدد لصفحات المخطوط يكون ٤٨ صفحة.

في صفحة العنوان أربعة أسطر في رأس الصفحة مضروب عليها علها كانت جزءاً من ترجمة سابقة. ثم كتب عنوان الرسالة في منتصف الصفحة «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري» وبعد «تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي حفظه الله».

وتحته فهرس مقتضب لمحتويات الرسالة في ستة أسطر.

والنسخة أشبه بالمبوبة، ولا تخلو من الضرب والإلحاق والإحالات، واضح أن هذا الدفتر الذي كتب فيه الرسالة كان إحدى مسودات كتاب «التنكيل»، فحذف منه المؤلف التراجم التي قبل ترجمة الشافعي وأضاف ورقة كتب فيها العنوان والمقدمة. ثم لما انتهت ترجمة الشافعي بدأ بترجمة محمد بن أبي الأزهر، وهي كذلك في «التنكيل»: (رقم ١٩٠). لكن يشهد أنها مسودته وأن رقم الترجمة في المسودة هو ٢١٥، بينما رقمها في المطبوعة ١٩٠. فقد نَقَحَ الشيخ كتاب «التنكيل» وحذف نحو ٢٥ ترجمة من المبوبة.

وقد وقع نقص في النسخة يتعلق بمطاعن الكوثري في نسب الشافعي، ومطاعن في خمس كلمات أخذت على عريته. وهي موجودة في «التنكيل» فلا أدرى أسقطت من النسخة أم أراد الشيخ أن يبضمها فلم يتمكن.

وقد عاد الشيخ على النسخة مرة ثانية فأصلاح فيها واستكملاً مواضع بالإحالة والترتيب، وعلق كل ذلك بقلم الرصاص كما في (ص ٤، ٣١، ٢٧) وظاهر (٢٦).

خامساً: منهج التحقيق

نسختُ الكتاب من المخطوط، وقابلته مرة ثانية لمزيد الاطمئنان والتأكد، ثم قابلته من جديد على ترجمة الشافعي التي في «التنكيل»، واستفدت منها. وقابلت النصوص التي ينقلها المؤلف عن الكوثري على كتابه «التأنيب» في طبعته الجديدة، وكذلك تعليقاته على «الانتقاء» لابن عبد البر، وقد راجعت طبعته الجديدة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله، فإنه قد أثبت تعليقات الكوثري بعجرها وبُجرها!

وأبقيت النقص الذي في أول المخطوط على حاله ولم أكمله من «التنكيل» لأمرين:

الأول: لأنني لاحظت أن غالب المباحث في كتابنا هذا تختلف بالزيادة أو النقص أو تغيير العبارة عما في «التنكيل».

الثاني: أن هذه المواضع موجودة في «التنكيل» وهو ضمن هذه الموسوعة فليراجعها من أحبّ.

١٢) شرح حديث: «آية المنافق ثلاث...»

لم يعنون المؤلف هذه الرسالة، فوضعت لها هذا العنوان اجتهاداً، وإن كان بداية البحث تتعلق بـ«إذا» وإفادتها التكرار. ثم ذكر حديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب...» وأن (إذا) يقصد بها التكرار والمداومة ومن غابت عليه هذه الخصال، ثم ذكر الحديث الآخر الذي ذكرت فيه أربع خصال، وأنها تعود فيحقيقة الأمر إلى الثلاث الواردة في الحديث الأول. ثم ذكر بعض ما يريد على معنى الحديث وأجاب عنه.

ثم ذكر خلاصة البحث وهي: أن من غلب عليه الكذب في الحديث والغدر بالعهد والخيانة بالأمانة مهما كانت = فهو منافق خالص.

وصف النسخة:

للرسالة نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٩١] بخط مؤلفها المعروف، وتقع في ٣ صفحات من القطع الكبير.

* * *

١٣) التعليق على الأربعين في التصوّف للسلّمي

أَلْفُ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَّمِيِّ (ت ٤١٢) كتَابًا جمع فيه أربعين حديثاً في التصوّف، ووضع لكل حديث بابا... فلما رأت دائرة المعارف العثمانية طبع هذه الأربعين التمس مجلس الدائرة من الشيخ المعلمي أن يكتب تعليقاً يطبع مع الأربعين يتضمن النظر في أحاديث الكتاب صحة وضيقاً^(١).

(١) انظر تقديم المؤلف (ص ٣٦٣).

فلبّي المعلمي الطلب وكتب هذا التعليق، إلا أنه لم يُطبع مع الأربعين، لسبب غير معلوم لدينا.

وقد كتب الشيخ تقديمًا بين يدي تخريرجه لأحاديث الأربعين نَبَّهَ فيه إلى سبعة أمور مهمة تتعلق بالكتاب وبعلوم الحديث.

ومما ذكره مما يتعلّق بأحاديث الكتاب أنه مشتمل على ما حقه أن يُحْكَم بثبوته، وما حقه أن يحكم ببطلانه، وما هو على الاحتمال.

وذكر أيضًا أن عادة رواة الحديث الحرص على شيئين: العلو والغرابة، وهذا ما وقع فيه السلمي.

وذكر أيضًا أن المؤلفين في استدلالهم بالحديث على قسمين:
الأول: من يكون اعتقاده مبنياً على دليل يريد أن يبيّنه، فيذكر المسألة ثم يذكر الدليل.
والثاني:

من يكون اعتقاده مبنياً على أمر آخر، ويريد أن يستدلّ عليه بالحديث، كالمقلد يعتقد المسألة تقليداً ثم يحاول الاستدلال بالحديث.
والسلمي من القسم الثاني كما سيتبين من عنوانات أبوابه.

ثم شرع المؤلف في الكلام عليها حديثاً حديثاً...

وقد سلك المؤلف طريقة الاختصار في التخريج بما يتناسب مع حجم الرسالة، فيذكر من أخرج الحديث غير السلمي، وينظر في إسناده، فيذكر من طعن عليه فيه، ويذكر شواهد إِنْ وُجِدَتْ، ويعزو إلى المصادر بالجزء والصفحة غالباً.

وينبغي التنبيه إلى أن الشيخ لم يحقق نص الأربعين^(١) وإنما ترکّز عمله في التخريج والتعليق على ما يورده من الأحاديث.

وصف النسخة الخطية:

للكتاب نسخة واحدة بخط مؤلفها، محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٨٣٢]، وتقع في ٩ صفحات من القطع الكبير، في كل صفحة نحو ٣١ سطراً.

وهي مبیضة بخط واضح جميل دقيق. ثم الحق المؤلف بين الأسطر أو في الهوامش بعض الفوائد والزيادات بقلم الرصاص، وبعضها يتعلق بمعلومات طبع بعض الكتب، فأثبتّها مُنّبها على ذلك.

كتب المؤلف في رأس الورقة الأولى بعد البسمة: «تعليق على الأربعين في التصوّف للسلمي». وكتب آخرها: «عبد الرحمن بن يحيى اليماني، المصحح بدائرة المعارف العثمانية ٢٧ رجب سنة ١٣٦٩».

ثم الحق ورقة بالمراجع التي اعتمدتها في العزو والإحالات مع تواريخ طبعاتها، وقد بلغت واحداً وثلاثين كتاباً.

العمل في الكتاب:

لما كان المؤلف قد كتب تعليقاته في أوراق منفصلة عن الأحاديث بحيث تطبع معها ذهبت إلى طبعة دائرة المعارف من الأربعين فأثبتّها مع

(١) والمتن الذي أوردناه للأربعين هو من طبعة دائرة المعارف ط ٢، ١٤٠٢ مع بعض التصححات التي نبهنا عليها في الحواشي.

أبوابها جاعلاً الإسناد بحرف أصغر قليلاً من المتن، ثم أتبعته بتعليق الشيخ مصطفى الله بـ «قال المعلمي» وبيداً التعليق بسطر جديد، فإذا انتهى التعليق فصلت بينه وبين الحديث الآتي بعدة نجوم صغيرة (****)... وهكذا حتى نهاية الكتاب.

علقت على الكتاب بالعزو إلى الكتب التي لم يُشر المؤلف إلى صفحاتها أو إلى الكتب التي اختلفت طبعاتها عن طبعات المؤلف، وجعلت العزو برقم الحديث إن وُجد أو إلى الجزء والصفحة.

أكملت التخريج بالعزو إلى كتب أخرى لم يذكرها المؤلف، وكثير منها طبعت لاحقاً؛ إذ كتب المؤلف التعليق قبل أكثر من ستين عاماً.

ومما يجدر ذكره أن الإمام السخاوي (ت ٩٠٢) قد ألف تخريجاً لأحاديث الأربعين لم يطلع عليه المؤلف، وقد طبع سنة ١٤٠٨ هـ بتحقيق علي حسن الأثري في جزء، وقد استفدت منه وضمنت فوائده وزوائده في هوامش الكتاب، وقد اتفقت أحكام المؤلف والsxawiyi في غالبية الأحاديث بحمد الله تعالى.

وأخيراً ذكرت قائمة المراجع التي اعتمدتها المؤلف وأثبتتها في ورقة في آخر التعليق.

* * * *

(١٤) صفة الارتباط بين العلماء في القديم

هذا العنوان من وضع المؤلف رحمه الله، وهذه الرسالة عبارة عن محاضرة ألقيها المؤلف سنة ١٣٥٦ في أحد الموسما الثقافية التي كانت

تعقدها دائرة المعارف العثمانية بحيدرabad دكن، كما سلف في الكلام على رسالة «علم الرجال وأهميته». وكانت بمناسبة زيارة وفد من علماء الأزهر دائرة المعارف العثمانية. فأُلقيت عدد من الكلمات كان من جملتها كلمة الشيخ هذه.

قصد المؤلف برسالته أن يبين كيف كان التواصل بين العلماء في القديم، وما كان يجري بينهم من المراسلات، سواء منها الأخوية أو العلمية، وأن كثيراً من المؤلفات كانت بسبب تلك المراسلات... وأن الأمر اختلف في الأعصار المتأخرة فلا صلة بين علماء الأقطار، ولا بين علماء القطر الواحد...

وذكر الحجّ وأنه من أعظم مواسم التواصل العلمي عند العلماء، وأن العالم ربما أنفق ضيائته ليتزود للسفر ليجتمع بعالم آخر، أو لتحصيل سماع، وذكر أمثلة لذلك عن السلف.

وأعاد الشكایة مما حصل ويحصل في عصره من قلة التواصل بين أهل العلم وطلابه مع أنهم من أحوج الناس إليه.

ثم حثّ على التواصل العلمي بين الجهات والمجامع العلمية كالإسكندرية والدائرية وغيرها.

نسخة الرسالة:

طبعت هذه المحاضرة في حياة الشيخ رحمه الله، ضمن مجموع يضم كلمات العلماء التي أُلقيت في المؤتمر السالف الذكر، وهو بعنوان «رسالة علمية تاريخية نُشرت تذكاراً لورود البعثة الأزهرية إلى عاصمة الدولة

الأَصْفِيَّةِ»، فقابَلَتْهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَتْ مَا بَدَا مِنْ خَطَأً أَوْ نَحْوَهُ عَلَى قَلْتَهُ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

عَلَيْيَنْ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَمَانِ

فِي ١٤٣٣ / ٥ / ١٥

aliomraan@hotmail.com

نماذج من النسخ الخطية


لهم انت السلام السلام السلام
لهم انت السلام السلام السلام
لهم انت السلام السلام السلام

الورقة الأولى من «الاستبصار في نقد الأخبار»

الورقة الأخيرة من «الاستبصار»

رسالة من رئيس المدرسة بـ مهندس عزيز العذري رئيس مجلس إدارة
جامعة حلوان للدراسات العليا والبحث العلمي

ورقة من رسالة في الصيغ المحتملة للت disillusion



ورقة من رسالة «أحكام الحديث الضعيف»


ورقة من نسخة أخرى من «أحكام الحديث الضعيف»

الكتاب


ملخص من طبقات المحدثين المختصرة

- (٤) من لم يتوصل بالتدليس إلا بأثره
١- أبو نعيم الاصبعي بطلقه في الاجازة أخبرنا
٢- احمد محمد رضي الله عنه حاتم الكوفى عن أبي الحسن علي بن أبي الحسن
٣- احمد محمد رضي الله عنه الستى الخنافى مدرس عن أبيه في الاجازة
- ٤ (٤٢) اسحق روى الحجزري عموله في الوجه حدثنا
٥ (٤) ابو الحسن عباسى مدرس عن أبيه بالمعنى
٦- ابي جوبير السجستاني صحيح احاديث ابي الحسن الحجزري لكونها لا تعارض ما في حدائقه
٧ (٤) حجر حازم وصنه المحدث عجمي الجذري في حدائقه من
٨- ابي حازم عصره مطرد سخن وصورة صوره (ما هي التي لم يرها كلامها)
٩ (٤) الحسين بن رواحة المخدر وبر قنة وصهر البروفطي في الموضع الذي يحيى المحدث

الورقة الأولى من «تنزية الإمام الشافعي»



الورقة الأخيرة من «تنزيه الإمام الشافعي»



الورقة الأولى من «التعليق على الأربعين للسلمي»

آثار الشّيخ العلّامة
عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي
(١٥)



مطهّرات المجمع

جَمِيعُ السَّيَّالِ الْجَلِيلِيَّةِ

(١ - ١٤)

تألِيف

الشّيخ العلّامة عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي اليماّني

١٣٨٦ - ١٣١٢

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفقَ النَّهَجَ الْعَقِدَيْنَ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ

بِكَرْبَلَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَحْيَى

(رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى)

تَسْمِين

مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاجِيِّ الْخَيْرَيَّةِ

ذَارِ عَلَيْهِ الْفَوْاتِلَةِ

للنشر والتوزيع

الرسالة الأولى
الاستبصار في نقد الأخبار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ص ١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعواز بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد، فهذه - إن شاء الله تعالى - رسالة في معرفة الحديث، أتوكّي فيها تحرير المطالب، وتقرير الأدلة، وأتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل فيها؛ ليتحرّر بذلك ما تعطيه كلماتهم في الرواية.

فإنّ منهم من لا يطلق «ثقة» إلا على مَنْ كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم مَنْ يطلقها على كُلّ عدلٍ ضابط وإن لم يكن في الدرجة العليا، ومنهم من يطلقها على العدل وإن لم يكن ضابطاً، ومنهم مَنْ يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً واحداً قد تُوبع عليه، ومنهم مَنْ يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً له شاهد، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً لم يستنكره هو، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى عنه ثقة، إلى غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى.

[ص ٢] وهم - مع ذلك - مختلفون في الاستدلال على أحوال الرواية؛ فمنهم المبالغ في التثبت، ومنهم المسامح. ومَنْ لم يعرف مذهب الإمام منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمته، وحيثئذٍ فإنما أن يتوقف،

وإما أن يحملها على أدنى الدرجات، ولعل ذلك ظلم لها. وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح، ولعل ذلك رفع لها عن درجتها. وبالجملة، فإن لم يتوقف قال بغير علم، وسار على غير هدى.

وأرجو - إذا يسر الله تبارك وتعالى إتمام هذه الرسالة كما أحبب - أن يتضح لقارئها سبيل القوم في نقد الحديث، ويتبين أن سلوكها ليس من الصعوبة بالدرجة التي يقطع بامتناعها، وعسى أن يكون ذلك داعيًا لأولي الهمم إلى الاستعداد لسلوكها، فيكون منهم أئمة مجتهدون في ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا؛ ونقد الخبر على أربع مراتب:

الأولى: النظر في أحوال رجال سنده واحداً واحداً.

الثانية: النظر في اتصاله.

الثالثة: البحث والنظر في الأمور التي تدل على خطأ إن كان.

الرابعة: النظر في الأدلة الأخرى مما يوافقه أو يخالفه.

فلنعقد لكل واحدة من هذه الأربع مقالة، ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق.



[ص ٣] المقالة الأولى: في النظر في أحوال الرواية

شرط قبول الخبر: أن يكون المُخْبِر حين أخبر به مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً ضابطاً.

الباب الأول: في الإسلام

أما الإسلام فلا شرط له أدلة:

منها: أنَّ عَامَّةَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الدِّينِ خَاصَّةً وَارِدَّةٌ فِي خَبْرِ الْمُسْلِمِ.

ومنها: قول الله تبارك وتعالي في المنافقين والرد عليهم: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّهُمْ أُذْنُقُوكُمْ هُوَ أَذْنُقُوكُمْ قُلْ أَذْنُقُوكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» [التوبه: ٦١].
أي: ويصدق المؤمنين.

ومنها: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّبِينٌ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦].

والكفر أشد الفسق قال تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ» إلى قوله: «وَمَا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَهُمُ النَّازِرُ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ» [الجزء: ١٨ - ٢٠].

(١) كذا في الأصل: «الجزء» وقد سماها المؤلف كذلك في عدة مواضع من كتبه، ولم أجد من سمي سورة السجدة بهذا الاسم، وقد ورد فيها قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُزُّزِ».

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مَا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا أَفْكَسْقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

والآيات في ذلك كثيرة.

وتباذر المسلم من نحو قوله: «رأيت رجلاً فاسقاً» من العُرف الحادث [ص ٤] بعد صدر الإسلام، وسببه: أنه صار الغالب إذا ذُكر الكافر أن يُذكر بلفظه الخاص به «كافر» أو ما يعطي ذلك مثل: «يهودي، ونصراني، ومجوسى». وإذا ذُكر المسلم الذي ليس بعده أن يُذكر بنحو: «فاسق، وفاجر»، ومثل هذا العرف لا يعتد به في فهم القرآن.

وغلَّ بعضهم عن هذا فظنَّ أن دخول الكافر في الآية إنما هو من باب الفحوى، قال: لأنَّه أسوأ حالاً من الفاسق.

ونُوقش في ذلك بأنَّ الفسق مظنة التساهل في الكذب، إذ المانع من الكذب هو الخوف من الله عز وجل، ومن عيب الناس، ومرتكب الكبيرة قد دلَّ بارتكابه إياها على ضعف هذا الخوف من نفسه.

وأما الكافر فقد يكون عدلاً في دينه بأن يكون يحسب أنه على الدين الحق، ويحافظ على حدود ذلك الدين، ويحافظ الله عز وجل والناس بحسب ذلك.

أقول: في هذا نظر؛ فإنَّ الحجة قد قامت على الكافر، فدلَّ ذلك على كذبه في زعمه أنه يعتقد أنَّ دينه حق.

والكافر الذي بلغته دعوة الإسلام لا يخلو عن واحد من ثلاثة أمور:

الأول: التقصير في البحث عن الدين الحق.

الثاني: الهوى الغالب.

الثالث: العناد.

ولو برع من هذه الثلاثة لأسلم، قال الله تبارك وتعالي: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ وَأَلَّا يَسَّرَ فِي جَهَنَّمَ مَنْ شَوَّى لِلْكَافِرِينَ ٦٨ ٦٩ ﴾ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لِنَهَيْنَاهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُخْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت] (١)

. [٦٩ - ٦٨]

[ص ٥] وقد اتفقوا على أنّ من كان مسلماً مخالفًا للمسلمين، ثم ارتكب كبيرة قد قامت الحجة القاطعة بأنها كبيرة – كأن ترك صوم رمضان – فهو فاسق، فإن زاد على ذلك فزعم أنه لا حجّة عنده على تحريم ما ارتكبه كان مرتدًا، وهو في باب الأخبار أسوأ حالاً من المسلم المرتكب الكبيرة مع اعترافه بأنها كبيرة.

فإن قيل: إننا نجد من الكفار من يبالغ في تحري الصدق والأمانة، حتى إن من يخبر حاله، ويتبّع أخباره، قد يكون أوثق بخبره من خبر كثير من عدول المسلمين.

قلت: وكذلك في فساق المسلمين من يترك الصلاة المفروضة – مثلاً – من يكون حاله في إظهار تحري الصدق والأمانة كحال الكافر المذكور.

(١) عبارة المؤلف: «خاتمة العنكبوت».

وحل الإشكال من أوجهه:

الأول: أنَّ الظاهر من حال الكافر والفاقد الذي يُعرف بتحرّي الصدق
أن المانع له من الكذب الخوف من الناس، وحبُّ السمعة الحسنة بينهم،
وعلى هذا المانع إنما يؤثر في الأخبار التي يخافُ من اطلاع الناس على
جَلْيَّةِ الحال فيها، فلا يُؤمن ممن هذا حاله أن يكذب إذا ظن أنه لا يُوقَفُ
على كذبه.

فالعدل في خبر هذا أن نتبين [ص ٦] فيه، فإن ثبت بدليل موثوق به أنه صدق عمل به لذلك الدليل، وإلا أطُرِح لعدم الوثوق به حيئنـه.

الوجه الثاني: أنه لا يُستنكر من الشارع أن لا يعتدّ بصدق مثل هذا؛ لأنه ليس بصدقٍ يحمده عليه الشارع؛ إذ الباعثُ عليه هو رئاء الناس كما علمت.

الوجه الثالث: أنه لو فرض أنه يحصل من الوثوق بخبره كما يحصل بخبر المسلم العدل، فقد يكون الشارع جعل كفر هذا الرجل أو فسقه مانعاً من قبول خبره في الدين؛ زجراً له، وعواناً له على نفسه، لعله يستنكر من تلك الحال فيتوب، ورفعاً لتلك المرتبة العلية - وهي أن يُدان بخبر الرجل - عمن لا يستحقها.

الوجه الرابع: أن السبب الباعث على الحكم قد يكون خفيًا، أو غير منضبط، فإذا كان هكذا فلو كلف الشارع الناس بناء الحكم عليه كان في ذلك مفاسد، منها: أنه من باب التكليف بما لا يطاق، ومنها: أنه فتح لباب اتباع الهوى، ولكثره الاختلاف، ولا تهم الحكام، وغير ذلك.

فاقتضت الحكمة أن يبني الشارع الحكم على أمر آخر يشتمل على

ذلك السبب غالباً، ثم تكفل الله عز وجل بتطبيق العدل بقضائه وقدره. مثال ذلك: أن السبب الباعث على شرع العقوبة للمذنب هو الذنب، فإذا شرعت العقوبة على وجهين - مثلاً - [ص ٧] فإنما ذلك لاختلاف حال ذلك الذنب. فمن ذلك الزنا شرع الحد عليه على وجهين:

الأول: الجلد.

الثاني: الرجم.

ولا يخفى أن الجلد أخف من الرجم، وأن حقه أن يكون الرجم عقوبة لمن يكون زناه جرماً أغلظ من زنا عقوبته الجلد، ولكن الغلظ والخفة في الإجرام بالزنا أمر لا ينضبط؛ لأن شديد الشهوة أقرب إلى العذر من ضعيفها، وشدتها وضعفها أمرٌ خفيٌ وغير منضبط، والعاشق أقرب إلى العذر من غيره، والعشق يخفى ولا ينضبط. والمصادف للمرأة بعثة أقرب إلى العذر من المتصدي لها. والعاجز عن التزوج بالمرأة أقرب إلى العذر من القادر على زواجها، في أمورٍ أخرى.

فلذلك علق الشارع الفرق بالإحسان وعدمه؛ لأن الغالب أن يكون المحسن أضعف عذراً من غيره، على أنه قد يتافق خلاف ذلك، فقد يكون شابٌّ فقيرٌ، قوي البنية، شديد الشهوة، عاشقاً لامرأة عاجزاً عن التزوج بها، وهو يحبس نفسه عن التعرض لها، والقرب من مكانها، ثم حاول أن يدافع داعيته فتزوج امرأة فقيرة، فبات معها ليلة فهلكت، ثم لم يستطع الزواج بغيرها، ولم تزل نفسها متعلقة بمعشوقة، وبينما هو ليلة في خلوة لم يفجأه إلا دخول معشوقته عليه، ورميها نفسها [ص ٨] بين ذراعيه، فلم يتمالك أن كان ما

كان.

وآخر غنيٌّ ضعيفُ البنية، ضعيف الشهوة، لم يتزوج حتى شاخ وضعف، فتعرّض مرّةً لامرأة لو شاء لتزوجها، ولكنّه لم يلتفت إلى ذلك، بل تبعها وقع عليها.

فظاهر أنَّ ذنب هذا الشيخ الذي لم يُحسن أغلوظ من ذنب ذلك الشاب الذي قد أُخِصِّن بدرجات، ولكن مع ذلك حدُّ الشاب المحسن الرجم، وحدُّ الشيخ الذي لم يُحسن الجلد.

إلا أننا نقول: إن الحكمة اقتضت في القانون الكلي أن يُناظِر الفرق بالإنصان وعدمه، والله سبحانه وتعالى هو الرقيب على عباده، يطبق العدل بقضائه وقدره، كأن يستر ذلك الشاب، ويفضح هذا الشيخ، أو غير ذلك، فإنه سبحانه بكل شيء خبير، وعلى كل شيء قدير.

ومن ذلك: القاتل إذا تعمّد الضرب قد تكون عقوبته الدية، وقد تكون القتل قوْدًا، والمعقول أنَّ جرمـه إنما يختلف بأن يكون قَصَد القتل أو لم يقصدـه، ولكنَّ قَصَدـه القتل أمرٌ خفيٌّ لا يُعلَم كما ينبغي إلا بقولـه، والقاتل غالباً يدفع عن نفسه القتل، فهو – وإن قصدـ القتل – حرّيـ بأن يقولـ: لم يقصدـه، والقرائن عامتـها مشتبـهـةـ، فناظـ الشارـقـ بأقوىـ القرائنـ، وهي الآلةـ، وموضعـ الضربـ بهاـ، فإنـ كانـ الضربـ فيـ ذلكـ المكانـ بمثـلـ تلكـ الآلةـ منـ شأنـهـ أنـ يقتلـ حُكـيمـ [صـ ٩ـ]ـ بالـقوـدـ؛ـ إذـ الغـالـبـ أنـ القـاتـلـ قـصـدـ القـتـلـ،ـ وإـلاـ فلاـ.

وكأنـهـ –ـ واللهـ أعلمـ –ـ بنـاءـ علىـ هـذـاـ ذـهـبـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـىـ أنـ الـوالـدـ إـذـ

قتل ولده قتلة شنيعة - كأن أضجعه فذبحه - وجب القصاص، وإلا فلا. كأنه بنى دفعَ القصاص عن الوالد بأن الغالب أنه لا يقصد القتل، فلم يوجب القصاص عليه إلا في الحال التي يمتنع فيها أن يكون لم يقصد القتل.

هذا وقد يتفق في مَنْ حَقَّ - بحكم الشرع - أن يُقاد منه أن لا يكون قصد القتل، وفي مَنْ حَقَّهُ أن لا يُقاد منه أنه قصد القتل، فمثل هذا يُطبق الله سبحانه وتعالى العدل فيه بقضائه وقدره.

إذا تقرر هذا فمظنة أن لا يكذب المخبر في خبر عن الشرع مما لا ينضبط، فضبطه الشارع بالإسلام والعدالة، وقد يتفق في المسلم العدل أن يكذب خطأ أو عمداً، وفي غيره أن يصدق، ولكن الله تبارك وتعالى يطبق العدل بقضائه وقدره، فيهدي أهل العلم إلى معرفة خطأ ذاك أو عَمْده، ويغنينهم عن خبر الكافر أو الفاسق بأن ييسر لهم علمه من غير طريقه.

فإن قيل: قد لا يهتدى بعضهم إلى الخطأ، وقد لا يقف بعضهم على الدليل.

قلت: إن قَصْرُ فهو الموضع نفسه في ذلك، وإن لم يقصّر [ص ١٠] فذلك داخل في تدبير الله عز وجل، وتطبيقه العدل والحكمة بقضائه وقدره، والبحث طويل، وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى.



[ص ١١] الباب الثاني: في البلوغ

وأما البلوغ فهو حد التكليف، ولا يتحقق الخوف من الله عز وجل والخوف من الناس إلا بعده؛ لأن الصبي مرفوع عنده القلم فلا يخاف الله عز وجل، وكذلك لا يخاف الناس؛ لأنهم إن ظهروا على كذب منه قالوا: صبي، ولعله لو قد بلغ وتم عقله لتحرّز.

ومع هذا فلما تکاد تدعى الحاجة إلى رواية الصبي؛ لأنه إن روی فالغالب أن المروي عنه حي فيراجع، فإن كان قد مات فالغالب – إن كان الصبي صادقاً – أن يكون غيره ممن هو أكبر قد سمع من ذلك المخبر أو غيره، فإن اتفق أن لا يوجد ذلك الخبر إلا عند ذلك الصبي، فمثل هذا الخبر لا يوثق به.

هذا وعامة الأدلة على شرط العمل بخبر الواحد موردها في البالغين.



الباب الثالث: في العقل

وأما العقل فالأمر فيه أظهر، إذ المراد به هنا أن لا يكون مجنوناً، فاما المغفل فيأتي الكلام فيه في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.



[ص ١٢] الباب الرابع: في العدالة

وأما العدالة، فقد قال الله عز وجل: «إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦]، وقال سبحانه: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. وقال تعالى: «لَا يَخْكُمْ إِيمَانُهُمْ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ٩٥].

والشهادة والحكم كالإخبار، والأصل اتحاد الحكم فيهما وفي الرواية إلا ما قام الدليل على الافتراق فيه.

وقد تقدم في الكلام على الشرط الأول ما يتعلق بهذا^(١)، فلا حاجة إلى إعادة.

هذا؛ و«العدالة» مصدر عَدْلُ الرجل صار عادلاً، والعدل في الحكم: الإنصاف فيه، كأنه من عَدْل الغرارتين على البعير مثلاً، أي التسوية بينهما حتى تكونا متعادلتين، فيبقى الحمل معتدلاً مستقيماً لا ميل فيه.

فالعدل في الحكم إذاً: أن ينظر ميل المائل عن الحق فيرده إليه، وحاصله: أن يتحرّى الحق فيقضي به.

فالعدالة إذاً هي الاستقامة على حدود الشرع.

والفسقُ هو: الخروج عن هذه الصفة. قالوا: وأصله من فَسَقَتْ الرَّطْبَةُ إذا خرجت عن قشرتها.

هذا، وقد تقرر في أقوال أهل العلم سلفاً وخلفاً أنَّ المعصية الصغيرة لا

(١) (ص ٥ - ٦).

تقتضي الخروج عن العدالة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
[ص ١٣] وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَعْزِزَنَّ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَعْزِزَنَّ الَّذِينَ أَخْسَنُوا بِالْحَسَنَى
﴿الَّذِينَ يَعْجِنُونَ كَثِيرًا إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةُ﴾ [النجم: ٣٢ - ٣١]

فههنا احتمالان:

الأول: أن يقال: إن الفسوق يختص بالخروج الفاحش، فلا يسمى ارتكاب الصغيرة فسوقاً وإن كان عصياناً، وقد يستدل على هذا بقول الله تبارك وتعالى - بعد آية ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ..﴾ الآية - :
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَلَّمُتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ
 الْإِيمَانَ وَرَيَّهُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أَوْلَئِكَ هُمُ
 الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

فكما أن الفسوق أعم من الكفر؛ لأن من الفسوق ما هو دون الكفر، فكذلك يظهر أن العصيان أعم من الفسوق، وأن من العصيان ما هو دون الفسوق.

الاحتمال الثاني: أن يقال: الفسوق من الأشياء التي تتفاوت كالعلم مثلاً، فكما لا يوصف من علم مسألة أو مسائلتين بأنه عالم على الإطلاق، فكذلك لا يوصف من فسق بصغيرة أو صغيرتين بأنه فاسق على الإطلاق.

[ص ١٤] والأية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ إنما بنيت على من هو فاسق لا على من وقع منه فسوق.

وقال الله عز وجل في سورة الحجرات في سياق الآيتين السابقتين وهمَا: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيْانُ﴾: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَقَ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ ۖ يَنْسَأُ اللَّاسُمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [آل عمران: ١٩٧].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَانَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنَ حَلْدَةً وَلَا تَنْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٤].

لما ذكر الكبيرة الموجبة للحد ورد الشهادة قال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ﴾. ولما ذكر ما قد يكون دونها - أي صغيرة - من السخرية بال المسلم، [ص ١٥] ولمزه، ونبذه بلقب، ومضاراة الكاتب أو الشاهد، وما قد يقع في الحج من ذلك وما يشبهه سماها: فسوقاً.

* * * *

[ص ٢٧]^(١) فصل - ١

الصحابة

اسم الصحابي يعمُّ عند الجمهور كُلَّ من رأى النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ مسلِّماً ومات على ذلك.

والمراد رؤيته إياه بعدبعثة قبل الوفاة.

والاسم يشمل من ارتدَّ بعد وفاة النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ممن كان قد رأاه مسلِّماً إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه، كطُلَيْحة بْنُ خوَيلْدٍ، وعُيْنَة بْنُ حَسْنٍ، وأَضْرَابُهُمَا.

لكن قضية ما نُقلَّ عن الشافعي وغيره - من أن الردة تُحيط العمل الصالح قبلها ولو عَقَبتُها توبة - أن هؤلاء لا حظ لهم في فضل الصحبة.

وذهب الجمهور إلى أن الصحابة كُلُّهم عدول، قال ابن الأنباري: «وليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول روایاتهم من غير تكُلُّف للبحث عن أسباب العدالة والتزكية»^(٢)، إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك والله الحمد. فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أصحاب السير، فإنه لا يصح، وما

(١) هذه الورقة (٢٧) كان قد كتب عليها المؤلف: «الفرع السابع» ثم ضرب عليها وكتب ما هو مثبت، ثم كتب بقلم الرصاص: «من هنا إلى ص ٤٤ محله بعد صفحة ١٥».

(٢) في «فتح المغيث»: «وطلب التزكية».

صحّ فله تأویل صحيح» فتح المغيث (ص ٣٧٨) (١).

وقال الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٦) (٢): «باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم، وإنما يجب فيمن دونهم...» فذكر عدة آيات [ص ٢٨] وأحاديث في الثناء عليهم، إلى أن قال: «فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأویل، فيُحکم بسقوط العدالة، وقد برأه الله من ذلك، ورفع أقدارهم [عنه]، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحال التي كانوا عليها؛ من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين = القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمُزكَّين الذين يجيئون من بعدهم أبداً الأبدية».

أقول: أما الآيات فمنها:

١- ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّنِدِقُونَ ٨١ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْهُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَصَّاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١١ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ

(١) (٤/١٠٠ - ط السلفية ببنارس).

(٢) طبعة دائرة المعارف (ص ٤٦، ٤٩)، وما بين المعقوفين منه.

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِاخْرِينَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ إِمَانُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿الْحُشْر: ٨ - ١٠﴾.

٢- [ص ٢٩] «وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَا حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١٠٠].

٣- «لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَا حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١٠٠].

٤- «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَبِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلَّمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فَتَحَاقِرِيْبًا» [الفتح: ١٨].

٥- «سَمْعَدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّاسِيَّا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْتَّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ سَطْعَهُ، فَازَرَهُ، فَاسْتَفَلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يَعْجِبُ الزُّرَاعُ لِيَغِيظُ يَوْمَ الْكُفَّارِ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الفتح (١): ٢٩].

٦- [ص ٣٠] «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَاهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَمِيعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ
 (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسَسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ
 وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].

٧. «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
 أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [الحديد:
 ١٠].

٨. «وَإِذْ عَذَّبْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوتَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ الْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ
 (١٦١) إِذْ هَمَّتْ طَাپِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلُ
 الْمُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ١٢١، ١٢٢].

٩. «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١١٠].

١٠. «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُوْنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ
 الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣].

[ص ٣١] ومن تدبّر هذه الآيات وغيرها من القرآن وجد النساء على المهاجرين عاماً سالماً من التخصيص، فإذا تتبع السنة أيضاً لم يجد ما ينافي ذلك، سوى فلتاتٍ ربما كانت تقع من بعضهم فلا تضرهم.

فمنها: ما جرى منهم يوم بدر، من ترجيح أخذ الفداء، فأقرّهم الله عز وجلّ عليه وأنزل: «لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

٦٦) ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِذْ أَنْتُمْ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) [الأفال: ٦٩ - ٦٨].

ومنها: تولي بعضهم يوم أحد فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضُّ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ»^(٢) [آل عمران: ١٥٥].

ومنها: قصة مسطح بن أثاثة لما خاض مع أهل الإفك فكان ما كان، وأقسم أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله عز وجل: «وَلَا يَأْتِلُ أَذْلَوْا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣) [النور: ٢٢].

ومنها: قصة حاطب بن أبي بلترة^(٤).

وأشدّ ما وقع من ذلك قصة عبد الله بن أبي سرح، مع أنه ليس من المهاجرين الأولين، وإنما كان منمن أسلم قبيل الفتح، ثم ارتد، فأمر النبي صلى الله [ص ٣٢] عليه وآله وسلم يوم الفتح بقتله فلم يقتل وأسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. وأحمد (٤٩٠) في حكاية بين عبد الرحمن بن عوف والوليد بن عقبة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٠) عن عبد الله بن عتبة عن عائشة. وأخرجه البخاري (٢٥٩٥)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عروة عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥)، والنسائي في «الكبري» (٣٥١٦)، والحاكم: (٤٧ / ٣) وصححه على شرط مسلم، والبيهقي: (٤ / ٧٠) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه.

قال ابن عبد البر^(١): «فحسن إسلامه، فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك، هو أحد النجاء العقلاء الكرماء من قريش». ثم ذكر ولاته مصر وفتحه أفريقية والنوبة، ثم قال: «ودعاربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح، فتوضاً ثم صلى الصبح، فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، وذهب يسلم عن يساره، فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره».

ومع ذلك فلم يُرَوْ عنه من الحديث شيء إلا حديث واحد قد رواه غيره من الصحابة، ومع ذلك لم يصح السند إليه.

وأما الأنصار فحالهم قريب من حال المهاجرين، إلا أنه لم يعم الإيمان جميع الأوس والخزرج بل كان منهم أفراد منافقون.

وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه، لكن أولئك الأفراد كانوا قليلاً، كما يظهر من الآيات والأحاديث، وكما يعلم ذلك بدلالة المعقول؛ فإنهم لو كانوا هم الأكثر أو كثيراً، لكانوا أظهروا كفراً لهم، ولم يحتاجوا إلى النفاق، ومع ذلك فقد كانوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين، إن لم يكن علِّمَ اليقين فالظلن، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْفَاثَهُمْ ﴾٦٦﴿ وَلَنَ نَشَاءُ لَا رَبَّكُمْ فَلَعْنَافَتُهُمْ بِسِيمَهُمْ وَلَعَرْفَتُهُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [القتال: ٢٩ - ٣٠].

(١) في «الاستيعاب» (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨). بهامش الإصابة.

(٢) كذا عبارة المؤلف، يعني سورة محمد.

[ص ٣٣] وكانوا مع ذلك خائفين كما قال الله عز وجل فيهم: ﴿يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وكانوا مع ذلك إلى نقص بالهلاك أو التوبة والخلاص، والغالب على الظن أنّ من بقي منهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض أحدُّ منهم لأن يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لخوفهم من المؤمنين، وعلمهم أنّ أحدَهم لو أخبر بشيءٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكَذَبَ فيه لأنكره عليه المؤمنون وفضحوه بما كانوا يظلونه من نفاقه، أو لأنّ علمهم بنفاقه حديفة أو غيره منمن كان قد أسرَ إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسماء المنافقين.

وأما الأعراب فقد قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُ الْأَعْرَابَ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَلَمْ يَنْتَهِيَ إِيمَانُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَلْثُكُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

والظاهر أنّ أهل هذه الآية آمنوا بعد ذلك أو غالبهم، كما تقتضيه الكلمة «لَمّا». [١٠٥]

وقد ذكر الله عز وجل فرقهم في سورة التوبه [٩٥ - ١٠٥] فذكر أنّ منهم منافقين، ومنهم مؤمنون مخلصون، ومنهم مخلطون يرجى لهم الخير، وقال في آخر ذلك: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ [ص ٣٤] فَسَيِّرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ [التوبه: ١٠٥].

ثم ابتلاهم الله عز وجل بعد غزوة العُشرة بوفاة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فارتدى أقواماً من الأعراب، فعرفتهم المؤمنون حق المعرفة.

وأما الطُّلقاء من أهل مكة فلم يرتدّ منهم أحد بعده صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ، وقد شملتهم بعض الآيات المتقدمة كما يعلم براجعتها، وكذلك تشملهم بعض الأحاديث، كالحديث المشهور: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ...»^(١).

وبالجملة فتعديل الله عز وجل ورسوله ثابت للمهاجرين عامة، ولم يجئ ما يخصُّ منه.

وأما الأنصار؛ فالثناء عليهم عام، ولكن قد كان من الأوس والخررج منافقون لكنهم قليل، ولم يحضر من المنافقين أحدٌ بيعة العقبة، ولا شهد بدراً ولا أحداً، فإنَّ كثيرهم اعزَّل بهم، والظاهر أنه لم يبايع تحت الشجرة أحدٌ منهم، وقد قيل: إنه كان هناك واحد منهم فلم يبايع وقد سُمي^(٢).

وقول الله عز وجل في ذكر تخلُّفهم عن غزوة تبوك: ﴿وَلَكِنَّ كَرَهَ اللَّهُ أَنِّي عَايَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ وَقَيْلَ أَقْعَدُوا مَعَ الْقَعْدِينَ ٦١﴾^(٣) لَوْ خَرَجُوا فِيمَا رَأَدُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴿ الآية [التوبه: ٤٦ - ٤٧] يقتضي أنه لم يشهد تبوك أحدٌ منهم.

ولكن رُوي أنَّ اثنين عشر منهم اعتربوا النبيَّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ مُرْجِعَه من تبوك، وأرادوا ارتِّديته من العقبة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو الجد بن قيس أخوبني سَلِمَة. انظر «السيرة النبوية»: (ق/٢/٣) لابن هشام.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٩/٢٣) من مرسل عروة بن الزبير، وذكره الواقدي في «المغازي» (٣/١٠٤٢).

[ص ٣٥] وقد يقال - إن صح الخبر - لعل هؤلاء لم يشهدوا تبوك، وإنما ترَّصَّدوا قدوِّمه صلى الله عليه وآلِه وسلم من تبوك، فالتفوه ببعض الطريق لما همُوا به. ومع ذلك ففي الخبر أن حذيفة عرف هؤلاء.

هذا، وقد سبق أن الظاهر أنّ من بقي من المنافقين لم يُرَوَ عن أحدٍ منهم شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

وَمَا الْأَعْرَابُ فَقَدْ تَمَّ امْتَحَانَهُمْ بِوْفَاتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ ثَبَّتْ مِنْهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ فَقَدْ ثَبَّتْ عِدَالَتُهُ، وَمَنْ ارْتَدَّ فَقَدْ زَالَتْ، فَمَنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الإِسْلَامِ فَيُحْتَاجُ إِلَى عِدَالَةٍ جَدِيدَةٍ.

وأما الطلاق فقد شملتهم بعض الآيات كما عرفت، ولم تقع منهم ردّة. ولو اقتصر المخالف في المسألة على القول بأن مَنْ تأثَّرَ إسلامُه وقلَّ ببُطْهِ يحتاج إلى البحث عنهم لكان لقوله وجْهٌ في الجملة. وأوجه من مَنْ كان من الأعراب، ويحتمل أنَّه ممن ارتدَّ عقب وفاة النبي صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ، فاما من عُلِّمَ أنه ممن ارتدَّ فالامر فيه أظهر.

هذا، وقد كان العرب يتحاشون من الكذب، وتأكد ذلك فيمن أسلم، وكان أحدهم - وإن رقّ دينُه - لا يبلغُ به أن يجترئ على الكذب على الله ورسوله، وكانوا يرون أنّ أصحابَ رسول الله صلّى الله عليه وآلِه وسلّم متوافقون، وأنه إن تجرّأ أحدٌ على الكذب افُتُضَح.

[ص ٣٦] ولو قال قائل: إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالَى منعَ الْقَوْمَ مِنْ تَعْمِلِ الْكَذْبِ على نبيه عليه الصلاة والسلام بمقتضى ضمانه بحفظ دينه، ولا سيما مع إخباره بعد التهم لَمَّا أبْعَدَ.

وَمَنْ تدَبَّرَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةَ عَمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الظَّلَاقِ وَنَحْوِهِمْ = ظَهَرَ لَهُ صِدْقُ الْقَوْمِ؛ فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ هُؤُلَاءِ قَلِيلٌ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ حَدِيثًا يَصْحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ بِلِفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ أَوِ الْأَنْصَارِ. وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ إِحْنَ^(١) بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ اسْتَسَاغَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْكَذْبَ لَاخْتَلَقَ أَحَادِيثٌ تَقْتَضِي ذَمَّ خَصِيمِهِ، وَلَمْ نَجِدْ مِنْ هَذَا شَيْئًا صَحِيحًا صَرِيقًا.

وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ فَأَهْلُ السَّنَةِ لَمْ يَدْعُوا عَصْمَةَ الْقَوْمِ، بَلْ غَايَةً مَا أَدَّعَوهُ أَنَّهُ ثَبَّتْ لَهُمْ أَصْلُ الْعَدْلَةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبِتْ مَا يَزِيلُهَا. وَالْمُخَالِفُ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتْ عَنْهُ فِي حَقٍّ بَعْضُهُمْ مَا يَزِيلُ الْعَدْلَةِ، فَانْحَصَرَ الْخَلَافُ فِي تَلْكَ الْأُمُورِ التِّي زَعَمَهَا، فَإِذَا أَثَبْتَ أَهْلَ السَّنَةِ أَنَّهَا لَمْ تَصْحُّ، وَأَنَّ مَا صَحَّ مِنْهَا لَا يَقْتَضِي زَوَالَ الْعَدْلَةِ اسْتَتَّبَ الْأَمْرَ. فَأَمَّا مَنْ ثَبَّتْ شَهَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ تَعْدِيلَهُمْ أُولَآ وَآخَرًا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

[ص ٣٧] [تنبيه]:

أَمَا الْخَطَأُ فَقَدْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَقُولُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مَرَّةً فِي رَجَبٍ^(٢)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَعْرَفُ بِتَتْبِعِ كُتُبِ السَّنَةِ^(٣).

(١) أي: حقد وعداؤه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) وقد استدركت عليه عائشة رضي الله عنها هذا القول، وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط.

(٣) وقد تتبع الزركشي ما استدركته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة في كتاب سماه «الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة».

مسألة:

قال الخطيب في «الكفاية» (ص ٥٢): «ومن الطريق إلى معرفة كونه صحابيًّا: تظاهر الأخبار بذلك. وقد يُحْكَم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول، إذا قال: «صَحِبَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَثُرَ لِقَائِي لَهُ...» وإذا قال: أنا صحابي ولم يُحْكَم عن الصحابة رَدُّ قوله ولا ما يعارضه... = وجَبَ إثباته صحابيًّا حكمًا بقوله لذلك، أو قول أحد الصحابة: [إنه صحابي] ^(١)».

أقول: فُعِرِفَ من هذا أن من لم تثبت صحبته إلا بقوله حُكْمه حكم التابعين في البحث عن عدالته؛ لأنها لا تثبت صحبته حتى تثبت عدالته.

* * *

(١) من «الكفاية».

[ص ٣٩] فصل - ٢

التابعون

التابعيُّ: مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَّابَةِ، وَرَأَى بَعْضَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاً عَلَيْهِ يُعْتَدُّ بِهِ، بِأَنْ يَكُونَ السَّامِعُ مُمِيزًا، وَقِيلَ: بَلْ تَكْفِي الرَّؤْيَاةُ مَعَ التَّمِيزِ.

والذِّي يُظَهِّرُ فِي حَدِيثٍ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»^(١) أَنَّ الدُّخُولَ فِي «الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» يُشْرِطُ فِيهِ زِيادةً عَلَى مَا تَقْدَمَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهايَاةِ»^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ الْهَرْوَى: «فِيهِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» يُعْنِي الصَّحَّابَةَ ثُمَّ الْتَّابِعِينَ^(٣)، وَالْقَرْنُ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ، وَهُوَ مَقْدَارُ التَّوْسُطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْاقْتِرَانِ، وَكَانَهُ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَقْتَرَنُ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَقِيلَ: الْقَرْنُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَمَانُونَ، وَقِيلَ: مَائَةً».

أَقُولُ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي كَآنَهُ ضَابطٌ تَقْرِيبِيٌّ لِلْأُولَى.

هَذَا، وَالقَرُونُ تَتَدَخِّلُ – أَعْنِي أَنَّ الْقَرْنَ الْأَوَّلَ إِذَا أَخْذَ فِي النَّقْصَانِ أَخْذَ الَّذِي يُلِيهِ فِي الْزِيَادَةِ، وَهَكُذا – فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَرْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَقِيَ عَلَى الْغَلْبَةِ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ أَخْذَ فِي الْفَسَادِ، وَذَلِكَ حِينَ بَدَأَ النَّاسُ فِي الإِنْكَارِ عَلَى أَمْرِاءِ عُثْمَانَ، وَأَخْذَ الْقَرْنَانِ يَصْطَرِعُانِ، فَكَانَ

(١) سبق تخریجه.

(٢) (٤/٥١).

(٣) «الغربيين»: (٥/١٥٣٣ - ط نزار الباز).

[ص ٤٠] بعد خمس سنين قتل عثمان، وذلك مصداق حديث البراء بن ناجية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً». قال: فقلت: مما بقي أو مما مضى؟ قال: «مما مضى»^(١).

وفي بعض الروايات «مما بقي».

وروى شريك عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين، فإن اصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً، وإن يقتتلوا يركبوا سَنَنَ من قبلهم»^(٢).

فكان لخمس وثلاثين حَضْرَ عثمان، ولم يقم الدين كما ينبغي؛ إذ لم يصطلحوا على غير قتال، بل كان هلاك ما بالقتل والفرقة والفتنة، فكان سبيلهم سبيل الأمم الماضية من الاختلاف، ثم تمت الغلبة للقرن الثاني بعد سنوات بقتل أمير المؤمنين علي عليه السلام، ثم بتسلیم ابنه الحسن الخلافة لمعاوية، وذلك مصداق حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الخلافة ثلاثة ثلائون

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣٠)، وأبو داود (٤٢٥٤)، والطيالسي (٣٨٣)، والحاكم (١٢٣/٣) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في «اتحاف الخيرة»: (١١/٨) - والبزار: (٥/٣٢٣)، والطبراني في «الكبير»: (١٥٨/١٠)، قال البوصيري: بسنده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك»^(١).

أقول: فتَّمت الغلبة للقرن الثاني بنحو أربعين سنة من الهجرة، فثلاثون سنة منها كانت للقرن الأول، وعشرين بينه وبين الثاني، ثم تَّمَّ للقرن الثاني ثلاثون سنة لستين من الهجرة، فكانت ولادة يزيد، ثم قتل الحسين بن علي عليه السلام.

وقد صَحَّ عن أبي هريرة [ص ٤١] أنه كان يتعوَّذ من عام الستين وإمارة الصبيان^(٢)، فمات قبلها.

ثم كانت وقعة الحرَّة، وإحراق الكعبة، ثم كان بعد السبعين رمي الكعبة بالمجانيق، وقتل ابن الزبير، واستباب الأمر لعبد الملك.

وعلى هذا المنوال يكون انتهاء القرن الثاني سنة سبعين، وانتهاء الثالث على رأس المائة.

ومن أسباب الفضل للثاني والثالث: أنه لم يزل فيهما بقايا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وانتهى ذلك بعد انتهاء المائة بقليل، مصداقاً

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٧)، والترمذى (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، وابن حبان (٦٩٤٣)، والحاكم: (١٤٥، ٧١، ٣/٢) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جُمهَان عن سفيهته به. والحديث صحيحه أَخْمَد كما في «السنة» (٦٣٦) للخلال، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن» وصححه ابن حبان.

(٢) تعوَّذه من عام الستين وإمارة الصبيان أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٩٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا حماد، تفرد به روح بن عبادة.

ورواه أبو هريرة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «تعوَّذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان» أخرجه أَخْمَد (٨٣١٩، ٨٣٢٠)، والبزار (١٦/٢٤٩).

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبيل موته: «أرأيتم ليلتكم هذه فإن [على] رأس مائة سنة [منها] لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد»^(١).

هذا، والظاهر أنه يدخل في القرن الأول من أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجتمع به، وكذلك من أسلم بعده بقليل، وكذا من ولد بعده بقليل، بحيث يكون منشئه في عهد كثرة الصحابة وظهورهم؛ فإنه يقتدي بهم، ويقتبس من أخلاقهم وأدابهم، حتى يستحكم خلقه على ذلك. ولا مانع من أن يكون هؤلاء في القرن الأول وإن لم يكونوا صحابة.

وعلى هذا فالدرجات تتفاوت: فمنْ ولد بعد وفاة النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم أقرب إلى نيل خصائص القرن الأول ممن ولد بعده بخمس [ص ٤٢] سنوات - مثلاً - وهكذا، حتى إن من ولد بعده صلی الله علیه وآلہ وسلم بخمس عشرة سنة أقرب إلى القرن الثاني، وقد يكون بعض من يولد متأخراً أمكن في خصائص القرن الأول ممن ولد متقدماً لأسباب أخرى، كثرة مجالسة أفالضل الصحابة، وقس على هذا.

ومن استحكمت قوّته في عهد القرن الأول فهو منهم، وإن بقي إلى الثاني والثالث، وهكذا. وقد يكون هذا هو السر - والله أعلم - في الشك في أكثر روايات الحديث: أكرر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم «ثم الذين يلونهم» مرتين أم ثلاثة؟ وذلك أنه بعد انتهاء قرنـه، ثم الذي يليـه، ثم الذي يليـه، تبقى جماعة من أهل الثالث يعيشون في الرابع.

(١) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وما بين المعکوفات منهما.

[ص ٤٣] هذا، وقد أخْتُجَّ بهذا الحديث على أن الظاهر في التابعين وأتباعهم العدالة، فمن لم يُجرِح منهم فهو عدل.

وقد يوجَّه ذلك بـأَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يرتفعْ مِنَ الْأَمْمَةِ جَمْلَةً بَعْدَ تِلْكَ الْقَرْوَنَ، فشأنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَذَمَّهُ مِنْ بَعْدِهَا إِنَّمَا هُوَ بَنَاءُ عَلَى الْأَغْلَبِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: إِنَّ غَالِبَ أَهْلِهَا أَخْيَارٌ، وَغَالِبٌ مِنْ بَعْدِهَا أَشْرَارٌ. وَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ غَالِبِهِمْ أَخْيَارٌ، فَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالَهُ مِنْهُمْ حُمِّلَ عَلَى الْغَالِبِ.

أَقُولُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّه قد يجوز أَنْ يَكُونَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاعِيَ الْكَثْرَةِ، فَيَكُونُ حَاصِلًا ذَلِكَ أَنَّ الْقَرْنَ الْأَوَّلَ – وَهُمُ الصَّحَّابَةُ وَمَنْ انْضَمَ إِلَيْهِمْ – غَالِبِهِمْ عَدُولٌ، وَالْقَرْنُ الثَّانِي نَصْفُهُمْ عَدُولٌ، وَالْقَرْنُ الثَّالِثُ ثُلُثُهُمْ عَدُولٌ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَدْلَةَ تَقْلُّ عَنْ ذَلِكَ. وَعَلَى تَسْلِيمِ الْغَلْبَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي – أَيْضًا – فَقَدْ يَكُونُ فِي الْثَالِثِ التَّعَادُلُ، وَاسْتَحْقَوا الشَّاءُ لِأَنَّ شَرَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِمْ، بِخَلَافِ مِنْ بَعْدِهِمْ.

الوجه الثاني: أَنَّ الْغَلْبَةَ تَصْدُقُ بِخَمْسَةٍ وَّخَمْسِينَ فِي الْمَائَةِ – مَثَلًاً –، وَمِثْلُ هَذَا [ص ٤٤] لَا يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ الْمُعْتَبَرُ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالَهُ مِنْ الْمَائَةِ فَهُوَ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينِ، وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: «أَكْثَرُ مَشَايِخِ ثَقَاتٍ»، لَمَا كَانَ تَوْثِيقًا لِمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالَهُ مِنْهُمْ.

وَتَمَامُ هَذَا الْبَحْثِ يَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَجْهُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

* * *

(١) لَمْ يَتَمَكَّنَ الْمُؤْلِفُ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ.

[ص ١٦]^(١) فصل - ٣

اختلف في حدّ الكبيرة اختلافاً كثيراً، ومن أحبّ الاطلاع على ذلك فليراجع كتاب «الزواجر»^(٢) لابن حجر المكي.

وقد وردت الأحاديث في النصّ على بعض الكبائر، وثبت بالأدلة أنّ من الذنوب الأخرى ما هو أشدُّ من بعض النصوص أو مثله، فالمدار على الاجتهاد.

* * * *

فصل - ٤

اشتهر بين أهل العلم أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وقال جماعة: كالكبيرة في رد الشهادة والرواية، وقيده جماعة بالإصرار على كثير من الصغار، بحيث تصير معاصي الرجل أغلب من طاعاته، لنصّ جماعة من الأئمة كالشافعي وغيره على أنّ من غلت طاعاته معاصيه فهو عدل. وعبارة الشافعي: «لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصي الله فلم يخلط بطاعته، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح». أسنده الخطيب في «الكافية» (ص ٧٩) وذكر هناك أقوالاً أخرى في هذا المعنى، وبسط الكلام فيه ابن حجر المكي في «الزواجر» (٢/ ١٨٧).

(١) عدنا إلى هذا الموضع (ص ١٦) بإشارة المؤلف في آخر (ص ٤٤).

(٢) (١٠ - ٤).

[ص ١٧] أقول: قد يصعب الحكم على من يتجنب الكبائر كلها بأنَّ الغالب عليه المعصية، والغالب على من يستكثر من الصغائر إلى ما يقارب هذا الحدَّ أنه لا يسلم من بعض الكبائر، وفي «ال الصحيحين»^(١) عنه صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ: «الحلال بينَ، والحرام بينَ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَ كثيرونَ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه». فالصغائر حُمَى الكبائر، فمن وقع في الصغائر إلى الحدَّ المتقدم ذُكره فالغالب أنه يقع في الكبائر، والله أعلم.

فإنْ فُرِضَ أنه لم يوقِفْ له على كبيرة فقد يقال: يجعل حكمه حكم مرتکب الكبيرة؛ لما تقدَّمَ أنَّ الغالب أنه لا يسلم منها.

* * * *

فصل - ٥

عُدُوا مما يُسقط العدالة: صغائر الخُسْنة، ومثلوه بالتطفيف بحُبَّةِ، وسرقة باذنجانة. وكذلك قالوا في الرشوة، وأكل مال اليتيم، والغصب، وجزم كثيرونَ بأنَّ هذه كُلُّها كبائر، سواء وقعت في كثير أو قليل. راجع «الزواجر» .(٢٢١/١).

أقول: الظاهر أنها كبائر، وعلى فرض أنها صغائر فالغالب أن صاحبها لا يسلم من الكبائر؛ لأنَّ مَنْ لم يمنعه دينه وإيمانه وقواته من المعصية لتحصيل منفعة تافهة، فَلَأَنَّ لا يمنعه ذلك من تحصيل ما هو أعظم منها = أولى

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وأحرى. قال الله تبارك وتعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْذِهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذِهُ إِلَيْكَ» [آل عمران: ٧٥]. [ص ١٨]. أي أنّ منهم من هو عظيم الأمانة، حتى لا يغلب هواه وشهوته أمانته ولو عظمت المنفعةُ التي تحصل له بالخيانة. والقسطنطيني جاء عن الحسن البصري: أنه ملء مسک ثور ذهباً^(١).

ومنهم من ليس عنده من الأمانة ما يغلب به هواه وشهوته في اليسير كالدينار، أي: وإذا كان هواه وشهوته يغلبان أمانته في الدينار فأولى من ذلك أن يغلبها فيما هو أكثر منه.

[ص ١٩] وما يلتتحق بهذا الفرع: تقبيل الأجنبية، أو معانقتها على رؤوس الأشهاد، ويظهر - والله أعلم - أنه كبيرة من جهة المجاهرة بالفحش. وفي «الصححين»^(٢) وغيرهما: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ...». الحديث.

وفي المجاهرة بالمعصية عدة مفاسد، منها: حَمْلُ الناس على فعل مثلها.

وفي «صحيح مسلم»^(٣): «... وَمِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزَرَهَا وَوَزَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(١) انظر «معاني القرآن»: (١/٣٨٣) للزجاج، و«المفردات» (ص ٦٧٧) للراغب الأصبهاني.

(٢) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

ومثل هذا الفعل ظاهر في انتفاء الحياة أو ضعفه. وفي «الصحيح»^(١): «إنّ مما أدرك النّاسُ من كلام النّبّوّة الأولى: إذا لم تستحِي فاصنع ما شئت». ومعناه - والله أعلم - إذا فقد الإنسان الحياة صنع ما شاء، أي: فالظّنُّ به أنه لا يحجم عن ارتكاب كل ما تدعوه إليه نفسه^(٢).

* * * *

[ص ٢٠] فصل - ٦

اشتهر بين أهل العلم: أنّ ممّا يخرّم العدالة: تعاطي ما ينافي المروءة، وقَيَّده جماعةً بأن يكثّر ذلك من الرجل، حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالباً عليه، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «ليس من الناس أحدٌ نعلمه - إلا أن يكون قليلاً - يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئاً من الطاعة والمروءة، فإذا كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قُبِّلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رُدَّت شهادته». «مختصر المزن尼 - بهامش الأم»: (٥/٢٥٦).^(٣)

أقول: ذكروا أنّ المدار على العرف، وأنه يختلف باختلاف حال الرجل وزمانه ومكانه، فقد يعدُّ الفعل خرمًا للمروءة إذا وقع منْ رجل من أهل

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤، ٣٤٨٣) من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.

(٢) انظر «فتح الباري»: (٦/٥٢٣).

(٣) (٥/٣١٠) - طبعة المعرفة.

العلم، لا إذا كان من تاجر - مثلاً .. وقد يُعد ذلك الفعل من مثل ذلك الرجل خرمًا للمرهوة في الحجاز - مثلاً - لا في الهند. وقد يُعد خرمًا للمرهوة إذا كان في الصيف لا إذا كان في الشتاء. أو يُعد خرمًا في عصر ثم يأتي عصر آخر لا يُعد فيه خرمًا.

ثم أقول: لا يخلو ذلك الفعل الذي يُعد أهلُ العرف خرمًا للمرهوة عن واحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون - مع صرف النظر عن عرف الناس - مطلوبًا فعله شرعاً، وجواباً أو استحباناً.

الثاني: أن يكون مطلوبًا تركه بأن يكون حراماً أو مكرورها أو خلاف الأولى.

الثالث: أن يكون مباحاً.

[ص ٢١] فاما الأول، فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه؛ لأنَّه عُرْفٌ مصادم للشرع، بل إذا ترك ذلك الفعل رجل حفظاً لمرهوته في زعمه، كان أحق بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

واما الثاني، فالعرف فيه معاضد للشرع، فالاعتداد به في الجملة متوجه؛ إذ يقال في فاعله: إنه لم يستحب من الله عز وجل ولا من الناس، وضعف الحياة من الله عز وجل ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياة من الله عز وجل فقط، وقد مرّ حديث «كُلُّ أُمّتي معافٍ إِلَّا المجاهرين»^(١).

(١) سبق (ص ٣٥).

وأما الثالث فقد يقال: يلتحق بالثاني؛ إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه مفسدة شرعية، وهي: تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم.

[ص ٢٢] هذا وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه، بأن كان مجتنباً الكبائر وكذا الصغائر غالباً فقد ثبت عدالته، ولا يلتفت إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا أنه لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمرءة غالباً عليه، وعلى فرض إمكان ذلك، فقد تبيّن من قوّة إيمانه وتقواه وخوفه من الله عزّ وجلّ ما لا يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس، بل يظهر في هذا أنّ عدم مبالاته بالنّاس إنما هو من كمال إيمانه وتقواه.

وأما من كثر منه ارتكاب الصغائر، ومع ذلك كثر منه مخالفات المرءة، ولم يبلغ أن يقال: إن معااصيه أغلب من طاعاته = فهذا محلُ النظر، وفضل ذلك إلى المعدل؛ فإن كان يجد نفسه غير مطمئنة إلى صدقه، فليس ممن يُرضى، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* * *

فصل - ٧

التفسيق مَنْوَطٌ بِالإِثْمِ، فمن ارتكب مفسقاً جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً فلم نؤثمه لعذرها فكذلك لا نفسقه. راجع كلام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٢١٠ / ٦).

* * *

فصل - ٨

[ص ٢٣] ما تقرر في الشرع أنه كبيرة إذا وقع من الإنسان فلتة، كمن أغضبه إنسان فترادا الكلام حتى قذفه على وجه الشتم، ففي الحكم بفسقه نظر؛ لأن مثل هذا قد لا يوجب سوء ظن الناس بالمشتوم، فإن سامع مثل هذا قد يفهم منه الشتم فقط، لأن الشاتم يثبت نسبة الفاحشة إلى المشتوم.

والذي يدفع الإشكال من أصله أن يتوب ويستغفر، فعلى فرض أنها كبيرة فقد تاب منها، وقد تقرر في الشرع أن التوبة تجب ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وعلى هذا يُحمل ما روي عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة: أنه ذَكَر أبا الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس وسماعه منه قال: «فَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَاقْتَرَى عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَبَا الزَّبِيرِ تَفْتَرِي عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟! قَالَ: إِنَّهُ أَغْضَبَنِي، قَلَّتْ: وَمَنْ يَغْضِبُكَ تَفْتَرِي عَلَيْهِ؟ لَا رَوَيْتُ عَنْكَ شَيْئًا». ذَكَرَ هذا في ترجمة أبي الزبير في «التهذيب»^(١). لكن قال في ترجمة محمد بن الزبير التميمي: «وأنسَدَ ابْنُ عَدَىٰ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ قَلَّتْ لِشَعْبَةَ مَالِكٌ لَا تَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ؟ فَقَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَاقْتَرَى عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ غَاظَنِي»^(٢).

واتفاق القصة لكل من الرجلين: محمد بن الزبير، و محمد بن مسلم أبي الزبير ليس بممتنع، لكن تقارب الأسمين يقرب احتمال الخطأ، والله أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب»: (٩/٤٤٢). وانظر ل تحقيق حال أبي الزبير «عمارة القبور - الميسنة» (ص ٧٧-٨١) و«المسودة» (ص ٨٢-٨٧) للمؤلف.

(٢) المصدر نفسه: (٩/١٦٧).

[ص ٢٤] وفي ترجمة أبي حُصَيْن عثمان بن عاصم الأَسدي الكوفي من «التهذيب»: «وقال وكيع: كان أبو حصين يقول: أنا أقرأ من الأعمش، فقال الأعمش لرجل يقرأ عليه: اهمز الحوت، فهمزه، فلما كان من الغدقرأ أبو حصين^(١) في الفجر (نون) فهمز الحوت، فقال له الأعمش - لما فرغ -: أبا حصين كسرت ظهرَ الحوت! فقد ذهاب أبو حصين، فحلف الأعمش ليحدّنه، فكلَّمه فيه بنو أسد فأبى، فقال خمسون منهم: [والله لنشهدنَّ أن أمه كما قال.][٢) فغضِبَ الأعمش وحلَّفَ أَن لا يساكنهم وتحوَّلَ عليهم» (١٢٧/٧).

أقول: هذه الرواية منقطعة؛ لأنَّ أبا حصين توفي قبل مولد وكيع أو بعده بقليل على اختلاف الروايات في ذلك^(٣).

إِنْ صَحَّتْ، فهمز الحوت معناه أن يقال: «الحوَّت» بهمزة بدل الواو، وهي لغة قد قرأ ابن كثير **﴿بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾**^(٤) [ص: ٣٣] قالوا: «وكان أبو حيَّة النُّميري يهمز كُلَّ وَأَيْ ساكنة قبلها ضمة»^(٥) «روح المعاني»: (٣٥٤/٧).

فَكَانَ أبا حصين ظنَّ أنَّ مراد الأعمش بقراءة «الحوَّت» مهمومًا إظهار

(١) بعده في الأصل، والتهذيب: «قرأ». خطأ.

(٢) سقط من الأصل والتهذيب، والاستدراك من «تاريخ دمشق»: (٤١٣/٣٨)، و«السير»: (٤١٤/٥).

(٣) في سندها أيضًا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي. ضعيف.

(٤) انظر «المبسط» (ص ٢٧٩) لابن مهران.

(٥) وانظر «المحرر السجيز»: (٤/٢٦٢)، و«البحر المحيط»: (٧/٥٩)، و«الدر المصنون»: (٨/٦١٩).

أنه يعرف ما لا يعرف غيره، فقرأ بها أبو حصين إعلاماً بأنه يعرفها.

فأما القذف فلم يُرِد به أبو حصين الإثبات، وإنما هو شتم جرّ إليه الغضب، ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الحديث والفقه إلى هذه القصة، بل احتجوا بأبي حصين، وأطابوا الثناء عليه.

* * * *

[ص ٢٥] فصل - ٩

في المبتدع

البدعة التي جَرَت عادتهم بالبحث عن صاحبها عند الكلام في العدالة، هي البدعة في الاعتقادات وما بُني عليها أو أُلْحق بها.

وأهل العلم مختلفون في هذا الضرب من البدعة أيكون جرحاً في عدالة صاحبه؟ والذي يظهر لي أنه ينبغي أولاً النظر في أدلة تلك المقالة، ثم في أحوال الرجل وأحوال عصره وعلاقته بها، فإن غالب على الظن - بعد الإبلاغ في التثبت والتحرّي - أنه لا يخلو في إظهاره تلك المقالة عن غرض دنيوي من عصبية، أو طَمَع في شهرة، أو حبّ دنيا، أو نحو ذلك = فحقّه أن يُطرح، وكذلك إن احْتُمِل ذلك احتمالاً قوياً بحيث لا يغلب على ظنّ العارف به تبرئته مما ذُكر.

وإن ظهر أنه أنّما أداه إليها اجتهاده، وابتغاوه الحقّ، وأنه حريص على إصابة الحق في اتباع الكتاب والسنة، فلا ينبغي أن يُجرح بمقالته، بل إن ثبتت عدالته فيما سوى ذلك، وضبطه، وتحرّيه، نُظر في درجته من العلم والدين والصلاح والتحرّي والتثبت. فإن كان عالي الدرجة في ذلك احتاج

به مطلقاً، وإن فقد قيل: يُقبل منه ما لا يوافق مقالته، ويتوَّقف عما يوافقها
لموضع التهمة.

وليس هذا بشيء؛ لأنه إن كان حقيقةً بأن يُتهم في شيء من روايته بما
ينافي العدالة فلم تثبت عدالته، وقد شرحت هذا في «التنكيل»^(١).

* * * *

[ص ٤٥] فصل - ١٠

في المُعَدِّل والجارح

أما المُعَدِّل: فشرطه أن يكون في نفسه: بالغاً، عاقلاً، عادلاً، عارفاً بما
يُثبت العدالة وما ينافيها، ذا خبرة بمن يعدله. ولا بد أن يكون متيقظاً، عارفاً
بطباع الناس وأغراضهم^(٢).

وهل يكفي الواحد؟ اختلف في ذلك:

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا بد من ثلاثة، واحتاج بما في «صحيف
مسلم»^(٣) من حديث قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة... ورجل
 أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي العجها من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه،
 فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش».

(١) (٨٦-٧١/١). وكان المؤلف قد كتب: «تعزيز الطليعة» ثم ضرب عليها وكتب ما هو مثبت.

(٢) تحمل: «أعرافهم» وما أثبته أقرب.

(٣) (١٠٤٤).

قال أبو عبيد: «وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى». «فتح المغيث» (ص ١٢٣) (١).

أقول: وممّا يساعدك أن العدالة تتعلق بما يخفى من حال الإنسان كالحاجة، ولكن يرد عليه أمور:

منها: أن هذا الحديث تفرد به عن قبيصة كنانة بن نعيم، ولم يعدله ثلاثة تعديلاً سالماً (٢) وإنما قال ابن سعد (٣): «وكان معروفاً ثقة إن شاء الله» فلم يجزم. ووثقه العجلي، وسيأتي في بحث المجهول أن في توثيقه نظراً، وأن مذهبـه قريب من مذهب ابن حبان. ووثقه ابن حبان، ومذهبـه معروف في التسامح، ويأتي بيانه أيضاً (٤). فإذا عدنا إخراج مسلم لحديثه توثيقاً، فلم يسلم له إلا مسلم.

[ص ٤٦] الأمر الثاني: أن هؤلاء كلهم لم يدركوا كنانة، وإنما وثقـوه بناء على مذاهبـهم: أن من روى عنه الثقات، ولم يُجرح، ولم يأتـ بمـنـكـر، فهو ثقة، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: ظاهرـ الحديث أنه لا يحل للمحتاج المسـألـة حتى يـقـوم ثلاثة من ذوي الحـجاـ من قـوـمهـ فيـخـبـرـواـ أنهـ نـزـلـتـ بـهـ فـاقـةـ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـ أحـدـ قالـ بهذاـ،ـ بلـ مـدارـ الـحـلـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ نـفـسـ الـحـاجـةـ،ـ إـنـ اـحـتـاجـ فـيـ نـفـسـهـ

(١) ٩-٨/٢.

(٢) «تعديلاً سالماً» كـتـبـتـ فـوـقـ السـطـرـ بـخـطـ غـيرـ وـاضـحـ فـلـعـلـهـ ماـ أـثـبـتـ.

(٣) «الطبقات»: (٩/٢٢٦).

(٤) لم يتـسـنـ لـلـمـؤـلـفـ كـتـابـهـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ هـنـاـ،ـ وـقـدـ تـكـلـمـ عـنـ تـوـثـيقـ العـجـلـيـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «الـتـنـكـيلـ»: (١/١١٣-١١٤)،ـ وـرـقـمـ (٢٠٠).

إلى المسألة حلّت له، ولا نعلم أحداً تكلّف العمل بها. وليس هذا من ردّ السنة بعدم العمل بموافق لها، أو عامل بها، وإنما المقصود أنّ مثل هذا قد يُستنكر فيصير الحديث منكراً، فيقدح في راويه - أعني كنانة بن نعيم - مع قلّة ماله من الحديث، ومع أنه في حديثه هذا شيء من الاختلاف:

فرواه حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، عن كنانة، كما مرّ.

ورواه ابنُ عيينة عن هارون فقال في أوله: «إن المسألة لا تصلح» وقال مرة: «حرمت» أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٥/٣) ^(١).

ورواه إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، عن هارون فلم يذكر محل الشاهد أصلاً، بل قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة... ورجل أصابته فاقه فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش» أخرجه أحمد في المسند (٦٠/٥) ^(٢).

[ص ٤٧] الأمر الرابع: أنّ مقتضى حَمْل الشاهد والمخبر على المحتاج أن لا يحلّ أن يشهد أحدٌ أو يخبر حتى يعدّله ثلاثة، وهذا لا قائل به، ولا يعلم واحد - فضلاً عن ثلاثة - عدّل كنانة قبل أن يخبر.

الأمر الخامس: أنّ الأوليّة التي ادعها أبو عبيد غير ظاهرة، بل الصواب عكس ما قال، وبيان ذلك: أن الحكم في تحريم المسألة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجا من قوم من يريد المسألة هي:

أولاً: منع أهل الستر عن المسألة بدون حاجة؛ لأن أحدَهم يرى أنه لو

(١) رقم (١٥٩١٦).

(٢) رقم (٢٠٦٠١). لكن رواه اثنان عن ابن عُليّة بالشاهد عند الطبراني في «الكبير» (١٥٣٣٧) قال: واللفظ لحديث ابن عُليّة.

استشهاد ثلاثة من قومه لا يشهدون له، وإن أقدم على المسألة بدون شهادة، كان عند الناس أنه أقدم على محرم، وهو يكره ذلك لحبه للستر.

وثانياً: شرط طريق يرجى أن يستغنى بها المحتاج من أهل الصلاح أو الستر، فلا يحتاج إلى المسألة البينة، وإياضاحه: أنه لا يقدم على المسألة بدون استشهاد، فيضطر إلى أن يطالب ثلاثة من ذوي الحجـا من قومه بأن يشهدوا له، ولا ريب أنهم إذا علموا حاجته وجب عليهم أحدُ أمرـين: إما أن يقوموا فيشهدوا، وإما أن يواسوه من أموالهم بما يغـنيه عن المسألة. ولعل هذا الثاني يكون أيسـر عليهم؛ لأنـهم يرون أنـ اقتـصارـهم على أنـ يقومـوا فيـشهدـوا يـحملـ الناسـ علىـ أنـ يـزـموـهمـ بالـلـؤـمـ، ويـقولـ الناسـ: أـماـ كانـ فيـ أـموـالـ هـؤـلـاءـ الثـلـاثـةـ مـتـسـعـ لـأـنـ [صـ ٤٨ـ] يـواسـواـ اـبـنـ عـمـهـ بـمـاـ يـسـدـ فـاقـتـهـ إـلـىـ أنـ يـجـدـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ؟ـ وـلـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمــ شـرـطـ فيـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـكـونـواـ مـنـ قـوـمـهـ، وـأـنـ يـكـونـواـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـاـ، وـأـنـ يـكـونـواـ ثـلـاثـةـ؛ـ لـأـنـ الـغالـبـ أـنـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـكـونـونـ كـلـهـمـ فـقـراءـ أوـ لـؤـمـاءـ.

وعلى فرض أنـهم قـامـواـ فـشـهـدواـ، فـالـغالـبـ أـنـ قـوـمـهـ عـنـدـمـاـ يـسـمـعـونـ شـهـادـةـ الـثـلـاثـةـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـاـ فـيـهـمـ، يـجـمـعـونـ لـهـ ماـ يـكـفيـهـ بـدـوـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ أـغـنـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ذـلـكـ الـمـحـتـاجـ بـدـوـنـ مـسـأـلـةـ؛ـ لـأـنـ مـطـالـبـتـهـ الـثـلـاثـةـ بـأـنـ يـشـهـدـواـ لـيـسـ مـسـأـلـةـ لـهـمـ، وـإـظـهـارـهـ الـحـاجـةـ لـيـسـ بـمـسـأـلـةـ صـرـيـحةـ، وـإـظـهـارـهـ العـزـمـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ بـمـسـأـلـةـ، فـتـدـبـرـ.

ولـيـسـ فـيـ الشـهـادـةـ وـالـإـخـبـارـ أـثـرـ لـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، عـلـىـ أـنـ الـمـحـتـاجـ مـضـطـرـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـشـهـدـ الـثـلـاثـةـ، فـلـاـ يـكـونـ فـيـ اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ مـفـسـدـةـ، وـالـشـاهـدـ وـالـمـخـبـرـ غـيرـ مـضـطـرـينـ إـلـىـ الشـهـادـةـ وـالـإـخـبـارـ. بلـ إـنـ شـرـطـ أـنـ يـتـقدـمـ تـعـديـلـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ

الشهادة والإخبار – كما هو مقتضى حملهما على المسألة كما مر – وَجَدَ الشاهدُ عذراً لعدم حضوره إلى الحاكم، وأما المخبر فيجد عذراً لكتمانه العلم.

[ص ٤٩] وقال جماعة: لا بد من اثنين، قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص ١٢٣)^(١): حكاه القاضي أبو بكر ابن الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم؛ لأن التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين. كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي».

وعارض الخطيب في «الكافية» (ص ٤٧) هذا القياس بقياس آخر حاصله: أنه لا يكفي في شهود الزنا إلا أربعة، ومع ذلك اكتفى في إثبات الإحسان الذي به يثبت الرجم باثنين، وقد اكتفى في الأخبار بواحد، والعدالة صفة بالإحسان، فيجب أن يكتفى في إثباتها بدون ما اكتفى به في الأخبار، إلا أنه غير ممكن.

وكأن الخطيب عَدَلَ عما هو أوضح من هذا خوف النقض؛ وذلك لأنَّه أوضح من هذا أن يقال: لم يكتفى في عدد شهود الزنا بأقل من أربعة واكتفى في عدد مزكيّهم باثنين اتفاقاً وبواحد عند قومٍ، فقياس ذلك أن يكفي في عدد مزكي المُخْبِر دون ما يكفي في عدد المخبر.

ونقضه أن يقال: قد اكتفى قوم في الأموال بشاهد ويمين، ولم يكتفوا في تعديل [ص ٥٠] هذا الشاهد إلا باثنين.

وهذا كله جماع، والصواب إنما هو النظر في النصوص، فإن وُجِدَ فيها دلالة بيّنة فذاك، وإن لم يُنظر في التعديل أشهادة هو أم خبر؟ أم شهادة في تعديل الشاهد وخبر في تعديل المخبر؟ فإن تعيّن واحدٌ من هذه الثلاثة فذاك، وإن لم يُنظر في الحكمة التي لأجلها فرق الشارع بين الشهادة والخبر، ثم ينظر في التعديل أمثل الشهادة في تلك الحكمة، أم كالخبر؟ فهذه ثلاثة مسالك.

فأما النصوص فهاكها، فمنها حديث «الصحيحين»^(١) عن أنس في الثناء على الميت وفيه: مُرَأً بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وجبت»، ثم مَرُوا بأخرى فأثنوا عليها شرّا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت [له] الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

ولهمَا^(٢) من طريق أبي الأسود عن عمر نحو هذه كقصته، فقال أبو الأسود: فقلت: وما «وجبت» يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أيُّما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

أقول: وتفسير هذا ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدرين أنه لا

(١) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) هو في البخاري (١٣٦٨) دون مسلم. وأخرجه الترمذى (١٠٥٩)، والنسائي (١٩٣٤).

يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون^(١). ذكره الحافظ في «الفتح»^(٢) وإياضاحه: أن في «الصحيحين» أياضاً عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم [ص ٥١]: «كُلُّ أُمَّتي معاافٍ إلا المجاهرين»^(٣). وعقبة البخاري^(٤) بحديث ابن عمر مرفوعاً: «يُدْنِي أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضُعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: إِنِّي سَترْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْم».

وفي معنى هذا أحاديث أخرى في أنَّ من ستره الله عزَّ وجلَّ من المؤمنين في الدنيا لم يفضحه في الآخرة.

ومن السرّ في ذلك - والله أعلم - أنَّ الإنسان إذا أظهر المعصية كان ذلك مما يجري الناس عليها، أو لا: لأنَّه يكثر تحذّثهم بها فتنبه الدواعي إلى مثلها^(٥)، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَنَّ تَشْيِيعَ الْفَحِشَةِ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وثانية: لأنَّه إذا لم يُعاجل بالعقوبة هانت على الناس.

ثالثاً: لأنَّ العاصي يتجرأ على المعاشي بعد ذلك؛ لأنَّه كان يخاف أو لا

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٤١)، وابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم: (٥٣٤ / ١).

(٢) (٢٣١ / ٣).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) (٦٠٧٠).

(٥) تحتمل: « فعلها ».

على شرفه وسمعته، وبعد الفضيحة لم يبق ما يخاف عليه، بل يقول كما تقول العامة: «يا أكل الشوم كل وأكثر».

رابعاً: أنه يحرص على أن يدعو الناس إلى مثل فعله؛ ليشاركونه في سوء السمعة، فتخف الملامة عنه.

خامسًا: يخرج بذلك عن قول الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلَّئَادِنَ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، لأنَّه إنْ أمرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، قيلَ لَهُ: ابْدأْ بِنَفْسِكَ أَلْمَ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

سادسًا: يكون سببًا لعدم إفادة أمر غيره بالمعروف ونهييه عن المنكر؛ لأنَّ [ص ٥٢] مَنْ يُؤْمِرُ أَوْ يُنْهَى يقول: لَسْتُ وَحِيدًا فِي هَذَا، قَدْ فَعَلَ فَلَانَ كَذَا، وَفَلَانَ كَذَا، وَأَنَا وَاحِدٌ مِّنْ جَمْلَةِ النَّاسِ.

سابعاً: أن ذلك يقلل خوف الناس من الله عز وجل، يقول أحدهم: أنا من جملة عباد الله العاصين، هذا فلان وهذا فلان وذاك فلان، وقد تقدم في فصل (٥) (١) حديث: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ».

وفي «ال الصحيحين» (٢): «لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظَلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كَفْلُ مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

وقد قال الله عز وجل: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُورُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

(١) [ص ٣٧].

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «**بِغَيْرِ عِلْمٍ**» يصح أن يكون حالاً من الفاعل والمفعول معًا، فيدخل فيه أن المتبع يحمل من أوزار مَن تَبِعَه وإن لم يعلم بأنهم يتبعونه، كما أنَّ ابن آدم الأول لم يكن يعلم بمن سيستَّنَ به في القتل.

وليس ما تقدَّم بمخالفٍ لقول الله عز وجل: «**أَلَا نَرُدُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى**» [النجم: ٣٨]. وما في معناها؛ لأنَّ التحقيق أنَّ المتبع إنما عذَّب بوزره. وبيان ذلك: أنَّ أصل الإثم في المعصية مَنْوَطٌ بتعَمَّدها، وأما زيادة قدره فمَنْوَطٌ بما ينشأ عنها من المفاسد. ألا ترى لو أنَّ ثلاثة صوبوا بنادقهم إلى ثلاثة فاصلدين [ص ٥٣] رميهم، ثم أطلقوا بنادقهم، أنَّ أصل الإجرام قد وقع من كُلّ منهم، وأما زيادة مقداره فموقوف على ما ترَّتب على ذاك الفعل، فلو أخطأ أحدهم، وأصاب آخر فجَّراً، وأصاب الثالث فَقْتَلَ، لكان جرم الثالث أغلظ من جرم الثاني، وجرم الثاني أغلظ من جرم الأول.

وقد حَرَّمَ الله عز وجلَ ما حَرَّمَ ولم يفصل ما يترَّتب على المحَرَّمات من المفاسد، فمن علم بالتحريم ثم أقدم على الفعل، فقد التزم ما يترَّتب عليه من المفاسد، فدخلت كُلُّها في وزرِه وإن لم يعلم بتفصيلها، فتدبر.

هذا وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَغَفَرَ لِهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ» ظاهِرٌ فِي أَنَّ شَهادَتَهُمْ إِنَّمَا تَنْفَعُ إِذَا كَانَتْ مَطَابِقَةً لِعِلْمِهِمْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَغْفِرُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَانُوا عَلَمُوا شَرَّاً فَكَتَمُوهُ، وَقَالُوا: لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا خَيْرًا أَوْ نَحْنُ ذَلِكُمْ، لَمْ يَنْفَعْهُمْ ذَلِكُمْ، بَلْ يَضُرُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَهَدُوا زُورًا.

وبناءً النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمُ عَلَى ثَنَاءِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: «وَجَبَتْ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ الَّذِينَ أَثْنَوْا كَانُوا عَدُوًّا لَعِنْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم، فبني على أن شهادتهم مطابقة للواقع في أن الذي أثروا عليه خيراً لم يظهر منه للناس إلا الخير.

وإذا كان الإنسان بحيث لا يظهر منه لغير أنه الأذين ونحوهم من أهل الخبرة إلا الخير، فهو العدل، والمثني عليه منهم بذلك مُعَدّل له، فالمثنون [ص ٤٥] على الميت من جiranه وأهل الخبرة به معذلون له. وقد نصَّ في الحديث على أنه يكفي في ذلك الأربعة، ويكتفى الثلاثة، ويكتفى الاثنين، ففي هذا دليل واضح على كفاية الاثنين في التعديل.

ويبقى النظر في الواحد، فقد يقال: قد ثبت من حديث جابر وغيره أنه كان للصحاباة رضي الله عنهم أن يراجعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مررتين، فإذا قال الثالثة، لم يكن لهم أن يراجعوه بعدها^(١). وشوهد هذا في الأحاديث كثير، فابتداوه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الأربعة يشعر بالنبي عن السؤال عن الواحد، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعله إنما ابتدأ بالأربعة مستشعرًا أنهم سيراجعونه فيسألونه عن الثلاثة، ثم يراجعونه ثانية، فيسألونه عن الاثنين، ثم يقفون لما تقرّرَ عندهم من المنع عن المراجعة فوق الاثنين.

وفي هذا دلالة ما على أن ثناء الواحد لا يكفي لبناء الحكم بوجوب الجنة، فأما وجوب الجنة في نفس الأمر فقد ظهر مما تقدم أنها تجب لمن لم يَظْهِرَ منه إلا الخير، وإن لم يشن عليه أحد، ففائدة الشهادة على هذا إنما

(١) قصة حديث جابر في الصحيح ليس فيها ذلك، ووقع التصریح بذلك عند أحمد في «المسند» (١٤٨٦) قال: «كنا نراجعه مررتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه...». وانظر رسالة المؤلف في «حجية خبر الواحد».

هي لحكم^(١) من يسمعها ممن لم يخبر حال الميت بمقتضاه؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وجبت».

وقد يحتمل أن الشهادة تنفع، فمن لم يشهدوا له في الدنيا، وكان في نفسه لم يظهر للناس منه إلا الخير، فيحتاج في الآخرة إلى أن يسأله الله عز وجل، كما في حديث [ص ٥٥] ابن عمر المتقدم^(٢)، ثم يقول له: «إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم»، ومن شهدوا له لم يحتاج إلى هذا السؤال. والعلم عند الله عز وجل.

وقد يقال: إنّ قول عمر: «ثم لم نسأله عن الواحد» يُشعر بأنه لم يفهم من الحديث أنّ الواحد لا يكفي.

وأقول: إذا صَحَّ أنَّ في الحديث إشارة إلى ذلك لم يضرها أن يتَرَدَّد فيها الصَّاحِبُ.

لكن لقائل أن يقول: سلَّمنا إشارة ما إلى أنه لا يكفي ثناء الواحد على الميت في الحكم له بالجنة، ولكن لا يلزم من هذا عدم الاكتفاء بتعديل الواحد للشاهد والمخبر، فإنَّ الحكم للميت بالجنة لا ضرورة إليه ولا كبير حاجة. فإذا كان من أهل الجنة ولم يحكم له الناس بذلك، لم يترتب على ذلك مفسدة، بخلاف الشهادات والأخبار، فإنَّ الضرورة فيها قائمة، وفي رد شهادة العدل وخبر الصادق ما لا يخفى من المفاسد، فتأمل.

ومن النصوص: ما وقع في قضية الإفك من سؤال النبي صلى الله عليه

(١) تتحتمل: «بحكم».

(٢) (ص ٤٨).

وآله وسلم أسماء عن عائشة، فأخبر أنه لا يعلم إلا خيراً، وكذلك سأله بريرة، وسائل أيضاً زينب بنت جحش وكلاهما أثنت خيراً، وبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك قوله على المنبر: «من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً»^(١).

وفي الاحتجاج بهذا نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو نفسه خيراً بعائشة، وإنما استظهر بسؤال غيره؛ لثلا يقول المنافقون: إنه لحبّ إياها... (والعياذ بالله).

وهذا - والله أعلم - من الحكمة في تأخير الله عز وجل إزال براءتها.

وقال البخاري في «ال الصحيح»^(٢): «(باب إذا زكي رجل رجلاً كفاه)، وقال أبو جميلة: وجدت منبوداً فلما رأني عمر قال: عسى الغوير أبؤساً، كأنه يتهمني. [ص ٥٦] قال عريف: إنه رجل صالح، قال: كذاك، اذهب وعلينا نفقته».

وهذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣)، وفيه بعد قوله «كذاك» قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حُرّ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

والحجّة فيه: أن عمر قبل تعديل العريف وحده، وبنى على ذلك تصديق أبي جميلة في أن ذلك الطفل كان منبوداً، وأقرّه في يده، ولا يقرّ القبط إلا في يد عدل، وحكم له بولائه، وأنفق عليه من بيت المال.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتاب الشهادات، باب ١٦ قبل حديث (٢٦٦٢). معلقاً، ووصله البيهقي: (٦/٢٠١). وانظر «فتح الباري»: (٥/٢٧٥).

(٣) (٢١٥٥).

وقد أُجيب عن هذا بأنه مذهبٌ لعمر، مع أنَّ أباً جميلة إما صاحبِي، وإما من كبار التابعين، فلا يلزم من الاكتفاء في تعديله بواحد أنْ يُكتفى بذلك فيما بعد ذلك.

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أنَّ هذا مذهب عمر، فإن لم يكن في النصوص ما يخالفه، ولا تُقل عن الصحابة ما يخالفه صحيحة التمسك به.

ثم ذكر البخاري^(١) في الباب حديث أبي بكرة: أثني رجلٌ على رجلٍ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «ويلك قطعت عنقَ صاحِبكَ، قطعتَ عنقَ صاحِبكَ» مراًة، ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخيه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه ولا أزگي على الله أحداً، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه».

قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): «ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة: آنَّه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتضى؛ لأنَّه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح. واعتراضه ابنُ المنيرِ بأنَّ هذا القدر كافٍ في قبول تزكيته، وأمّا اعتبار النصاب فمسكوت عنه. وجوابه: أنَّ البخاريَّ جرى على قاعدته بأنَّ النصاب [ص ٥٧] لو كان شرطاً للذكر؛ إذ لا يؤخِّر البيانُ عن وقت الحاجة».

أقول: لا يخفى حال هذا الجواب، فإنه ليس في الحديث أنَّ الممدوح شهد أو أخبر، ولا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بنى على مدح المادح

(١) (٢٦٦٢).

(٢) (٢٧٦/٥).

حَكْمًا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عِدَالَةِ الْمَمْدُوحِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِبِيَانِ نَصَابِ التَّعْدِيلِ.
 نَعَمْ الْأَشْبَهُ بِدَقَّةِ نَظَرِ الْبَخَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلُطْفُ اسْتِنبَاطِهِ، أَنَّهُ
 فَهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمَادِحِ: «قَطَعْتَ عَنْكَ صَاحِبِكَ»
 ثَنَاءً عَلَى الْمَمْدُوحِ؛ فَإِنَّ قَطْعَ الْعَنْقَ كُنْيَاةً عَنِ الْإِهْلَاكِ، وَالْمَعْنَى كَمَا قَالَ
 الْغَزَالِيُّ: «إِنَّ الْآفَةَ عَلَى الْمَمْدُوحِ أَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمَدْحُ كِبِيرًا أَوْ
 إِعْجَابًا، أَوْ يَتَكَبَّلُ عَلَى مَا شَهَرَهُ بِهِ الْمَادِحُ، فَيَفْتَرُ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَمِرُ
 عَلَى الْعَمَلِ غَالِبًا هُوَ الَّذِي يَعْدُ نَفْسَهُ مَقْصِرًا» ذَكْرُهُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

فَكَانَ الْبَخَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَهُمْ أَنَّ الْمَدْحُ إِنَّمَا يَقْطَعُ عَنْقَ مَنْ لَهُ عَنْقٌ،
 وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ مَقْطُوْعَةُ أَعْنَاقِهِمَا، فَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَطَعْتَ
 عَنْكَ صَاحِبِكَ» دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّ لِلْمَمْدُوحِ عَنْقًا،
 يَخْشِيُ أَنْ يَقْطَعَهُ الْمَادِحُ بِمَدْحِهِ، وَالْعَنْقُ هِيَ الْعِدَالَةُ، فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ
 بِأَنَّ الْمَمْدُوحَ عَدْلٌ. وَهَذَا - عَلَى لُطْفِهِ - لَا يَكْفِي لِلْحَجَةِ، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ
 فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ الْمَمْدُوحَ، حَتَّى يُقَالَ:
 [ص ٥٨] إِنَّهُ إِنَّمَا أَثَبْتَ لَهُ سَلَامَةَ الْعَنْقِ بِشَاءِ ذَلِكَ الْمَادِحِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِكُ الثَّانِي: فَالْأَقْرَبُ أَنْ تَزْكِيَ الشَّاهِدَ شَهَادَةً، وَأَمَّا تَزْكِيَةُ
 الْمُخْبَرِ فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ جَاْوِرَهُ وَصَاحِبِهِ مَدْدَةٌ فَظَاهِرٌ أَنَّهَا خَبْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
 تَأْخِيرٍ عَنْهُ كَتْعَدِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِبَعْضِ الْتَّابِعِينَ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا حَكْمٌ؛ لِأَنَّ أَئْمَةَ
 هَذَا الْفَنِّ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوبِينَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ مِنْ جَمَاعَةِ الْأَئْمَةِ^(٢)، لِبِيَانِ

(١) (٤٧٨ / ١٠)، وَهُوَ فِي «الْإِحْيَاءِ»: (٣ / ١٧٠).

(٢) تَحْتَمِلُ: «الْأَمَةِ».

أحوال الرواية وروایاتهم. وقد يقال: إنها فتوى لأنها خبر عما أدى إليه النظر والاجتهاد، وهو إن لم يكن حكمًا شرعياً فتُبَنِّى عليه أحكام شرعية كما لا يخفى.

والأقرب أنها خبر أيضاً.

وأما المسلك الثالث: فقد شرحت في «رسالة الاحتجاج بخبر الواحد»^(١) بعض ما ظهر لي من الحكمة في أنه لا يكفي في الزنا أقل من أربعة شهود، وفي الدماء وغيرها بشهادتين، وفي الأموال بشاهد ويمين المدعى عند قوم، والاكتفاء في الخبر بوحدة. والذي يظهر من ذلك: أن تعدل الشاهد كالشهادة بالدماء ونحوها في أنه لا يكفي إلا اثنان، وأن تعدل المخبر كالخبر.

وعلى كل حال فخبر من عدله اثنان أرجح من خبر من لم يعدله إلا واحد، وإن قامت الحججة بكلٍّ منهم، والله أعلم.

[ص ٥٩] هذا كله حال المعدل، فأما الجارح فشرطه: أن يكون عدلاً، عارفاً بما يوجب الجرح إن جَرَح ولم يفْسِرْ، وقلنا بقوله. واشترط بعضهم أيضاً أن لا يكون بينه وبين المجرح عداوة دنيوية شديدة، فإنها ربما أوقعت في التحامل، ولا سيما إذا كان الجرح غير مفسر. وزاد غيره: العداوة الدينية، كما يقع بين المختلفين في العقائد، وقد سطَّ القول في ذلك في «النقد البريء»^(٢).

(١) (ص ٢٨ فما بعدها).

(٢) هذا العنوان القديم لكتاب «التنكيل بما في تأثيـب الكوثري من الأباطيل». وانظر البحث فيه: (١/٨٧-٩٨).

فرع

تقدّم أنّ من شرط المعدّل أن يكون ذا خبرة بمن يعده، وذكروا أنّ الخبرة تحصل بالجوار أو الصحبة أو المعاملة. ولا شكّ أنّه لا يكفي جوار يوم أو يومين، وكذلك الصحبة، وكذا المعاملة لا يكفي فيها أن يكون قد اشتري منه سلعة أو سلعتين، بل لا بدّ من طول الجوار أو الصحبة أو المعاملة مدةً يغلب على الظنّ حصول الخبرة فيها، والمدار في ذلك على غلبة ظنّ المزكّي الفطن العارف بطبع الناس وأغراضهم.

واشتراط الخبرة بهذا التفصيل في مزكّي الشاهد لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال [ص ٦٠] في تزكية الرواية، فإنّ ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام في الرواية المتقدّمين غالبه من كلام من لم يُدرِّكهم، بل ربما كان بينه وبينهم نحو ثلاثة عشر سنة، هذا الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ يتكلّم في التابعين فيوثق ويضعف.

قد يتوهّم من لا خبرة له أنّ كلام المحدّث فيمن لم يدركه إنّما يعتمد التقلّل عن أدركه، فالمتأخر ناقلٌ فقط، أو حاكم بما ثبت عنده بالتقلّل^(١).

وهذا الحصر باطل، بل إذا كان هناك نقل، فإنّ المتأخر يذكره، فإن لم يذكره مرّة ذكره أخرى، أو ذكره غيره. والغالب فيما يقتضون فيه على الحكم بقولهم: «ثقة» أو «ضعيف» أو غير ذلك إنما هو اجتهاد منهم، سواءً كان هناك نقلٌ يوافق ذلك الحكم أم لا، وكثيراً ما يكون هناك نقلٌ يخالف ذلك الحكم.

(١) وهذا التوهم ساقه المؤلف على شكل أسلمة في (الرسالة الثالثة) من هذا المجموع ولم يجب عليها هناك، فخذ جوابها من هنا.

[ص ٦١] واعتراضهم في اجتهادهم على طرق:

الطريقة الأولى: النظر فيما روى عن الرجل، فإن لم يرو عنه إلا بعض المتهمين، كابن الكلبي والهيثم بن عدي، طرحوه ولم يستغلوا به. وإن كان قد روى عنه بعض أهل الصدق، نظروا في حال هذا الصدوق، فيكون له واحدة من أحوال:

الأولى: أن يكون يروي عن كل أحد حتى من عُرف بالجرح المسقط.

الثانية: كالأولى إلا أنه لم يرو عن من عُرف بالجرح المسقط.

الثالثة: كالأولى إلا أنه لم يُعرف بالرواية عن من عُرف بالجرح، وإنما شيوخه بين عدول ومجاهيل، والمجاهيل في شيوخه كثير.

الرابعة: كالثالثة إلا أن المجاهيل من شيوخه قليل.

الخامسة: أن يكون قد قال: «شيوخي كلهم عدول» أو: «أنا لا أحدث إلا عن عَدْل». إ

صاحب الحال الأولى لا تفيده روايته عن الرجل شيئاً، وأما الأربع الباقية فإنها تفيده فائدةً ما، تضعف هذه الفائدة في الثانية، ثم تقوى فيما بعدها على الترتيب، فأقوى ما تكون في الخامسة.

الطريقة الثانية: النظر في القرآن؛ لأن يوصف التابعي بأنه كان من أهل العلم، أو من سادات الأنصار، أو إماماً في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو مؤذناً لعمر أو قاضياً لعمر بن عبد العزيز، أو يذكر الراوي عنه أنه أخبره في مجلس بعض الأئمة وهو يسمع، كما قال الزهرى.

وعكس هذا أن يوصف الرجل بأنه كان جندياً أو شرطياً أو نحو ذلك من الحرف التي يكثر في أهلها عدم العدالة.

[ص ٦٢] الطريقة الثالثة - وهي أعمّ الطرق - اختبار صدقه وكذبه بالنظر في أسانيد روایاته ومتونها، مع النظر في الأمور التي قد يستفاد منها تصديق تلك الروایات أو ضعفها.

فأمّا النظر في الأسانيد، فمنه: أن ينظر تاريخ ولادته، وتاريخ وفاة شيخه الذي صرّح بالسماع منه. فإن ظهر أنَّ ذلك الشيخ مات قبل مولد الراوي، أو بعد ولادته بقليل بحيث لا يمكن عادةً أن يكون سمع منه ووعى = كذبواه.

ومنه: أن يسأل عن تاريخ سماعه من الشيخ، فإذا بيّنه وتبين أنَّ الشيخ قد كان مات قبل ذلك = كذبواه.

ومنه: أن يسأل عن موضع سماعه من الشيخ، فإن ذكر مكاناً يعرف أنَّ الشيخ لم يأته قط = كذبواه. و قريب من ذلك: أن يكون الراوي مكيّلاً لم يخرج من مكة، وصرّح بالسماع منشيخ قد ثبت عنه أنَّه لم يأت مكة بعد بلوغ الراوي سنَّ التمييز، وإن كان قد أتاهما قبل ذلك.

ومنه: أن يحدّث عن شيخ حيٍّ، فيسأل الشيخ عن ذلك فيكذبه.

إذا لم يوجد في النظر في حاله وحال شيوخه ما يدلّ على كذبه، نُظر في حال شيوخه المعروفي بالصدق، مع الشيوخ الذين زعم أنهم سمعوا منهم على ما تقدّم. فإذا كان قد قال: حدّثني فلان أنَّه سمع فلاناً، فتبين بالنظر أنَّ فلاناً الأول لم يلق شيخه = كذبوا هذا الراوي.


وهكذا في بقية السنن.

لكن إذا وقع شيء من هذا، ممّن عُرِفت عدالته وصدقه، وكان هناك
مظنة للخطأ حملوه على الخطأ، وقد يختلفون، فيكذّبه بعضهم، ويقول
غيره: إنما أخطأ هو، أو شيخه، أو سقط من الإسناد رجل، أو نحو ذلك^(١).



(١) هذا آخر ما وُجد من الكتاب، ولا أدرى هل أكمله المؤلف أو لا؟

رسالة العانية
رسالة في أحكام الجرح والتعديل



[ص ٢٩] (١) وقد عنَّ لي أن أجمع رسالة في أحكام الجرح والتعديل، ومذاهب أئمة الفن في ذلك تفصيلاً بقدر الإمكان، وأرجو إذا يسَّرَ اللهُ عز وجل ذلك أن تناولَ به كثير من مشكلات الفن، بل أن يتيسَّرَ للعالم في هذا العصر السبيلُ إلى أن يعرف بالحججة والدليل درجات التابعين وأتباعهم فمن بعدهم، حتى يمكنه أن يوثق من لم يعلم أحداً وثيقه، ويجرح من لم يعلم أحداً جرحة.

هذا، ولست بجاهلٍ قصور باعي، وقلة اطلاعي، ولكن عسى أن يكون الله تبارك وتعالى قد أراد إظهار شيء من هذا العلم على يدي، والله على كل شيء قادر.

فإذا أتمَ اللهُ عز وجل ذلك شرعتُ إن شاء الله تعالى في رسالة في أحكام الاتصال والانقطاع، ثم أخرى في أحكام الشذوذ والعلل. والله المستعان، وعليه التكلان.

قال الله تبارك وتعالى في صفات المنافقين: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ أَنَّهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يَوْمَ يَقُولُنَا إِلَّا اللَّهُ وَيَوْمَنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبه: ٦١].

قولهم: ﴿هُوَ أَذْنٌ﴾ معناه كما في كتب اللغة والتفسير: أنه يُكثر الاستماع والتصديق لما يقال (٢). يريدون أنه يصدق ما يُخبر به صدقًا كان أو كذبًا.

(١) لم يتحرر ترتيب الرسالة، فابتداها بهذا الموضع؛ لأنَّه أشبه شيء ببدايتها، وأخرنا [ص ٢٥ ب - ٢٨ ب] إلى آخرها.

(٢) الكلمة غير واضحة ولعلها ما أثبتت.

واختلف المفسرون^(١)؛ فقال قوم: المعنى أن هؤلاء كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيبلغه أذاهم، فيصدق من بلغه، فيلومهم بعض المؤمنين فيما قالوه، فيجحدون، ويقولون^(٢): محمد أذن.

وقال قوم: بل المعنى أنهم كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ويقولون: لا علينا أن نقول ما شئنا، فإذا بلغ محمداً، فلامنا، أتيناه فجحدنا ذلك، وحلفنا له فصدقنا، فإنه أذن.

والمعنى الأول هو الصواب إن شاء الله تعالى.

وقوله تعالى: «**فَلْ أَذْنُ خَيْرِكُمْ**» الظاهر أن الخطاب هنا عام، كأنه قيل: خير لكم أيها الناس، ويشهد له قوله فيما بعد: «**وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ**». .

وَخُصّ جماعةُ الخطابِ بِالْمُؤْذِينِ الْقَائِلِينَ: هُوَ أَذْنٌ.

وعليه، فوجـه كون إيمان الرسول بالله وإيمانه للمؤمنين خـيراً لهـم أنه
صلـى الله عـلـيـه وآلـه وسلـمـ إذا عـرـفـ أذـاـهـمـ يـعـظـهـمـ وـيـذـكـرـهـمـ، وـفـيـ ذـلـكـ أـعـظـمـ
الـخـيـرـ لـهـمـ إـنـ اـنـتـفـعـواـ بـهـ، فـإـنـ لـمـ يـتـنـفـعـواـ فـخـيـرـ رـفـضـوـهـ.

وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ فيه معنى التصديق بما يوحى إليه، وذلك تنبية على أن من أخبارهم التي يحاولون جحدها ما جاء به الوحي من عند الله عز وجل: ﴿أَنَّمَا يَنْهَا مَا لَمْ يُنَزَّلْ﴾

(١) انظر تفسیر ابن جریر: (١١/٣٥٤-٣٥٦)، وابن عطية: (٣/٥٢).

(٢) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

وقوله: «وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» اتفقوا على أن المعنى: أي ويصدق المؤمنين، كما قالوا في قوله تعالى حكاية عن أخيه يوسف في خطابهم أباهم: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقَنَّ» [يوسف: ١٧] أن المعنى: وما أنت بمصدق لنا.

قالوا: وأصله من الأمان الذي هو طمأنينة النفس، وانتفاء الخوف عنها.
قوله: آمنت لفلان، معناه: جعلته آمناً من تكذيبه له.

ثم قالوا: والأصل: «آمنت فلاناً»، ثم قال بعضهم: إنما يزداد اللام للتقوية. وقال غيره: بل على تضمين «آمن» معنى أذعن وسلم.
وقد يقال: مما حسن ذلك هنا: إن قولك «آمنت فلاناً»، المتبادر منه عند الإطلاق: جعلته آمناً فقط، فإذا قيل: آمنت لفلان، عُرف أن المراد الأمان من التكذيب.

ويلوح لي أن أصل التقدير: آمنت نفسي لفلان، أي جعلتها آمنة له لا تخاف كذبه، فهذا أقرب إلى إفاده التصديق من التقدير الأول، ويمكن غير ذلك.

والمقصود هنا إنما هو أن «يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» في الآية بمعنى يصدقهم. وهذا لا خلاف فيه.

[ص ٣٠ ب]^(١) فقد نصت الآية على أن تصديق المؤمنين فيما يخبرون به من صفات الحق التي أثني الله عز وجل بها على رسوله، وقد أمر أمته باتباعه

(١) ضرب المؤلف على [ص ٣٠ أ] كاملة.

والتأسى به، فكان حَقّاً على الأمة تصديق المؤمنين فيما يخبرون به.

فصل

المراد بالمؤمنين في الآية إما مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وإِمَّا مَنْ أَظْهَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ مَا يَرِيبُ فِي إِيمَانِهِ، وَإِمَّا مَنْ أَظْهَرَهُ وَظَهَرَتْ دَلَائِلُ إِيمَانِهِ، بِمَحَافَظَتِهِ عَلَى مَقْتَضَى الإِيمَانِ، وَمَجَانِبَتِهِ مَا يَخَالِفُهُ، حَتَّى اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ نُفُوسُ مِنْ عَرَفَهُ وَيَخَالِطُهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ. وَإِمَّا مَنْ أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقّاً.

الأولان باطلان؛ لأن مجرد إظهار الإسلام ليس بإيمان على الحقيقة، قال تعالى: ﴿فَالَّتِي أَغْرَابَتْ أَمَّا مَنْ قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

ومجرد عدم العلم بما يريب، بدون اختبار ولا مخالطة، لا يدلُّ على ثبوت الإيمان. ويؤكّد ذلك أنه قد تقرر في الأصول أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاد، فإيمان المؤمنين هو العلة المقتضية لتصديقهم.

ولا شك أن فيمن كان يظهر الإسلام من لم يؤمن، بل ومن هو منافق. والحاصل لهؤلاء بإظهارهم الإسلام لا يقتضي أن لا يكذبوا، فلا يقتضي تصديقهم.

وأما الرابع: ففيه بعد؛ لأن الله عز وجل لم يكن يُطلع رسوله على حال كل واحد في صدق الإيمان أو عدمه، بل قد قال سبحانه لرسوله: ﴿وَمَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنْ الْأَغْرَابِ مُنَتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبه: ١٠١].

وقال تعالى: «وَلَوْ نَشِاءُ لَأَرَيْنَاهُمْ فَلَعْرَفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» [القتال: ٣٠].

والمعرفة بلحن القول لا يختص به صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كنا لا ننفي أن يكون الله عز وجل أطلعه على بعضهم، أو على جميعهم بعد ذلك.

فالمعنى هو الثالث، وهو أن المراد بالمؤمنين في الآية هم الذين ظهرت دلائل الإيمان عليهم بمحافظتهم على مقتضاه، ومجانتهم ما يخالفه، وعرف أن ذلك [ص ٣٢] صار حلقاً لهم، بحيث تطمئن نفوس عارفهم إلى صدق إيمانهم، فيكون كلّ منهم بذلك قد آمن عارفيه، أي جعلهم آمنين من أن يقع منه ما يخالف الإيمان من كذب أو غيرهم^(١)، فاستحقّ أن يؤتمن ويؤمّن من التكذيب.

و قريب من هؤلاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المشهور: «المؤمنُ مَنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٢).

وإنما يأمنه الناس إذا كانوا قد اختبروه فعرفوه بعدم الاعتداء والخيانة، فكذلك في الآية. والله أعلم.

ويؤكد هذا المعنى مفهوم قوله تعالى عز وجل: «إِنَّ جَاءَ كُفُّارٍ فَاسِقُّ بَنَى

(١) كذا ولعلها: «أو غيره».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٩٩٥)، وأحمد (٨٩٣١)، وابن حبان (١٨٠)، والحاكم: (١٠ / ١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم.

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) [الحجرات: ٦].

والمراد بالفاسق عندهم: أي من بان لهم أنه فاسق، فإنهم لم يكلّفوا علم الغيب.

ومن التزم الإيمان، واستمر مدةً محافظاً على ما اقتضاه، مجانباً لما نافاه، حتى اطمأنت النفوس إلى أن ذلك خلق ثابت له، فليس بفاسق عندهم اتفاقاً. فهو لاءٌ لهم المؤمنون في الآية الأولى، ويزيده في حق الآية وضوها، بل يصل درجة اليقين القاطع: ما عرف من الدلائل على وجوب العمل بخبر الواحد الثقة، وقد ذكرت كثيراً منها في رسالة «العمل بخبر الواحد»^(٢). والله أعلم.

فصل

دل قوله تعالى: «وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»^(١) بمنطقه، وقوله: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنُوا»^(٢) بمفهومه: أن من عُرِفَ بالإيمان والمحافظة على ما يقتضيه، واجتناب ما ينافيء، حتى اطمأنَت النفوس إلى أن ذلك خلق له، فهو حقيق بأن يصدق في خبره، وهو المسمى عندهم بالعدل.

ودلت الأولى بمفهومها، والثانية بمنطقها على أن من عُشر منه على ما يقتضي الفسق، وجب التبيين في خبره.

فخبر العدل يَبَيِّنُ بنفسه، وخبر الفاسق غير يَبَيِّنُ بنفسه، بل يحتاج إلى

(١) في الأصل سقط من الآية «بَيِّنَا».

(٢) وهي مطبوعة ضمن «رسائل أصول الفقه» في هذه الموسوعة المباركة.

التبين، أي بالنظر، فإن وُجدت بينه على صدقه أخذ به؛ لدلالة تلك البينة،
وإلا طُرح.

* * * *

فصل

العدالة

يقال: حَكْم عَدْل، وَشَاهِد عَدْل، أَي لَا يخْشى أَن يُمْيل عن الحق، كما يقال: هو رَضَا وَمَأْمُون، أَي: يرضاه الناس ويؤمنونه، لثقتهم بأنه لا يجور.

فالعدل في الرواية هو من يوثق بأنه لا يكذب؛ لأنَّه مسلم معروف بالاستقامة في الدين، ولزوم ما يقتضيه، واجتناب ما ينافيه من الكذب وغيره.

وقال الله عز وجل في ما حَكَاه عن المنافقين، ورَدَّه عليهم: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَّ قُلْ أَذْنُنَّ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ [التوبه: ٦١].

كان هؤلاء يؤذون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأشياء يقولونها، فتبليغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فربما ذَكَرَ لهم ذلك، ووعظهم، فكانوا يجحدون ذلك، ثم يقولون لمن لقوه من المؤمنين: محمد أَذْنُنَّ. يعنيون: يقبل ما يُبلغه الناس عنَّا ويصدقه، مع أننا لم نقله، فرَدَ الله عز وجل عليهم بقوله: ﴿ قُلْ أَذْنُنَّ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾. يظهر أن الخطاب هنا عام، أي أَذْنُنَّ خَيْرٌ لَّكُمْ أيها الناس، بقرينة قوله بعد ذلك: ﴿ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾.

فإن كان خطاباً للمؤذين فقط، فوجه كون قوله لما يُبلغه عنهم خيراً لهم أنه يعثره ذلك على أن يعظهم وينصحهم، وفي ذلك خير لهم إن أرادوا الانتفاع به.

وقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ تنبية على أن من أخبارهم التي تبلغه ما يأتيه به الوحي من عند الله، وهو مؤمن بالله، فكيف لا يصدق ما يوحيه إليه؟

وقوله: ﴿وَتَقْرِئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يصدقهم، كما اتفق عليه المفسرون.

فالمعنى: إن الأخبار التي تبلغه عنكم [ص ٣٢] فيصدقها، ليست إلا من أحد هذين الوجهين:

الأول: الوحي.

الثاني: إخبار المؤمنين.

إما بمعنى: الذين آمنوا وغيره من أن يكذبوا.

وإما بمعنى: المؤمنين بالله ورسوله.

وإما بالمعنى الثاني مع الإشارة إلى المعنى الأول.

ويظهر أن هذا الأخير أرجح، فالمعنى: أنه يصدق المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله، وظهر للرسول وغيره بطول اختبارهم ما بان به صحة إيمانهم، وتحريهم ما يقتضيه الإيمان من الصدق وغيره، وتجربتهم ما ينافي، ف بذلك جعلوا النبي وغيره ممن عَرَفَ حالهم لا يخافون منهم أن يأتوا ما ينافي الإيمان الراسخ من الكذب وغيره، فكما آمنوا النبي وغيره من أن يكذبوا كان من الحق أن يؤمنهم من أن يكذبهم، بل كان من الحق أن يصدقهم.

فحاصل المعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصدق من الأخبار ما كان صدقاً، إما يقيناً وهو الوحي، وإما ظاهراً شرعاً وعقلاً، وهو خبر من عرف إيمانه واستقامته.

وقد تقرر في الأصول أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاء، فكأنه قيل: وإنما يصدقهم لإيمانهم، فيفهم منه أن من ليس بمؤمن لا يحق أن يصدق.

وقد تقدم أن المراد بالإيمان مع الثبات على ما يقتضيه، بحيث يحصل لمن عرف صاحبه الوثوق به، والركون إليه. وعلى هذا فيخرج الكافر والفاشق، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فنصّ على أن خبر الفاسق لا يحق أن يصدق، بل ينبغي التبيّن فيه، فإن وجدت بيّنة على أن صدقه، وإلا طرّح. والكافر فاسق وزيادة.

فصل

جاء عن الإمام الشافعي وغيره: أنه ليس من شرط العدل أن لا يعصي الله عز وجل البتة، فإن هذا يؤدي إلى أن لا تُقبل شهادة ولا رواية، ولا يُقام إمام ولا قاضٍ، إلى غير ذلك، ولكن المراد من كانت الطاعات أغلب عليه من المعاصي^(١).

أقول: وفي كلام الشافعي وغيره أنه لا تُقبل شهادة من شرب الخمر، أو زَنَى، إلى غير ذلك، إلا^(٢) من ظهر منه شيء من ذلك ثم ظهرت توبته. فواجب حمل النقل الأول على هذا، أي أنَّ من كان الغالب عليه الطاعة، وإنما تقع المعصية منه زلة، ثم يتوب منها، ثم أخرى ثم يتوب منها، فإنه يقبل، يعني عند ظهور توبته مما سبق منه من المعاصي.

(١) حكاه عنه المزني في «مختصره» (٥ / ٣١٠ ط المعرفة).

(٢) في الأصل: «إلى» سبق قلم.

فأما من كان الغالب عليه المعصية، فإنه ما دام على ذلك لا تتحقق له توبة.

وفي كتب الفقه ما يوضح هذا، وهو أن يشترط في قبول من ظهرت معصيته وتاب منها: أن تظهر توبته بأن تمضي مدةً يظهر منه فيها الندم على تلك المعصية، والامتناع عن العَوْد إِلَيْهَا، حتى يكون الظاهر أنه لن يعود.

أقول: والظاهر أنه يُغتَرَّ لمن عُرِفت عدالته، وظهرت استقامته من الرواية ما قد يقع منه مما يكون الظاهر أنه وقع فلتة. فقد حكى وكيع قصة لأبي حصين عثمان بن عاصم الأسدية مع الأعمش، وفيها: أن أبو حصين قذف الأعمش [فحلف] ليحذنه، فكلَّمه فيه بنو أسد. القصة^(١).

والقذف كبيرة، ولا سيما لمثل الأعمش، ولكن لم يجرح أحد أبو حصين بهذا، بل وثقوه، وأحسنوا الثناء عليه، فكانهم حملوا هذا على أنه فلتة جرى على لسان الرجل عند الغضب. والظاهر أنه تاب في الحال؛ لما عُرِف من فضله وصلاحه قبل ذلك وبعد.

وجاء عن أبي داود الطيالسي عن شعبة: أنه سمع أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرُّس غاضبَه إِنْسَانٌ، فافتري عليه. يريدهُ: فَقَذَفَه^(٢).

لكن عندي في صحة هذا وقفه، فقد جاء عن أبي داود الطيالسي مثل

(١) القصة في «تاريخ دمشق»: (٤١٣/٣٨)، و«السير»: (٤١٥/٥).

(٢) القصة في «تهذيب الكمال»: (٦/٥٠٣) و«تهذيب التهذيب»: (٩/٤٤٠). وانظر ما سلف (ص ٤١).

هذا في محمد بن الزبير التميمي الحنظلي^(١)، فلعلّ محمد بن الزبير هو صاحب الواقعة، وقع الوهم في جعلها لأبي الزبير محمد بن مسلم. والله أعلم.

فصل

وذكروا أن المعاشي الصغيرة لا تخل بالعدالة إلا في صورتين:
 الأولى: أن تدل على الخسارة، كسرقة تمرة، وخيانة فلس.
 الثانية: أن يصرّ صاحبها عليها.

* * * *

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (٩/١٦٧). وانظر «الاستبصار في نقد الأخبار - ضمن هذا الكتاب» (ص ٤١) للمؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [ص ٣٣]

العدالة مباحثها مستوفاة في كتب الفقه ومصطلح الحديث، وقد نظرتُ في عدة من كتب الجرح والتعديل، فرأيتُ تصريح الأئمة بالجرح بالمعاصي قليلاً، وإنما أقصد في رسالتي هذه قَصْدَ ما تكرر الحاجة إليه، مع الحاجة إلى تحقيقه.

فمن ذلك: البدع التي لا يُحَكِّم بکفر أصحابها؛ فقيل: جرح مطلقاً.

وقيل: جرح إذا كان صاحبها داعيةً، يدعوا الناس إلى بدعته.

وقيل: ليست بجرح مطلقاً، ولكن لا يقبل من صاحبها ما يرويه مما يوافق بدعته لمكان التهمة.

وقيل: ليست بجرح، ويقبل من صاحبها ما رواه، وإن وافق هواه.

أقول: [الذي]^(١) ينبغي اختياره أن المدار على قوّة التهمة، فالرواية على طبقات:

الأولى: من اشتهر بالثقة والصدق والأمانة، وكثير ثناء أهل العلم عليه.

فهذا ينبغي أن يُقبل منه كلّ ما روی، وإن كان له هوّى يدعوه إليه، وروي ما يوافقه، وذلك أن الذي يغلب على الظن في مثله^(٢) أنه إنما يدعوه لاعتقاده أنه يدعو إلى حقّ، وأنه صادق فيما رواه مما يوافق هواه، وهو من جملة ما أداه إلى ذلك الهوى.

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) الأصل: «مثل» سهو.

الطبقة الثانية: مَنْ لَمْ يُلْعِنْ تَلْكَ الْدَرْجَةَ، وَقَدْ وَثَقَهُ بَعْضُ الْأَئْمَةَ.

فهذا ينبغي التوقف عما يرويه موافقاً لهواه، ولا سيما إن كان داعية، فإن الداعية تكثر منه الخصومة، والخصومة توقع في اللجاج، واللجاج مظنة المجازفة.

فقد يتأول أحدهم إذا لجَّ أنه لا حرج عليه في أن يكذب لنصرة ما هو الحق عنده، وقد لا يشمل الكذب، ولكن يورّي تورية خفية، ويدلّس تدليسًا خفيًا، وإن كان ممن يتقي التدليس في غير ذلك.

فأما الطبقة الأولى فلا يُعرَفُ أحد منهم كان يخاصم ويلجّ.

الثالثة: من لم يوثق.

فهذا أولى بالاتهام، فإن كان ممن يصلح للمتابعة في الجملة، فالصالح من حديث للمتابعة هو ما لا يُتَهمُ فيه.

وبهذا أجبتُ لِمَا حُكِيَّ لِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ – مَنْ كَانَ يُظْهِرُ التشييع بلا غلوّ شديد – أَنَّهُ ناظر بعضاً من العلماء من أهل السنة، واحتج بأحاديث.

فأجابه السُّنْنِيُّ: أنها ضعيفة؛ لأنَّ في أسانيدها مَنْ ضعَفَهُ الأئمة.

فقال: إنما ضعفوه بأنه كان يتشييع، فلي الحق أن أرد الأحاديث التي تحتجّون بها؛ لأنَّ في رواتها من كان يُظْهِرُ النَّصْبَ، فإنَّ ما تسميه أنت تشييعاً، أقول أنا: هو السنة في الحقيقة، وما تسميه أنت مذهب أهل السنة، أسميه أنا: نصباً، وأقول: هو البدعة في الحقيقة.

قال: فقال ذلك العالم السنّي: إذن يسقط الاحتجاج بالأحاديث من الجانبين. هذا معنى الحكاية.

وعلى ما قدمته لا تسقط الأحاديث بحمد الله عز وجل، ولكن الإنصاف أن لا يتحجج على التشيع بأحاديث الطبقة الثانية ممن عرروا بالسنة ولا يتحجج هو بأحاديث الطبقة الثانية ممن عرروا بالتشيع.

فإذا وافق على هذا، وكان الإنصاف، فما أسرع ما يكون الاتفاق، وإن أبي فقد سقطت شبهته، وظهر عناده.

وقد ذكرتُ هذا البعض أهل العلم، فقال: وكيف يكون الرجل عدلاً في شيءٍ، وغير عدل في شيءٍ؟

والجواب: أن العدالة تتفاوت قوة وضيقاً، كما لا يخفى.

[ص ٣٤] وقد جاء عن شريك أن رجلاً أدعى على آخر عنده بمائة ألف دينار، فأقر، فقال: أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة أحدٍ بالكوفة إلا شهادة وكيع وعبد الله بن ثمير^(١).

يعنى أن المال عظيماً^(٢)، فلا تنتفي تهمة الشاهد فيه حتى يكون عظيم

(١) القصة في «تاريخ بغداد»: (٤٩٩/١٢). وقد حكم عليها المؤلف بالانقطاع، وأجاب عنها بأنها «لو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه، فإن القاضي قد لا يكون خبيراً بعدلة الشاهدين وضبطهما وتيقظهما وإنما عدلاًهما غيره، فإذا كان المال كثيراً جداً بقي في نفسه ريبة...». انظر «التنكيل»: (٦٩/١) و«تعزيز الطليعة» (ص ١٣٢ - ١٣٣) للمؤلف.

(٢) كذا والوجه «عظيم».

العدالة، ولو كان ألف دينار فقط لكان بالكوفة يومئذ ألف عدل أو أكثر ممن تنتفي التهمة بشهادة رجلين منهم فيه.

وذكر الشافعي في «الأم» أنه ينبغي للقاضي إذا سُأله عن الشهود مَنْ يطلب منه بيان حالهم أن يبين للمسؤول مقدار ما شهدوا فيه، قال: «فإن المسؤول عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد... وتطيب نفسه على تعديله في اليسير، ويقف في الكثير» الأم (٣٠٩ / ٦) (١).

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّيَ إِلَيْكَ وَمَنْ هُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيَ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

يعني أن منهم من هو عظيم الأمانة حتى لو اتمن على قنطرة لأداءه، ومنهم من هو ضعيف الأمانة حتى لو اتمن على دينار واحد لخان فيه. والقنطرة المال العظيم، جاء عن الحسن البصري: أنه ملء مَسْك ثور ذهباً (٢).

وغالب المسلمين تطيب أنفسهم ببذل الزكاة المفروضة، والسفر للحج، والقتال في سبيل الله عند رجاء السلامة، ولو كلفوا أعظم من هذا ما فعله إلا قليل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعُبٌ وَلَهُوَ قَرَنٌ تُؤْمِنُوا وَتَنَقُّوا بِئْزِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٢٦﴾ إِنْ يَسْتَأْلِمُوهَا فَيُخْفِكُمْ بَخْلُوهَا

(١) (٥٠٨ / ٧).

(٢) ذكر القول في «تفسير الطبرى»: (٥ / ٢٥٩) و«تفسير ابن المنذر»: (١ / ٢٥٩) لكن منسوباً إلى أبي نصرة العبدى.

وَتَخْرِيج أَضْفَنَكُور » [القتال: ٣٦ - ٣٧].

يعنى - والله أعلم - لا يسألكم أموالكم كلها فرضاً محتوماً.

وقال تعالى: «وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيَرَكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَبِيلٌ مِّنْهُمْ » [النساء: ٦٦].

وقد تقرر في الشهادة أنه لا تقبل شهادة الرجل لنفسه، ولا حيث يجر لنفسه نفعاً، إلى غير مما هو معروف في الفقه بدون تفرقة بين الناس، حتى لو كان الرجل بغاية العدالة لما خرج عن ذلك، وعلمه بالتهمة.

وتقرر في الشريعة قبول إقرار الرجل على نفسه، وإن كان غاية في الكفر، أو الفجور، وإنما ذلك بعد التهمة. والله أعلم.



(١) [ص ٢٥ ب] هذا، وضبط الخبر وإتقانه يحتاج إلى التيقّظ في ثلاثة مواضع:

الأول: عند تلقي الخبر، فيجب على المتلقي أن يتثبت في حال المخبر أنه فلان بن فلان، وفي إخباره بالخبر أنه أخبر به من لفظه جازماً به، أو قرئ عليه وهو منصت لا يخفى عليه من القراءة شيء حتى أقرَّ به، أو عرض عليه مكتوبًا فتأمله حق التأمل، وهكذا في سائر أنواع التحمل، كل بحسبه.

ثم يتثبت في أخذه للخبر، فإن كتبه بإملاء الشيخ، ثبت في كتابته حتى يثق بأنه كتبه كما تلقاه، لم يزد ولم ينقص ولم يغير. ويدخل في ذلك نقط ما يحتاج إلى النقط، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وإن كتبه مما قرئ على الشيخ ثبت في المنقول عنه أنه مكتوب كما قرئ على الشيخ، ثم في المنقول أنه كُتب كما في المنقول عنه.

وإن حفظه راجع نفسه حتى يثق بأنه حفظه كما يجب، وإن اقتصر على فهمه راجع نفسه حتى يثق بأنه فهمه كما يجب، وقس على هذا.

الموضع الثاني: بين التحمل والأداء، فإن كان مسروعاً في كتاب احتاط لحفظ الكتاب، فلا يزيد فيه ولا ينقص ولا يغير، ولا يمكن منه من يتحمل أن يصنع ذلك.

وإن كان حفظه أو فهْمه تعاهد حفظه أو فهْمه، [ص ٢٦] وذاكر الحفاظ،

(١) آخرنا من هذا الموضع [ص ٢٥ ب - ٢٩] إلى آخر الرسالة مع تقدمه في الترقيم؛ ليتناسب مع ترتيب موضوعات الرسالة.

وتفطن لمظان الاشتباه والالتباس، فاحترز منها.

الموضع الثالث: عند الأداء، فأولاً: يمر بفكرة على الموضعين الأولين ليستحضر هل تثبت فيما كما يجب، ثم يتثبت في الإلقاء بحيث يشق بأنه ألقاه كما تلقاه.

ومن اختبر الناسَ، وعرفَ أحوالَهم، عرفَ أنَّ من المؤمنين الصالحين [من][١] تغلب عليه الغفلة، وقلة التيقظ، كأنْ ترى في زمان سفيان بن عيينة رجلاً، فيقول لك هو: أنا سفيان بن عيينة، أو يقول لك آخر لا تعرفه: هذا سفيان بن عيينة، ثم يخبرك بخبر، فتذهب فتقول: أخبرني سفيان بن عيينة. هذا مع أنه لم يقم عندك دليلاً يحقق أنَّ الذي أخبرك سفيان بن عيينة حقاً.

والضابطُ المتيقّظ يقول في مثل هذا: لقيت رجلاً لا أعرفه زعم، أو قال لي رجل آخر لا أعرفه: إنه سفيان بن عيينة، فأخبرني.

هذه صورة من صور الغفلة، وصورها كثيرة، فقد تغلب الغفلة على الرجل حتى إن من يعرف حالة لا يثق بخبره أبداً، فيصير حينئذ في الحال[٢].

ومن اختبر أحوال الناس وجدهم يتباينون في الضبط والإتقان، فقد تكون مؤمناً صالحاً، فيلقاك رجل لا تعرفه، فيقول لك: أنا فلان بن فلان، ويخبرك بخبر، فتذهب فتقول: أخبرني فلان بن فلان.

(١) الأصل: «مع» سهو.

(٢) كذا، وتقدير باقي الكلام «بحيث لا تقبل روایته» وقد كرر المؤلف هذا المعنى في الفقرة التالية.

ولو تبقطت لكنت تقول: لقيت رجلاً لا أعرفه، فزعم لي أنه فلان بن فلان، وأخبرني.

وقد ترى رجلاً يقرأ ورقة على شيخ، فتذهب فتنسخ تلك الورقة، وتقول: أخبرنا الشيخ.

ولو كنت يقظاً لكنت أولًا تتفقد حال الشيخ عند القراءة عليه، فلعله يكون ساهياً، أو ناسيَا، ثم تتفقد حال القراءة، فلعلها أن تكون فيها خلاف المقروء.

في صور كثيرة أمثال هذه يتفاوت الناس في الاحتراز منها؛ فربَّ مؤمن صالح لا يتهمه العارف به بكذب، ولكنه لا يثق بكثير من أخباره. فخبر هذا لعدم ضبطه في معنى خبر الفاسق الذي لا يوثق بخبره لفسقه.

وقد يكون الرجل مؤمناً صالحاً ضابطاً، ولكن يتفق في بعض أخباره أن يكون مظهنة للغلط، وتقوم قرينة على الغلط، فيكون خبره في هذا الموضع في معنى خبر الفاسق أو أضعف منه.

وذلك أن من قضية الإيمان أن تؤمن الناس من أن تأتي إليهم ما لا يحل لك، كما في الحديث المشهور: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(١).

ومما لا يحل: الكذب، فإذا أمنت الناس من الكذب كان عليهم أن يؤمنوك من التكذيب.

(١) سبق تخرجه (ص ٦٩).

والفاسق قد أخاف الناس فهو خارج عن^(١) نص الآية وكما هو خارج من الحديث، فخبر المؤمن بين بنفسه، فلا يحتاج إلى تبين، بخلاف الفاسق. وفي هذا كالإيماء إلى أن المدار على الأمان والبيان.

وعلى هذا فإذا لم يحصل الأمان والبيان بخبر المؤمن الذي ليس بفاسق، كأنْ كان مغفلًا يكثُر وهمه وجوب التبين في خبره.

[ص ٢٧] وكذلك المؤمن الذي [ليس]^(٢) بفاسق ولا مغفل إذا عرض في بعض أخباره ما يريبُ فيه، كأن يكون مظنة خطأً وهناك قرينة على الخطأ، فيجب التبين في ذلك الخبر وأشباهه.

فلا سبيل إلى معرفة ما يجب قبوله من المنقول من غيره إلا بمعرفة أحوال الناقلين، ثم بمعرفة ما يوقف على مظان الخطأ وقرائته^(٣).

وإذا كانت الآية مفتقرة إلى معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان على علمائها أن يعرفوا أحوال الرواية؛ ليعرفوا من يجب قبول روایته من غيره.

وإذا كان المخبر مؤمنًا غير فاسق ولا مغفل أو في معناه، ولم يكن هناك مظنة خطأ، ولا دلالة عليه، فخبره بين بنفسه، يجب قبوله منه وتصديقه فيه.

فأدى الصحابة رضي الله عنهم ما تحملوه بعضهم إلى بعض، وإلى

(١) تتحتمل قراءتها: «من».

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) ضرب المؤلف على أكثر الصفحة وبقي قوله: «هذا وإذا كثر الوسائل فالمحروم به» ثم انقطع الكلام فالظاهر أنه كلام تابع للمضروب عليه أيضًا.

التابعين، وأدى التابعون بعضهم إلى بعض، وإلى أتباعهم، وهكذا. وصار في وسع المتأخر أن يعرف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالتلقي ممن قبله، إلا أن المنقول اختلط فيه الحق بالباطل، والصحيح بالسقيم، فلم يكن بُدًّا للعلماء من تمييز ذلك.

وقد أرشد الكتاب والسنة إلى طريق التمييز، وتلقى الأئمة ذلك فشرحوه، وعملوا به، كُلُّ بقدر وُسْعه.

وملخص ذلك: أن المحتاج به من الأخبار ثلاثة:
الأول: المقطوع بصحته، كالمواتر.

الثاني: ما جمع ثلاث شرائط: أن يكون راويه عدلاً ضابطاً، وأن يكون متصلة، وأن لا يكون شاذًا ولا معللاً.

الثالث: ما قصر عن هذه الدرجة إذا وُجِد ما يعارضه، بحيث يحصل بالمجموع ظنّ قويّ، كالحاصل بخبر من اجتمعت فيه الشرائط.

[ص ٢٨] ومعرفة أحوال الرواية في العدالة والضبط مفتقرٌ إليها في الأضرُب الثلاثة، أما في الثاني والثالث فواضح، وأما في المقطوع به فلأنَّ معظم الموجود منه في الأحاديث هو ما يفيد القطع بمعونة القرآن، والعدالةُ والضبط من أعظم القرآن.

وكما يفتقر إلى معرفة ثبوت العدالة والضبط أو انتفائهم، أو أحدهما، فإنه يفتقر إلى معرفة درجة الراوي في ذلك.

أما في الضرب الأول: فلأن العدالة التامة والضبط التام أقوى مما

دونهما، فقد يفيد القطع خبر الثلاثة إذا كانوا تاميم العدالة والضبط، ولا يفيده خبر الأربعة أو الخمسة من العدول الضابطين دون درجة أولئك.

وأما في الثاني: فليعرف الراجح، فيقدم عند التعارض.

وأما في الثالث: فليعرف ما يصلح للشواهد والعواضد والمتابعات، ومقدار صلاحيته لذلك، فقد يصدق على ثلاثة أنهم ليسوا من أهل العدالة والضبط، بحيث لو تابعه آخر مثله لصار الخبر صالحًا للحججة.

ودرجة الثاني متوسطة بحيث لو تابعه آخر مثله لم يبلغ ذلك، بل يحتاج إلى متابعة اثنين أو ثلاثة مثلاً، وهكذا.

ودرجة الثالث بعيدة بحيث لو تابعه عشرة مثله لم يغنم شيئاً، بل يقال: لأنهم تواطؤوا أو سرقوا بعضهم من بعض، أو وضعه بعض الدجالين على هؤلاء فللقنهم، أو نحو ذلك.

وكذلك معرفة الاتصال، ومعرفة الشذوذ والعلة، يُحتاج إليها في الأضرب الثلاثة، كما يعلم بالتأمل.

وقد بلغ هذا العلم أوجه في القرون الأولى، ثم تباعد الناس عنه في القرون الوسطى؛ لاستغناء جمهورهم عن الاتباع بالتقليد، ومن احتاج إلى السنة من المقلدين إنما هم نصرة مذهبة، فينظر إلى الأحاديث المروية، فيرى منها ما يوافق مذهبة ومنها ما يخالفه، فيجتهد في تقوية ما يوافقه، وتضعيف ما يخالفه، فإذا وجد في الأصول المختلف فيها ما يساعد التزمه ونصره، وسعى في توهين ما يخالفه، وإن لم يجد أصلًا يساعد على هواه اخترع أصلًا وسعى في تشويهه بين أهل مذهبة على الأقل، ولهذا يكثر

تناقضهم حتى في الأصول.

والمقصود: أن مرتبة التحقيق في هذا الفن عَزَّ وجودُها في القرون الوسطى، إِلَّا الواحد بعد الواحد.

فأما القرون المتأخرة فصار هذا العلم نسيًا منسيًا؛ لأنَّ كُلَّ فرقةٍ قنعت بما عندها في كتب مذهبها، وأقرت مخالفتها على ما عندهم في كتب مذهبهم. وضَعُفَ العلمُ جملةً، بل هُجرت كتب السنة نفسها، فكم من كتاب من كتبها لا يوجد في مكاتب العالم منه إِلَّا نسخة أو نسختان، ومنها ما فُقد أليته، إِلَّا أنَّ الاعتناء بالسنة في الجملة بقيت منه بقية في اليمن والهند، ثم في هذا القرن بدأ الناس يتراجعون إلى الاعتبار بالسنة شيئاً فشيئاً. والله الحمد.

والناذرون في هذا الفن من أهل العصر فريقان:

فريق ليسوا من المعتبرين بالسنة أصلًا، وإنما يضطر أحدهم إلى ثبيت حديث أورده، فيتعاطى الكلام عليه.

وهؤلاء لا يُعبأ بهم، ولا بغلطهم.

وفريق لهم عنابة بالسنة في الجملة، وأكثرهم من يرى أنه إذا طالع بعض كتب المصطلح كـ«شرح ألفية العراقي»، وـ«شرح تدريب النواوي»، ثم حَصَلت له نسخةٌ من «تهذيب التهذيب»، ونسخة من «لسان الميزان» فقد أخذ بناصية الفن!

وهيئات هيئات العقيق وأهله وهيئات خلٌ بالعقيق نُحاوله^(١)

= (١) البيت لجرير في «ديوانه» (ص ٣٨٥). وفيه:

وإيضاح ذلك بوجوه^(١).

فصل

المجهول^(٢)

فأيهات أيهات العقيق ومن به وأيهات وصل بالعقيق تواصله = وبسياق المؤلف في «الصحاح»: (٦/٢٢٥٨)، و«اللسان»: (١٣/٥٥٢).

(١) هنا انقطع الكلام فلعله سقط صفحة أو أكثر.

(٢) لم يكتب المؤلف تحت هذا العنوان شيئاً وأبقى باقي الصفحة بياضاً، فهل كتب المؤلف بقية المبحث في مكان آخر أم وقف به القلم هنا؟ فالله أعلم.

الرسالة الثالثة
إشكالات في الجرح والتعديل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُهمَّة

تَجِدُ أئمَّةُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ يُوَثِّقُونَ كثِيرًا مِّنْ لَمْ يَرُوهُمْ وَلَمْ يُدْرِكُوهُمْ، وَذَلِكَ كَأبَانَ بْنَ صَالِحٍ، تَوَفَّى سَنَةً بَضَعْ عَشَرَةَ وَمِائَةً، وَوَثَقَهُ أَبْنَ مَعْنَى وَالْعَجْلَى وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ. وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوهُ، وَأَكْبَرُهُمْ أَبْنَ مَعْنَى، وَإِنَّمَا وُلِدَ سَنَةً ١٥٨٠ أَيْ بَعْدَ وَفَاتَةِ أَبَانَ بْنَ حُوشَوْ أَرْبَعينَ سَنَةً. وَنَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَى تَوَفَّى سَنَةَ مِائَةٍ وَلَمْ يَصْرَحْ بِتَوْثِيقِهِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ، وَمُولَدُ النَّسَائِيِّ سَنَةُ ٢١٥٠. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَلَا يُنَكِّرُ عَلَى الْمُتَبَحِّرِ فِي الْحَدِيثِ حَتَّىٰ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَنْ يَقْضِي لِلتَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ بِتَحْرِيِّ الصَّدْقِ فِي الْحَدِيثِ وَالضَّبْطِ لَهُ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَتَّبِعَ أَحَادِيثَ الرَّاوِيِّ وَيَعْتَبِرُهَا، فَيَجِدُ لَهَا أَوْ لَأَكْثَرِهَا مَتَابِعَاتٍ ثَابِتَةً وَشَوَاهِدٌ صَحِيحةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِلقلِيلِ مِنْهَا مَتَابِعَةً وَلَوْ شَاهَدَهَا خَاصًّا وَجَدَ لَهَا شَوَاهِدٌ عَامَةً بِمَطَابِقَتِهَا الْقَوَاعِدُ الْشَّرِعِيَّةُ وَمَوْافِقَةُ الْقِيَاسَاتِ الْجَلِيلَةِ، فَيُغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّاوِيَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ ضَابِطٌ لَهُ.

لَكِنْ بِقِيَةِ إِشْكَالَاتِ:

الْأَوْلَى: أَنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْأَئمَّةَ يُوَثِّقُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْفَلْ لَهُ إِلَّا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثَيْنِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهُرُ مِنْهُ صَدْقُ الرَّاوِيِّ وَلَا ضَبْطُهُ. وَهُبَّ أَنَّهُ تَرْجَحَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ صَدْقُ الرَّاوِيِّ وَضَبْطُهُ لِمَا وَجَدَ ثَقَةً قَدْ تَابَعَهُ فَرُوِيَ ذِيْنِكَ الْحَدِيثَيْنَ عَنْ شِيْخِهِ كَمَا رَوَاهُمَا، فَمَا يُدْرِيْهُ لَعْلَ لِذَلِكَ الرَّاوِيِّ أَحَادِيثُ أُخْرَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صَدِقَهُ وَضَبْطِهِ فِي الْحَدِيثَيْنَ صَدِقَهُ

وضبطه مطلقاً، وهو إذا وثّقه قِبَلَ النَّاسُ ذلك منه، فاحتاجوا بذلك الراوي مطلقاً.

الإشكال الثاني: أن الحفاظ يختلفون في الرجال فقد يعتمد الحافظ في توثيق الراوي على أنه وجد له متابعاً هو ثقة عنده، وقد اطلع غيره على جرح ذلك المتابع. ومن يجيء بعده يعتمد توثيقه ولا يشعر أنه إنما وثّقه لظنه أن المتابع له ثقة.

الإشكال الثالث: أن الحفاظ لا يستنكرون تفرد الصحابي بل ولا تفرد التابعي بل ولا تفرد الراوي عن التابعين إذا روى عن تابعي لم تكُن الرواية عنه. وعلى هذا فإذا وجد أحد الحفاظ لبعض أتباع التابعين حديثين قد رواهما عن بعض التابعين الذين لم يكُن الرواية عنهم عن بعض الصحابة، ولم يجد ذينك الحديثين من جهة أخرى = فالظاهر أنه يعتمد على الشواهد المعنوية. وقد يُخطئ الحافظ في فهم الشواهد المعنوية، فقد يكون ذائق الحديثان في القدر، ويكون مذهب ذلك الحافظ على وفق معناهما، فلا يستنكرونهما، وقد يكون مذهبها خطأ. وإذا وثّق ذلك الراوي قبل النَّاسُ توثيقه مطلقاً.

وربما كان ظاهر الحديثين على معنى منكر، ولكن الحافظ تأولهما على معنى صحيح فوْثَقَ الراوي، فيأتي من بعده يحتج بهما على ظاهرهما.

الإشكال الرابع – وهو أشدّها –: أنه لا يلزم من معرفة الصدق في الحديث والضبط له معرفة العدالة المطلقة، وقد تقرّر في الفقه أن المعبد لا بدّ أن يكون ذا خبرة بمن يعدّله، وأيّ خبرة للحافظ بمن مات قبله بزمان طوبل؟!

فإن قيل: لعله ثبت عنده تعديل الراوي عن بعض الثقات الذين خبروه من أهل عصره.


قلت: هذا قد يقع وقد يُحتمل ولكن في بعض الأفراد، فاما احتماله في جميع المؤثثين فكلاً، بل من سبَرَ هذا الفنَ عَلِمَ أنَّ الأئمةَ كثيراً ما يوثقون من عندهم بدون نقل، ولو كان هناك نقل لكان الأولى بالموثق أن يذكره.

ومع ذلك فهب أنه كان عند الموثق نقل بذلك، فهذا النقل يحتاج إلى معرفة رواته، وإذا لم يُسمّهم الموثق كان إطلاقه التوثيق بمنزلة إرساله الحديث، وأكبر أمره أن يكون بمنزلة قوله: «حدثني الثقة عن الثقة». وقد قالوا: إن الحديث لا يثبت بذلك فكذلك التعديل، فلو صرّح به فقال: أخبرني ثقة عن ثقة عن ثقة: أنَّ فلاناً كان عدلاً، هل ثبت العدالة بهذا؟^(١).



(١) ذكر المؤلف هذه الإشكالات ولم يجب عنها هنا، لكنه أجاب عنها في آخر رسالة «الاستبصار في نقد الأخبار - ضمن هذا المجموع» (ص ٥٩ - ٦٢) فلتراجع. وقد ذكرت ذلك وما يمكن أن يُجاب به عن بعض هذه الأسئلة في المقدمة (ص ١٣ - ١٤).

الرسالة الرابعة
الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل



قال تبارك وتعالى: «وَمَا حَنَقْتُ لِحَنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦]، وعبادته سبحانه وتعالى هي طاعته، وطاعته هي امثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، فلذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وعلّمهم الكتاب والحكمة، ليبيّنوا للناس أمر الله عز وجل ونهيه، فيكون لمن أراد أن يقوم بما خلق لأجله سبيلاً إلى معرفته، فيسعى في تحصيله، وذاك السعي بنفسه عبادة، وتقوم الحجة على من لم يُرِد ذلك، فيحيى من حي عن بيّنة، ويهلك من هلك عن بيّنة.

ولما قضى سبحانه وتعالى أن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وشرعيته خاتمة الشرائع قضى أن تبقى محفوظة إلى قيام الساعة، قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَرَّأْنَا لَهُ لَحْفَظُونَ» [الحجر: ٩].

والذكر متناول للسنة إن لم يكن بلفظه فبمعناه؛ لأن المقصود من حفظ القرآن إنما هو حفظ ما يعلم به أمر الله عز وجل ونهيه، وهذا ثابت للسنة.

ومَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ؟ فَقَدْ وَفَى سَبَّاحَةَ وَتَعَالَى بِعَهْدِهِ، فَقَيَّضَ لِلَّدِينِ حَفَّةَ، وَلِلنَّسْنَةِ نَقْلَةَ.

فإن قيل: قد اخالط بها ما ليس منها.

قلنا: أما أن تلبس بها ألبسة بحيث لا يمكن تمييز الحق من الباطل، فلا والله.

وأما بحيث يشتبه، فيتوقف التمييز على النظر والاجتهد، فنعم، وتلك سنة الله عز وجل.

قال الله تبارك وتعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُؤْخِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرُقَ الْقَوْلِ غَرْوَرًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلَهُمْ فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْرَرُونَ ﴿١١﴾ وَلَنَصْنَعَنَا إِلَيْهِ أَفْعَدُهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرَضُوا مَا لَيَقْتِرُفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ» [آل عمران: ١١٢ - ١١٣].

قال تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهُوكُمْ وَأَنْكُمْ وَيَعْلَمُ الْمُصَدِّرِينَ» [آل عمران: ١٤٢].

وقال سبحانه: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْعَقْلِ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيهِمْ سُبْلًا وَلَئِنْ أَلْهَمَ لَعْمَ الْمُتَّخِسِّينَ» [خاتمة العنكبوت].

يحسب كثير من الناس أن الجهاد في تمييز الحق من الباطل في السنة قد انتهى دوره، وهم فرق:

الأولى: غلاة المقلدين، الذين يزعمون أنه لم يبق للناس طريق إلى معرفة الشريعة إلا بأقوال أئمتهم أو القياس عليها.

الثانية: من يترقى عن هذه الدرجة، ولكنه يزعم أنه لا طريق إلى معرفة صحاح الأحاديث من ضعافها إلا بأقوال أئمة الحديث الذين ميزوا الصحيح من غيره.

الثالثة: من يترقى عن هذه الدرجة، ولكنه يرى أنه لا طريق إلى معرفة أحوال الرواية إلا بما قاله فيهم أئمة الحديث، كما هو مدون في كتب الرجال.

فأما الفرقة الأولى: فليس هذا مقام البحث معها.

وأما الفرقة الثانية: فيقال لهم:رأيتم أولئك الأئمة أمعصومين كانوا؟

فإن قالوا: لا.

قيل لهم: فالعادة تقضي بأنهم لم يسلموا من الخطأ.

فإن قالوا: العبرة بالغالب.

قيل لهم: أرأيتم إذا كانت الطريق لمعرفة ما غلطوا فيه موجودة، لماذا تسدونها؟

أو رأيتم ما اختلف فيه إمامان، فصححه أحدهما، وضعفه آخر؟

فإن قلتم: يُتوقف فيه.

قيل لكم: فإذا كانت السبيل إلى معرفة المصيب منهما موجودة، لماذا تقطعنها؟

أو رأيتم ما لم يُنقل عن الأئمة فيه تصحيح ولا تضييف، ومعرفة حاله ممكنة، لماذا تتركونها؟

فإن قالوا: إنما ذهبنا إلى ما ذهبنا إليه لقصور عِلْم الناس، فإن غاية أحدهم أن يعرف أن رواة هذا الحديث ثقات، قد سمع كلّ منهم ممن قبله، وهذا وحده لا يقتضي الصحة؛ فإن شرط الصحيح أن يسلم من الشذوذ والعلة، ومعرفة العلل بغاية الصعوبة.

قيل لهم: أرأيتم تلك الصعوبة، أتبُلغُ أن يقطع لأجلها بأن بلوغ تلك الرتبة مستحيل؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: هذا خلاف قضاء الله السابق، ووعده الصادق، فإن معرفة حكم تلك الأحاديث من الدين الذي تكفل الله عز وجل بحفظه.
وإن قالوا: أما الاستحالة فلا، ولكن بلوغها متيسر.

قال لهم: فهلموا إلى السعي في سبيلها، والاجتهد في تحصيلها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَنَدُوا فِيهَا ...﴾ الآية [العنكبوت: ٦٩].
وأما الفرقة الثالثة؛ فيقال لهم: أرأيتم من لم يوثق، ولم يجرّح؟
فإن قالوا: مجاهو.

قلنا: أرأيتم إن أريناكم الطريق إلى معرفة أحوال كثير من هؤلاء،
أتسلكونها على ما فيها من التعب؟
أو رأيتم من قال فيه بعض الأئمة: روى عنه ثقة ولم أر في حديثه ما يدلّ
على ضعفه، أيكون هذا توثيقاً؟
فإن قالوا: لا.

قال: فإنّ من أهل العلم مَن يقول في مثل هذا: هو «ثقة»، فمَنْ عُلِّمَ أن
هذا مذهب، هل يُعتدّ بتوثيقه؟
فإن قالوا: لا.

قال لهم: فلعل كثيراً من المؤثّين يرى هذا المذهب، فكيف تستندون
إلى توثيقهم بدون أن تعرفوا مذهبهم؟
أو رأيتم ألفاظ الجرح والتعديل، هل الأئمة متفقون على معانيها؟

فإن قلتم: غالباً.

قلنا: بل هناك اختلاف، لابد لكم من معرفة من من الأئمة يقول بهذا وَمَنْ مِنْهُمْ يَقُولُ بِذَكَرِهِ، لِتُعْرَفَ قِيمَةُ الْكَلْمَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ.

أو رأيتم من اختلف فيه، فوثقه بعض، وجرحه بعض؟

فإن قالوا: الجرح إن كان مفسراً مقدم.

قيل لهم: فهل حققت ما هو المفسر من ألفاظ الجرح والتعديل؟ فإن الظاهر من رأيكم أن نحو قولهم: «ضعيف» غير مفسر، أفرأيتم من كان منهم لا يطلق هذه الكلمة إلا لمعنى ترونه جرحاً، ألا تكون هذه الكلمة من المفسر؟

وبالجملة، فإنه ينبغي لكم أن تبحثوا عن مذاهب أئمة الجرح والتعديل، لتعرفوا مذهب كل واحد في حدّ مَنْ يُطْلِقُ عَلَيْهِ «ثقة» وفي حدّ مَنْ يُطْلِقُ عَلَيْهِ «ضعف» وغير ذلك.

بل وأن تبحثوا عن الطريقة التي سلكها أئمة الحديث في تعرُّف أحوال الرواية، وتسعوا في اتباعهم فيها.

فإن قالوا: هذا صعب. كان الكلام معهم كما تقدم مع الفرقـة الثانية.

وبالجملة، فإن بأهل العلم أشد الحاجة إلى أمرـين:

الأول: تحقيق الحق فيما اختلف فيه بما يقتضي القبول أو الرد، مع السعي في معرفة رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل في ذلك، ومعرفة عادة كل إمام في استعمالـه ألفاظـ الجرحـ والتعديلـ، في أيـ حال يطلق «ثقة»،

وفي أي حال يطلق «ضعيف» إلى غير ذلك.

الثاني: معرفة الطريق التي سلكها الأئمة لنقد الرواية، ثم السعي في اتباعهم فيها.



الرسالة الخامسة
الأحاديث التي استشهد بها مسلم
في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأحاديث التي استشهد بها مسلم رحمه الله في بحث

الخلاف في اشتراط العلم باللقاء^(١)

١- حديث هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة: «كنت أطีب»^(٢).

ورواه جماعةٌ عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه^(٣).

أقول: فهذا تدليس من هشام، وراجع ترجمة هشام في «مقدمة الفتح»^(٤) و«معرفة الحديث» للحاكم (ص ١٠٤).

٢- هشام عن أبيه عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف»^(٥).

ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة^(٦).

في أبواب الاعتكاف «باب لا يدخل البيت إلا لحاجة» عندما روى

(١) انظر مقدمة «صحيحة مسلم»: (١/٣١-٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكتاب» (٤١٤٩)، والدارمي (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي وغيرهم (٢٦٩٠)، وأحمد (٢٤٩٨٨)، وغيرهم.

(٤) (ص ٤٤٨). وانظر «التنكيل» رقم (٢٦١).

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١/٣١).

(٦) في «الموطأ» (٨٦٦). وعنه أخرجه مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والترمذى (٨٠٤)، وأحمد (٢٤٧٣١).

البخاري^(١) المتن بمعنى هذا عن الليث عن الزهري عن عروة وعمره، ذكر الحافظ^(٢) أن منهم من اختصر على عروة، ثم قال: «اتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد».

أقول: ويفيد ذلك ما في كتاب الحيض من «صحيح البخاري»^(٣) من طريق هشام عن أبيه، وفيه من قوله: «أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدْنِي لها رأسه فترجله وهي حائض».

٣ - الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة: «كان النبي ﷺ يُقبّل وهو صائم»^(٤).

فقال يحيى بن أبي كثیر: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزیز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته^(٥).

أقول: الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزولٍ توقيرًا للمرء بن عبد العزیز وإظهارًا لفضله، وهذا أولى بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس.

(١) (٢٠٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٣) (٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٥).

٤- وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر، قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل...»^(١).

ورواه حمّاد بن زيد، عن عمّرو، عن محمد بن علي عن جابر^(٢).

أقول: عمّرو ذكره ابنُ حجر في «طبقات المدلسين»^(٣) وقال: «أشار الحاكم في «علوم الحديث» إلى أنه كان يدلّس».

أقول: عبارة الحاكم في «المعرفة» (ص ١١١)^(٤) في الكلام على المدلسين: «هذا باب يطول، فليعلم صاحب الحديث أن الحَسَنَ لم يسمع من أبي هريرة... وأن الأعمش لم يسمع من أنس... وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة».

وقد حمل الترمذى رواية حماد على الوهم، وقال: «سمعت محمداً - البخارى - يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد».

ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» (٥١٣/٩)^(٥) أنَّ حماداً توبع، ثم قال:

(١) أخرجه الحميدى (١٣٠٩)، والترمذى (١٧٩٣)، والنسائى (٤٣٢٨)، وابن حبان (٥٢٦٨). قال الترمذى بعد أن ذكر الطريق الأخرى: «رواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

(٢) أخرجه النسائى في «الكبرى» (٤٨٢٠).

(٣) (ص ٨٨-٨٩).

(٤) وقع في الأصل (ص ١١) سهو.

(٥) (٦٤٦/٩) السلفية).

◎ «والحق أنه إن وُجِدت روايَةٌ فيها تصريحُ عمرو بالسماع من جابرٍ، فتكون روايَةُ حمادٍ من المزيَّد في متصلِ الأسانيد، وإلَّا فروايَةُ حماد بن زيد هي المتصلة».

أقول: إن لم يثبت عن عمرو ما يدلُّ على التدليس غير هذا، فينبغي حملُ كلامِ الحاكم على الصحابة الذين لم يلقهم عمرو، وقد بينَ الأئمة كثيراً منهم، كما في ترجمة عمرو من «التهذيب»^(١)، وهذا عند الحاكم تدليس كما صرَّح به.

والحق [أنه] لا يلزم من ثبوت هذا عن الراوي أن يُحْكَم عليه بالتدليس في شيوخه الذين قد سمع منهم. ثم يُحمل ما وقع في هذا الحديث على نحو ما تقدم في الذين قبله، وهو أن عمراً أراد تكرييم محمد بن علي؛ لقربابته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضله، فروى عنه ما قد سمعه هو من شيخه، والله أعلم.

ثم رأيت في «مسند أحمد (٢٦٨/٣)»^(٢): «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»، يعني العَزْل، قال: قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا». والحديث في «الصحيحين»^(٣) من طريق عمرو عن عطاء عن جابر مصريحاً فيه بالسماع، فقد يقال: إن عمراً إنما يفعل مثل هذا فيما سمعه نادراً، حيث يكون قد حدَّث بالحديث على وجهه، ويكون سمعه من ثقة متفق عليه.

(١) (٢٨/٨).

(٢) (١٤٩٥٧).

(٣) البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦).

٥- «عبد الله بن يزيد الأنباري، وقد رأى النبي ﷺ، روى عن حذيفة حديثاً، وعن أبي مسعود حديثاً، ولم يصرح بالسماع، ولا علمناه لهما»^(١).

أقول: أما حديث حذيفة فذكر النووي أنه قوله: «أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن». الحديث خرجه مسلم^(٢).

أقول: أخرج أولاً^(٣) معناه مطولاً من طريق أبي إدريس عن حذيفة، ومن طريق أبي وائل عن حذيفة، ثم ذكره، فهو متابعة. والحديث مشهور عن حذيفة، فإن صَحَ قول مسلم في عدم العلم بلقاء عبد الله بن يزيد لحذيفة، فالجواب أنه لم يكن له عنه إلا حديث واحد، والحديث مشهور من غير طريقه عن حذيفة، لم يحتجْ أهلُ العلم إلى الكلام فيه، بل رروا الحديث على أنه متابعة، فهو مقبول في مثل ذلك، وإن كان محكوماً عليه بالانقطاع.

وأما حديثه عن أبي مسعود ففي «شرح النووي»^(٤) أنه حديث: نفقة الرجل على أهله.

أقول: والحديث في «الصحيحين»^(٥) من طُرق، وفي رواية للبخاري: «... عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود...»^(٦) فقد ثبت اللقاء والسماع

(١) مقدمة مسلم: (١/٣٣) باختصار وتصريف.

(٢) (٢٨٩١/٢٤).

(٣) (٢٢/٢٨٩١).

(٤) (١٣٧/١).

(٥) البخاري (٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) وغيرهما.

(٦) هي التي برقم (٤٠٠٦).

لهذا الحديث نفسه. راجع «الفتح» (٤٠١/٩) (١).

٦ - «أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصَحِّبَا الْبَدْرِيْنَ، ونَقَلَا عَنْهُمَا الْأَخْبَارَ، حَتَّى نَزَلَا إِلَى مَثَلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ حَدِيثًا، وَلَا يُعْلَمُ لِقَاءُهُمَا لَهُ» (٢).

أقول: حديث أبي عثمان قال النووي (٣): إنه قوله: «كان رجُلٌ لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد بيته...» خرجه مسلم (٤).

والجواب عنه: أن في «مسند أحمد» (٥/١٣٣) (٥): «ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي...» فذكر الحديث، ثم قال أحمد: «ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إن لك ما احتسبت».

وهي قطعة من هذا الحديث، فثبت اللقاء والسماع (٦).

[ص ٢] قال النووي (٧): «وأما حديث أبي رافع عنه فهو: «أن النبي ﷺ

(١) (٤٩٨/٩).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/٣٤).

(٣) في «شرح مسلم»: (١/١٣٩).

(٤) (٦٦٣).

(٥) (٢١٢١٣).

(٦) «وهي قطعة...» من نسخة الأنصارى، وقد أتى عليها التَّلَفُ في النسخة التي بخط المؤلف.

(٧) «شرح مسلم»: (١/١٣٩).

كان يعتكف في العشر الآخر، فسافر عاماً، فلما كان في العام المُقبل اعتكف عشرين يوماً» رواه أبو داود^(١).

أقول: لم يخرجه مسلم رحمه الله في «الصحيح»، وذلك يدلّ على توقّف له فيه؛ لأنّه ليس هناك طريقاً آخرى صحيحة يورّدُها، ويجعل هذه متابعةً لها، والحديث في حُكْمِ وسُنَّةٍ. وقد أنصف بذلك.

- ٧- «أنسَدَ أبو عمرو الشيباني، وأبو معمر عبد الله بن سخِّرَة، كُلُّ واحدٍ منهما عن أبي مسعود، خَبَرِيْنَ»^(٢).

قال النووي^(٣): «حدِيثُ الشِّيبَانِيِّ أَحَدُهُمَا حَدِيثٌ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَبْدَعَ بِي...»، وَالآخَرُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةً مُخْطُومَةً، فَقَالَ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَمِائَةً»، أَخْرَجُوهُمَا مُسْلِمٌ^(٤)، وَأَنْسَدَ أَبْوَ عَمْرٍو أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثًا: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ» رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٖ^(٥)».

أقول: ومتنا الأول: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(١) (٢٤٦٣). وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠)، والطيساني (٥٥٥)، والحاكم: (٤٣٩/١).

(٢) مقدمة مسلم (١/٣٤).

(٣) «شرح مسلم»: (١٤٠/١).

(٤) (١٨٩٣ و ١٨٩٢) على التوالي.

(٥) (٣٧٤٦). وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٠).

وأما الثاني^(١)، فمتنه «لتائينَ» أي الناقة، وكلها في فضائل الأعمال، وشواهدُ الأول من السنن الثابتة معروفةٌ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سَنَّ سَنَّةً حَسْنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٢)، وقوله: «من دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثل أجورٍ مَنْ تبعه»^(٣).

ودليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَثُلَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً﴾ [آل بقرة: ٢٦١]. وللثالث شواهد من حديث جابر وابن عباس وأبي هريرة ومعناه ثابتٌ في العقول: أنَّ الإنسان لا يستشير على الحقيقة إلا من يأتمنه، فمن استشارك فقد ائتمنك.

قال النووي^(٤): «وأما حديثاً أبى عمر، فأحدهما: «كان النبي ﷺ يمسح مناكينا في الصلاة» أخرجه مسلم^(٥)، والآخر: «لا تجزي صلاةً لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم^(٦)، وقال الترمذى: «هو حديث حسن صحيح».

(١) «واما الثاني» ضرب عليها المؤلف سهواً.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٩٢٠٠) من طرق عن جرير البجلي.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «شرح مسلم»: (١٤٠ / ١).

(٥) (٤٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذى (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٦).

أقول: أما الحديث الأول فأخرج معه مسلم عدّة أحاديث صحيحة تؤدي معناه، فهو في حكم المتابعة، وأقرب تلك الشواهد من لفظه حديث النعمان بن بشير^(١)، فهو إذاً في معنى المتابعة.

وأما الحديث الثاني فلم يخرّجه مسلم، ولعل ذلك لأنّه في حكمٍ مختلفٍ فيه، ولم يجد له شاهدًا صريحاً صحيحاً.

ومن شواهده: حديث المسيء صلاةً وفيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، وهو في «الصحيحين»^(٢)، لكن لم يقع في روایتهما أن الرجل إنما قصر بأنه لم یُقم صلبه في الرکوع والسجود، وإن وقع معنى ذلك في رواية غيرهما كما في «الفتح»^(٣).

ومن شواهده قول زيد بن وهب: «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الرکوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ» آخر جه البخاري^(٤)، ولكن في الحكم له بالرفع خلافٌ، والله أعلم.

- قال مسلم: «وأنسند عبيد بن عمر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثاً، وعبيد بن عمر ولد في زمن النبي ﷺ»^(٥).

(١) آخر جه مسلم (٤٣٦).

(٢) البخاري (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) (٢٢٠ / ٢).

(٤) (٣٨٩).

(٥) مقدمة الصحيح: (١ / ٣٤).

قال النووي: «هو قولها لـ مات أبو سلمة، قلت: غريبٌ وفي أرض غريبة، لأبكينه بكاءً يُتَحدَّثُ عنه. أخر جه مسلم»^(١).

أقول: حاصله أنه بعد موت أبي سلمة جاءت امرأةً لتسعدها في البكاء، فقال النبي ﷺ للمرأة: «أتريدين أن تُدْخِلِي الشيطانَ بِيَّـا قد أخرجه الله منه» فهو في النهي عن النياحة، وهو ثابت بأحاديث كثيرة، وفيه فضيلة لأبي سلمة، وذلك أيضاً ثابت.

٩ - قال مسلم: «وأنسند قيسُ بن أبي حازم - وقد أدرك زمن النبي ﷺ - عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار»^(٢).

قال النووي: «هي حديث: «إن الإيمان ه هنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين» وحديث: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد»، وحديث: «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطؤلُ بنا فلان» أخر جها كلها البخاري ومسلم»^(٣).

أقول: قال البخاري في «الصحيح»^(٤) في كتاب الكسوف: «حدثنا شهاب بن عبّاد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبي مسعود يقول...» فذكر الحديث الثاني.

(١) شرح مسلم: (١٤٠ / ١). والحديث في مسلم (٢١٣١).

(٢) مقدمة الصحيح: (٣٤ / ١).

(٣) شرح مسلم: (١٤٠ / ١).

الحديث الأول عند البخاري (٤٣٨٧)، ومسلم (٥١).

والحديث الثاني عند البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

والحديث الثالث عند البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٤) (١٠٤١).

وقال في أبواب الإمامة^(١): «حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً قال: أخبرني أبو مسعود...» فذكر الحديث الثالث، ثبت اللقاء والسماع، والله الحمد.

١٠ - قال مسلم: «وأنس عبد الرحمن بن أبي ليلي - وقد حفظ عن عمر، وصَحِبَ عَلَيْهَا - عن أنس، عن النبي ﷺ حديثاً»^(٢).

قال النووي: «وهو قوله: «أمر أبو طلحة أمَّ سُليم، أصنعني طعاماً للنبي ﷺ». أخرجه مسلم»^(٣).

أقول: هو عنده في كتاب الأشربة والأطعمة «باب جواز استبعاد غيره»^(٤) ساق مسلم الحديث من طريق «إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحة أنه سمع أنساً»، ثم من طريق «بُسر بن سعيد، حدثني أنس»، ومن طريق أخرى عنه «سمعت أنساً»، ثم ذكر رواية ابن أبي ليلي، فهي عنده متابعة، ثم ذكره من طريق خمسة آخرين عن أنس.

[ص ٣] ١١ - قال مسلم: «وأنس ربعي بن خراش، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ حديثين. وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ حديثاً. وقد سمع ربعي من عليٍّ، وروى عنه»^(٥).

(١) (٧٠٢).

(٢) مقدمة الصحيح: (١/٣٤).

(٣) شرح مسلم: (١٤١-١٤٠/١).

(٤) (١٤٣-١٤٢/٢٠٤٠).

(٥) مقدمة الصحيح: (١/٣٥).

قال النووي: «أما حديثه عن عمران فأحدهما في إسلام حُصين والد عمران، رواه عبد بن حُمَيْد في «مسنده» والنسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناديهما الصحيحين. والحديث الآخر: «لأعطينَ الرايةَ رجلاً يحبَّ اللهَ ورسولَه» رواه النسائي في «سننه»^(١).

أقول: لم يخرجهما مسلم، ولا فيهما حكم، وقد توبع رباعي على كلّ منهما.

قال النووي: «وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على حرف جهنم» أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري^(٢).

أقول: ذكره في المتابعات.

١٢ - قال مسلم: «وأنشد نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً^(٣).

قال النووي: «أما حديثه فهو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري»^(٤).

(١) شرح مسلم: (١٤١/١).

(٢) مسلم (٢٨٨٨)، وعلقه البخاري في كتاب الفتنة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما .(٧٠٨٣).

(٣) مقدمة الصحيح: (٣٥/١).

(٤) شرح مسلم: (١٤١/١).

أقول: أخرج مسلم^(١) حديث أبي هريرة بمثل أبي شريح، ثم أخرج حديث نافع عن أبي شريح^(٢)، فهو شاهدٌ مع ثبوته عن أبي شريح من طريق سعيد المقبرى سمائًا من أبي شريح.

١٣- قال مسلم: «وأنسند النعمانُ بن أبي عيّاش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث»^(٣).

قال النووي: «الأول: «من صام يوماً في سبيل الله...»، والثاني: «إن في الجنة شجرة...»، أخر جهما معًا البخاري ومسلم، والثالث: «إن أدنى أهل الجنة...» أخر جهه مسلم»^(٤).

أقول: قال البخاري في «التاريخ» (٤/٢/٧٧): «النعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقِيُّ الأنصاريُّ، سمع أبا سعيد الخدري...»، وقال في «الصحيح»^(٥) في كتاب الرّفاق، في باب صفة الجنة والنار: «وقال إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا المغيرة بن سلمة، حدثنا وهبٌ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ... قال أبو حازم: فحدثتُ به النعمان بن أبي عيّاش، فقال أخبرني^(٦) أبو سعيد...»

(١) (٤٧).

(٢) (٤٨).

(٣) مقدمة مسلم: (٣٥/١).

(٤) شرح مسلم: (١٤١/١-١٤٢).

الحديث الأول: البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الحديث الثاني: البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨).

الحديث الثالث: مسلم (١٨٨).

(٥) (٦٥٥٣).

(٦) في نسخة: «حدثني».

فذكر الحديث الثاني، بل رواه مسلم نفسه في أوائل كتاب الجنة^(١) بهذا السند نفسه، وفيه: «قال: أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري».

١٤ - قال مسلم: «وأسنده عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حدثنا»^(٢).

قال النووي: «هو حديث: «الدين النصيحة»»^(٣).

أقول: أخرجه مسلم^(٤) في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وذكر معه أحاديث تؤدي معناه، منها: حديث أبي هريرة: «لا تؤمنوا حتى تحيوا»^(٥)، وحديث جرير: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(٦).

وقد رُوي «الدين النصيحة» من حديث ثوبان وغيره^(٧)، ومعناه ثابت بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْفٍ» [الحجرات: ١٠]، قوله

(١) (٢٨٢٧-٢٨٢٨).

(٢) مقدمة مسلم: (١/٣٤).

(٣) شرح مسلم: (١/١٤٢).

(٤) (٥٥).

(٥) (٥٤).

(٦) (٥٦).

(٧) من حديث ثوبان أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٨٤). وروي من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٢٨١)، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي (٤١٩٩) وأحمد (٧٩٥٤).

صلى الله عليه وآله وسلم: «الMuslim أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلِّمُه»^(١)،
وقوله: «من غَشَّنَا فليس منا»^(٢) إلى غير ذلك.

١٥ - قال مسلم: «وأسنَد سليمان بن يسَار عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ حديثاً»^(٣).

قال النووي: «هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم»^(٤).

أقول: في باب كراء الأرض بالطعام^(٥)، وأخرج له عدة متابعاتٍ،
وشواهد.

[ص ٤] ١٦ - قال مسلم: «وأسنَد حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ»^(٦).

قال النووي: «من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم». ثم ذكر عن الحميدي: أنه ليس للحميري عن أبي هريرة في الصحيح غيره، قال النووي: «وربما اشتبه بـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد روىأيا له في «الصحيحين» أحاديث كثيرة... وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مقدمة الصحيح: (٣٥/١).

(٤) شرح مسلم: (١٤٢/١).

(٥) (١٥٤٧).

(٦) مقدمة صحيح مسلم: (٣٥/١).

في سنن أبي داود والترمذى والنسائى غير هذا الحديث»^(١).

أقول: ولم أر له في حديث أبي هريرة من «مسند أحمد» على طوله غير هذا الحديث على ما فيه.

قال مسلم في (باب: فضل صوم المحرم)، والترمذى في (باب: ما جاء في صوم المحرم)، والنسائى في (باب: فضل صلاة الليل)^(٢): «حدثنا (وقال النسائي: أخبرنا) قتيبة (زاد مسلم والنسيائي: ابن سعيد)، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن (الحميري)، كذا قال مسلم والترمذى، أما النسائي فقال: هو ابن عوف) عن أبي هريرة».

وقال أبو داود^(٣): (باب: في صوم المحرم): «حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة».

وقال أحمد في «المسند» (٣٤٤/٣)^(٤): «ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة».

وآخر جه النسائي^(٥) عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال

(١) شرح مسلم: (١٤٣/١).

(٢) مسلم: (٨٢١/٢)، والترمذى: (١١٧/٣)، والنسيائي: (٢٠٦/٣).

(٣) (٢٩٨/٢).

(٤) (٨٥٣٤).

(٥) (١٦١٤).

رسول الله ﷺ...»، قال النسائي: «أرسله شعبة».

ورواه أحمد (٥٣٥/٢) (١): عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «السنن» (٤/٢٩١) من طريق «مسدِّدٍ، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُتَشَّر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة».

وقد رواه مسلم (٢) أيضاً من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُتَشَّر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ومن طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير، قال مسلم: «بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي ﷺ بمثله».

وقد أخرجه ابن ماجه (٣) من طريق «زائدة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُتَشَّر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ الصيام أفضلُ بعد شهر رمضان؟ قال: شهر الله الذي تدعونه المحرّم».

قال البيهقي: «وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو الرّقِيُّ» ثم ساقه من طريق الربيع بن نافع، عن عبيد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي، قال: كان النبي ﷺ يقول، فذكره.

(١) (١٠٩١٥).

(٢) (٢٠٣/١١٦٣).

(٣) (١٧٤٢).

أقول: ورجاله ثقات، ويمكن أن يكون شعبة – والله أعلم – إنما أرسله لهذا الاختلاف.

وقال البخاري في «التاريخ» (١/٣٤٣/٢): «حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري عن أبي هريرة وابن عباس...».

أقول: وفي الحديث نظرٌ من وجوه:

الأول: ما ذكره مسلم من أنه لا يعلم لـ«حميد الحميري» لقاءً لأبي هريرة.

الثاني: ما سمعتَ من الاختلاف.

والثالث: أنه لا يُتابعُ عن أبي هريرة، ولا عن جنْدَب، مع ما لأبي هريرة من الأصحاب الحفاظ المكثرين.

الرابع: أنه بالنسبة إلى الصوم ليس له شاهدٌ – فيما أعلم – إلَّا ما رواه الترمذى^(١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد عن علي، وقال الترمذى: «حسن غريب»^(٢).

وعبد الرحمن بن إسحاق هو: ابن شيبة الواسطيّ، قال أحمد: ويحيى: «ليس بشيء»، وقال أحمد وغيره: «منكر الحديث»، وقال مرة: «ليس بذلك» وهو الذي يُحدّث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، وضعفه غيرهم أيضاً.

(١) (٢٥٢٧).

(٢) وفي نسخة «غريب» فقط.

والنعمان بن سعيد تفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق، فيما قال أبو حاتم^(١)، وكذا قال البخاري (٤/٣٧٧)، كما ثبت في بعض نسخ «التاريخ». قال ابن حجر في «التهذيب»^(٢): «والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره».

أقول: وذكره ابن حبان في «النفقات»^(٣) والثقة عنده: من روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يرِو منكراً. وهذا الشرط مع تساهله مفقود هنا؛ لأنَّ الراوي عنه غير ثقة، وروى عنه المناكير، كما مرَّ.

الخامسُ: أن الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلا أنه كان يكثر الصيام في شعبان، والله أعلم.




(١) «الجرح والتعديل»: (٨/٤٤٦).

(٢) (١٠/٤٥٣).

(٣) (٥/٤٧٢).

الرسالة السادسة
رسالة في الصيغ المحتملة للتسليس
أظاهرة هي في السماع أم لا؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قولكم - رحمكم الله - في قول المحدث: «عن فلان» أو «قال فلان» أو «ذكر فلان» ونحوها من الصيغ المحتملة للتدليس، أظاهِرَهُ هي في السَّمَاعِ أمْ لَا؟

فإن قلتم: نعم، فيلزم من ذلك أن يكون المتكلّم بها مريداً خلافاً ظاهِرَها، كاذباً إذا لم ينصب قرينةً تصرفها عن ظاهِرَها؛ لما تقرّر في موضعه^(١): أن نية التورّيـة بدون قرينة لا تُخرج الكلام عن كونه كذباً. وليس هذا من المواقع التي رُحّص في الكذب مع التورّيـة فيها ولا يشبهها؛ لأن الكذب فيها لدفع مضرّة ولا تترتب عليه مفسدة، وما هنا ليس كذلك؛ لأن المفسدة قائمة وهي ظن السامع الحديث صحيحاً، فيحلّ به الحرام ويحرّم الحلال. وإذا ثبت هذا لزم أن يكون التدليس جرحاً.

فإن قلتم: إن المدلّس إذا اشتهر بالتدليس صارت هذه الصيغ غير ظاهِرَة في السَّمَاعِ بالنسبة إليه، وهذه قرينةٌ كافية، لأن الكلام يكون معها محتملاً فيخرج عن الكذب حتماً.

قيل: نعم ولكن ما حصلت هذه القرىـنة إلا بعد أن وقع منه التدليس مراًراً، فقد دلّس مراًراً قبل أن تحصل القرىـنة بمعرفة عادته، وهذا كافٍ في الجرح.

(١) انظر رسالة «أحكام الكذب» للمؤلف ضمن مجموع رسائل أصول الفقه.

على أنه بعد أن عُرِفت عادته، كثيراً ما يقع أن يسمع منه مَنْ لم يعرف عادته من الغرباء ونحوهم [ص ٢] وربما كان يحضر حَلْقة المحدث مائة ألف أو أكثر.

وإذا راجعنا تراجم المدلسين من كتب الرجال وجدنا الرجلَ منهم قد يوثقه جماعة ولا يذكرون التدليس، وإنما يذكره واحد أو اثنان، وذلك قاضٍ بأنه لم يكن مشهوراً بالتدليس الشهرة الكافية.

ولا يظهر كثيرون فرق بين من يدلّس عن الضعفاء مطلقاً كبقية بن الوليد ومن لا يدلّس إلا عن ثقة عنده، ومن لا يدلّس إلا عن ثقة متفق عليه، كسفیان بن عینة.

أما الثاني فلأن الثقة عنده قد يكون مجرّحاً عند غيره، فالفسدة باقية وإن كانت أخفّ من الأول.

وأما الثالث فلأن الثقات يتفاوتون في الحفظ والإتقان، ويظهر أثر ذلك عند التعارض، فإذا روى رجلٌ مكافئ لابن عينة حديثاً بالسماع من عمرو بن دينار عن ابن عمر، وروى ابن عينة حديثاً يعارضه عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

فربما رجح من يظن أن ابن عينة سمع الحديث من الزهرى حديث الزهرى، ويكون ابن عينة إنما سمع الحديث من عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، ولكنه دلّسه. ولو علم المرجح بهذا الرجح حديث عمرو بن دينار.

نعم، إن مثل هذا قليل ولكن أصل الكذب باقٍ ولم تُدفع به مضرّة كما

في الكذب على الزوجة ونحوه مما رخص فيه، وإيهام العلو ليس فيه دفع مضرّة بل ولا جلب [٣] مصلحة. وقد صدق الخطيب في قوله: «وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة؛ من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عنمن أخذه»^(١).

هذا، ويشتّد الأمر فيمن كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت، ثم يقول: «فلان...» يريد: قال فلان ولم يسمعه منه.

ومَنْ كان يقول: «حدثنا فلان وفلان» ولم يسمعه من الثاني إنما أراد: وقال فلان أو نحوه.

ومَنْ كان يدلّس تدليس التسوية كالوليد بن مسلم فيقول: «حدثنا الأوزاعي عن الزهرى» مع أن الأوزاعي إنما رواه عن إبراهيم بن مرة عن الزهرى، وإبراهيم بن مرة قد ضعفه الوليد نفسه.

وإن قلتم: ليست الصيغة ظاهرة في السمع، فإنه ينحل الإشكال المتقدم، لكن يورد إشكال أشد منه، وهو أنهم صرّحوا بأنها إذا صدرت مِنْ لَمْ يوصِّف بالتدليس تُحْمَل على السمع، تحسيناً للظن بمن ثبتت عدالتُه.

فيقال لهم: الفَرْض أنها ليست ظاهرة في السمع، وعليه فلا يكون إطلاقها مع عدم السمع قبيحاً ولا مكروهاً حتى يلزم من احتماله إساءة الظن بالراوي. وإذا ثبت هذا لم يبق حجة لحملها على السمع إلا في حق مَنْ ثبت

(١) «الكفاية» (ص ٣٥٨).

أنه لم يكن يطلقها إلا إذا سمع كشعبة. وأما مَن لم يوصَف [ص ٤] بالتدليس، ولا بِعْدِمه - وهم غالب الرواة - فلا وجه لِحَمْلِها على السَّماع، سواء أثبتَ اللقاء أم لم يثبت.

الجواب:

أثنا نختار الشق الثاني، وهو أن الصيغة ليست ظاهرةً في السَّماع، ولكن كانت عادة أكثر السلف الاحتياط، بأن لا يذكر أحدهُم صيغةً تحتمل السَّماع وتحتمل خلافه إلا وقد سمع. وسلك المدلّسون مسلك التوسيع، فمَن لم يكن يدلّس فهو محاط ملتزم ماله أَخْلَى به لما أَتَى، ومن دَلَّس فهو غير محاط ولكن لا يصدق عليه الكذب؛ لأن الصيغة في نفسها محتملة الأمرين على السواء.

ثم إن أئمة الحديث تتبعوا الرواية وفتّشوا عن أحوالهم، فمَن عثروا منه على ترك ذلك الاحتياط أخبروا الناس بأنه مدلّس، ومن لم يجدوه أَخْلَى بها أصلًا اقتصروا على تعديله وتوثيقه والثناء عليه. وبهذا التقرير سلم المدلّسون من الكذب، وثبت أن من كثُرت مخالطة المحدثين له والسماع منه، ولم يصفوه بالتدليس = فهو ممن لم يكن يطلق الصيغة المتقدمة إلا للسماع، ما لم تكن هناك قرينة واضحة كالعلم بأنه لم يدرك مَن حَكَى عنه.

فيبيقى من لم يرو إلا بضعة أحاديث ولم يُعنَّ أئمة الحديث بامتحانه. ومثل هذا إن كان قد عَدَله بعضُ أئمة الحديث فالظنُّ بالمعتدل أنه قد احتاط حتى عرف أن ذلك الشيخ لا يدلّس، والظنُّ بذلك الشيخ أنه يحتاط كما كان أكثر الرواة يحتاطون، ولو لم يكن إلا الْحَمْلُ على الغالب لكتفى.

[ص٥] ولهنا فائدة مغفول عنها^(١) [وهي أن «عن» المتكررة في]^(٢) ثانٍ حديث في «صحيح البخاري»^(٣) وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» جرى علماء المصطلح في نحو ذلك على أن كلمة «عن» الأولى من لفظ مالك، والثانية من لفظ هشام، والثالثة من لفظ عروة. ولذلك يقولون: إن المدلس إذا عنن لم يكن حجة. وغير ذلك مما تجده في فصل التدايس من «فتح المغيث»^(٤) وغيرها.

وهو عندي سهو وإنما الأولى من قول عبد الله بن يوسف متعلقة بقوله: «أخبرنا»، والثانية والثالثة محتملتان، فيحتمل أن تكونان^(٥) أيضاً من قول عبد الله بن يوسف، ويكون التقدير هكذا: «أخبرنا مالك عن هشام أنه أخبره (عن أبيه) أنه أخبره (عن عائشة)».

ويحتمل أن يكون هكذا: «... عن هشام قال: أخبرنا هشام (عن أبيه) قال: أخبرني أبي (عن عائشة)».

ويحتمل أن يكون مالك ابتدأ وقال: «هشام...» وقُسْ عليه.

(١) ذكر المؤلف هذا المبحث في «التنكيل»: (١٤٢ / ١٤٤).

(٢) ضرب المؤلف على ما بين القوسين، ربما أملأاً في صياغة جديدة للعبارة لكنه ذهل عن كتابتها فأبقيتها من أجل السياق.

(٣) رقم (٢).

(٤) (١/٢٠٨ فما بعدها). وانظر «تدريب الراوي»: (١/٢٥٦ فما بعدها).

(٥) كذا، والوجه: «أن تكونا».

ولم يكن أحدُّ من المدلسين يقول في ابتداء الحديث: «عن فلان». ولكن كانوا كثيراً ما يبتذلون بالاسم، كما تجد أمثلته في فصل التدليس من «فتح المغىث»^(١)، واعترف بكثره، وقد اطلعتُ على أمثلة أخرى، ولم أجده مثلاً واحداً أن أحداً من المدلسين أو غيرهم ابتدأ بقوله: «عن فلان».

وهذا السهو لا يُغيّر حكمَّاً ولكن ما حققُه يساعد على ما قدمته: أن الصيغة غير ظاهرة [ص ٦] في السمع، وذلك أن قول ابن عيينة مثلاً «الزهري...»^(٢).



(١) (٢٠٨ / ٢٢٩).

(٢) هنا انتهى ما وُجد من هذه الرسالة، وترك المؤلف باقي ص ٦ بياضًا.

فائدة (١) :

قد تردد (عن) ولا يقصد بها الرواية، بل يكون المراد سياق قصة، سواء أدركها [أو لم يدركها] (٢)، ويكون هناك شيء ممحض تقديره «عن قصة فلان» وله أمثلة كثيرة، من أبينها: ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاریخه»: ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عیاش ثنا أبو إسحاق - هو السبیعی - عن أبي الأحوص - يعني عوف بن مالک - آنَّه خرج عليه خوارج فقتلوه.

قال شیخنا: فهذا لم يرُد أبو إسحاق بقوله «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به [ص ١٥] وإن كان قد لقيه وسمع منه، لأنَّه يستحيل أن يكون حديثه به بعد قتله، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره «عن قصة أبي الأحوص». وقد روی ذلك النسائي في «الكتنی» (٣): من طريق يحيی بن آدم عن أبي بكر بن عیاش سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه.

ولذا قال موسى بن هارون - فيما نقله ابن عبد البر في «التمهید» (٤) عنه -: كان المشیخة الأولى جائزًا عندهم أن يقولوا: «عن فلان» ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه «عن قصة فلان» اهـ.

(١) من «فتح المغیث»: (١/١٩٤).

(٢) الاستدراك من «فتح المغیث»: (١/١٩٤).

(٣) عزاه أيضًا إلى «الكتنی» الحافظ في «التهذیب»: (٨/١٦٩). وهو في «السنن الكبرى»: (٨٥١٧).

(٤) (٢٣/٣٤٣).

ابن الصلاح^(١): إنَّ (التدلُّس) روایة الراوی عَمِّنْ لقیه ما لم یسمعه منه موهِمًا أنه سمعه منه، أو عَمِّنْ عاصره ولم یلقه موهِمًا أنه قد لقیه وسمعه اهـ.

(وفَرَقَ الجمُهور فسَمُوا الثانِي: الإِرْسَالُ الْخَفِيُّ).

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيمام»^(٢) له قال: «والفرق بينه وبين الإرسال: هو أن الإرسال روایته عَمِّنْ لم یسمع منه...» وارتضاه شیخنا لتضمنه الفرق بين النوعين، وخالف شیخه في ارتضائه هذا من شرحه^(٣) حَدَّ ابن الصلاح، وفي قوله في «التفصيد»^(٤): إنه المشهور بين أهل الحديث. وقال: إن كلام الخطيب في «كفايته» يؤيِّد ما قاله ابن القطان.

قلت: وعبارة فيها: هو تدلُّس الحديث الذي لم یسمعه الراوی ممن دَلَّسَه عنه بروايته إيه على وجهه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك^(٥).

قال: «ولو بَيَّنَ أَنَّهُ لم یسمعه من الشیخ الذي دَلَّسَه عنه وكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلُّس فيه؛ لأنَّ الإرسال للحديث ليس بِإِيمَامٍ من المرسل كونه سامعًا ممن لم یسمع منه، و(لا)^(٦) مُلَاقيًا لمن لَمْ

(١) (ص ٧٣). والنقل من «فتح المغيث»: (٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) (٤٩٣ / ٥).

(٣) انظر (ص ٧٥ - ٧٣).

(٤) (٤٥٢ / ١).

(٥) (ص ٣٥٨) وفيه: «بِذَلِك».

(٦) في الأصل: «ما»، ووضع المؤلف بجوارها ما هو مثبت؛ تصحيحاً منه لهذا الحرف. وفي «فتح المغيث»: (١ / ٢٠٩) بدونها، والنص مستقيم بلا إضافة.

يُلْقِهِ؛ إِلَّا أَنَّ التَّدَلِيسَ الَّذِي ذُكِرَنَاهُ مَتَضْمِنٌ لِلْإِرْسَالِ لَا مَحَالَةَ، لِإِمْسَاكِ
الْمَدْلِسِ عَنْ ذِكْرِ الوَاسْطَةِ.

وإنما يفارق حال المرسل بِإِيمانِهِ السَّمَاعَ مَمْنَ لَمْ يسمعُهُ فَقَطُّ، وَهُوَ
الْمُوْهِنُ لِأَمْرِهِ، فَوُجُبَ كُونُ التَّدَلِيسِ مَتَضْمِنًا لِلْإِرْسَالِ، [ص ١٨] وَالْإِرْسَال
لَا يَتَضَمَّنُ التَّدَلِيسَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِيَّاهُ السَّمَاعَ مَمْنَ لَمْ يسمعُ مِنْهُ، وَلِهَذَا
لَمْ يَذْمَمْ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَرْسَلُوا، يَعْنِي: لِظُهُورِ السَّقْطِ وَذَمْمُوا مِنْ دَلْسٍ».

وأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُ (ابْن) عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيد»^(١): «الْتَّدَلِيسُ عِنْدَ
جَمَاعَتِهِمْ اتَّفَاقًا هُوَ: أَنْ يَرُوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمَعَ مِنْهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعُهُ
مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مَمْنَ تُرْضِي حَالُهُ أَوْ لَا تُرْضِي. عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ
فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَالَهُ مَرْضِيَّةً لِذِكْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ».

قَالَ: وَأَمَا حَدِيثُ الرَّجُلِ عَمَّنْ لَمْ يُلْقِهِ كَمَالُكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ،
وَالثُّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: إِنَّهُ تَدَلِيسٌ...

وَقَالَتْ: طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّمَا هُوَ إِرْسَالٌ...

قَالَ: وَإِنْ كَانَ هَذَا تَدَلِيسًا؛ فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِّنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا
سَلِيمًا مِّنْهُ، إِلَّا شَعْبَةُ وَالقطَّانُ... انتهى.

وَكَلَامُهُ بِالنَّظَرِ لِمَا اعْتَمَدَهُ يُشَيرُ أَيْضًا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّدَلِيسِ وَالْإِرْسَالِ

الخفي والجلي، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الشوري للنخعي أصلًا... .

صَرَحَ في مكان آخر فيه^(١) بذمه في غير الثقة فقال: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدث عَمَّنْ لم يسمع منه، فقد جاوز حدَ التدليس الذي رَخَصَ فيه مَنْ رَخَصَ من العلماء إلى ما ينكره ويذمُونه ولا يحمدونه.

وبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه^(٢)، وهو مع قوله في موضع آخر: إنَّه إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح (وأشنع)^(٣). يقتضي أن الإرسال أشد، بخلاف الأول فهو مشعر بأنه أخف فكانه (هنا)^(٤) عَيْنَ^(٥) الخفي لما فيه من إيهام اللقي والسماع معًا، وهناك عين الجلي لعدم الالتباس فيه...^(٦).

(١) (٢٨/١).

(٢) في «الكتفمية» (ص ٣٦٢).

(٣) في الأصل: «واسمع»، ووضع المؤلف بجوارها ما هو مثبت؛ تصحيحاً لهذه الكلمة. والذى في «فتح المغيث»: «واسمع».

(٤) في الأصل: «هذا»، ووضع المؤلف بجوارها ما هو مثبت؛ تصحيحاً لهذا الحرف. وفي «فتح المغيث» على الصواب.


(٥) في «الفتح»: «عنى» في الموضوعين.

(٦) «فتح المغيث»: (٢١١/١).

«مسند أحمد»^(١): يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم قال: قلت لمِقْسَم: أُوتَرْ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ مُخَافَةً أَنْ تَفُوتَنِي؟ قال: لَا وَتَرْ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعَ. قال: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِيَحِيَى بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدَ فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقَلَتْ لَهُ .فَقَالَ: عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].



الرسالة السابعة
فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم



فوائد في كتاب العلل

- العمل بالضعف في الدعاء. [١٣][١].
- إذا روى الرجل الحديث على وجهين: تارةً كذا، وتارةً كذا، ثم رواه فجمعهما معاً دلّ ذلك على صحتهما معاً. [٤٦٩، ٢٥].
- منكر. [٤٨، ٤٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٦٦، ١٥٨، ١٣٠، ١١٧، ١٠٨، ١٠٥، ٧٣، ٥٥، ٥٣، ١٩٧، ٤١٧، ٤١٦، ٢٦٧، ٤٣٧، ٤٦٧، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٦].
- تدليس ابن عيينة يقدح؟ [٦٠].
- «لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة». قاله في حديث استنكره، رواه ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة. [٦٠].
- أصحُّ حديث في المسح على الخفين. [٦٥].
- دخل حديثُ في حديثٍ. [٦٣، ٦٣، ٢٣٧، ٢٢٦، ٢٠٧، ٨٦، ٣١٩، ٢٦٥، ٢٤٥].
- «لو أنَّ عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحداً، وهذا يدلُّ على واهن الحديث» [٧٤].
- «يخرج فيبول فيمسح فيقال له: الماءُ قريبٌ. فيقول: ما أدرِي لعلِّي لا أبلغُ» لا يصح في هذا الباب حديث. [٩٤].

(١) الرقم هنا وما سيأتي هو رقم الحديث الذي منه الفائدة، وهو من وضع المؤلف رحمة الله.

- زيد العَمِي يقال له: زيد بن أسلم؟ [١٠٠].
- اختصار شعبة لحديث [١٠٧].
- قول أبي حاتم: الذي أرى أن يُذكِّر الله على كُل حَالٍ على الكنيف وغيره [١٢٤].
- حميدَة بنت عَبْدِ الله بْنِ رفاعة تُكَنِّي أم يحيى. [١٢٦].
- ليس في «إسباغُ الوضوءِ يزيدُ في العمر» حديث صحيح. [١٢٨].
- إبراهيم بن طهمان قد يَصِلُ الحديثَ في كلامه لا يُمِيزُه المُسْتَمِعُ. [١٧٠].
- سببُ الخطأ في حديث. [٢٦٥، ٢٤٥، ٢٣٧، ٢٢٦، ٢٠٧].
- «فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة لم يُحَدِّث به عن محمد بن عمرو، عن مَلِيع، عن أبي هريرة». [٢٢٣].
- بعض أصحابِ قتادة وتفاضلهم. [٢٢٨].
- سببُ الخطأ في حديث. [٢٣٦].
- سببُ الخطأ في حديث. [٢٣٧].
- لم يَضِطِّ هذا الحديث، وكان ثقةً. [٢٣٩].
- من وجوه الإنكار. [٢٣٩].
- [ص ٢] يتعلق برواية الليث، عن سعيد بن أبي هلال. [٢٤٠].
- هذا زادَ رجلاً، وذاك نقصَ رجلاً، وكلاهما صحيحين^(١). [٢٤١].
- حديثُ قتيبة في الجمع. [٢٤٥].

(١) كذا، والوجه: «صحيحان».

- حَكْمٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ؟ [٢٤٨].
- عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ لَمْ يَرُوْ عَنْ نَافِعٍ. [٢٥٣].
- الْحَسْنُ بْنُ عَيَّاشٍ. [٢٥٦].
- الشُّورِيُّ. [٢٥٨].
- لَوْلَا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ. [٢٧٠].
- الْحِمَّانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ ثُقِيْعٍ. عَلِيُّ بْنُ سَوِيدٍ هُنَا هُوَ مُعَلَّمٌ بْنُ هَلَالٍ بْنُ سَوِيدٍ. [٢٨٦].
- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ. زَكْرِيَا هُوَ ابْنُ حَكِيمِ الْحَبَّاطِيِّ لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدٍ. [٢٩٥].
- أَبْنَانُ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَزْدٍ شَنْوَةَ -، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ.
- وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُهُمْ. [٢٩٧].
- [نعم، ولكن لعل قتادة: «ثنا أبو سعيد» فحسبه ابن أبي عروبة «الحسن البصري»؛ لأنّ كنيته «أبو سعيد»] (١).

(١) كتب الشيخ هذا التعقيب بين معقوفين. وقد وضعنا تعليقات الشيخ بعده بين معقوفات.

- «فكيف سمع عطاءً من ابن عمر، وهو قد سمعَ من سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو...». [٣٠٩].
- [كأنه يعني أن رواية عطاء للحديث نازلاً تدل أنه ليس عنده عن ابن عمر، وإلا لا جزأ له].
- المتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان. [٣٣٠].
- موقوفٌ أصَحُّ، لا يجيءُ مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. [٣٣٤].
- شريكُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال^(١): «كان لا يُداري ولا يُماري» مَنْ هو؟ [٣٥٠].
- اضطرابُ يونسَ في حديث، وتصحيح رواية ابن المبارك عنه. [٣٥٧، ٣٥٨].
- «هذا حديث كذب، لا أصل له، و Mohammad bin al-Aslāt لا بأس به، كتَبْتُ عنه». [٣٧٤].
- [ص ٣] «لو كان عند قيس، عن المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحتاج أن يفتقر إلى أن يُحَدَّث عن عمر، موقوف». [٣٧٦].
- قول ابن معين: «أنا نظرت في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا».
- ورَدَ أبي حاتم بقوله: «كيف نظر في كتبه كلها، إنما نظر في بعضٍ، وربما كان في موضع آخر». [٣٧٨].

(١) في الأصل «كان» سبق قلم. والمقصود قول الشريك عن النبي ﷺ.

- النكارة للفرد. [٣٩١].
- حديث استحب إسحاق بن راهويه العمل به، وقال أبو حاتم: إنه «باطل موضوع». [٤١٠].
- مدرج. [٤١٩].
- وقع في سند (أبو إسحاق الفزارى) قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو أبو إسحاق الحجازي، وهو عندي إبراهيم بن أبي يحيى». [٤٢٠].
- إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن نافع سألت عائشة.
- نافع هو مولى ابن عمر. [٤٢٣].
- جعل إسنادين في إسناد. [٤٢٤].
- زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظة. [٤٦٥].
- باطل بهذا الإسناد. [٤٧٣].
- منكر بهذا الإسناد. [٤٧٨].
- «كان الوليد صنف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث». [٤٨٧].
- «قلت لأبي: لم حكمت لرواية ابن لهيعة؟ فقال: لأنّ في رواية ابن لهيعة زيادةَ رجلٍ، ولو كان نقصانُ رجلٍ كان أسهل على ابن لهيعة حفظه». [٤٨٨].



- (١) حديث عراك بن مالك عن عائشة: «حولوا مقعدي إلى القبلة» موقوف. [٥٠].
- مكان القلم من أذن الكاتب. [١٤١].
- «أحلوا حلاله وحرّموا حرامه». [١٤١٠].
- كيفية الغلط. [١٦٦٧].
- قول أبي حاتم: «حسن». [١٦٧٦].
- «يُشَرِّفونَ الْمُتَرَفِّينَ». [١٨٥٦].
- وحسن صورته. [١٨٥٨].
- معاوية بن يحيى الأطراطُلسيُّ أيدلّس؟ [١٨٩٢].
- محمد بن مصعب وهم في معنى الحديث. [١٨٩٧].
- هشام بن عمار وصورة التقليقين. [١٨٩٩، ١٤٨٢، ١٥٧٦، ٢٦١٥].
- محمد بن يزيد الإسلامي. [١٩٠٢].
- محمد بن أبي يحيى الإسلامي = محمد بن فليح. [٢٣١١].
- خطأ شديد من شريك. [٢٣١٩].
- تدليس بقية للموضوعات، ومنها: حديث «النظر إلى الفرج»، و«من أصيّب بمصيبة»، و«لا تأكلوا بهاتين، ولكن كلوا بثلاث». ثلاثة أحاديث موضوعة من تدليس بقية. [٢٣٩٤].

(١) هذه الفوائد قيّدها الشيخ على غلاف نسخته من العلل.

- «من خصب بالسوداد». [٢٤١١].
- زيادة الحافظ على الحافظ تقبل. [٢٤١٦].
- «إذا بلغكم عني حديث». [٢٤٤٥].
- حديث غلط، خفي على أحمد. [٢٤٥١].
- «أنا سابق العرب». [٢٥٧٧].
- سلوك العجادة. [٢٥٨٢].
- دُوس. [٢٥٩٢].
- معاوية. [٢٥٩٤، ٢٦٠١، ٢٦٣٤].
- زهير بن العلاء. [٢٦١٦].
- من أعاجيب الغلط. [٢٦٢٢].
- إسماعيل بن عياش وابنه. [٢٦٣٧].
- العرب. [٢٦٤١].
- من تدليس ابن عيينة. [٢٦٤٨].
- عبد الرحمن بن مَغْرَاء. [٢٦٥٧].
- «ادعى لي». [٢٦٦٠].
- «أقدمكم سِلْمًا». [٢٦٦٤].
- «وأَخْبِرْهُ أَنَّهُ يَلِي الْأُمَّةَ مِنْ بَعْدِي». [٢٦٧١].

- «لا تخبرهما يا عليّ». [٢٦٧٧]
- آخر بين نفسه وبين عليّ. [٢٦٧٨]
- «سُدُوا هذه الأبواب». [٢٦٦١، ٢٦٥٧، ٢٦٧٢]
- محمد بن كثير. [٢٦٨١]
- حكاية للفلاس مردودة. [٢٧٣١]
- يشتبه في حميم دون سليمان بن عبد الرحمن، وهشام بن عمار، وهشام بن خالد. [٢٤٦٢]



الرسالة العامة

أحكام الحديث الضعيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد، فهذه رسالة في أحكام الحديث الضعيف، جمعتها لما رأيت ما وقع للآخرين من الاضطراب فيه؛ فنسب بعضهم إلى كبار الأئمة الاحتجاج به، ونسب غيره إلى الإجماع استحباب العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وتوسّع كثيراً من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيراً من المحدثات، وأكّدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جدّاً من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعيات.

بل كثيراً ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب والسنة والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف بل تناولوا الموضوعات.

وأنكر جماعةً جواز العمل بالضعف مطلقاً، حتى قال بعضهم كما نقله ابن حجر الهيثمي في «شرح الأربعين النووية»^(١): «إن الفضائل إنما تتعلق من الشارع، فإذا ثبتت بما ذكر اختراغ عبادة وشرع لمن لم يأذن به الله».

ومن تأمل هذه العبارة وجدها تُنبيء أن إثبات الفضائل بالضعف شرك؛ لأن شرع ما لم يأذن به الله كذلك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وسيأتي تقرير هذا المعنى إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) (ص ٦).

(٢) (ص ١٧٤ - ١٧٥).

ومن المانعين القاضي أبو بكر ابن العربي، والمحقق الشاطبي صاحب [ص٢] كتاب «المواافقات» في أصول الفقه وغيره.

ثم نصّ بعض الفقهاء الشافعية كالزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز»^(١) والخطيب الشربini في «شرح المنهاج»^(٢) أن العمل بالحديث الضعيف جائز فقط لا مستحب، ورده بعضهم كابن قاسم في «حواشيه على التحفة»^(٣) وأثبت الاستحباب. هذا، وقد نصّ النووي نفسه في كتاب «الأذكار»^(٤) على الاستحباب.

واستشكل جماعة القول بالجواز أو الاستحباب مع الإجماع على أن الضعيف لا يثبت به حكم، والجواز والاستحباب من الأحكام الخمسة.

وأجيب من طرف القائلين بالجواز والاستحباب بأوجوبه عامتها من قبيل ما عُرِف في الجدلّيات من المطاولة وتشتيت ذهن الناظر، ليقنع بالتقليد الصّرْف. وتلك المطاولة هي التي أُجتَنِي إلى تأليف رسالة مستقلة.

وذلك أنني أَلَّفت كتاباً^(٥) نَبَهْتُ في مقدمته على الأمور التي يسلكُها كثير من المتأخرین في الاحتجاج وهي غير صالحٍ لذلك، وذكرت من جملتها العمل بالضعف، وحاوت أن أحقِّ الكلام فيه، فطال الكلام جداً قبل أن أستوفي البحث كما أحبّ، فآثرت إفراده برسالة مستقلة.

(١) في تحرير أحاديث فتح العزيز، لم يطبع بعد.

(٢) (٦٢/١).

(٣) (٢٤٠/١).

(٤) (ص٨).

(٥) هو كتاب «العبادة» ذكر المؤلف فيه (ص٦٩) هذا البحث وأنه أفرد في رسالة.

هذا، وبعد أن توصلت هذه الرسالة، ووجدتُ الكلام في هذه المسألة
مرتبطةً بالكلام على البدع والمحدثات عزمتُ على إفراد رسالةً أخرى في
تحقيق ما هي البدعة؟^(١) ومن الله أستمدُ التوفيق والعون بفضلِه وكرمه.



(١) طبعت ضمن هذا المشروع المبارك ضمن الرسائل العقدية.

[ص ٣] فصل

تعريف الضعيف مذكور في كتب المصطلح وغيرها فلا نطيل بذكره، وإنما ننبه هنا على مهمات:

الأولى: يُعلم من إمعان النظر في فصل «الحسن» من كتب الاصطلاح المطولة كـ«فتح المغيث»^(١) أنه إنما استقر الاصطلاح على جعل الحسن قسماً برأسه من الترمذى فمَنْ بعده.

ويتحقق بذلك ما قاله بعض الأجلة^(٢): أن ما استقر الاصطلاح على تسميته بالحسن كان المتقدمون يطلقون عليه تارةً «صحيح» وتارةً «ضعيف». فإذا نظروا إليه من حيث هو صالح للحججة قالوا: صحيح، وإذا نظروا إليه من حيث هو قريب مما لا يصلح للحججة قالوا: ضعيف.

ويقرب من هذا ما قاله السخاوي: «ينبغي أن تتأمل أقوال المزكّين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتج بحديثه ولا ممن يُردد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِن معه... وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل». «فتح المغيث» ص ١٤٣ - ١٤٢^(٣).

الثانية: إذا وجدنا مسألة ذهب إليها إمام، وشاع أنه إنما استند إلى حديث ضعيف، لم يَجُز أن تُنسب إليه أنه يرى الاحتجاج بالضعف، بل

(١) (٧١ / ١) وما بعدها.

(٢) لعله أراد الشيخ محمد تقى العثمانى فى مقدمة كتابه «فتح الملهم شرح مسلم».

(٣) (١٢٧ / ٢).

نقول: لعله ظن الحديث صحيحاً، إما لعدم علمه [ص٤] بجرح الرواية، وإما لأنَّه اعتقد عنده بدليل قويٍّ عنده، إما بفهمه من القرآن، أو الأحاديث الثابتة، أو قياس، أو قول صحابيٍّ، أو إجماع ظنه، أو عَمَلَ أهلَ بيْلِدِه، أو غير ذلك.

الثالثة: إذا عَرَضَتْ للمجتهد مسألة لم يجد لها دليلاً وإنما بلَغَه فيها حديثٌ ضعيف، فيجوز أن يؤديه اجتهاده إلى تصحيحه؛ لأنَّ أمامة ثلاثة احتمالات:

أحدُها: أن تكون الشريعةُ أهملت هذه المسألة.

الثاني: أن الأمة أضاعت الدليلَ الخاصَّ بتلك المسألة.

الثالث: أن يكون هناك دليل محفوظ، ولكن خفي على المجتهد.

والأخَوان باطلان فيتعيَّن الثالث، وفيه احتمالان:

أحدُهما: أن يكون ذلك الدليل غير هذا الضعيف ومخالفاً له.

الثاني: أن يكون هو ذلك الضعيف يُروى من طريق ثابتة، أو دليلاً آخر موافقاً له، والنظر يُساعد على ترجيح هذا الثاني.

فعلى هذا لم يَبْقَ هذا الضعيف ضعيفاً عند المجتهد، بل ترقى عنده إلى رتبة الحسن بهذا النظر. فتدبر.

الرابعة: قد يكون نوع أو فرد من الحديث صحيحاً في نظر مجتهد وهو ضعيف عند غيره، فإذا احتجَ ذلك المجتهد بما هذا حاله من الحديث أو عَمِلَ به فإنما عمل بالصحيح [ص٥] في رأيه، فمن الغفلة والمغالطة أن

يُنسب إليه أنه يعمل بالضعيف أو يُحتاج بفعله على جواز العمل بالضعف مطلقاً.

الخامسة: قد يكون نوع أو فرد من الحديث ضعيفاً عند مجتهد ضعفاً يسيراً، فينصح أنه إذا اعتمد بهذا (ويذكر عاصداً ضعيفاً) صار حجة، مع أن ذلك العاصد لا يُصَرِّ كلَّ حديث ضعيف حجة عند ذلك المجتهد، وعلى هذا فلا يصح أن يُنسب إلى ذلك المجتهد العمل بالضعف.

[ص ٦] فصل

نقل بعضهم حكاية الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالضعف، كما سiovafiek في كلام الدواني، وقد يخدش في ذلك أمور:

الأول: ما يُنسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه يُحتاج بالضعف ويقدمه على القياس^(١). ولم يُنقل عن أبي حنيفة نصّ بهذا على أنه أصل وقاعدة، وإنما حُكِيت عنه مسائل ذهب إليها ولم يوجد لها دليل إلا حديث ضعيف مع مخالفتها للقياس. ولما كان المشهور عن أبي حنيفة أنه يقدم القياس على الأحاديث الصحيحة، ولهذا سُمِّوه وأصحابه «أهل الرأي» حاول بعض أتباعه أن يدفع هذا ويبالغ في نفيه فقال: بل مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، وحکى تلك المسائل، وأضاف إلى ذلك:

(١) انظر «أصول البزدوي» (ص ٥)، و«الإحکام» (٧/٥٤) لابن حزم، و«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٥).

وانظر للمؤلف: «التنكيل»: (١/٣٧ - ٤٠)، و«تنزيه الإمام الشافعي»: (ص ٣٢٩ - ٣٣٠) ضمن هذا المجموع.

أن أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن مذهبه تقديم الضعيف على القياس، كأنه أراد أن جميع أصحابه ينقلون عنه تلك المسائل ويدذكرون في الاستدلال لها تلك الأحاديث الضعيفة.

وهذا كلّه مناورة، وقد عُلِمَ جوابه من المهمة الثانية^(١). ومن راجع أصول الحنفية تبيّن له الصواب.

الأمر الثاني: ما نُقل عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يحتاج بالضعف إذا لم يكن في الباب غيره^(٢)، وقد عُلِمَ جوابه من المهمة الأولى^(٣)، وبذلك أجاب بعض المحققين من أتباعه. ويؤيّده أن الناقلين مثلوا الضعيف الذي يأخذ به إذا لم يجد غيره [ص ٧] بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو من قبيل الحسن عند أحمد، كما يظهر من كلامه فيه؛ قال مرة في عمرو: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يُعتبر به، فاما أن يكون حجةً فلا. وقال مرة: أنا أكتب حدديثه، وربما احتججنا به، وربما وجّس في القلب منه شيء. وقال مرة: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاؤوا تركوه^(٤). وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحدٌ

(١) (ص ١٥٦).

(٢) انظر «إعلام الموقعين»: (٢/٥٥ و ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) (ص ١٥٦).

(٤) انظر نصوص أحمد في «موسوعة أقوال أحمد في الرجال»: (٣/٩٩ - ١٠٠).

من المسلمين^(١). «تهذيب التهذيب»^(٢) ترجمة عمرو.

ويتلخص من كلام أَحْمَدَ: أَنَّ حَدِيثَ عَمْرُو لَيْسَ عِنْدَهُ بِحَجَّةٍ مُطْلَقاً وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ بِأَحَادِيثِهِ الَّتِي لَمْ يَجْسُسْ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا وَجَسَسَ فِي النَّفْسِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْءٌ لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا أَيْ مُخَالِفًا لِلْدَلِيلِ أَقْوَى مِنْهُ.

وهذا شأن الثقات كلهم ولكن كأنَّ هذا الضرب من المناكير وقع في حديث عَمْرُو أَكْثَرَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ وَكِيعِ وَأَضْرَابِهِ، وَلَمْ يَلْغِ فِي الْكُثُرَةِ إِلَى حَدِيثِ يَوْقُوعِ الشَّكِّ فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ. عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ: «وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَنْكَرُوا مِنْ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هِيَ لِقَوْمٍ ضَعْفَاءَ رَوَوْهَا عَنْهُ، وَمَا رَوَى عَنْهُ ثَقَاتٌ بَنْ الصَّبَّاحِ وَابْنِ لَهِيَةِ وَالضَّعْفَاءِ، وَهُوَ ثَقَةٌ فِي نَفْسِهِ...». وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: «إِذَا كَانَ الرَّاوِي [ص٨] عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ثَقَةٌ فَهُوَ كَأَيُوبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ». «تهذيب التهذيب»^(٣) أَيْضًا.

فإن ثبت عن أَحْمَدَ الْإِحْتِجاجُ بِالْأَسْبَعِيفِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ إِذْ^(٤) لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، فَقَدْ مَرَّ تَوْجِيهُ ذَلِكَ فِي الْمَهْمَةِ الْثَالِثَةِ^(٥).

(١) انظر نحوه في «التاريخ الكبير»: (٦/٣٤٣).

(٢) (٤٨-٤٥/٨).

(٣) نفسه.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) (ص١٥٧).

وأما ما رواه عبد الله بن أحمد: «أنه سأله أباه عن الرجل يكون ببلده لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث»^(١).

فوجهه أنه رأى أن كلام الرجلين يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ، والخطأ مع قصد الاتباع خير من الخطأ على قصد العمل بالرأي، والفرض أن صاحب الرأي جاهل بالحديث كما هو ظاهر.

وفي مذهب أحمد كثير من المسائل بناها على القياس وخالف أحاديث ضعيفة وردت فيها، منها المسائل التي تُنسب إلى أبي حنيفة أنه بناها على أحاديث ضعاف مخالفة للقياس، كانت انتهاكاً للحقيقة في الصلاة وغيرها.

الأمر الثالث: ما حكى عن أبي داود أنه يحتاج بالضعف إذا لم يكن في الباب غيره. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله في «رسالته إلى أهل مكة»^(٢): «وما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى... فإذا لم يكن مسند غير^(٣) المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتاج به، وليس هو مثل المتصل في القوّة... وأما ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته، ومنه ما لم يصح سندُه. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

هذا مع أن في كتابه أحاديث ضعيفة سكت عنها.

(١) في «مسائل عبد الله» (ص ٢٧٥) بنحوه، وانظر «تاريخ بغداد»: (١٣ / ٤٤٨)، و«ذم الكلام»: (٢ / ٢٦٤) للهروي.

(٢) (ص ٦٩ - ٦٤).

(٣) كذا، والذي في الأصول الخطية للرسالة «ضد» وهو الأصح من جهة المعنى.

وعبارته تُشعر بأنه متردد في تصحيح المرسل مطلقاً، ومال إلى تصحيحة إذا لم يوجد غيره، وكان ذلك لِمَا مَرَّ في المهمة الثالثة^(١). مع أن «غير المراسيل»^(٢) بلفظ الجمع ربما يُشعر باشتراطه اعتضاد المرسل بمرسل آخر كما هو رأي الشافعى على ما يأتي.

وأما قوله: «وما كان في كتابي فيه وهن شديد .. إلخ» فقد بين المحققون أن مراده بالصالح ما هو أعم من الصالح للحجارة والصالح للاعتبار، فـيُحمل ما في الكتاب من [ص ٩] أحاديث ضعيفة سكت عنها على أنها عنده صالحة للاعتبار فقط. ويرشد إلى هذا قوله: «وهن شديد» فإنه يدل على أنه لم يبيّن ما فيه وهن وليس بالشديد. انظر «فتح المغيث»^(٣) وغيره.

الأمر الرابع: ما ذهب إليه مالك وغيره من الاحتجاج بالمرسل، وقد عُلم جوابه من المهمة الرابعة^(٤).

الأمر الخامس: ما ذهب إليه الشافعى من الاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر من وجه آخر، أو بقول صاحبى أو نحوه على تفصيل له في ذلك^(٥). وقد عُلم الجواب عنه من المهمة الخامسة^(٦).

(١) (ص ١٥٧).

(٢) سبق أن ثبت في الأصول في لفظة «غير المراسيل» = «ضد المراسيل» وعليه يكون المعنى: إذا لم يوجد مسند مضاد للمرسل، ولم نجد مسندًا يُعني عنه فإنه يُقبل.

(٣) (٨٨/١).

(٤) انظر (ص ١٥٧).

(٥) ذكره في كتاب «الرسالة» (ص ٤٦٢ فما بعدها).

(٦) انظر (ص ١٥٨).

[ص ١٠] فصل

قال الجلال الدواني في كتابه «أنموذج العلوم»^(١): «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بـل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال... وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة». نقله السيد الإمام عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في «المنهج السوي»^(٢).

أقول: أول من أحفظ عنه الكلام في مسألة العمل بالضعف في الفضائل صراحةً هو القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، فإنهم نقلوا عنه أنه أنكر جواز العمل به^(٣)، ولعله صاحب العبارة التي حكها ابن حجر الهيثمي عن بعض المانعين: «إن الفضائل إنما تتعلق عن الشارع بإثباتها بما ذكر أخيراً عبادة وشرع لما لم يأذن به الله»^(٤).

ثم الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في شروط جواز العمل بالضعف ثلاثة شروط^(٥):

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين

(١) (ص ٢) ونقله عنه جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٢) (ص) .

(٣) انظر «فتح المغيث»: (١/٣٣٣)، و«تدريب الراوي»: (١/٣٥١).

(٤) في «الفتح المبين» (ص ٣٦).

(٥) في «تبين العجب لما ورد في فضل رجب» (ص ٩).

والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. ونقل العلائي الاتفاق عليه^(١).

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد. هكذا نقله السيوطي في «تدريب الراوي»^(٢).

ثم ابن دقيق العيد ولد سنة ٦٣٥ وتوفي سنة ٧٠٣. وقد مرّ نقل ابن حجر عند اشتراط الشرطين السابقين.

وقال الزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز»^(٣) [ص ١١] بعد أن ذكر جواز العمل بالضعف: «ووهنا أمران: أحدهما: قال أبو الفتح القشيري - هو ابن دقيق العيد - حيث قلنا: يُعمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، فإن الحديث فيها ضعيف، فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة

(١) نقله السيوطي في «التدريب».

(٢) (٣٥١ / ١).

(٣) كتاب «الذهب الإبريز في تحرير أحاديث فتح العزيز» للزركشي (٧٩٥) لا يزال مخطوطاً. انظر «الفهرس الشامل - قسم الحديث»: (٢/٧٩٧). وكلام ابن دقيق العيد في كتابه «أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام»: (٢/١٥٠) - بحاشية الصناعي) وقد نقله أيضاً ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (٢/٣٩٨ - ٤٠٤).

والتسبيحات لم يستقم؛ لأنَّه صَح عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهْفِيْ أَنْ تُخَصَّ لِيَلَةُ الْجَمْعَةِ بِقِيَامٍ، وَهَذَا أَخْصٌ مِنَ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْيَلَةِ الصَّلَاةِ».

والنووي ولد سنة ٦٣١ و توفي سنة ٦٧٦ . وهو الذي اشتهر عنه هذا القول، و نصّ عليه في عدة [من] كتبه، و حَكَى الاتفاق عليه، وفي أكثر كتبه ذِكْرُ الجواز فقط^(١)، وفي «الأذكار»^(٢) الجواز والاستحباب، ولم ينص على شرطٍ أصلًا كما قاله السيوطي في «التدريب»^(٣) إلا أن الشروط المذكورة تؤخذ من كثير من أقواله.

ويظهر لي أنَّ الصَّلَاةَ لِيَلَةَ أُولَى جَمَعَةِ مِنْ رَجَبٍ هِيَ الَّتِي أَثَارَتْ هَذَا الْبَحْثَ، فَقَدْ حَكَى أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِهِ «الباعث»^(٤) أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحَ كَانَ مَتَوَلِّيًّا لِمَنْصَبِ الْفَتْوَىِ، فَاسْتَفْتَيْتُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَذَكُورَةِ، فَأَجَابَ بِإِنْكَارِهِ وَأَنَّهَا مَحْدُثَةٌ، ثُمَّ اسْتَفْتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَأَجَابَ بِنَحْوِ جَوابِهِ الْأُولَى. ثُمَّ فُصِّلَ عَنِ مَنْصَبِ الْفَتْوَىِ وَأُقِيمَ فِيهِ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ، فَشَدَّدَ النَّكِيرُ عَلَى صَلَاةِ الرَّغَائِبِ، فَعَارَضَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ [ص ١٢] وَجَوَزَهَا؛ مُعْتَذِرًا بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ، وَبِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ الْلَّيْلِ خَاصَّةٌ، فَرَدَّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ وَتَلَامِذَتُهُ كَأَبِي شَامَةِ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بِمَا تَرَاهُ فِي

(١) انظر «الأربعين» (ص ٣)، و«المجموع»: (٥٩/١).

(٢) (ص ٨).

(٣) (٣٥١/١).

(٤) (ص ١٤٥).

كتاب «الباعث» لأبي شامة^(١).

وكان النووي من جملة من ردّ على ابن الصلاح، وصرّح بأن الصلاة المذكورة بدعة قبيحة^(٢).

ثم كأنَّ النووي استخلص من البحث جواز العمل بالضعف في الفضائل، وأيد ذلك بما نقله عن أئمة السلف من النصوص في تساهلهم في رواية ما لم يكن فيه حُكم، كما سترها. وكأنَّه اعتضد ذلك عنده بفروعِ الشافعِي سَتَرْدُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فجزم بالاتفاق على ذلك، ثم رأى أن الجواز لا فائدة له؛ لأنَّ الفَرْضُ أنه ثابت بدون الضعف فزاد الاستحباب كما صرّح به في «الأذكار»^(٣).

ومن العجب أن كتاب أبي شامة «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لم يتصدَّ للكلام في العمل بالحديث الضعيف، مع أن القصد الأول منه إبطال الصلاة المذكورة، وتعرّض فيه لغالب ما جرى من الاحتجاج من الطرفين، نعم يؤخذ منه ما يخالف قولَ النوويِّ كما ستره إن شاء الله.

ثم جاءَ مَنْ بَعْدَ النوويِّ، فمنهم من ردَّ عليه قوله أصلًا كالمحقق الشاطبي في «الاعتصام»^(٤). ومنهم من أرْعَبَه حكاية الاتفاق ولكنَّه لم ير

(١) (ص ١٤٥ وما بعدها)، وهناك رسالة بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدةة»، من مطبوعات المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ الألباني.

(٢) انظر «المجموع شرح المذهب»: (٤/٥٦).

(٣) (ص ٨).

(٤) (٢/١٦ - ٢٠ ت مشهور).

ووجهًا للاستحباب.

قال الزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز» بعد ما تقدم نقله عنه: «الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات يريده في الفعل [ص ١٣] لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج إلى دليل عليه ولا بدّ، بخلاف ما إذا بُني على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص [بذلك الوقت]^(١) ولا بتلك الهيئة. وهذا هو الذي قلنا باحتماله وجواز العمل به».

ونحو هذا قال الخطيب الشربيني في «شرح المنهاج»^(٢) فاعتراضه ابن قاسم وأثبت الاستحباب.

ومنهم من تحيّر وقرر الإشكال كالدواني^(٣)، ومنهم من قلل النبوبي وتمحّل في الاعتذار كابن حجر الهيثمي^(٤)، على أنه قال في «رسالة البسملة»: «إنما يُعمل به حيث لم يعارضه ما هو أولى منه بالاعتماد والعمل، وهذا معلوم من كلامهم بلا شكّ، فإذا دلّ ضعيف على ترغيب في فعل شيء خاصة وقد عارضه صحيح يدل على كراهيته – مثلاً – ولو بطريق العموم = وجب أن يُعمل بمدلول ذلك العام في هذا الشيء الخاص، ولم يَجُز العمل بالضعف فيه».

(١) مستدركة من كتاب ابن دقيق العيد.

(٢) (٦٢/١)، وكلام ابن قاسم في حاشيته على «تحفة المحتاج»: (١/٢٤٠).

(٣) سبق العزو إلى كتابه «أنموذج العلوم».

(٤) في «شرح الأربعين» وقد سبق.

وهذا - وإن لم يتبّه قائله - يقتلع جواز العمل بالضعف من أصله، كما سترى إن شاء الله تعالى.

ومنهم من فَصَلَ، ولا داعي لاستيعاب أقوالهم، بل علينا أن نعترض الحجج والدلائل ونفترض الحقَّ من معدنه فأقول:

[ص ١٤] فصل

الآثار المروية عن أئمة السلف – وإليها استند النموذج في حكاية الإجماع فيما يظهر - لم أر فيها ما هو ظاهر في جواز العمل بالضعف ولا استحبابه. بل إذا أمعنت النظر وجدتها صريحة في خلافه، وهذا أشهرها:

قال السخاوي في «فتح المغيث»^(١): «قال الحاكم: سمعت أبا زكريا الغُبَرَى^(٢) يقول: الخبر إذا ورد لم يحرِّم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب = أَغْمِضْ عَنْهُ وَتُسْهِلْ فِي رِوَايَتِهِ».

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في «المدخل»^(٣): إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب

(١) (٣٣٢/١).

(٢) كذا في الأصل، كما في الطبعة التي نقل عنها المؤلف وصوابه: «العنبرى» كما في ط المحققة، وقول العنبرى ذكره الخطيب في «الكتفائية» (ص ١٣٤).

(٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤٩٠/١) وفي «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٩).

سَهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ وَتَسَاهَلْنَا فِي الرِّجَالِ. وَلِفَظِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ عَنْهُ: الْأَحَادِيثُ الرِّقَائِقُ يُحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلْ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حَكْمٌ»
اهـ «فتح المغيث» ص ١٣٠.

وقال الخطيب في «الكتفافية»^(١): «باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال». قد ورد عن غير واحدٍ من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً عن الظنة. وأما أحاديث الترغيب والمواعظ فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ».

ثم أورد عدة آثار منها عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ص ١٥] في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيدي، وإذا رويانا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفضائل وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيدي» «الكتفافية» ص [١٣٤].

وقال ابن عبد البر في كتاب «فضل العلم» بعد أن ذكر حديثاً ضعيفاً في فضل العلم: «الفضائل تروى عن كل أحد والحجة من جهة الإسناد إنما تُتقاضى في الأحكام وفي الحلال والحرام» «مختصر جامع بيان العلم» ص^(٢).

(١) (ص ١٣٣).

(٢) بيض المؤلف رقم الصفحة، وكلام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١٥٢/١).

وَثَمَّ عبارات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى، أي التساهل في الأخذ والرواية عن الضعفاء فيما رواه في الفضائل، مما ليس فيه حكم ولا حلال ولا حرام ولا سنة.

وقد لخص ابن الصلاح في «مقدمته»^(١) عبارات القوم باحتياطٍ تامٍ رغمًا عما حُكِي عنه من تمحّله أخيراً الصلاة ليلة أول جمعة من رجب وأشياء تُشَبِّهُها، كما ذكره أبو شامة في «الباعث»^(٢).

وكأنّ ابن الصلاح - غفر الله له - أراد أن يكون كتابه «المقدمة» أصلًا لأهل الحديث إلى يوم القيمة، فتولّع أن يحدِّث فيه حَدَثًا أو يؤوي محدثًا.

وأما النووي رحمه الله فإنه رغمًا عن إنكاره الصلاة المذكورة زاد في «مختصره لمقدمة ابن الصلاح»^(٣) زيادة نابية، وهذه عبارته: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك [ص ١٦] كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم».

فقوله: «والعمل به» من زياته. ولو لا أن القول بجواز العمل متواتر عن النووي، نصّ عليه في كثير من كتبه لقلتُ: إن هذه الكلمة ملحقة في عبارته؛ لأنها كما استعرف مناقضة لما قبلها وما بعدها، ومناقضة للنصوص التي

(١) (ص ١٠٣).

(٢) (ص ١٤٥).

(٣) «التقريب لسنن البشير النذير»: (١/ ٣٥٠-٣٥١) مع شرحه تدريب الرواية.

لخَصْها، وليس في عبارة أصله.

إنني قد استعجلت بهذا الحكم قبل أن أضطرر الناظر في هذه الرسالة إلى مشاركتي فيه، ولكن الخطب سهل.

[ص ١٧] فصل

أنت ترى النصوص المتقدمة عن ابن مهدي وغيره ليس فيها ذكر لجواز العمل بالضعف ولا استحبابه، وإنما فيه تساهلهم في روايته بشرطه، لكن قد لا يبعد أن يكون النووي رحمه الله رأى تساهلاً لهم في رواية الضعف في الفضائل دون الأحكام يستلزم جواز العمل به في الفضائل، وإلاً لما كان هناك معنى للفرق، فإن تشددهم في رواية ما فيه حُكم إنما هو لعلمهم أنهم إذا لم يُشددوا في روايته يُخشى أن يَعْمَل به من يسمعه، وذلك لا يجوز، فتساهلاً لهم في الفضائل يدل على أنهم لم يروا محدوداً في أن يَعْمَل بها من يسمعها، وهذا معنى الجواز.

ثم رأى أن العمل المتوقع من العامة إذا سمعوا الضعف في الفضائل هو العمل طلباً للفضل، ومعنى ذلك أنهم يرون مذنة لأن يؤجروا عليه، وعليه فلو كان أولئك الأئمة يرون أن العمل به ليس مذنة للأجر لكانوا يرون العمل به طلباً للأجر بدعة، وكل بدعة ضلاله، فكيف يقع منهم تساهل يؤدّي إلى إيقاع الناس في الضلال؟! فتعين أنهم كانوا يرون العمل به مذنة للأجر، وهذا هو الاستحباب، فلهذا صرَّح النووي في «الأذكار»^(١) بالاستحباب، وكأنه حمل ما صرَّحوا به من أنهم لا يتسهرون في رواية ما فيه حكم أو سنة

(١) (ص ٨).

أو يرفع حكماً أو يضعه = على ما عدا ذلك الضرب من الجواز والاستحباب.

[ص ١٨] فصل

يجب أولاً أن نعلم ما هو التساهل الذي كان يعتمدته ابن مهدي وغيره، فأقول: حاصل ما في «فتح المغیث»^(١): أن التساهل هو أن لا ينصلّ على ضعف الحديث بل يكتفى بسياق إسناده، أو ذكره بصيغة التمريض، نحو رُوي ويروى.

أقول: وعندي في هذا نظر؛ فإننا نجد في الكتب أحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام قد رواها ابن مهدي وغيره ولم يبين ضعفها. وهذا «مسند أحمد» فيه أحاديث كثيرة ضعيفة في العقائد والأحكام ولم يبيّن ضعفها، بل غالب مصنفات المتقدمين كذلك، كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسانيد إسحاق والحميدي وعبد بن حميد، وسنن النسائي الكبرى، وسنن الدارمي وابن ماجه، وتاريخ البخاري، وغيرها.

والذي أراه أن تشديد ابن مهدي هو أنه كان يتأمل الحديث الذي قد سمعه، فإن كان في العقائد والأحكام بدأ فنظر في إسناده ومتنه، فإذا تبيّن له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحجّة ولا للاعتبار لم يرّوه أصلاً، فإن اضطر لروايته بين ضعفه. وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام رواه ما لم يعلم أنه موضوع، فإذا علم أنه موضوع لم يرّوه أصلاً، فإن اضطر إلى روايته بين وضعه. فهذا الصنيع هو الذي ينطبق على ما نجده

في الكتب عن ابن مهدي والإمام أحمد وأكثر الأئمة، فاعلمه، والله أعلم.

[ص ١٩] فصل

ثم يجب ثالثاً أن نحقق الأمور التي كانوا يتتساهلون في رواية ما ورد فيها مما ليس بموضوع ولكنه غير صالح للمتابعة، فأقول:

يُعلم من صنيع النووي ومن وافقه: أنه يدخل في ذلك ما ورد بفضيلة لعملٍ خاصٍ ولم تثبت له تلك الفضيلة، ولكنه مندرج تحت عموم ثابت بالاستحباب.

وهذا كأنْ يَرِد ضعيفٌ بفضيلةٍ لصيامِ أول يومٍ من صفر أو قيام ليلته، أو بفضيلةٍ لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي تطوع. ويظهر من كلام بعضهم إلهاً ما اندرج تحت عموم ثابت بالإباحة، كأنْ يَرِد ضعيف بفضل التختُم بخاتم فضة عقيق.

فقال النووي بجواز واستحباب العمل بأشباه هذا، واقتصر بعضهم على الجواز، واستشكّله بعضهم كما مر. ورأى العلائي أن مثل هذا إن جاز في الضعيف الصالح للمتابعة فلا يتصوّر جوازه في شديد الضعف، فلذلك زاد هذا الشرط وحكي الاتفاق عليه، كما تقدم مع ابن الصلاح والنوي قالاً: «ما سوى الموضوع».

وعلينا أن نتدبر النصوص السابقة وغيرها لتحقيق الأمور التي يتتساهلون فيها، فأقول: [ص ٢٠] الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال على أضرب:

الأول: ما ورد بفضيلةٍ لعملٍ قد ثبت أنه مشروع بخصوصه، كأنْ يَرِد ضعيفٌ بفضيلةٍ للصلوات الخمس وصوم رمضان وصوم التطوع مطلقاً،

وصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك.

الثاني: ما ورد بفضيلة لعملٍ خاصٍ قد ثبتت مشروعيةُ ما هو أعمّ منه ولم ثبت له خصوصية، كأن يَرِد ضعيفٌ بفضيلة لصيام ثانٍ يوم من صفر أو قيام ليته، أو بفضيلة لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح أو في ركعتي طروّع.

الثالث: ما ورد بفضيلة لعملٍ هو مع صرف النظر عن الضعف مباح، كأن يَرِد ضعيف بفضيلة للقيام في الشمس على رجلٍ واحدة.

الرابع: ما ورد بفضيلة لعملٍ قد دلَّ غير الضعف على أنه حرام أو مكرور.

فأما الرابع فلا نزاع أنه لا يجوز العمل به، وقد تقدَّم كلام [ص ٢١] ابن دقق العيد وابن حجر الهيثمي.

وأما الثالث فلِكَي تعلم ما فيه يجب أن تنظر في المباح هل يجوز أن يُعمل على زَعْم أنه عبادة؟ ومن أمثلته أن يتحرَّى إنسانُ الجلوس مستقبلاً مطلع سُهيل، أو النوم في ضوء القمر، أو الإمساك عن المُفطرات ليلة العيد، زاعماً أن هذه الأعمال يُرجى لفاعلها الأجر والثواب.

فإننا نقول لمن زَعَم زَعْمَاً من هذا الضرب: أَمِنَ المشرع فِعل هذا العمل التماساً للأجر والثواب؟

فإن قال: لا، فقد كفانا شأنه.

وإن قال: نعم، قلنا: آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَهُ أَمْ غَيْرُهُ؟

فإن قال: غيره، فقد أشرك. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا
لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].
وإن قال: بل الله عز وجل شرعه.

قيل له: فهل أعلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟
فإن قال: لا!

قيل له: فأنا علمنته؟ أتعلم الغيب؟ أم تدعني النبوة لك أو لأحد بعد
محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْلَمْتُ
لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]. نزلت قبيل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وجاء عن عمر وابن عباس وغيرهم [ص ٢٢] كمالك والشافعي وأحمد
والبخاري وغيرهم تفسيرها بأن جميع أحكام الدين قد أوحها الله إلى نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم، وبلغها النبي ﷺ إلى أمته^(١).

وإن قال: بل أعلم الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
مشروعية هذا العمل.

قيل له: هل أمره بت bliغ ذلك؟
فإن قال: لا!

قيل له: فليست إذن مما شرعه للأمة، إذ لو كان مما شرع للأمة لأمره
بت bliغه، وأيضاً كيف علمت أن الله شرعه؟!

(١) انظر تفسير الطبرى: (٨/٧٩-٨٠)، و«الدر المتشور»: (٤٥٦/٢).

وإن قال: بل أمره بتبليغه.

قيل له: فهل بلّغه؟

فإن قال: لا، فقد كفر؛ لاتهامه النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ بعدم تبليغ ما أمره الله بتبليغه، وأيضاً فكيف علمتها أنت؟

وإن قال: بل بلّغه.

قيل له: فهل حفظتها الأمة؟

فإن قال: لا.

قيل له: فأين قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: ٩]. الآية تدل على حفظ السنة أيضاً، لأن المقصود من حفظ القرآن هو أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيمة، حتى لا تدع الحاجة إلى بعث نبي بعد خاتم الأنبياء صلَّى اللهُ عليهم وسلَّمَ.

ولذلك لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ»^(١). فاحتاج بالآية على حفظ السنة من أن يُلْصَق بها ما ليس منها على وجه لا يمكن تمييزه، ونحن نحتاج بها على حفظ السنة من أن يضيع منها دليل لا يُغْنِي عنه غيره. [ص ٢٣] وأيضاً فكيف علمتها أنت؟!

وإن قال: بل حفظتها الأمة.

قيل له: فأوجبْدنا في الشريعة ذلك.

(١) «تقديمة الجرح والتعديل»: (١/٣ و ٢/١٨).

فإن قال: أنا لا أستحضر ذلك، ولكن لعله في دلالة آية من القرآن لم أتبه لها، أو في سنة ثابتة محفوظة لم أقف عليها.

قيل له: فمن أين علمت أن ذلك موجود محفوظ؟ والأصل عدم الشرع، ولو كان هناك دليل على شرع هذه الأعمال لعلم العلامة أو بعضهم، ولو علموه لأخبروا به وتتوثق عنهم.

وادعاؤك على الله عز وجل أنه شرع ذلك العمل، وليس بيديك دليل على ذلك، كذب على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَانُكُمْ أَكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ أَكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ أَكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] (١).

[ص ٢٤] فأنت ترى أن من تحرى شيئاً من المباحثات زاعماً أنه يُرجى لعامله الأجر والثواب دائراً بين الشرك والكفر والكذب على الله والتكذيب بآياته، وأقل أحواله أنه مبتدع ضالاً إذا عذرناه فلم نكفره.

إذا تقرر هذا فكيف يسوغ قلب الحكم لمجرد حديث ضعيف فيقال: لو لم يرد الحديث الضعيف لكان تحرى هذا العمل رجاء للأجر والثواب إما شركاً وإما كفراً، وإذا عذر صاحبه لم يكفر ولكنه مبتدع ضالاً، ولما ورد الحديث الضعيف بالدلالة على استحبابه صار تحرى رجاء الأجر والثواب جائزاً أو مستحبأً.

وبعبارة أخرى: لو لا الضعف لما كان هذا العمل من الدين، ولكن

(١) ترك المؤلف مكان الآية بياضاً، والظاهر أنه أراد الآية التي أثبتها.

ورود الضعيف جَعَله من الدين !!

وبالنظر إلى النصوص السابقة نقول: ألا ترى هذا الضعيف فيه حُكْم
وحلال وحرام وسنة ويضع حُكْمًا ويرفعه؟ فارجع إلى تلك النصوص وانظر
هل تدل على أن القوم كانوا يتساهلون في رواية ما هذا شأنه؟

[ص ٢٥] بالأدلة^(١) الثابتة جملةً وتفصيلاً، فليس في ذلك الضعيف أمر
زائد على الثابت، فهذا هو الذي تدل النصوص السابقة على أن العلماء
يتساهلون في روايته؛ لأنهم يرون أنه لا يُخشى من تساهلهم فيه إلا أن
يسمعه بعض المسلمين فِيْجُوْز كونه صحيحًا، فيزداد إقبالاً على الطاعة،
وهذه هي الفائدة في تساهلهم في رواية ما هذا شأنه.

فصل

ونزيد ذلك إيضاً فنقول: لو سألت عالماً هل صوم يوم عَرْفة لغير
الحاج سنة ومستحب؟ لبادرك بالجواب قائلًا: نعم!
فلو قلت له: فهل صوم ثانٍ يوم من صفر سنة ومستحب؟ لبادر قائلًا:
لا!

فإن احتاط في الجواب قال: أما من حيث خصوصه فلا، ولكن صيام
التطوع مستحب في أيّ يوم كان، ما عدا ما ثبت النهي عنه.

فقد علمت من هذا أن إثبات السنّة والاستحباب على الخصوص حكم

(١) كذا تبدأ هذه الورقة [٢٥] وفي الكلام نقص، يدل على أن هناك سقطاً في صفحات المخطوط.

مستقلّ.

[ص ٢٦] ولو سأله: هل يمكن أن يكون من أجر المكثر من صيام التطوع غير خارج عن المشروع أن يُسقى من حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل مَنْ كَانَ أَقْلَ صياماً مِنْهُ؟ لقال لك: يمكن!

فلو قلت له: فهل يمكن أن يكون من أجر صائم يوم الأربعاء وثاني صفر أن يُسقى من الحوض قَبْلَ صائم اليوم الذي قبله وسائر الأيام؟ لقال لك: لا!

فإن طالبته بالفرق، قال: الشرع لم يُحدّد أجر صيام التطوع وغيره من الطاعات، بل نصّ على بعض الأجر ووعد بالمزيد والمضاعفة، فيمكن أن يكون التقديم في السقي من الحوض من ذلك المزيد، ولا يلزم من عدم نص الشرع عليه - على فرض أنه واقع في نفس الأمر - نقص في الدين. ولا يلزم من تجويز ذلك كَذِبٌ على الله تعالى ولا زيادة في دينه ولا غير ذلك مما تقدم.

وأمّا ثانٍ يوم من صفر فلو كان له هذه المزية لخَصَّه الشارع بالحضر على صيامه كما خصّ يوم عرفة ويوم عاشوراء، فلو جوَّزنا له هذه المزية، مع أن الشرع لم ينص على مزية له، لَكُنَّا قد جوَّزنا أن يكون صيامه سنةً ومستحبّاً على الخصوص. وهذا حُكْمٌ مستقلٌّ، لو كان واقعاً ولم ينص عليه، لكان الدين ناقصاً. [ص ٢٧] وإذا قد عُلِمَ أن الدين كامل؛ فإنّ في رَأْيِه أن [صيام] ثانٍ صفر سُنةً ومستحبّ على الخصوص شرعاً لِمَا لم يأذن به الله، وكذبّاً عليه... إلى غير ذلك من الموبقات.

فلو ورد حديثان ضعيفان، أحدهما: أن المكثرين من صيام التطوع يُسْقَون قبل غيرهم. والآخر: أن صائمي ثاني يوم من صفر يُسْقَون قبل غيرهم. فأيُّ الحديدين تدل النصوص التي تقدمت عن الإمام أحمد وغيره على أنهم يتسهّلون في روايته؟ آأول الذي ليس فيه حكم زائد ولا سنة ولا حلال ولا حرام؟ أم الثاني وفيه حكم زائد وسنة وحلال وحرام، على ما مرّ تقريره؟

بقي شيءٌ وهو أن الحاكم قال في أول كتاب الدعوات من «المستدرك»: [«وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشیخین في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها؛ فإنني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبری يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»]^(١) «المستدرك» ج ١ ص ٤٩٠.

فزاد في عبارة ابن مهدي «المباحات والدعوات» فلقائل أن يقول: هذه الزيادة تمنع حمل التسهّل في كلام ابن مهدي على التسهّل في رواية الضعيف على الضرب الأول، وتُعيّن أنه أراد الضرب الثاني والثالث.

وأقول: أما المباحات فلم يُرد ابن مهدي أنه يتسهّل في الضعف الواردة بفضائل لما ثبت في الشرع أنه مباح، فإن هذه الضعف فيها سنن

(١) ترك المؤلف ثلاثة أسطر لكلام الحاكم، فأضافناها من «المستدرك».

[ص ٢٨] وأحكام وحلال وحرام كما سمعت، وإنما أراد أن يرده ضعيف يقتضي إباحة شيء وقد ثبت من الشرع أنه مباح.

وأما الدعوات فعندي كالشك في صحة زياتها، ولا آمن أن يكون بعض النسخ زادها في «المستدرك» ظناً منها أنها سقطت من الأصل، وأنها لو لا أنها في عبارة ابن مهدي لما استند إليها الحاكم معتبراً بها عن إيراده أحاديث ضعيفة في الدعوات، ولم يتتبّه لاحتمال أن يكون الحاكم استند إلى عبارة ابن مهدي = يرى أن الدعوات تدخل في «فضائل الأعمال والثواب والعقاب».

ويقوى الشك إذا لاحظنا أن قوله: «والدعوات» وقع آخر الأنواع: «فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات» والأخير موضع الزيادة.

وقد ذكر السخاوي^(١) عبارة ابن مهدي ونسبها إلى «المدخل»^(٢) للبيهقي ولم يذكر فيها المباحات والدعوات كما سبق.

وقد وقع في «المستدرك» المطبوع شبيه بهذا.

[ص ٢٩] ولنصرف النظر عن ذلك ونبني على أن زيادة «والدعوات» صحيحة عن ابن مهدي، ثم نقول: الدعاء يفارق سائر الأعمال، فإن الدعاء غير محدود، بل لكل إنسان أن يُنشئ ما شاء من الأدعية، وله أن يحفظ دعاء غيره ويُكتَر من الدعاء به إذا وجده مناسباً لحاله، حاوياً لما يُسْتَحسن شرعاً

(١) في «فتح المغيث»: (٣٣٢/١).

(٢) تقدم أنه ليس في المطبوع (ص ١٨).

في الدعاء؛ من تعظيم الربّ، وإظهار الخصوع والافتقار، مع جَمْعِ المقاصد واختصار اللفظ ونحو ذلك. ولا يُعدُّ بحفظه له والإكثار من الدعاء به مُحدِثًا. وله أن يتلقّف الدعاء من كافر إذا رأه دعاءً حسناً.

وعلِّمَ ابنُ مهدي أن أكثر الناس لا يُحسِّنون الدعاء، ويحتاجون إلى أن يتحفظوا أدعية غيرهم، [ص ٣٠] وإذا أنساً أحدهم دعاء لنفسه، أو تلقّفَ دعاء من غيره ومن هو قريب منه لم يؤمن أن يكون في ذلك الدعاء مخالفَة للشرع باعتداء، أو وصف الله عزَّ وجلَّ بما لا ينبغي.

فرأى ابن مهدي أن تعرِيضَ العامة لتلقّف الدعاء الذي وردَ به الضعيف، وهو دعاء حَسَنٌ في نفسه، وليس فيه مخالفَة للشرع = خير لهم من تركهم يُنشئون الأدعية لأنفسهم، فربما وقعوا في المحظور.

ولم يخش ابن مهدي من العامة أن يسمع أحدهم الدعاء في الحديث الضعيف فيحفظه ويدعوه به لمجرد أنه منسوب إلى النبي صلَّى الله عليه وآلَه وسلَّمَ؛ فإنَّ العامةَ في ذلك الزمان كانوا يعلمون أنَّ فيما يُروى عن النبي صلَّى الله عليه وآلَه وسلَّمَ ما يثبت^(١) [ص ٣١] وما لا يثبت، وكانوا أيضًا يعلمون قُبُح الإحداث والابتداع، فلم يكن يتَوقَّعُ من العامة إذا رأوا لهم الحديث المشتمل على الدعاء إلا أن يقول أحدهم: لا أدرِي أثَبْتَ هذا عن النبي صلَّى الله عليه وآلَه وسلَّمَ أم لا يثبت، ولكتني أراه دعاء بليغاً موجزاً، جامعاً للمقاصد، مناسباً لحالِي، وقد علمتُ برواية العلماء له وسكتهم عنه أنه ليس فيه ما يُنكِّر شرعاً؛ من اعتداء، أو وصفِ الله عزَّ وجلَّ بما لا يجوز،

(١) الأصل: «ما لا يثبت» سبق قلم.

فَلَأَنْ أَتَحَفَّظُهُ وَأَدْعُو بِهِ أَسْلَمَ لِي مِنْ أَنْ أُنْشِئَ دُعَاءً لِنفْسِي أَوْ أَتَلَقَّفُ دُعَاءً مِنْ غَيْرِي مِنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنِّي.

ولسنا نشكّ أن العادي في ذلك الزمان لم يكن ليقدم مثل هذا الدعاء على الأدعية التي أخبر بثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، ولا يتحرّأ كما يتحرّأها، ويواطّب عليه كما يواطّب عليها.

فقد تبيّن بحمد الله عز وجل أنه ليس في النصوص المتقدمة مُتَمَسّك لما ذهب إليه النووي وموافقوه، بل إنها تدلّ على خلاف ما قالوه، والله أعلم.

[ص ٣٢] فصل

هذا التشديد والتساهل المروي عن ابن مهدي ومن معه ليس إجماعاً، فإن من الأئمة من كان يشدد مطلقاً فلا يروي إلا عن ثقة، وفي «كتاب الخطيب» آثار من ذلك؛ وفيها «باب ما جاء أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لا يُقبل إلا عن ثقة»، «ذم الرواية عن غير الأئمّة»^(١)، «باب السمع من الأئمّة وكراهة النقل والرواية عن الضعفاء»^(٢)، «باب كراهة الرواية عن أهل المجنون والخلاعة»^(٣). وتَقَلُّ في هذه الأبواب عن الأئمة نصوصاً توافقها.

(١) «الكتاب» (ص ٣١ - ٣٤).

(٢) (ص ١٣٢) وفيها: «باب في اختيار السمع...».

(٣) (ص ١٥٦ - ١٥٨).

فلو فَرَضْنَا أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي التَّسَاهُلِ تَدَلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّوْرِيُّ وَمَوْافِقُهُ، فَإِنَّ نُصُوصَ غَيْرِهِ مِنْ ذِكْرِهِ الْخَطِيبِ فِي هَذَا الْأَبْوَابِ تَخَالَفُ ذَلِكُ؟ فَبَطَّلَتْ دُعَوَى الإِجْمَاعِ قَطْعًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالُ: تُحْمَلُ نُصُوصُ التَّشْدِيدِ مُطْلَقًا عَلَى النُّصُوصِ الْمُفَضَّلَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ التَّشْدِيدُ مُطْلَقًا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ عَنْهُ التَّفْصِيلَ، وَلَا يَصْحُ تَخْصِيصُ أَوْ تَقْيِيدُ نَصٍّ إِمَامَ بَنْصَ غَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ نُصُوصَ مَالِكَ الْعَامَةِ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا أَوْ تَقْيِيدُهَا بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ؟!

[ص ٣٣] فصل

وَلَوْ سَلِّمَتْ دُعَوَى الإِجْمَاعِ مِنَ النَّفْضِ فَغَایَتُهُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا سَكُوتِيًّا ضَعِيفًا، وَالْإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ القَوِيُّ: أَنْ يُنْقَلَ أَنَّ بَعْضَ الْمُجَتَهِدِينَ قَالَ: كَيْتَ وَكَيْتَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَائِرَ الْمُجَتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَسَكَتُوا. وَالضَّعِيفُ هُوَ: أَنْ يُنْقَلَ عَنِ بَعْضِ الْمُجَتَهِدِينَ، ثُمَّ يَبْحَثُ الْمُطَلِّعُ فَلَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا. وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُانِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ تَسْمِيَّةَ مُثْلِ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَقَالَا: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَا: «قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْ قَبْلِنَا، وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا» أَوْ نَحْوُ هَذَا.

وَيُظَهِّرُ مِنْ مُذَهِّبِيهِمَا أَنَّ مُثْلَ هَذِهِ حَجَّةَ ضَعِيفَةٍ يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلَالَةٌ مِّنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ، وَعَلَى هَذَا تَدَلُّ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِحَجَّيَةِ الإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ حَجَّةٌ ظَنِيَّةٌ، وَالدَّلَائِلُ الظَّنِيَّةُ لَا تَثْبِتُ بِهَا مَسَائِلَ الْأَصْوَلِ، وَمَسَائِلُنَا مِنْهَا.

[ص ٣٤] فصل

وقد استدلّ المجوزون بأمور أخرى:

منها: حديث رُوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ وَفِيهِ فَضْيَلَةٌ فَأَخْذَ بِهِ إِيمَانًا رَجَاءً ثَوَابَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ». ورُوي نحوه عن ابن عمر مرفوعاً، وعن أنسٍ مرفوعاً.

وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) والسيوطى في «اللآلئ المصنوعة» ج ١ ص ١١٣ - ١١١^(٢). وطرقه تدور على الكاذبين والمتهمين.

واعلم أن الزنادقة والضلال والكاذبين في تلك القرون كان ربما اجتمع منهم^(٣) جماعة، فتواطؤوا على وضع حديث، ثم يذهب كلّ منهم يرويه بإسناد غير إسناد صاحبه ليُشَبِّهُوا على الناس. وكان جماعةً منهم إذا سمعوا أحدياً غريباً من كذاب ذهب كلّ منهم يخترع له إسناداً. وكانوا كثيراً ما يُغَلَّطُون المغفلين من الرواة إما بالتلقين وإما بالإلحاق في كتبهم، وإنما بغیر ذلك.

كل هذا معروف لمن مارس الحديث، فلا يغرنك تعدد الطرق مع دورانها على الهلکي والمتروكين والمغفلين، وإن تُسَبِّ بعضهم إلى الزهد والصلاح؛ فقد كان كثيراً من الزنادقة والضلال يُظْهِرُونَ الزهد والصلاح، و[كان] كثير من الزهاد جهالاً يستحبّون الكذب في الحديث ترغيباً للناس

(١) (٥٠١). وحديثاً ابن عمر وأنسٍ آخر جههما ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضاً (١٦٤٢ و ١٦٤٣).

(٢) (٢١٤/١).

(٣) الأصل: «منهما» سبق قلم.

في الخير - زعموا - حتى تأول بعضهم الحديث المتواتر: «من كذب على متعهداً فليتبواً مقعده من النار» فقالوا: إنما نكذب له لا عليه!!!(١).

هذا، ولو صحت الحديث المذكور لما كان فيه حجة للمجوّزين، بل يُحمل على من بلغه حديث ظاهره الصحة [ص ٣٥] وهو في نفس الأمر باطل، توفيقاً بينه وبين أدلة المنع من العمل بالضعف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد رأيت رسالةً لبعض الإمامية في هذه المسألة، نقل فيها عن علمائهم المنع من العمل بالضعف، ثم ذهب يتأنّل ويتمحّل، وذكر أثراً عن الإمام جعفر الصادق في معنى الحديث الذي ذكرناه، فإن صحت فقد علمت محله، والله أعلم.

ومنها: أن في العمل بالضعف احتياطاً، والاحتياط مرغب فيه شرعاً.

والجواب: أن الاحتياط إنما يُطلب في مواضع الاشتباه، كما في الحديث المتفق عليه: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن ترك الشُّبهات فقد استبرأ الدين وعِرضه»(٢). وفيما رُوي عن الحسن بن علي عن جده صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَ الصَّدْقَ طَمَانِيَةٌ وَالْكَذْبُ رِبَةٌ»(٣).

(١) انظر «الموضوعات»: (١٣٨/١) لابن الجوزي. وعلامات التعجب الثلاث من المؤلف.

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذى (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان (٧٢٢) وغيرهم. قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم: (١٣/٢).

وأنت إذا تأملت ما تقدم وما يأتي علمت أن الحديث الضعيف المتردّ
بعمل لا يقع في الشُّبهة بل الراجح أنه باطل، وعلى فَرْض الاشتباه
فالاحتياط ترك العمل به؛ لأن غاية ما يحتمل في ترك العمل أن يكون تركاً
لمستحبّ، وأما العمل فيخشى منه الابتداع والإحداث في الدين، والكذب
على الله تعالى، واتهام سلف الأمة بالتفريط، وغير ذلك مما تقدّم.

فالْمُقدِّم على العمل إن كان الأمر عنده مشتبهاً، بمنزلة من يُقدِّم على
[ص ٣٦] الواقع على امرأة يشكُّ أُمّه هي أم زوجته!

ومنها: أن المباح يصير قُربةً بالنية.

والجواب: أن محل ذلك في مباح من شأنه أن يُعين على عبادة ثابتةٍ
شرعًا، كالأكل بنية التقوّي على الجهاد، فأما أن يعمد جاهل إلى أمر مباح،
فيزعم أنه عبادة مقصودة، ويتعبد به، ويحافظ عليه؛ فذلك هو الإحداث في
الدين والكذب على رب العالمين، والتکذيب بآياته في حفظ الذكر وإكمال
الدين، إلى غير ذلك مما مرّ.

ومنها: ما أجاب به ابن حجر الهيثمي في «شرح الأربعين»^(١) عمن قال
من المانعين: «إن الفضائل إنما تتعلق من الشارع، فإذا ثبتتها بما ذُكر اختراع
عبادة وشروعٌ لما لم يأذن به الله». قال الهيثمي: «وليس ذلك من باب
الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأماراة
ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه».

(١) [ص ٣٢].

والجواب: أن ابتعاء فضيلة ورجاءها بأماره ضعيفة إنما يجوز فيما يكفي في ثبوته دلالة الحس والمشاهدة والقرائن، وذلك كمعرفة أن فلانا عالم، وفلانا فقير، وفلانا صالح؛ فإن توقير العالم والصالح ومواساة الفقير فضائل ثابتة بالشرع. ولكن معرفة أن فلانا عالم وفلانا صالح وفلانا فقير [ص ٣٧] لا تتوقف على الحجج النقلية بل مدارها على الحس والمشاهدة والتسامع والقرائن، فإذا وجدت أماره ضعيفة أن فلانا فقير - مثلاً - كان للمكلف ابتعاء فضيلة الصدقة عليه استناداً إليها، وذلك لأن يرى ثوبه خلقاً. ويُعتقد هنا بالأمرات التي لا ثبت بها الأحكام الشرعية، وذلك كخبر الكافر والفاقد والصبي، وكالرؤيا ونحوها.

وليس مسألتنا من هذا القبيل في شيء وإنما هي من قبيل الأحكام الشرعية التي إنما يستدل عليها بالحجج المعتبرة شرعاً في ثبوت الأحكام. وهذا واضح والحمد لله.

ومنها: أن يُقال: إذا جاز أن يفعل المباح، ويختار صيام يوم معين، وقيام ليلة معينة لمجرد سبب دنيوي، وذلك كالتحمّل بالحقيقة تزييناً به، وصوم ثاني يوم من صَفَر لأنَّه كان فارغاً فيه، وقيام ليلته لأنَّه سهر فيها، فكيف لا يجوز لسبب ديني وهو التماس فضيلة زائدة ولا سيما إذا ورد بها ضعيف.

والجواب: أن التزيين واغتنام الفراغ والشهر ليس فيها كذب على الله ولا تكذيب بآياته ولا زيادة في دينه، وعليك أن ترجع إلى ما قدمنا من الأسئلة التي تورَّد على من تحرَّى النوم في ضوء القمر ونحو ذلك، زاعماً أنه يُرجى لفاعله الأجر والثواب.

وقد قدمنا أن الأسئلة بعينها تورد على من تحرّى [ص ٣٨] صوم ثانٍ صفر، زاعماً أنه يُرجى لصائمه أجرٌ وثواب أفضل مما يُرجى لصائم اليوم الذي قبله ونحوه.

فإنه يقال لهذا: أمن المشروع صوم هذا اليوم لهذا الرجاء؟

فإن قال: نعم، قيل له: الله عزّ وجلّ شَرَعَه أم غيره؟ .. (إلى آخر ما تقدم) (١).

فأما المترzin ومغتنم الفراغ ومحظى السهر؛ فإنهم لو سُئلوا الأسئلة المذكورة لمروا في أجوبتها على الوجه الصحيح إلى أن يقال لهم: «فأوْحِدُونَا فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ» فيقولون: قال الله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَّةَ اللَّهِ» [الأعراف: ٣٢]، «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ» [الشرح: ٧]، والسهر ضرب من الفراغ، والإجماع المحقق منعقد على الجواز. فتدبر (٢).



(١) (ص ١٧٥ وما بعدها).

(٢) هنا تنتهي هذه القطعة من الكتاب. وقد أحينا بها موضوعين من القطع الأخرى كما سيأتي التنبية عليه.

[فصل]^(١)

نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث

قال الإمام الشافعي في صدر «الرسالة»^(٢): «... وصنف كفروا بالله فابتدعوا مال لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا وصورًا استحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوهَا آلَهَةً عبادُهَا، فإذا استحسنوا غيرَ ما عبادُوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه... فكانوا قبل إنقاذه إياهم بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفْرِقَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمِعُهُمْ أَعْظَمُ الْأَمْوَارِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ... فَلَيْسَتْ تَنْزِيلُ بَأْحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاءَهُ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا».

وقال: «والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة^(٣)، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهو ما

(١) هذا الفصل ألحنه هنا، وهو من القطعة الثانية من الرسالة [٤٦٥٨ / ١٠] [١٧ - ١٩ بـ]. ولعله من ضمن ما استدل به النواوي على جواز العمل بالضعيف، كما ذكر المؤلف [ص ٦] من هذه القطعة من الرسالة.

(٢) (ص ١٠).

(٣) «إذا ثبتت السنة» ليست في ط دار الوفاء.

موجودان». «الأم» (٢٤٦/٧).^(١)

وقال: «... لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهلُ العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض. هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان...» «الأم» (٢٧١/٧).^(٢)

وقال - رحمه الله - بعد أن ساق المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء الافتتاح: «إِن زادَ فِيهِ شَيْئاً أَوْ نَقْصَهُ كَرْهَتِهِ وَلَا إِعْادَةً» «الأم» (٩٢/١).

ونحو هذا ذكر في التلبية، وروى فيها «عن عبد الله بن أبي سلمة آنه قال: سمع سعدٌ بعض بنى أخيه وهو يلبس: يا ذا المعارج، فقال سعد: المعارج؟ إنّه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». «الأم» (١٣٣/٢ - ١٣٢/٢).^(٣)

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ولَا أَحِبُّ أَنْ يُزِيدَ عَلَى هَذَا فِي التَّلْبِيَةِ حِرْفًا إِلَّا أَنْ يَرَى شَيْئاً يَعْجِبُهُ فَيَقُولُ: لَبِيكَ لَا يَعِيشُ إِلَّا يَعِيشُ الْآخِرَةُ، فَإِنَّهُ لَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ حِرْفًا غَيْرَ هَذَا عِنْدَ شَيْءٍ رَأَاهُ فَأَعْجَبَهُ». (١٧٣/٢).^(٤)

(١) (٨/٧٦٤ - دار الوفاء).

(٢) (٩/٦٧ - ٦٨).

(٣) (٣٩١ - ٣٩٢).

(٤) (٣/٥٢٥).

أقول: ومثل هذا ما جاء أنَّ رجلاً عطس عند ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال». (جامع الترمذى) (١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢) وقال: صحيح غريب، وأقره الذهبي.

وقال الشافعى (٣): «وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله؛ لأنّي لم أعلم أحداً روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به، ولا أمره باستلام الركتين اللذين يليان الحجر الأسود، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت، لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أني أحب أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وبعد كلام روى «عن محمد بن كعب القرظى أنَّ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح الأرkan كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً. وكان ابن عباس يقول: ﴿لَفَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾ ...» (الأم) (٤/١٤٦ - ١٤٧). (٤)

وذكر بعد ذلك أنَّ الذي كان يستلمه ابنُ الزبير، وذكر قولَ ابن عباس ثم

(١) (٢٧٣٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الريبع».

(٢) (٤/٢٦٥) وعباراته: «هذا حديث صحيح الإسناد غريب في ترجمة شيخ نافع».

(٣) (٤٢٨/٣).

(٤) (٤٣١ - ٤٣٠/٣).

قال: «وبهذا نقول»^(١).

وقد روى الإمام أحمد^(٢) وغيره أنَّ ابن عباس طاف مع معاوية فكان معاوية يستلم الشاميين وابن عباس يمنعه ويقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وفي بعض الروايات: أنَّ معاوية رجع عن ذلك^(٣).

وقد عقد البيهقي في «السنن» باباً لذلك، وذكر فيه جواب الشافعي عن شبهة الهجران بقوله: «قال الشافعي: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ونسكه، ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمسك عمما أمسك عنه». «سنن البيهقي» (٥ / ٧٧).

وقد جاء عن عمر وعثمان عدم استلام الشاميين واحتتجًا بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله^(٤).

أقول: وقول الشافعي: « وإن قبله فلا بأس به... » يمكن أن يكون أراد بالبس الإعادة والفدية، أي: أنه لا إعادة عليه ولا فدية كما بينه بعد ذلك، ولكنَّه قال في موضع: « وأيَّ البيت قبل فَحَسِنَ غير أنا نأمر بالاتباع »، وهذا لا يخلو عن إشكال، ولعله أراد أنَّه مباح إذا لم يزعم فاعله أنَّه من الدين، بل فعله بياض المحبة، كالذى كان يقرأ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** في كل ركعة، مع أنَّ بينهما فرقاً، فإنَّ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** في الصلاة ثابت إجمالاً، وتقبيل ما

(١) (٤٣٥ / ٣).

(٢) (٢٢١٠)، وأخرجه البخاري (١٦٠٨) معلقاً، والحاكم: (٥٤٢ / ٣).

(٣) في «المسندي» (١٨٧٧) وفيه قول معاوية لما ذكر له ابنُ عباس الآية: «صدقت».

(٤) خبر عمر رواه أحمد (٣١٣، ٢٥٣)، وخبر عثمان رواه أحمد أيضاً (٥١٢).

بين الأركان لم يثبت إجمالاً ولا تفصيلاً، والقياس فاسد الاعتبار لمخالفته النص، فإن تقبيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحجر الأسود، وتركه تقبيل غيره واضح في الدلالة على الفرق، هذا مع ما جاء من مزية الحجر الأسود على سائر البيت، والله أعلم.

وذكر الشافعي في الحجّ أدعية بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنده لا يثبت، وببعضها حكاماً عن بعض التابعين وببعضها لم يحكيه عن أحد، ويعبر عنها بقوله: «أستحب» ونحوه، وقد يتواهم أن تلك الأدعية مستحبة على التعين، وليس هذا مراد الشافعي إن شاء الله، وإنما مراده – إن شاء الله – أن الدعاء المناسب للمقام مستحب، وذلك الدعاء الذي ذكره مناسب، وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن بعض السلف يُكتسب النفس طمأنينة بسلامة الدعاء مما يكره، ولو عَدَلَ الحاجُ عنه إلى دعاء آخر مناسب كان قد أتى بالمستحب؛ ولهذا قال الشافعي في باب القول عن رؤية البيت بعد أن ساق بعض الأدعية: «فاستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكى، وما قال مِنْ حَسَنَ أَجْزَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». (١٤٤/٢) (١).

وهذا كثير في كلام الشافعي يقول: أستحب كذا، ويدرك مثلاً خاصاً يريده - والله أعلم - أنه فرد من أفراد المستحب المطلق لا أنه مستحب بعينه.

فمن ذلك أن مالكا - رحمه الله - كره عند الذبح أن يُصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢)، فقال الشافعي: «والتسمية على الذبيحة «باسم

(١) (٤٢٣/٣).

(٢) انظر «البيان والتحصيل»: (٣/٢٨١)، و«مواهب الجليل»: (١/٣٨٣).

الله» فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذِكر الله عز وجل فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته عند^(١) الذبيحة أن يقول: صلى الله على محمد رسول الله، بل أحبه له، وأحب أن يُكثر الصلاة عليه، فصلى الله عليه في كل الحالات؛ لأن ذكر الله عز وجل والصلاحة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها... قال: ولسنا نعلم مسلماً، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم إلا إيمان بالله^(٢)، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهةـةـ النـهـيـ عن ذـكـرـ اسمـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عندـ الذـبـيـحـةـ، ليـمـنـعـهـمـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ فيـ حـالـ لـمـعـنـىـ عـرـضـ فيـ قـلـوبـ أـهـلـ الغـفـلـةـ...». «الأم» (٢٣٥).

يعني بقوله: «المعنى...» إلخ أن ينوي الذبح لله ولرسوله، أو يظن ذِكر الرسول لازماً لزوم ذكر اسم الله أو نحو ذلك. وقوله: «فالزيادة خير» يريد الخيرية المطلقة المشتركة بين هذا الموضع وغيره، وهكذا قوله: «بل أحبه له» مراده أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ محبوبة مطلقاً، وهذا الموضع من أفراد ذلك المطلق، وهذا ظاهر في سياق عبارته، وإن غلط في هذا بعض الفقهاء فزعم أنها مستحبة في هذا الموضع بعينه على الخصوص.

وقد يُحتج لمالك بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ عند الذبح لم تُنقل عنه صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، ولا عن أحدـ منـ أـصـحـابـهـ ولا

(١) في «الأم»: «على».

(٢) كذا في الأصل، وفي طـ دار الوفاء: «الإيمان بالله».

(٣) (٦٢١ - ٦٢٢).

أئمة التابعين، وقد احتاج الشافعي بمثل هذا في موضع قد تقدم بعضها^(١). وتركه صلى الله عليه وآلـه وسلم من سنته، وقد مر احتاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعَ حَسَنَةً﴾^(٢) [الأحزاب: ٢١]، ومثلها في الحجة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]. وغيرها من الآيات في الأمر بطاعته صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ فإنّ مِنْ اتباعه ترك ما تركه، وقد غضب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على النفر الذين أراد بعضهم أن يصوم ولا يفطر، وأراد الآخر أن يقوم الليل ولا ينام، وأراد الثالث أن يتجرّد للعبادة فلا يتزوج، وممّا قاله صلى الله عليه وآلـه وسلم في زجرهم وزجر أمثالهم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومر احتاج عمر وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في بيان أن ترك النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حجة^(٣).

وذكر الشافعي - رحمه الله - في باب (الاغتسال للعيد)^(٤) [قال: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة، أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعله قوم صالحون، لا أنه حَتَّمْ بأنه سنة رسول الله ﷺ].



(١) (ص ١٩١).

(٢) (ص ١٩٢).

(٣) (ص ٢٠٠ وما بعدها).

(٤) (٤٨٩/٢). إلى هنا انتهت هذه القطعة من النسخة الثانية من الرسالة، وقد نقلت باقي كلام الشافعي من «الأم».

(١) [فصل]

نعم قد توجد مسائل عن بعض الأكابر استحسنوا فيها العمل بحديث يظهر أنه ضعيف، ولكن مثل ذلك لا يثبت به أصل عظيم من الأصول الشرعية تعارض به الأصول القطعية؛ لاحتمال أن ذلك الحديث كان عند من قال بموجبه صحيحًا، أو كان له عاضد ولو من القياس، أو يكون ذلك سهوا منه، أو غير ذلك.

وقد يُروى عن بعضهم المحافظة على بعض المباحثات على هيئة يتوجههم الناسُ أنه كان يرى أنها مستحبة، ولم يكن هو يراها مستحبة، وقد تكون له نية يصيرُ ذلك المباح بها قربة، ولكن لا تتفق هذه النية لكل أحد. كما يرى أن مالكَ رحمه الله كان إذا أراد الخروج إلى مجلس الحديث اغتسل^(٢)، وأن البخاري قال: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين^(٣). فكأنهما كانا يغسلان لأن الغسل يورث.....^(٤).

[فصل]

[ص ٢١] [والبدعة] بالتعريف المذكور^(٥) مذمومة قطعاً ولا يُستثنى منها

(١) من هنا إلى آخر الرسالة أضفناه من القطعة الثانية من الرسالة [٤٦٥٨ / ١٠] (ق ٢٣ ب - ٣٣ ب) وقد حصل فيها خرم في موضعين كما سيأتي التنبيه عليه.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/٢)، (٧٦/٢).

(٣) انظر «تاريخ بغداد»: (٩/٢)، و«السير»: (٤٠٢/١٢).

(٤) هنا خرم ورقة أو أكثر.

(٥) بسبب الخرم السالف سقط ما قبل هذا من الكلام، وواضح أن حديث المؤلف عن =

شيء، وأدلة ذلك لا تحصى، وقد بسطها الشاطبي في «الاعتراض»^(١)، وسأشير إلى بعضها:

فمنها: أن الله تعالى قسم الكفر في كتابه إلى قسمين: الكذب عليه، والتکذیب بآياته، والآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَيَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَى لِلْكَافِرِينَ» [العنکبوت: ٦٨]، وقوله تعالى: «فَنَّ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَى لِلْكَافِرِينَ» [الزمر: ٣٢].

وكل من عمل عملاً يرجو ثوابه من الله تعالى، فقد تسب ذلك العمل إلى الدين، فإن كان عنده سلطان أنه من الدين وإن فهو كاذب على الله تعالى، والسلطان إما يقيني بذاته كافية من القراءان قطعية الدلالة، وإما مُستند إلى يقيني كحديث صحيح، فإنه ليس قطعياً في نفسه عند أكثر العلماء، ولكنه مستند إلى أصل قطعي، وهو وجوب العمل بالحديث الصحيح، فإن مجموع الأدلة على ذلك يفيد اليقين، وإن كان كل فرد منها لا يفيده.

وما لم يكن قطعياً ولا يستند إلى قطعى فهو من الخرس الذي قال الله تعالى فيه: «فُتُلَ الْخَرَّاصُونَ» [الذاريات: ١٠]، ومن الظن الذي قال فيه: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» [يونس: ٣٦]، فصاحبـه كاذب على الله عز وجل ولا بد.

= البدعة فأضفناه بين معاكوفين، والتعریف الذي أراده المؤلف هو «الصاق أمر بالدين وليس من الدين». انظر «حقيقة البدعة» (ص ٨٨ - ضمن رسائل العقيدة) للمؤلف.

(١) (٦٢-٦٦).

والبدعة المذمومةُ التي سبق تعريفها^(١) كلها داخلة في هذا، ولكن من الناس من يُعذر، على ما يأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

ومن هنا تضافرت الأحاديث على ذمها كلها، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم وغيره من طرق متواترة إلى جعفر الصادق عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول بعد ذلك – وقد علا صوته –: «أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بيعة ضلاله» مسلم ج ٣ ص ١١^(٣).

ولولا عظَم خطر الإحداث في الدين لما كرر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم هذا الكلام كُلَّ جمعة.

وقد اتفق المحققون أنَّ المراد بالبدعة في هذا الحديث البدعة في الدين – على ما قدمنا تعريفها – ولكن منهم من أدخل فيها ما كان منْ هدِيه صلى الله عليه وآلـه وسلم بالقوَّة، فاحتاج إلى استثنائه من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة.

ومنهم من نظر إلى أنَّ البدعة لغَةً أعمَّ من البدعة في هذه الأحاديث، فاحتاج إلى قسمتها إلى الأحكام الخمسة. وقد نصَّ هذا الحديث وغيره [ص ٢٢] من الأحاديث أنَّ البدع شر الأمور، وأنَّ كُلَّ بيعة ضلاله. فأقلَّ ما

(١) انظر (ص ١٩٧) حاشية رقم (٥).

(٢) (ص ٢١٢ - ٢١١).

(٣) (ص ٨٦٧).

يدلّ عليه ذلك أنها من الكبائر، وحيثـد فلا يخرج العمل عن كونه بدعة إلا بحـجـة يحصل بها اليقين، أو غـلـبة الظن المستند إلى يقين = بأنـ ذلك العمل من هـدـيـ النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـالـضـعـيفـ بـعـيـدـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـنـفـعـهـ ثـبـوتـ عـمـومـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ، فـإـنـ الـأـمـرـ بـمـطـلـقـ قـيـامـ الـلـيـلـ وـصـيـامـ التـطـوـعـ يـدـلـ عـلـىـ تـساـوـيـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ، فـمـنـ قـامـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ أـوـ صـامـ يـوـمـهـارـجـاءـ ثـوـابـ أـعـظـمـ مـنـ ثـوـابـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ صـفـرـ، فـإـنـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ اـحـتـاجـ إـلـىـ سـلـطـانـ بـأـنـ مـنـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـمـواـظـبـةـ عـلـيـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـلـطـانـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـعـمـلـهـ بـدـعـةـ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ ذـلـكـ الـعـمـومـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ، وـأـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ لـاـ يـصـلـحـ سـلـطـانـاـ، وـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـلـاـ يـُـظـنـ بـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـسـلـفـ الـأـمـةـ أـنـ تـفـوـتـهـمـ سـنـةـ مـنـ سـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـنـفـرـدـ بـهـاـ بـعـضـ الـضـعـفـاءـ، وـالـمـنـفـرـدـ بـهـاـ إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ فـذـلـكـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ، وـقـدـ أـبـلـغـ الـأـئـمـةـ فـيـ ذـمـ الـغـرـائـبـ كـمـ سـلـفـ (١).

[ترك النبي ﷺ و هل هو حجة]

وـاعـلـمـ أـنـ عـامـةـ الـفـضـائـلـ الـتـيـ يـحـاـولـ الـمـتـأـخـرـوـنـ إـثـبـاتـهـاـ بـالـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ مـاـ لـمـ يـُـنـقـلـ مـنـ وـجـهـ صـحـيـحـ أـنـ عـمـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـهـاـ وـلـاـ أـصـحـابـهـ، وـلـاـ أـئـمـةـ التـابـعـينـ، وـكـثـيرـ مـنـهـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ [صـ ٢٦] مـنـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ قـرـونـ، وـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ لـمـ يـعـمـلـوـاـ بـهـ....

وـفـيـ «ـإـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ»ـ:ـ «ـفـصـلـ، وـأـمـاـ نـقـلـهـمـ لـتـرـكـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

(١) مـنـ هـنـاـ ضـرـبـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ ٩ـ صـفـحـاتـ إـلـىـ أـوـاـخـرـ [قـ ٢٥ـ بـ].

وسلم فهو نوعان، وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنّه ترك كذا... والثاني عدم نقلهم لماله لغفلة لتوفر همّهم ودعاعيهم أو أكثرِهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينلّه واحد منهم البة، ولا حدث به في مجمع أبداً علِم أنه لم يكن».

أقول: وما نقل من وجه غير ثابت فكأنّه لم يُنقل.

ثم ذكر أمثلة من ذلك، إلى أن قال: «ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإنّ^(١) تركه صلى الله عليه وآلـه وسلم سنة كما أن فعلـه سنة، فإذا استحبـينا فعلـ ما تركـه كان نظيرـ استحبـابـنا تـركـ ما فـعلـه ولا فـرقـ...».

أقول: يعني أنّ استحبـابـ تركـ السنة الثابتـة تـكذـيبـ لهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ، وـشـرـعـ فيـ الـدـينـ يـنـاقـضـ ماـ شـرـعـهـ، وـاستـحـبـابـ فـعـلـ ماـ تـرـكـهـ كـذـبـ علىـ اللهـ تـعـالـىـ، وـشـرـعـ فيـ الـدـينـ ماـ لـمـ يـشـرـعـهـ. فـأـمـاـ إـذـاـ تـرـكـنـاـ لـلـتـكـاسـلـ ماـ فـعـلـهـ فـإـنـهـ أـهـونـ جـدـاـ مـنـ اـسـتـحـبـابـنـاـ فـعـلـ ماـ تـرـكـهـ؛ـ لأنـ غـاـيـةـ الـأـوـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـصـيـةـ أوـ مـكـروـهـاـ أوـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ،ـ وـلـيـسـ فـيـهـ كـذـبـ عـلـىـ اللهـ وـلـاـ تـكـذـيبـ بـآـيـاتـهـ.ـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـهـوـ كـذـبـ عـلـىـ اللهـ وـشـرـعـ فيـ الـدـينـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللهـ،ـ وـفـيـهـ مـعـ ذـلـكـ تـكـذـيبـ فـيـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ مـنـ إـكـمـالـ الـدـينـ،ـ وـفـيـمـاـ تـكـفـلـ بـهـ مـنـ حـفـظـ الشـرـيـعـةـ أوـ رـمـيـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ بـأـنـهـ لـمـ يـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ إـلـيـهـ،ـ أوـ لـلـصـحـابـةـ بـأـتـهـمـ لـمـ يـلـغـواـ مـاـ سـمـعـواـ،ـ أوـ لـأـئـمـةـ التـابـعـينـ أوـ مـنـ بـعـدـهـمـ.ـ وـرـمـيـ لـهـمـ جـمـيـعـاـ بـأـتـهـمـ كـانـواـ مـقـصـرـينـ عـنـ فـضـيـلـةـ مـنـ الـفـضـائـلـ حـتـىـ جـاءـ هـذـاـ الـمـبـدـعـ فـأـحـيـاـهـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ».

(١) الأصل: «وما» والمثبت من «الإعلـامـ».

ثم قال: «فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسته وما كان عليه، ولو صحيحة السؤال وقيل^(١) لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويف، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟... واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم أن إحياءها لم يُنقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل». «إعلام الموقعين» (٤٤٠/٢)^(٢).

أقول: والسؤال الذي فرضه مردود إجماعاً، ويكتفي لدفعه من الشرع [ص ٢٧] قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: ٩]، وما علِم من الدين بالضرورة بأنَّ محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشرعيته خاتمة الشرائع. ومن جهة العقل والعادة ما علِم بالتواتر من شدة حرص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تبليغ جزئيات الدين، وحرص أصحابه - مع كثرةِ تهم - على حفظ ذلك وتبليغه إلى من بعدهم وهلَّم جرأاً، حتى لقد أنكر بعض العلماء الحديث الذي يجمع شروط الصحة ولكنه فرد، وأنكر مالك كثيراً من الأحاديث الصحيحة؛ لأنَّه وجد عملَ أهلِ المدينة على خلافها. وكذا أبو حنيفة رحمه الله فإنَّه يتَردد في الأحاديث الأفراد إذا خالفت العمل.

(١) الأصل: «وقيل» خطأ. والمثبت من «الإعلام».

(٢) (٤/٢٦٤ - ٢٦٥).

ونحن نرى العمل بالأحاديث الأفراد الصحيحة؛ لأنّها داخلة في الأصل القطعي الموجّب للعمل بالحديث الصحيح؛ ولأنّنا نرى أنّ ما تكفل الله تعالى به من حفظ الشريعة يحصل بذلك.

وقد يجوز أن ينفرد الصحابي بالسنة، ويتفق له أن يحدّث بها جماعة محصورين، فيبلغها واحد منهم فقط. على أنّنا نتردّد في الحديث الفرد وإن كان رواه ثقات، إذا كان عن عمل يتكرّر سببه كثيراً، أو من شأنه أن تتوفر الرغبات على نقله، وانضمّ إلى ذلك غرابة المعنى؛ لأنّ لم يوجد له شبيه في الشريعة.

• وممّا احتجّ به القائلون بالعمل بالضعف: الإجماع على أن المباح يصير قربة بالنسبة.

والجواب: أن محلّ ذلك في المقاصد الشرعية الثابتة إذا كان يمكن تحصيلها بوسائل كثيرة، كلّ واحدة منها كافية في ذلك، ولم يعيّن الشرع وسيلةً منها على سبيل التحديد، بل ترك النظر للمكلّف؛ فإنه يعلم حيثئذ أنّ على المكلّف أن يتوصل إلى ذلك المقصد بأي وسيلة شاء من الوسائل المباحة في نفسها، فإذا كان المقصد واجباً ثبت أنه يجب على المكلّف أن يتولّ إليه بوسيلة من تلك الوسائل، وهي حيثئذ واجبة على التخيير، فإذا اختار واحداً منها صار ذلك الواحد قربة؛ لأنّه حيثئذ واجب، وإن كان المقصد مندوباً كانت تلك الوسائل مندوبة على التخيير، فإذا اختار واحداً منها صار مندوباً، ويكون التوسل بأحدّها إلى ذلك المقصد من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل إن ثبت عنه أنّه توسل به لذلك المقصد، ومن هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالقوة إن كان استغنى عنه بغيره، ولكن

على العامل أن يعلم أن تلك الوسيلة [ص ٢٨] ليست قربة بذاتها، وإنما تكون قربة للتوسل بها إلى قربة، وعليه إذا كان متبعاً أن يحترز عن إيهام تابعيه أنها قربة بذاتها.

فمن ذلك الحج والجهاد مقصدان شرعاً أُمرنا بهما ويمكنا التوسل إليهما بأمور متعددة، كالسفر إلى الحج مشياً وركوباً على الخيل والبغال والحمير والجمال والفيلة، وفي السفن البحرية شراعية أو بخارية، وفي القطار والسيارات والطيارات وغير ذلك، ولم يحدد لنا الشرع شيئاً منها على سبيل التقييد. وتوسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالركوب على الناقة وكثير من أصحابه بالمشي، فكانت هاتان الوسائلتان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وأما التوسل برکوب الباخرة أو القطار أو السيارة أو الطيارة، فلم يقع في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنّه من هديه بالقوة. وممّا يصرح بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وركوب السيارة والطيارة ونحوهما سهل من السبل، وقس على هذا حال الجهاد، فالتوسل إليه بالسيف والرمح من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وبالبندق والمدفع وغيرهما من هديه بالقوة، وممّا يصرح بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ فُوقَ﴾ [الأفال: ٦٠].

ومن ذلك: أن قراءة القرآن مقصد شرعي أُمرنا به مطلقاً أي: بدون تعين وسيلة من وسائله على وجه التحديد والتقييد، فكان ذلك أمراً بوسائله على وجه التخيير، فيدخل في ذلك التوسل بالنظارات الزجاجية فهي من هدي

النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بالقوه؛ لأنها إنما لم تُستعمل في عهده؛ لأنها لم تكون موجودة. وقد يكون للمقصد الشرعي وسيلة متيسرة في عهد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فيعمل به ثم بعده تختل تلك الوسيلة، إنما بحيث لا تبقى كافية لتحصيل المقصد، وإنما بحيث يصير غيرها أصلح منها، وحيثئذ فينبغي العدول عن الوسيلة التي كانت في عهده صلى الله عليه وآلها وسلم، وقد تتعين وسيلة لم تكن على عهده فتصير واجبة لعينها، وذلك كتحصيل البنادق والمدافع ونحوهما من آلات الجهاد. وقد تصير وسيلة لم تكن على عهده أصلح من التي كانت على عهده، فتصير مستحبة لعينها، وعلى هذين القسمين يدور قسم الواجب والمستحب من أقسام البدعة على ما قسمه بعض [ص ٢٩] العلماء.

ويدخل فيما تقدم اغتسال مالك عند إرادة التحديث، والبخاري عند إرادة إثبات الحديث في الصحيح^(١)؛ لأنّ من المقاصد الشرعية وجوب التحفظ عن الخطأ في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وفي الحكم على الحديث بالصحة، ولا سيما إذا كان الحاكم يرى أن حكمه سيعمل به إلى يوم القيمة، ومن الوسائل إلى التحفظ الاغتسال ليكون أقوى للنشاط وصفاء الذهن ولطف الفطنة، وكان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم مستغنياً عن ذلك بما ولهه الله تعالى له من القوة والعصمة، وأمام أصحابه فكانوا أحضر أذهاناً وأقوى فطنة مما بعدهم، مع أنهم لا يكادون يخشون الخطأ؛ لأنهم سمعوا الحديث من فيه صلى الله عليه وآلها وسلم مراراً، فهم على يقين لا شك فيه، ويدخل في هذا كلّ ما لعله يصح مما يشبه ذلك عن

(١) انظر تخریجهما فيما سلف (ص ١٩٧).

أئمة السلف، على آننا نعلم أنه لم يكن أحد منهم معصوماً عن الخطأ، والله أعلم.

إذا أحطت خبراً بما تقدم، ثم وزنت به مسح الرقبة في الوضوء، وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام، ويومها بالصيام، اتضحك لك الفرق، فإن هذه وأمثالها مقاصد لا وسائل، والعامل بها إنما يتدين بها على أنها قربة بذاتها، والحجۃ قائمة على أنها ليست من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالفعل ولا بالقوة، بل الحجۃ قائمة على أن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تركها بالفعل، وليس هناك ما يقتضي أنها من هديه بالقوة، بل إن الهدي بالقوة إنما يتصور في الوسائل كما تقدم، فأما المقاصد الشرعية فكلها من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وتحقيق هذا يحتاج إلى إطالة.

• وممّا احتجوا به: أن في العمل بالضعف احتياطاً.

والجواب: يا جبذا الاحتياط، فإن الشّرع يحث عليه، وفي القرآن آيات كثيرة تشير إليه، والأحاديث فيه كثيرة، قد ذكرنا بعض ذلك في موضع آخر، وإنما علينا أن نعرف ما هو الاحتياط، فأقول: محل الاحتياط عند الاستبهان، فينبغي للمكلف حينئذ أن يختار ما لا خطر فيه، أو ما هو أقل خطرًا. والحديث الضعيف بعد ثبوت ضعفه ليس بحجۃ، بل قد قدمنا ما يُعرَف منه أن الحجۃ قائمة على بطلانه.

ثم نقول: لا يخلو الضعف أن يكون يقتضي فعلًا أو تركًا، فأماما الأول فإنك إن عملت ما دلّ عليه وقعت في البدعة، وهي حرام أو شرك، كما يأتي تحقيقه – إن شاء الله تعالى –، وإن تركت العمل به فغاية الأمر أن هناك احتمالاً ضعيفاً

أنك تركت مستحبًا، [ص ٣٠] فأخبرني الآن كيف الاحتياط؟ أليس هو أن ترك العمل بالضعف لثلا تقع في البدعة الحرام أو الشرك؟! تدبر.

وأما الثاني فكذلك؛ لأنّ الضعف إن اقتضى تركًا لما قام الدليل على أنه واجب أو مستحب فواضح، وإن اقتضى تركًا لما قام الدليل على أنه مباح، فترك المباح الذي قام الدليل على إياحته خوفاً من أن يكون حراماً أو مكروهاً تدين بتركه، والتدين بما قام الدليل على أنه ليس من الدين بدعة حرام أو شرك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُلُوا مِمَّا ذِكْرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِغَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ ۝ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ۝ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ ۝ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ ۝ وَذَرُوا ظَهِيرَ الْأَثْمِ وَبَاطِنَهُ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ۝ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ ۝ وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونُ إِلَيْكُمْ أَوْلَى بِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ ۝ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢١].

وجاء في أسباب النزول ما حاصله: أنّ شياطين الجن والإنس أو حوا إلى المشركين أن يقولوا لل المسلمين: أَمَا مَا ذبح الله تعالى - يعنيون الميتة - فلا تأكلون، وأَمَا مَا ذبحتم بأيديكم فتأكلون. وهذه شبهة قد تحمل بعض الناس على أن لا يأكل اللحم أصلاً، يقول: إذا حرم ما ذبح الله فما ذبحت أولى، وتحمل آخرين على أكل الميتة قائلين: إذا أحل لنا ما ذبحناه فما ذبح الله تعالى أولى، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، وبين فيها أنّ كلا القولين شرك منافي للإيمان؛ لأنّ كلاً منها تدين بما لم يشرعه الله عز وجل.

فإن قلت: إنما كان التدين بالامتناع عن أكل ما ذبحناه وسمينا الله عليه

مما أحله لنا كفراً منافياً للإيمان؛ لأن حله قطعي، ولا كذلك التدين بالامتناع عمّا ورد بتحريمـه حديث ضعيف، ولم يكن حله قطعياً.

قلت: الفرق ضعيف؛ لأن الدليل الشرعي المعتمد به يجب العمل به قطعاً، وذلك كالحديث الصحيح فإنه، وإن كان ظنّياً في ذاته إلا أن وجوب العمل بالحديث الصحيح مطلقاً قطعي، وكذلك سائر الأدلة الظننية المعتمدة بها شرعاً، فإن كلَّ فردٍ منها يرجع إلى أصلٍ من أصول الفقه، وأصول الفقه قطعية، وما كان منها ظنّياً فإنه يرجع إلى أصلٍ فوقه قطعيٍّ من أصول الشريعة، وإنما يتوقف عن التكفير [ص ٣١] للعذر.

وافرض أن رجلاً قال: أنا أعلم أن وجوب العمل بالحديث الصحيح أصلٌ قطعيٌ من أصول الشريعة، وأعلم أن الحديث في حل لحم الضبّ صحيح، وليس عندي ما يعارضه، ولكنني أقول: إن لحم الضبّ حرام، فإن العلماء يكفرون هذا الرجل، وسيأتي نقل بعض عباراتهم.

ومنها: ما قاله ابن حجر الهيثمي في كتابه «الإعلام بقواعد الإسلام»، قال: «ووقع قريباً أن أميراً بني بيتاً عظيماً فدخله بعض المجازفين من أهل مكة، فقال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وأنا أقول: تُشدُّ الرحال إلى هذا البيت أيضاً. وقد سُئلت عن ذلك، والذي يتّجه ويتحرّر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشدیداتهم = يُكفر بذلك مطلقاً، وأما بالنسبة لقواعدنا وما عُرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق = فظاهر هذا اللفظ أنه استدرك على حضرة صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه ساخر به، وأنه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه نبيُّنا صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه الحقّ هذا البيت بتلك المساجد الثلاث في

الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة، التي هي التقرب إلى الله تعالى بشدّ الرحال إليها.

وكلُّ واحد من هذه المقاصد الأربعـة التي دلَّ عليها هذا اللفـظ القـبيح الشـنـيع كـفـرـ بلا مـرـيـةـ، فـمـتـى قـصـدـ أحـدـهـماـ فـلاـ نـزـاعـ فيـ كـفـرـهـ، وإنـ أـطـلقـ فالـذـي يـتـجـهـ الـكـفـرـ أـيـضـاـ؛ لـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ الـلـفـظـ ظـاهـرـ فيـ الـكـفـرـ، وـعـنـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فـيـهـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ كـمـاـ عـلـمـ منـ فـرـوعـ كـثـيرـةـ مـرـتـ وـتـأـتـيـ.

وـإـنـ أـوـلـ بـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ إـلـاـ هـذـاـ الـبـيـتـ لـكـونـهـ أـعـجـوبـةـ فـيـ بـلـدـهـ، يـكـونـ ذـلـكـ سـبـبـاـ فـيـ مـجـيـءـ النـاسـ إـلـىـ رـؤـيـتـهـ، كـمـاـ أـنـ عـظـمـةـ تـلـكـ الـمـسـاجـدـ اـقـضـتـ شـدـ الرـحـالـ إـلـيـهـاـ، قـُلـلـ مـنـهـ ذـلـكـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـيـعـزـزـ التـعـزـيرـ الـبـلـيـغـ بـالـضـربـ وـالـجـبـسـ وـغـيـرـهـماـ بـحـسـبـ ماـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ، بلـ لـوـرأـيـ اـقـضـاءـ^(١) التـعـزـيرـ إـلـىـ الـقـتـلـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـأـرـاحـ النـاسـ مـنـ شـرـهـ وـمـجـازـفـهـ، فـإـنـهـ بـلـغـ فـيـهـاـ الـغاـيـةـ الـقـصـوـيـ. تـابـ اللـهـ عـلـيـنـاـ وـعـلـيـهـ آـمـيـنـ». «الـإـعـلـامـ» صـ ٣٦ـ^(٢).

والـحـاـصـلـ أـنـ مـحـلـ الـاحـتـيـاطـ إـنـمـاـ هـوـ عـنـ الـاشـتـبـاهـ، كـمـاـ يـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ رـأـيـ تـمـرـةـ مـلـقاـةـ فـقـالـ: «لـوـلـاـ أـنـيـ أـخـشـيـ أـنـ تـكـونـ مـنـ تـمـرـ الصـدـقـةـ لـأـكـلـتـهـاـ»^(٣). كـأـنـهـ كـانـ وـجـدـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ مـنـ تـمـرـ الصـدـقـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـنـ غـيـرـهـ، وـالـاحـتـمـالـاـنـ مـتـكـافـئـاـنـ وـلـوـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ

(١) فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ: «إـفـضـاءـ».

(٢) (صـ ٢٥٣ـ ٢٥٤ـ طـ دـارـ إـيـلـافـ).

(٣) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٦٧٢٠ـ) مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ. وـحـسـنـهـ الـحـاـفـظـ الـعـرـاقـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـإـحـيـاءـ (٩٩ـ ٢ـ)، وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «الـمـجـمـعـ»: (٨٨ـ ٣ـ): رـجـالـهـ مـوـثـقـوـنـ.

الغالبُ فيه أن لا تكون من تمر الصدقة لما^(١) كفَ عنها، والله أعلم.

والدليل على ذلك أنه صرَّح أنه إنما مَنَعَه عنها خشية أن تكون من تمر الصدقة، مع أنه يحتمل أن تكون [ص ٣٢] لفقيرٍ تَرِبُ لها عنده بال، ولكن لما كان هذا الاحتمال ضعيفاً لم يعتد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فتدبر.

وال المسلم لا يخلو أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فأماماً المجتهد فإنه ينبغي له إذا بلغه حديثٌ لم يتبيَّن له أصْحَاحُه هو أم ضعيفٌ أن يتوقف عن الحكم حتى يتبيَّن له، ولكنَّه إذا اضطُرَ إلى العمل في تلك المسألة قبل التبيُّن عمل بحسب ما عنده من الأدلة الثابتة وأعرض عن ذلك الحديث. وعلى هذا جرى عمل الأئمة.

ألا ترى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كثيراً ما يبلغه الحديث لا يعلم صحتَه فيجزم بالحكم بخلافه ثم يقول: إلا أن يصح الحديث فيؤخذ به. وقد جمع الحافظ ابن حجر في ذلك كتاباً سماه «المنحة فيما علق الشافعيُّ القول به على الصحة». ولكن إذا كان ذلك الحديث يقتضي تحريماً فقد قال إمام الحرمين في حديث المستور: يجب الانكفار حتى يتبيَّن^(٢). ونازعه ابن السبكي بأنَّ اليقين لا يزال بالشك^(٣). وفي «فتح المغيث» عن الحافظ ابن حجر ما يوافق إمام الحرمين، وأنَّ ذلك ما دام يُرجى التبيُّن، فأماماً إذا يئس منه فلا يجب الانكفار، وتنقلب الإباحة كراهة. وتردد السخاوي في معنى انقلاب

(١) الأصل: «كما» سهو.

(٢) في «البرهان»: (٦١٤/١).

(٣) في «جمع الجواجم - مع حاشية العطار»: (١٧٦/٢).

الإباحة كراهة، إثباتات للكراهة هو ألم نفي لها. «فتح المغيث» ص ١٣٨^(١).
 وأقول: الظاهر أنه إثبات لها، أي: أن ذلك الشيء الذي كان قبل سماع الحديث باقياً على الإباحة الأصلية يصير بعد سماع الحديث واليأس من معرفة حال راويه مكروراً احتياطاً، جرى الحافظ في هذا على ما تقدم عن النووي. والذي أراه أن المجتهد إذا سمع حديثاً يقتضي تحريمًا من مستور، وهو يستطيع البحث عن حاله عن قرب؛ فالظاهر ما قاله إمام الحرمين وتبعه الحافظ من وجوب الانكفار والبحث. وإذا بحث ولم يتبين له ولكنه يرجو أن يتبين له في المستقبل، فالظاهر استحباب الانكفار احتياطاً لبقاء الشبهة. فأمّا إذا ترجح أن ذلك المستور لا سبيل إلى معرفة حاله فلا يستحب الانكفار، بل يحرم الانكفار لأجل ذلك الحديث؛ لأنّه قد تبين واستقرّ أنه ليس بحجة فلم تبق الشبهة.

وذلك مثل أن يقف المجتهد على حديث رُوي عن مستور كان قبل عصره يقرون، وتتبع كلام الحفاظ في ذلك الرجل فلم يجد لهم كلاماً فيه أو وجد بعضهم قد نصّ على أن ذلك الرجل مستور.

هذا حكم المستور، فأمّا من قد عُلِمَ ضعفه فإنه لا يقام لحديثه وزن أصلًا؛ لأنّه لما عُلِمَ ضعفه فقد عُلِمَ أنّ حديثه ليس بحجة، فزال تعادل الاحتمالين الذي يتحقق به الاشتباه الداعي إلى الاحتياط. والله أعلم.

وأمّا المقلد إذا سمع أنّ من العلماء من يخالف إمامه، فالظاهر أنه ينبغي له الاحتياط إلا أن يظفر بعالمٍ متبحّر عارف بكتاب الله وسنة رسوله، مطلع

على مذاهب العلماء وأدلةهم، معروف بالتورع والتقوى في...^(١).

فإن لم يغنه ذلك فالتّمس منه أن ينظر هل العمل بالضعف مستند إلى أصل قطعي كالصحيح والحسن؟ فسيعلم إن شاء الله أنه ليس كذلك، وإذا علم هذا فليعلم أنّ الأئمة قد نصّوا على أنّ أصول الفقه لا بد أن تكون قطعية والعمل بما ليس بقطعي ولا يستند إلى قطعي تدين بغير سلطان، وهو كذب على الله، وتکذيب له، وهما مصدر الكفر والشرك، كما في آيات كثيرة من القرآن، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن بقي في نفسه شيء فليوازن بين الأجر الذي يرجوه من العمل بالضعف وبين ما يخشى عليه من العمل به من البدعة بل الكفر بل الشرك، وليرعلم أن الاحتياط واجب عليه كما في حديث «الصحابيين»: «الحلال بين والحرام بين»^(٢) وغيره، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وليرعلم أنه إن ترك العمل خوفاً أن يكون بدعة أو كفراً أو شركاً كتب الله له أجر ذلك الخوف وأجر ذلك العمل لو كان مشروعًا، كما ورد فيمن ترك التطوع لسفر أو مرض أو شغل بل هذا أولى؛ لأنّ تارك التطوع لسفر ونحوه تركه لحظ نفسه، وتارك العمل خوفاً أن يكون مسخطاً لله تعالى تركه طاعة لربه عز وجل، وأنه إن أقدم عليه مع احتماله أنه بدعة أو كفر أو شرك كان عليه وزر من فعل ذلك، كمن أقدم على وطء امرأة يتزداد فيها أزوجته هي أم أمه، والله أعلم.


(١) هنا سقطت ورقة أو أكثر.

(٢) تقدم تخریجه.

ولله در الإمام مالك بن أنس رحمة الله فإنه كان أحذر الأئمة من البدع،
وأدقهم نظرا في معرفة مسالكها وغوايئلها، وعلما بما حفظت به من الشهوات،
وما للناس إليها من الرغبات، والأصل الذي قال به في سد الذرائع هو أعظم
سد لسد سيلها الجارف، والله المستعان، وهو حسيبي ونعم الوكيل.



الرسالة التاسعة
محاضرة في علم الرجال وأهميته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

إنه قد استقر في الأذهان، واستغنى عن إقامة البرهان، ما للعلم من الشرف والفضيلة، وأنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما ارتفع عنه في الصورة من البهائم.

وممّا لا نزاع فيه أنّ العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف؛ منها الشريف والأشرف، والمهمّ والأهمّ.

ومهما يتصور لعلوم الفلسفة والطبيعيات والرياضيات والأدبيات والصناعيات وغيرها من العلوم الكونيات - مهما يتصور لها من الشرف والفضيلة، والمرتبة الرفيعة - فإنها لا تُدانى في ذلك العلم الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك، وتنوير العقول، ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق، وتحصيل السعادة الأبديّة، وهو علم الدين.

ومهما ترقى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية، وتسهيل أسباب الراحة؛ فإن ذلك إن رفعه عن البهيمة من جهة، فإنه ينزل به عنها من جهة أخرى، ما لم تتطهر أخلاقه، فيتخلّق بالرأفة والرحمة، والإيثار والعفة والتواضع، والصدق والأمانة، والعدل والإحسان، وغيرها من الأخلاق الكريمة.

كل من كان له وقوفٌ على أحوال الأمم والأفراد في هذا العصر، علِم أنه بحق يسمى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يسمى - بالنظر

إلى تدهور الأخلاق - اسماء آخر!

النفوس الأرضية تربة، من شأنها أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تُنسق
بماء الإيمان الظاهر، وتشرق عليها شمسُ العلم الديني الصحيح، وتهبّ
عليها رياح التذكير الحكيم.

فأي أرضٍ أُمْحلَت من ذلك الماء، وحُجِب عنها شعاع تلك الشمس،
وُسُدَّت عنها طرق تلك الرياح؛ كان نباتها كما قال الملائكة عليهم السلام :
﴿أَنْجَحُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء﴾ [البقرة: ٣٠].

للدين - وهو الإسلام - ينبعان عظيمان: كتاب الله عز وجل، وسنة
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

السنة عبارة عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأقوال
والأفعال وغيرها مما هو تبيين للقرآن، وتفصيل للأحكام، وتعليم للآداب،
وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

أول من تلقى السنة هم الصحابة الكرام، فحفظوها وفهموها، وعلموا
جملتها وتفاصيلها، وبلغوها كما أُمِروا إلى من بعدهم.

ثم تلقاها التابعون، وبلغوها إلى من يليهم وهكذا! فكان الصحابي
يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيت وكيت، ويقول
التابعي: سمعت فلاناً الصحابي يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم، ويقول الذي يليه: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً الصحابي يقول:
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهكذا.

كُلُّ من علِمَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ خَاتَمُ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّ سَعَادَةَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَالْحَيَاةِ الْأَبْدِيَّةِ فِي اتِّبَاعِهِ = يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ أَحْوَجُ إِلَى حَفْظِ السَّنَةِ مِنْهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

قَدْ وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ مِمَّنْ يَجِبُ قَبُولُ خَبْرِهِ، وَمِمَّنْ يَجِبُ رَدُّهُ، وَمِمَّنْ يَجِبُ التَّوْقُفُ فِيهِ. وَهِيَهَا تُأْتِي عِلْمَ مَا هُوَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بَلَّغَهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا هُوَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُبَرِّأُ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ.

وَهَذَا الْوَقَاعُ التَّارِيْخِيُّ، بَلْ حَاجَتْهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رِوَايَاتِهَا أَشَدُّ؛ لِغَلَبَةِ التَّسَاهُلِ فِي نَقْلِهَا. عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الرِّجَالِ هِيَ نَفْسُهَا مِنْ أَهْمَّ فَرَوْعَاتِ التَّارِيْخِ.

وَإِذْ كَانَ لَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ؛ فَلَا بدَّ مِنْ بَيَانِهَا، بَأْنَ يَخْبِرُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ حَالَ رَاوِي بِحَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ. وَقَدْ قَامَتِ الْأُمَّةُ بِهَذَا الْفَرْضِ كَمَا يَنْبُغِي.

أُولَئِكَ الْمَنَّاجِلُ هُنَّ أَحْوَالُ الرِّجَالِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصْحَابِهِ.

وَالآيَاتُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ إِجْمَالًا، وَذِمَّةِ الْمُنَافِقِينَ إِجْمَالًا، وَوَرَدَتِ آيَاتٌ فِي الشَّنَاءِ عَلَى أَفْرَادٍ مُعَيَّنَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ – كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ – وَآيَاتٌ فِي التَّنبِيَّهِ عَلَى نَفَاقِ أَفْرَادٍ مُعَيَّنَاتٍ، وَعَلَى جَرْحِ أَفْرَادٍ آخَرِينَ.

وَأَشَهَرُ مَا جَاءَ فِي هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ جَاهَةَ كُوْفَةَ فَاسِقُ بَنَّا فَتَبَيَّنَوا﴾

[الحجرات: ٦]. نزلت في رجلٍ يُعْيَنُه، كما هو معروف في موضعه^(١)، وهي مع ذلك قاعدة عامة.

وثبتت عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أحاديث كثيرة في الثناء على أصحابه جملةً، وعلى أفراد منهم معينين؛ معروفة في كتب الفضائل. وأخبارٌ آخر في ذم بعض الفرق إجمالاً؛ كالخوارج، وفي تعين المنافقين وذم أفراد معينين؛ كعبيدة بن حصن^(٢)، والحكم بن أبي العاص^(٣).

وثبتت آثار كثيرة عن الصحابة في الثناء على بعض التابعين، وآثار في جرح أفراد منهم.

وأما التابعون؛ فكلامهم في التعديل كثير، ولا يُرُوِّي عنهم من الجرح إلا القليل، وذلك لقرب العهد بالسراج المنير، عليه وعلى آلـه أفضل الصلاة والتسليم، فلم يكن أحدُ من المسلمين يجترئ على الكذب على الله ورسوله.

وعامة المُضَعَّفين من التابعين إنما ضعفوا للمذهب؛ كالخوارج أو لسوء الحفظ، أو للجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثير الضعفاء والمغفلون،

(١) نزلت في الوليد بن عقبة في قصة بعثه لأخذ الزكاة من الحارث بن أبي ضرار. أخرجه عنه أحمد (١٨٤٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٥). وأخرجه الطبراني في «تفسيره»: (٣٤٩ / ٢١) من حديث أم سلمة، والبيهقي في «الكبري»: (٥٤ / ٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري طبع المصطفائي بالهند - ص ٨٩٤. [المؤلف].

(٣) الإصابة - وفتح الباري في تفسير سورة الأحقاف. [المؤلف].

والكذابون والزنادقة، فنهض الأئمة لتبين أحوال الرواية وتربيط ما لا يثبت، فلم يكن مضرّ من أمصار المسلمين إلّا وفيه جماعة من الأئمة يمتحنون الرواية، ويختبرون أحوالهم وأحوال روایاتهم، ويتبّعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم.

واستمر ذلك إلى القرن العاشر، فلا تجد في كتب الحديث اسم راوٍ إلّا وجدت في كتب الرجال تحقيق حاله. وهذا مصدق الوعد الإلهي؛ قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟! قال: تعيش لها الجهابذة، وتلا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(١) [الحجر: ٩].

وكان نشاط الأئمة في ذلك آيةً من الآيات؛ فمن أمثلة ذلك: قال العراقي في «شرح مقدمة ابن الصلاح»^(٢): «رُوِّينا عن مؤمل^(٣) آنه قال: حدثني شيخ بهذا الحديث - يعني حديث فضائل القرآن سورة سورة - فقلت للشيخ: من حدّثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حيٌّ، فصرت إليه، فقلت: من حدّثك؟ قال: حدثني شيخ بواسط، وهو حيٌّ، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيته، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدّثك؟ فقال: لم يحدّثني أحد، ولكننا

(١) فتح المغيث للسخاوي ص ١٠٩ . [المؤلف]. وهو في «تقدمة الجرح والتعديل»: ١٨/٢ و ٣/١).

(٢) «التقييد والإيضاح»: (١/٥٤٧ - ت خياط).

(٣) هو ابن إسماعيل توفي سنة ٢٠٦ . [المؤلف].

رأينا النّاس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن!!»^(١)

لعلّ هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرًا لتحقيق روایة هذا الحديث الواحد.

وللأئمة طرق في اختبار الرواية؛ منها: النظر إلى حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعااصي، وسؤال أهل المعرفة به.

قال الحسن بن صالح بن حَيّ: «كُنَّا إِذَا أَرْدَنَا أَن نَكْتُب عَنِ الرَّجُل سَأْلَنَا عَنْهُ، حَتَّى يُقَالُ: أَتَرِيدُونَ أَن تَزْوِجُوهُ؟!»^(٢)

ومنها: أن يحدث أحاديث عن شيخ حَيّ، فيسأل ذلك الشيخ عنها.

مثاله: قول شعبة: قال الحسن بن عمارة: «حَدَّثَنِي الْحَكْمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلَىٰ: سَبْعَةَ أَحَادِيثٍ، فَسَأَلْتُ الْحَكْمَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْهَا شَيْئًا!»^(٣).

ومنها: أن يحدّث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومتى لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته؟ ثم يقابل بين ما يجيب به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روى عنه ومحل إقامته وتاريخ تنقله.

مثاله: ما جاء عن عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُوسَى بْنَ وَجِيهٍ حَدَّثَ عَنْ

(١) «التقييد والإيضاح» ص ١١٢ - ١١٣ . [المؤلف].

(٢) «الكافية» ص ٩٣ . [المؤلف].

(٣) «تهذيب التهذيب» ترجمة الحسن . [المؤلف]. وأخرجه في «الجرح والتعديل»: . (١٣٨/١)

خالد بن معدان، قال عُفِير: فقلت له: في أيّ سنة لقيته؟ قال: في سنة ثمان وخمسين ومائة، في غزوة إرميَّة. قلت: اتق الله يا شيخ، لا تكذب! مات خالد سنة أربع وخمسين ومائة، أزيدك أنه لم يغز إرميَّة!!^(١).

ومنها: أن يسمع من الراوي أحاديث عن مشايخ قد ماتوا، فتُعرَض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ، فينظر: هل انفرد هذا الراوي بشيء أو خالف أو زاد أو نقص؟ فتجدهم يقولون في الجرح: «ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه»، «في حديثه مناكير» «يخطئ ويُخالف»، ونحو ذلك.

ومنها: أن يسمع من الراوي عدّة أحاديث، فتحفظ أو تكتب، ثم يسأل عنها بعد مدة، وربما كرر السؤال مراراً ينظر أيُّغَيْر أو يُبَدِّل أو يزيد أو ينقص؟ دعا بعض الأمراء أبا هريرة، وسأله أن يحدّث، وقد خبأ الأمير كاتباً حيث لا يراه أبو هريرة، فجعل أبو هريرة يحدّث، والكاتب يكتب، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة، ودسّ رجلاً ينظر في تلك الصحيفة، وسأله أبا هريرة عن تلك الأحاديث، فجعل يحدّث والرجل ينظر في الصحيفة، فما زاد ولا نقص، ولا قدم ولا آخر^(٢).

وسأله بعض الخلفاء ابن شهاب الزُّهري أن ي ملي على بعض ولده، فدعا بكاتب، فأملأ عليه أربع مائة حديث، ثم إن الخليفة قال للزهري بعد

(١) «السان الميزان» ترجمة عمر. [المؤلف]. وأخرجه في «الجرح والتعديل»: (٦/١٣٣)، و«الكافية» (ص ١١٩).

(٢) انظر «المستدرك» ج ٣ ص ٥١٠. [المؤلف]. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩/٣٣)، والحاكم: (٣/٥١٠) وقال: صحيح الإسناد.

مدة: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب فأملأها عليه، ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفاً^(١).

وكانوا كثيراً ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذَوْن^(٢).

وقال جرير: رأيت سِمَاكَ بن حرب يبول قائماً، فلم أكتب عنه^(٣).

وقيل للحکم بن عُتَيْةَ: لِمَ لَمْ تُرِوِ عن زادان؟ قال: كان كثير الكلام^(٤).

وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء، أو قبل عطاياهم، أو عظّمهم، بل ربما بالغوا في ذلك، كما وقع لمحمد بن بشر الزَّنْبَري المصري مع سعة علمه، كان ي ملي الحديث على أهل بلده، فاتفق أن خرج الملك غازياً، فخرج الزَّنْبَري يشيعه، فلما انصرف وجلس يوم الجمعة في مجلسه، قام إليه أصحاب الحديث فترعواه من موضعه، وسبوه وهموا به، ومزقوه رواياتهم عنه.

ثم ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» فقال: «لم يكن يشبه أهل العلم»^(٥).

(١) انظر ترجمة الزهرى في «تهذيب التهذيب». [المؤلف]. وهو في «المحدث الفاصل» (ص ٣٩٧).

(٢) «الكفاية» (ص ١١٢).

(٣) «الضعفاء»: (٢/١٧٨)، و«الكامل»: (٤٦٠/٣).

(٤) هذه الآثار من «الكفاية» وغيرها. [المؤلف]. وانظر «شرح الألفية» للعرافي (ص ١٤٦).

(٥) انظر ترجمة الزنبرى في «السان الميزان» [٧/١٤ - ١٣]. [المؤلف]. وانظر «تاريخ ابن يونس - المعجم»: (١/٤٣٦ - ٤٣٧).

وإنما كانوا يتسمون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يعلم أنه إنما يخالط الأمراء ليأمرهم بالمعروف، وينهائهم عن المنكر، ويكتفُّهم عن الباطل ما استطاع؛ كالزُّهري، ورجاء بن حَيْوة.

روى الشافعي قال: حدثنا عمّي، قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال له: يا سليمان! الذي تولى كبره من هو؟ يعني في قول الله تعالى: «وَالَّذِي تَوَلَّ كَبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٤]. قال: عبد الله بن أبيّ، قال: كذبت؛ هو فلان! قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. فدخل الزُّهري، فقال: يا ابن شهاب! من الذي تولى كبره؟ قال: ابن أبيّ، قال: كذبت، هو فلان! فقال الزُّهري لهشام: أنا أكذب لا أبالك؟! والله لو نادى منادٍ من السماء: إن الله أحلَّ الكذب ما كذبت! حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة، عن عائشة: أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ^(١).

وذكر تمام القصة، وفيها خصوص هشام للزُّهري واسترضاؤه له^(٢).

وقد وقعت للزُّهري قصة تشبه هذه مع الوليد بن عبد الملك، وفيها: أن الوليد قال له: يا أبي بكر، من تولى كبره، أليس فلاناً؟ قال الزهري: قلت: لا! فضرب الوليد بقضيبه على السرير: فمن؟ فمن؟ حتى ردَّ ذلك مراراً، قال الزهري: لكن عبد الله بن أبيّ^(٣).

(١) القصة في «سیر النباء»: (٥/٣٣٩).

(٢) انظر «فتح الباري» في باب حديث الإفك في المغازى، وانظر ترجمة ابن شهاب في «تهذيب الكمال». [المؤلف].

(٣) انظر «فتح الباري». [المؤلف]. وهو في «فوائد ابن أخي ميمي الدقاد» (ص ١١٣) - ت نبيل جرار.

وفي جواب سليمان لهشام لطيفة، حيث لم يقل: «أمير المؤمنين أعلم» ويسكت، بل قال: «أعلم بما يقول» أي: أعلم بقول نفسه، لا أعلم بحقيقة الحال، ولكن المقام لم يكن لتُغْنِي فيه مثل هذه الإشارة، فلذلك قيَضَ الله تعالى الزُّهْرِيَّ ووفقه فقال ما قال. قوله لهشام - وهو الملك - : «لا أبالك» جرأةً عظيمة.

وكانوا من الورع وعدم المحاباة على جانب عظيم، حتى قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب^(١).

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه^(٢).

وروى عليٌّ بن المديني عن أبيه، ثم قال: «وفي حديث الشيخ ما فيه»^(٣) وأشار إلى تضعيفه غير مرّة.

وقال أبو داود: أبني عبد الله كذاب^(٤).

وكان الإمام أبو بكر الصّبغِي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق^(٥).

(١) «تهذيب التهذيب» [١١ / ١٨٤] ترجمة يحيى. [المؤلف].

(٢) «السان الميزان» ترجمة أنس. [المؤلف]. وهو في «الجرح والتعديل»: [٢ / ٢٨٩].

(٣) «تهذيب التهذيب» [٥ / ١٧٥] ترجمة عبد الله بن نجيح. [المؤلف].

(٤) «السان الميزان» ترجمة عبد الله. [المؤلف]. وانظر «الكامل»: [٥ / ٤٣٦].

(٥) انظر ترجمة محمد في «السان الميزان». [المؤلف]. وهو في «الميزان»: [٤ / ٣٩٨] ذكره الحاكم عنه.

حفظ علماء السلف لترجمة الرجال

كان الرجل لا يسمى عالماً حتى يكون عارفاً بأحوال رجال الحديث؛ ففي «تدريب الراوي»^(١): «قال الرافعي وغيره: إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواية... وقال الزركشي: أما الفقهاء؛ فاسم المحدث عندهم لا يُطلق إلا على من حفظ متن الحديث، وعلم عدالة رواته وجرحها... وقال التاج السبكي: ... إنما المحدث من عَرَفَ الأسانيد والعلل وأسماء الرجال...».

وذكر عن المزي أن سئل عمن يستحق اسم الحافظ، فقال: «أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب»^(٢).

فكان العالم يعرف أحوال من أدركهم؛ إما باختباره لأحوالهم بنفسه، وإما بإخبار الثقات له، ويعلم أحوال من تقدمه بإخبار الثقات، أو بإخبار الثقات عن الثقات، وهكذا، ويحفظ ذلك كله، كما يحفظ الحديث بأسانيده، حتى كان منهم من يحفظ الألوف، ومنهم من يحفظ عشرات الألوف، ومنهم من يحفظ مئات الألوف بأسانيدها^(٣).

فكذلك كانوا يحفظون تراجم الرواية بأسانيدها، فيقول أحدهم: أخبرني فلان أنه سمع فلاناً قال: قال فلان: لا تكتبوا عن فلان فإنه كذاب، وهكذا.

(١) (٣٥-٣٠). / (١).

(٢) المصدر نفسه (٣٧/١).

(٣) انظر مقدمة «تدريب الراوي». [المؤلف].

طائفة من مشاهير المكثرين من الجرح والتعديل

- ١ - شعبة بن الحجاج. ولد سنة (٨٢)، وتوفي سنة (١٦٠)، وهو أول من تجرّد لذلك وشدّد فيه. جاء عنه أنه قال: سمعت من طلحة بن مُصطفى حديثاً واحداً، وكنتُ كلما مررتُ به سأله عنه، فقبل له: لِمَ يا أبا بسطام؟! قال: أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غيرَ فيه شيئاً تركته^(١).
- ٢ - سفيان الثوري (٩٧ - ١٦١). وله في ذلك نوادر؛ قال في ثور بن يزيد: «خذوا عن ثور، واتقوا قرنئي»^(٢). وكان ثور قديرياً، يميل إلى النصب، فهذا قرناه.
- ٣ - الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩). وكان لا يروي إلا عن ثقة.
- ٤ - ابن المبارك (١١٨ - ١٨١). وكان ربما جعل كلامه في الرجال شعراً ليشتهر، فمنه قوله^(٣):

أيَّها الطالبُ عَلِيًّا
أَتَتِ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ
فَاطَّلَبَنَ الْعِلْمَ مِنْهُ
ثُمَّ قَيَّدَهُ بِقِيدٍ
لَا كَثُرَ وَكَجَهَ مِنْهُ
وَكَعْمَرُو بْنُ عُبَيْدَ

وفي ترجمة أبي إسحاق الفزارى من «تهذيب التهذيب»^(٤) وغيرها: أن هارون الرشيد أخذ زنديقاً فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث

(١) «الكتابية» ١٣٣. [المؤلف].

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٢/٣٤).

(٣) المصدر نفسه: (٢/٣٥).

(٤) (١/١٥٢) وانظر «سير النبلاء»: (٨/٥٤٢).

وضعتها؟! فقال له: أين أنت يا عدوَ الله من أبي إسحاق الفزارى وابن المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً؟!

- ٥- يحيى بن سعيد القطان (١٢٠ - ١٩٨). من المشدّدين.
- ٦- عبد الرحمن بن مهدي (١٣٣ - ١٩٨). من المعتدلين.
- ٧- محمد بن سعد صاحب «الطبقات» (١٦٨ - ٢٣٠).
- ٨- يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣). وهو أكثر الأئمة كلاماً في الجرح والتعديل، وله «كتاب الضعفاء» و«كتاب الكنى». وجمع تلميذه عباس الدُّوري من كلامه «تاریخاً»، وكذلك فعل غير واحد من تلامذته.
- ٩- علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤). ومن مؤلفاته: «كتاب الضعفاء»، «العلل»، «المدلّسون»، «الأسماء والكنى»، «المسند بعلله»^(١).
- ١٠- أبو خيثمة (١٦٠ - ٢٣٤). وله كلام كثير في الرجال، نقله ابنه أحمد في «تاریخه».
- ١١- الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١). وكلامه كثير، يرويه عنه ابنه عبد الله وغيره من تلامذته، وله كتاب «العلل»^(٢).
- ١٢- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦). وله من التصانيف: «التواریخ الثلاثة»، «الکنى المجرّدة»، «الضعفاء».
- ١٣- مسلم (٤ - ٢٠٤ - ٢٦١). له «التاریخ»، «الطبقات»، «الأسماء والکنى»، «المفارید والواحدان».

(١) في «فهرست ابن النديم» ص ٣٢٢. [المؤلف].

(٢) في «فهرست ابن النديم» ص ٣٢٠. [المؤلف].

- ١٤ - أبو حمَد بن عبد الله بن صالح العِجْلِي (١٨٢ - ٢٦١). وهو أكبر من البخاري ومسلم، ولكن تأخرت وفاته، له «كتاب الثقات».
- ١٥ - أبو زُرْعَة الرازِي (٢٠٠ - ٢٦٤). وله كلام كثير، غالبه في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.
- ١٦ - أبو داود صاحب «السنن» (٢٠٢ - ٢٧٥). سأله عن الرجال تلميذه أبو عُبيَد الأَجْرِي، وجمع من ذلك كتاباً.
- ١٧ - أبو حاتم الرازِي (١٩٥ - ٢٧٧). له كلام كثير، غالبه في كتاب «الجرح والتعديل» لابنه.
- ١٨ - صالح بن محمد جزرة (٢٠٥ - ٢٩٣). له «تاریخ الری»، وغيرها.
- ١٩ - النسائي (٢١٥ - ٣٠٣). له كتاب «الضعفاء»، وغيرها.
- ٢٠ - ذكريا الساجي (تقريباً ٢٢٠ - ٣٠٧). له كتاب «العلل»، وغيرها.
- ٢١ - أبو بشر الدوّلابي (٢٢٤ - ٣١٠). له كتاب «الكنى» وغيرها.
- ٢٢ - أبو جعفر العُقَيلِي (? - ٣٢٢). له كتاب «الضعفاء».
- ٢٣ - ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧). له كتاب «الجرح والتعديل» وغيرها.
- ٢٤ - أبو سعيد بن يونس (٢٨١ - ٣٤٧). له «تاریخ مصر».
- ٢٥ - ابن حبان (تقريباً ٢٧٥ - ٣٥٤). له كتاب «الثقات»، وكتاب «الضعفاء» وغيرهاما.
- ٢٦ - أبو أحمد بن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥). له كتاب «الكامل في الضعفاء» وغيرها من تُكلّم فيه».
- ٢٧ - أبو أحمد الحاكم (٢٨٤ - ٣٧٨). له كتاب «الكنى».

- ٢٨ - الدارقطني (٣٨٥ - ٣٠٦). له كتاب «العلل» وغيره.
- ٢٩ - ابن شاهين (٣٨٥ - ٢٩٨). له كتاب «الثقات».
- ٣٠ - أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥ - ٣٢١). له «تاریخ نیسابور» وغيره.
- ٣١ - حمزة السّهمي (تقريباً ٣٤٠ - ٤٢٧). قال الذهبي: صنف التصانيف، وجّرح وعدّل وصحّح وعلّل^(١)، وله «تاریخ جرجان»^(٢).
- ٣٢ - ابن حزم الأندلسي (٤٥٦ - ٣٨٤). له كلامُ كثیرٌ في الرجال في كتابه «المحلّى» وغيره.
- ٣٣ - الخطيب البغدادي (٤٦٣ - ٣٩٢). له «تاریخ بغداد» وغيره.
- ٣٤ - ابن ماكولا (٤٢٢ - ٤٧٥ وقيل بعدها). له كتاب «الإكمال» وغيره.
- ٣٥ - شجاع الذهلي (٤٣٠ - ٥٠٧). سأله السّلفي عن المشايخ، وجمع من ذلك كتاباً.
- ٣٦ - الشّستريني (٤٤٣ - ٥٢٢). له كتاب في «رجال مسلم» وغيره.
- ٣٧ - أبو سعد ابن السّمعاني (٥٠٦ - ٥٦٢). له كتاب «الأنساب» وغيره.
- ٣٨ - ابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١). له «تاریخ دمشق» وغيره.
- ٣٩ - ابن بشكوال الأندلسي (٤٩٤ - ٥٧٨). له كتاب «الصلة» وغيره.
- ٤٠ - ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧). له «التاریخ المنظم»^(٣)، وكتاب

(١) تذكرة الحفاظ - ج ٣ ص ٢٧٣. [المؤلف].

(٢) ستطبعه الدائرة إن شاء الله تعالى قريباً. [المؤلف]. وقد طبع بتحقيق المؤلف رحمه الله في مجلد واحد.

(٣) قد طبعت الدائرة جزئين منه، والباقي تحت الطبع. [المؤلف].

«الضعفاء» وغيرهما.

- ٤١ - عبد الغني المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠). له كتاب «الكمال» وغيره.
- ٤٢ - أبو الحسن ابن القطان (علمه قبل ٥٧٠ - ٦٢٨). له كتاب «الوهم والإيهام» يتضمن كلاماً كثيراً في الرجال.
- ٤٣ - ابن الدُّبيسي (٥٥٨ - ٦٣٧). له «تاريخ واسط»، وذيل لـ «تاريخ السمعاني لبغداد» وغيرهما.
- ٤٤ - ابن النجّار (٥٧٨ - ٦٤٣). له «ذيل تاريخ بغداد» في ستة عشر مجلداً.
- ٤٥ - الزَّكِي المُنْدري (٥٨١ - ٦٥٦). له «معجم» في مجلدين، وغيره^(١).
- ٤٦ - الدِّمياطي (٦١٣ - ٧٠٥). له «المعجم» وغيره. وشهد له المِزَّيُّ أنه أعلم من أدركه من الحفاظ بالرجال.
- ٤٧ - المِزَّيُّ (٦٥٤ - ٧٤٢). له «تهذيب الكمال»، وغيره.
- ٤٨ - الْذَّهَبِيُّ (٦٧٣ - ٧٤٨). له «تاريخ الإسلام»، و«الميزان»، و«تذكرة الحفاظ»، و«الكافر»، و«المغني»، و«تهذيب التهذيب»، وغيرها^(٢).
- ٤٩ - مُغْلُطَاي (٦٨٩ - ٧٦١). له «إكمال تهذيب الكمال» وغيره.
- ٥٠ - العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦). له معجم جماعة من رجال القرن الثامن^(٣).

(١) وله «التكلمة في وفيات النقلة» طبع في أربعة مجلدات.

(٢) ومن أهمها «سير أعلام النبلاء» مطبوع في خمسة وعشرين مجلداً.

(٣) وله «ذيل ميزان الاعتدال» طبع في مجلد.

- ٥١ - ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢). له «تهذيب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«تعجيل المنفعة»، و«الدرر الكامنة» وغيرها.
- ٥٢ - السّخاوي (٩٠١ - ٨٣٠). له «الضوء اللامع» وغيرها.

قال في كتابه «فتح المغيث»^(١) بعد أن سرد أسماء جماعة من أئمة الجرح والتعديل، وختم بذكر شيخه ابن حجر ما لفظه: «وطوي البساط بعده إلا لمن شاء الله، ختم الله لنا بخير».

* * * *

تدوينُ العلم وَحَظُّ علم الرجال منه

ذكروا أن تدوين العلم في الكتب في العهد الإسلامي شُرِعَ فيه حوالي نصف القرن الثاني؛ فألف ابنُ جُرِيج (٨٠ - ١٥٠)، وابن أبي عَرْوَة (؟ - ١٥٦)، والربيع بن صُبَيْح (؟ - ١٦٠).

ويتوهّم بعض الناس آنه قبل ذلك لم يكن عند أحدٍ من المسلمين كتابٌ ما، يتضمّن علمًا غير كتاب الله عز وجلّ.

وهذا خطأ؛ فقد كان عند جماعةٍ من الصحابة صحائف^(١) في كلّ منها طائفة من الأحاديث النبوية، منها: صحيفةٌ كانت عند أمير المؤمنين عليٌّ - عليه السلام. ذكرها البخاري^(٢) وغيره، وجمع ابن حجر في «فتح الباري»^(٣) قطعاً منها.

وكان عند عمرو بن حزم كتابٌ كتبه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى أهل اليمـن، فيه أحكام كثيرة^(٤).

وكان عند أنس كتابٌ في أحكام الزكاة كتبه أبو بكر الصديق، قال في

(١) جمع الأستاذ أحمد الصويان كتاباً جيداً سماه «صحائف الصحابة» طبع سنة ١٤١٠، جمع فيه نماذج منها، وتكلم على طرقها وأسانيدها ومظان وجودها.

(٢) ص ٢٥١. [المؤلف]. «صحيح البخاري» (١١١ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و غيرها).

(٣) (٨٥ / ٤).

(٤) «المستدرك» ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦. [المؤلف]. وأخرجه النسائي (٤٨٥٥) وفي «الكبرى» (٧٠٣١) من مرسل الزهرى، وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٤ / ٩١ و ٩٢ و ٩٤) من طرق عدّة.

أوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين»^(١).

وفي رواية عند الحاكم وغيره: «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قُبض...» وذكر الكتاب^(٢).

وكان لسمّرة بن جندب كتب فيها ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ يروي عنها الحسن البصري^(٣).

وكان لجابر بن عبد الله صحيفة كذلك، يروي عنها الحسن^(٤) أيضًا وطلحة بن نافع^(٥).

وكان لعبد الله بن عمرو صحيفة كتبها بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يرويها عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه

(١) البخاري ص ١٩٥. [المؤلف]. أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) «المستدرك» ج ١ ص ٣٩٢. [المؤلف]. وأخرجه أيضًا أبو داود (١٥٦٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٠٥) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه...

(٣) «تهذيب التهذيب» ترجمة الحسن. [المؤلف]. (٤/١٩٨ و ٢٤٦)، وساق منها البزار في مسند نحو مئة حديث.

(٤) «تهذيب التهذيب» ترجمة الحسن. [المؤلف].

(٥) «تهذيب التهذيب» ترجمة طلحة. [المؤلف]. ذكر صحيفته البخاري في «التاريخ»: (٦/٤٥١ و ٧/١٨٦) وفي «الجرح والتعديل»: (٧/١٣٥)، وفي «الرسير»: (٦/١٩٧) وغيرها.

عن جدّه^(١).

وفي «المستدرك»^(٢) عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال: حديث عن أبي هريرة بحديث؛ فأنكره، فقلت له: إني قد سمعته منك! قال: إن كنت سمعته مني فإنه مكتوبٌ عندي، فأخذ بيدي إلى بيته، فأراني كتاباً من كتبه... فذكر القصة.

استنكره الذهبي لما في «البخاري»^(٣) وغيره عن أبي هريرة قال: «ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب».

لكن قال ابن عبد البر: يمكن أنه لم يكن يكتب في العهد النبوى، ثم كتب بعده^(٤).

وأمام التابعون؛ فقلَّ عالمُ منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تُجمَعَ كيَفما اتفق، بلا تأليف ولا ترتيب؛ كما في «صحيفة همام بن منبه اليماني عن أبي هريرة»، وهي نحو من مائة وأربعين حديثاً، تجدها في «مسند أحمد» (٢/٣١٢ - ٣١٩).

(١) «طبقات ابن سعد» ج ٤ قسم ٢ ص ٩. [المؤلف]. وذكرها الرامهرمي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٦٧)، والخطيب في «تقيد العلم» (ص ٨٤) وكان يسميه «الصحيفة الصادقة» وقد ساق الإمام أحمد في مسنه كثيراً من أحاديثها بطريق عمرو بن شعيب، وجمع أحاديثها الإمام مسلم والضياء في كتابين مفردين.

(٢) ج ٣ ص ٥١١. [المؤلف].

(٣) (١١٣).

(٤) «فتح الباري» [١/٢٠٧] باب كتابة العلم. [المؤلف].

وهي في «الصحيحين» وغيرهما مفرقة^(١).

التدوين

فأمام التدوين بالترتيب والتأليف: فقد رُويت عن زيد بن ثابت الصحابي المشهور رسالة طويلة، كتبها في أحكام المواريث حوالى سنة ٤٠ للهجرة^(٢).

وفي «سنن البيهقي»^(٣) قطعٌ كثيرة منها.

وذكر غير واحد أن الحسن بن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة (٩٥) وضع كتاباً في بعض العقائد.

ولكن في ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(٤) ما يؤخذ منه أنها رسالة صغيرة.

وفي ترجمة الحلاج من «تاريخ الخطيب»^(٥) أن للحسن البصري (٢١ - ١١٠) كتاباً اسمه كتاب «الإخلاص» كان يُروى ويسمع في القرن الثالث.

وفي «فهرست ابن النديم»^(٦) أن لمكحول الشامي المتوفى (سنة ١١٢) أو بعدها كتابين: «كتاب السنن»، و«كتاب المسائل» في الفقه.

(١) وقد طبعت مفردة بتحقيق د. رفعت فوزي في مجلد عن دار الخانجي بمصر.

(٢) «سنن البيهقي» ج ٦ ص ٢٤٨. [المؤلف].

(٣) (٦/٢١٣، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩) وغيرها).

(٤) (٢/٣٢٠ - ٣٢١).

(٥) ج ٨ ص ١٣٨. [المؤلف].

(٦) ص ٣١٨. [المؤلف].

فاما ما ذكروه^(١) أنّ أول من دون الحديث ابن شهاب الزّهري في سنة مائة أو نحوها، بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به عمر إلى كل أرضٍ له عليها سلطان^(٢)؛ فلا أدرى أمرَّاً كان ذلك الكتاب أم لا؟!

فاما التأليف في أحوال الرجال؛ فإنه تأخر قليلاً، وقد ذكر ابن النديم، أنَّ إِلْيَثَ بْنَ سَعْدَ (٩٤ - ١٧٥) «تارِيخَا»، وأنَّ لابن المبارك (١١٨ - ١٨١) «تارِيخَا»^(٣).

وقال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي (١١٩ - ١٩٥): «صنف التصانيف والتواريخ»^(٤).

ثمَّ أَلْفَ ابْنَ مُعِينَ وابْنَ الْمَدِينِيِّ وغَيْرِهِمَا؛ واتَّسَعَ التأليف جدًا.

ولكن في القرن العاشر وَهَلْمَ جرًّا تقاصرت الهمم، وهُجِّرَ علم الرجال، فقلَّ من بقي يعتني بقراءة كتب الرجال أو نسخها أو نشرها.

فاما التأليف، فأقلَّ وأقلَّ، اللهم إلا أن يجمع أحدهم تراجم لبعض المجاذيب والدّراويس يملؤها بالخوارق، أو يجمع آخر تراجم لبعض

(١) «فتح المغيث» ص ٣٣٩. [المؤلف].

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاریخه»: (٤/٢٤٧) ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع»: (١/٣٣١).

والذى ذكره البخاري في «صحيحة» في كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإلاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء...

(٣) «الفهرست» ص ٢٨١ وص ٣١٩. [المؤلف].

(٤) «تذكرة الحفاظ» ج ١ ص ٢٧٥. [المؤلف]. وهو في «السير»: (٩/٢١١).

الأدباء، يتقي من شعرهم ما يستظرفه من الغزل ونحوه، مما إن لم يضر لم ينفع، إلاّ ما شاء الله تعالى.

حتى أيقظ الله تعالى الأمة لعلم الحديث وعلم الرجال، والفضل في ذلك - بعد الله عز وجل - للهند، وأعظمها لدائرة المعارف كما سيأتي.



طريقة العلماء في وضع كتب الرجال

أما ترتيب التراجم فمعروف، وأجوده طريقة «التهذيب» وفروعه؛ فإنه على ترتيب حروف الهماء باعتبار اسم الراوي بجميع حروفه، وكذا باعتبار اسم أبيه وجده فصاعداً.

مثاله: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، وبعده إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله.

وكذلك يُرتب باعتبار النسب، مثاله: إبراهيم بن ميمون الصّناعي، إبراهيم بن ميمون الكوفي، إبراهيم بن ميمون النحّاس.

وإفاده الترتيب سهولة الكشف واضحة، ولكن ثمة فائدة أعظم منها، وهي التنبيه على ما قد يقع من سقط، أو زيادة، أو تصحيف، أو تحريف.

مثال السَّقط: ما وقع في «التفريغ» المطبوع بدهلي سنة (١٣٢٠)؛ ذكر في المحمدين تراجم من اسمه محمد بن إبراهيم، ثم ذكر بعدها محمد بن كعب الأنصاري، ثم محمد بن أحمد!!

وكيف يكون كعب بين إبراهيم وأحمد؟! والصواب كما في «تهذيب التهذيب» وغيره: محمد بن أبي بن كعب.

ومثال الزيادة: ما وقع في «الميزان» المطبوع بمصر^(١)، ذُكر في آخر تراجم البكريين: بكر بن يونس، ثم بكر بن الأعنق! والصواب: بكر الأعنق

(١) وقع في ط الجاوي على الصواب: (١/٣٤٩).

كما في «السان الميزان»^(١).

ومن عادتهم أنّ من عُرِفَ باسمه ولقبه فقط أن يذكروه آخر الأسماء
الموافقة لاسمه.

وفي «الميزان»^(٢) بعد بكر هذا بكر بن بشر! والصواب بُكير بن بشر؛
كما في «اللسان»^(٣).

وأما التصحيف، فأمثلته في «الميزان» كثيرة، فمنها ذكر إبراهيم بن
حميد، ثم إبراهيم بن أبي حنيفة، ثم إبراهيم بن حبّان، والصواب: ابن حيّان
كما في «اللسان»^(٤).

وذكر إبراهيم بن خيثم وبعده إبراهيم بن الخضراء وخيثم تصحيف،
والصواب: خُثيم؛ كما في «اللسان»^(٥)؛ بل ليس في الأسماء خيثم، وإنما
فيها خثيم وخيثمة.

وذكر أصبغ بن محمد وبعده أصبغ بن بنابة تصحيف، والصواب: نباتة،
كما في «اللسان»^(٦).

وذكر الحارث بن شريح وبعده الحارث بن سعيد، وشريح تصحيف،

(١) (٣٥٨/٢).

(٢) طبعة مصر سنة ١٣٢٥هـ، وكذا ما سيأتي من إحالات المؤلف عليه.

(٣) (٣٦٠/٢).

(٤) (٢٧٠/١).

(٥) (٢٧٣/١).

(٦) (٢٦٢/٩).

والصواب: سُريج؛ كما في «اللسان»^(١).

والتحريف في «الميزان» كثيراً أيضاً؛ فمنه أنَّ فيه (أُسَامَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أَسْلَمْ) وبعده (أُسَامَةَ بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِي)، ثُمَّ (أُسَامَةَ بْنَ سَعْدَ)، وَيَزِيدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ: زَيْدٌ فِيهِمَا، كَمَا فِي «اللسان»^(٢) وَغَيْرُهُ.

وفيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبَعْدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ تَحْرِيفٍ،
وَالصَّوَابُ: مَسْلَمَةٌ؛ كَمَا فِي «اللسان»^(٣).

فهذه الأَغْلَاطُ الْوَاقِعَةُ فِي «الميزان» المطبوع بمصر يُتَبَّهُ عَلَيْهَا ترتيب الأَسْمَاءِ فِي التَّرَاجِمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، عَلَى أَنَّهُ رَبِّمَا أَخْلَى الْذَّهَبِيُّ فِي «الميزان» بِالتَّرْتِيبِ، وَلَكِنْ «اللسان» يُحُولُ التَّرْجِمَةَ الْمُخَالِفَةَ لِلتَّرْتِيبِ إِلَى مَوْضِعِهَا، وَرَبِّمَا أَبْقَاهَا حِيثُ وَقَعَتْ فِي «الميزان».

وضع التراجم

طريقهم في ذلك: أن يذكروا أولاً اسم الراوي ونسبة وكنيته ولقبه، ونسبة إلى قبيلته وبلدته وحرفته، ونحو ذلك مما يميزه عن غيره؛ فإنَّه كثيراً ما يشتراك الرجالان فأكثر في الاسم وأسم الأب، ونحو ذلك، فيُخشى الاشتباه.

ذكر ابن أبي أصيبيعة في «عيون الأنباء»^(٤) أنَّ النضر بن الحارث بن

(١) (٥١٤ / ٢).

(٢) (٢٥٥ / ٩).

(٣) (١٦١ / ٩).

(٤) (١٩ / ٢).

كلدة - الذي كان يؤذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - هو ابن الحارث ابن كلدة الثقفي، طبيب العرب! وتبعه الآلوسي في «بلغ الأرب»^(١) فقال: «النضر بن الحارث الثقفي» وهذا خطأ؛ فإنّ الطبيب هو الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج^(٢) بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسيّ^(٣). وقسيّ هو ثقيف^(٤).

والنضر هو ابن الحارث بن كلدة بن علقة^(٥) بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر؛ وهو قريش، وقيل: فهر هو قريش^(٦).

وذكر الفاضل محمد فريد وجدي في «كنز العلوم واللغة» في ترجمة أبي بن كعب الصحابي المشهور أنه ابن كعب الأخبار التابع المشهور! وكذا ذكر في ترجمة كعب، وهذا خطأ؛ فإنّ أبياً هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار^(٧)، وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج^(٨)، والخزرج وإخوتهم الأوس هم الأنصار،

(١) (٣٣٥ / ٣).

(٢) وقع في ترجمة الحارث من «الإصابة» المطبوع بمصر سنة ١٣١٨ بمطبعة السعادة: «ابن أبي علاج». وفي ترجمة ابنه الحارث بن الحارث: «ابن علاج». [المؤلف].

(٣) «الإصابة» وقع فيها: «قصي» وهو تحريف. [المؤلف].

(٤) «السيرة» و«القاموس». [المؤلف].

(٥) ويقال: ابن الحارث بن علقة بن كلدة. [المؤلف].

(٦) «السيرة». [المؤلف].

(٧) «تهذيب التهذيب» وغيره. [المؤلف].

(٨) «السيرة» و«التاج». [المؤلف].

وكعب الأحبار هو ابن ماتع الحميري، من آل ذي رُعين، أو من ذي الكلاع^(١).

ووقع في بعض كتب الخطيب البغدادي^(٢): «قرأتُ على القاضي أبي العلاء الواسطي، عن يوسف بن إبراهيم الجرجاني، قال: ثنا أبو نعيم ابن عدي...» فعمد بعض أفالصل العصر، فكتب بدل «أبو نعيم»: «أبو أحمد»! وكتب على الحاشية ما لفظه: «أبو نعيم أصل، وليس بشيء!» وحاصله أن الصواب: أبو أحمد، لا أبو نعيم، وهذا خطأ أوقعه فيه أنه يعرف أباً أحمد عبد الله بن عدي^(٣) الجرجاني الحافظ مؤلف كتاب «الكامل» توفي سنة (٣٦٥)، ولا يعرف أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الإسترابادي الحافظ المتوفى سنة (٣٢٣).

ولكلّ من الحافظين ترجمة في «تذكرة الحفاظ»، و«أنساب السمعاني»، و«طبقات الشافعية»، و«معجم البلدان»: جُرجان. ولأبي نعيم ترجمة في «تاريخ الخطيب».

وكذا ترجم الخطيب ليوسف بن إبراهيم المذكور، فقال: «قدم بغداد، وحدث بها عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني...»

(١) «تهذيب التهذيب». [المؤلف].

(٢) هو كتاب «الكتفافية» انظر (ص ١١٥ - ١١٦) وتعليق الشيخ المعلم هناك يدلّ على أن هناك من توهّم فعلق بما يجيئي الأمر.

(٣) في «طبقات الشافعية»: «عبد الله بن محمد بن عدي»، فإن صحت فهو منسوب في «تذكرة الحفاظ» وغيرها إلى جده. [المؤلف].

حدّثنا عنه القاضي أبو العلاء الواسطي...»^(١).

- ثم يذكرون مشايخه والرواة عنه، ولذلك فوائد كثيرة.

منها: معرفة مقدار طلبه للعلم ونشره له.

ومنها: أنه كثيراً ما يقع في أسانيد كتب الحديث ونحوها ذكر الاسم - مثلاً - بدون ما يتميز به، كأن يقع «محمد بن الصبّاح الدُّولابي عن خالد عن خالد عن محمد عن أنس»، وطريق الكشف أن تنظر ترجمة الدُّولابي تجد في شيوخه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ثم تنظر في ترجمة الطحان تجد في شيوخه خالد بن مهران الحذاء، ثم تنظر ترجمة الحذاء تجد في شيوخه محمد بن سيرين، ثم تنظر ترجمة ابن سيرين تجد في شيوخه أنس بن مالك.

وإن شئت فابداً من فوق فانظر ترجمة أنس بن مالك تجد في الرواة عنه محمد بن سيرين، وهكذا.

وممّا وقع لنا في هذا آثنا وجدنا في بعض الكتب^(٢) التي تُصحح وتطبع في الدائرة سنداً فيه: «... يحيى بن روح الحرّاني، قال: سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة - حرّاني من الحفاظ - كان مخلد بن يزيد يسأله...» فذكر قصة.

وقد كان بعض أفاضل العصر صَحَّحَ ذلك الكتاب، فكتب على قوله:

(١) «تاريخ الخطيب» ج ١٤ ص ٣٢٥. [المؤلف].

(٢) هو كتاب «الكتفافية» أيضاً. انظر (ص ١١٥).

«سألتُ أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة»: «كذا»! كأنه خشي أن يكون الصواب: سألت أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة على ما هو الغالب من صنيعهم؛ أن يذكروا اسم الرجل بعد كنيته، فأردنا أن نتحقق ذلك، فلم نجد فيما بين أيدينا من الكتب ترجمة لبكار بن أبي ميمونة! ولا ليحيى بن روح الحراني! ولا وجدنا في الكنى أبا عبد الرحمن بن بكار! ولا أبا عبد الرحمن بكاراً! فراجعنا بعض مظانّ القصة، فإذا فيها «أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة»، ولكن لم يقنعنا ذلك، ثم اتبهنا إلى ما في القصة أن مخلد بن يزيد كان يسأل هذا الرجل، فقلنا: عسى أن نجد له ذكرًا في ترجمة مخلد، فلما نظرنا فيها وجدنا في الرواة عن مخلد أحمد بن بكار، فأسرعنا إلى ترجمته، فإذا هو ضالتنا، وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن بكار ابن أبي ميمونة.

ومنها: دفع شبهة التكرار، فقد يتوهم في المثال المذكور أن «عن خالد» الثانية مزيدة تكراراً.

ومنها: التنبية على السقط، لأن يقع في المثال الماضي: «عن خالد» مرّة واحدة.

وعلى الزيادة لأن يقع فيه: «عن خالد» ثلاث مرات.

وعلى التصحيف والتحريف لأن يقع فيه «عن حاله».

وعلى التقديم والتأخير لأن يقع فيه: «عن خالد الحذاء، عن خالد الطحان»، والصواب عكسه.

ومنها: أن يعرف تاريخ ولادة صاحب الترجمة، وتاريخ وفاته تقريرًا إذا

لم يعرف تحقيقاً.

مثاله: بُكير بن عامر البَجْلِي، لم يُعلَم تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن روى عن قيس بن أبي حازم، وروى عنه وكيع وأبو نعيم، ووفاة قيس سنة ٩٨، وموالد وكيع سنة ١٢٨، وموالد أبي نعيم سنة ١٣٠، وهؤلاء كُلُّهم كوفيون، وقد ذكر ابن الصلاح^(١) وغيره أنّ عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدُهم الحديث إلّا بعد بلوغه عشرين سنة، فمقتضى هذا أن يكون عمرُ بُكير يوم مات قيس فوق العشرين، فيكون مولد بُكير سنة ٧٨ أو قبلها، ويُعلم أنّ سماع وكيع وأبي نعيم من بُكير بعد أن بلغا عشرين سنة، فيكون بُكير قد بقي حياً إلى سنة ١٥٠، فقد عاش فوق سبعين سنة.

وهناك فوائد أخرى.

وبذلك يُعلَم حسن صنيع المزيّ في «تهذيب الكمال» فإنّه يحاول أن يذكر في ترجمة الرجل جميع شيوخه وجميع الرواية عنه، ولنِعْمَ ما صنع، وإن خالفة الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(٢).

ومن لم يهتد إلى الكشف على الطريق السابق وقع في الخطأ.
• ثم يذكرون في الترجمة ما يتعلّق بتعديل الرجل أو جرحه مفصلاً.

وفائدة ذلك واضحة، وتفصيله يطول. ولكن أذكر أمراً واحداً، وهو أنّهم قد يذكرون في ترجمة الرجل ما يُعلم منه آنه ثقة في شيء دون آخر، كأن يكون مُدلساً فيحتاج بما صرّح فيه بالسماع فقط، أو يكون اختلط بأخره

(١) (ص ١٢٩).

(٢) (٤/٤).

فيُحتاج بما حدث به قبل الاختلاط فقط، أو يكون سبب الحفظ، فيُحتاج بما حدث به من كتابه فقط، أو نحو ذلك، فربما أخرج البخاري ومسلم، أو أحدهما البعض هؤلاء من صحيح حديثه، فيقع الوهم لبعض العلماء أن ذلك الرجل ثقة مطلقاً بحجة أنه أخرج له صاحب «الصحيح»!

• ثم يذكرون في آخر الترجمة تأريخ ولادة الرّاوي، وتاريخ وفاته.

ولذلك فوائد كثيرة ذكرها في «فتح المغيث» (ص ٤٦٠) (١).

وممّا وقع لنا مما يتعلّق بهذا أنه وقع في بعض الكتب (٢) التي تصحّح وتحلّب في الدائرة سندُ فيه «...أحمد بن محمد بن أبي الموت أبو بكر المكيّ، قال: قال لنا أحمد بن زيد بن هارون...»، وقد كتب عليه بعض الأفضل ما معناه: «الصواب: أحمد عن يزيد بن هارون، وأحمد هو الإمام أحمد بن حنبل، ويزيد بن هارون هو الواسطي الحافظ المشهور»!

وإنّما حمله على هذا أنه لم يجد ترجمة لأحمد بن زيد بن هارون، وهكذا نحن، فقد جهدنا أن نظر له بترجمة في الكتب التي بين أيدينا فلم نجد! ولكننا مع ذلك نعلم أنّ ما كتبه ذلك الفاضل خطأ؛ لأنّ الإمام أحمد توفي سنة ٢٤١، وابن أبي الموت له ترجمة في «السان الميزان» (٣)، وفيها ما لفظه: «وأرّخ ابن الطحان في «ذيل الغرباء» وفاته في ربيع الآخر سنة ٣٥١

(١) (٤/٣١٠-٣١٣).

(٢) هو «الكتفافية» أيضًا. انظر (ص ٢٠) ووقع التعليق هناك في هذا الموضوع: «كذا في الأصلين». فلعلّ التعليق كان على نسخة هذا الفاضل.

(٣) (٦٥٢/١).

بمصر، وعاش تسعين سنة»، فعلى هذا يكون مولده سنة ٢٦٠، أي: بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل بحوالي عشرين سنة، فكيف يحمل قوله: «قال لنا أحمد على الإمام أحمد بن حنبل؟!

هذا، ومن المؤلفات في علم الرجال ما هو خاصٌ بالأنساب، كـ«أنساب السمعاني»، وهو حقيقٌ بأن يطبع^(١); فإن النسخة التي طبعت بالتصوير في أوروبا كثيرة التصحيح والتحريف مع تعليق الخط وغير ذلك. وفائدة عظيمة، ولا سيما في أنساب الرجال الذين لا توجد تراجمهم في الكتب المطبوعة. وكثيراً ما يُستفاد منه في غير الأنساب.

ومن غريب ذلك: أنه تكرر في «المستدرك»^(٢) و«سنن البيهقي»^(٣) ذكر الحسن بن محمد بن حليم المروزي، فتارة يأتي هكذا، وتارة يقع ابن حكيم! وبعد أن كدنا نialias من تصحيحه قلنا: قد يجوز أن يكون ربما نسب إلى الجد المشتبه، فيقال: الحليمي، أو: الحكيمي، فراجعنا «الأنساب» فإذا به ذكره في «الحليمي» باللام، وذكر أنه منسوب إلى جده «حليم».

ومن الكتب ما يكون خاصاً بالمشتبه، والمطبوع منها كـ«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني، وـ«المشتبه» للذهبي، غير وافٍ بالمقصود.

وقد قررت الدائرة طبع كتاب «الإكمال» لابن ماكولا، وهو أهم الكتب

(١) تولى المؤلف تحقيق كتاب «الأنساب» فأنجز منه ستة مجلدات، واحتترمته المنية قبل إتمامه، وتولى اتمامه بعده جماعة من الباحثين فطبع في ١٣ مجلداً.

(٢) (٨٣، ٨٤، ٢٢٥ وغيرها) على الوجه الأول، وعلى الثاني: (٤٣٣ / ٤).

(٣) (١٧، ٥١، ١٨٧، ٢٧٠ وغيرها) على الوجه الأول، وعلى الثاني: (٣٦٨ / ١).

في هذا الشأن^(١).

ولابن حجر كتاب «تبصير المتبه» هذب فيه كتاب «المشتبه» للذهبي، وسدّ ما فيه من الخلل، وزاد زيادات مهمة، وفيه أشياء ليست في «الإكمال». وفي المكتبة الأصفية نسخة منه جيدة، وهو حرر بـأن يطبع^(٢)، وقد استفدنا منه كثيراً.

ومن غريب ذلك أنه تكرر في «سنن البيهقي» ذكر أبي محمد أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيّان الأصبهاني، فيقع تارة «حيّان»، وتارة «حِيَان»! ونظرنا في «التبصير»^(٣) فوجدناه عدّد «حَيَان» و«حِيَان» وغيرهما مما يقع على هذه الصورة، إلا «حيّان» فإنه تركه اعتماداً على أن كلّ ما وقع على هذه الصورة مما لم يذكره فهو «حيّان»، كعادته في أمثال ذلك! وهذا وإن كان كافياً لحصول الظن، ولكن لم نقنع به، ثم قلنا فيه: يجوز أن يكون ربما نسب إلى جده هذا، فنظرنا في «مشتبه النسبة» من «التبصير»^(٤) فإذا هو فيه (الحيّاني)، ذكره في حرف الجيم مع الجيّاني.

ومن الكتب ما يختص بالكتني، وهو مهمٌ لمعرفة ضبط الكتنية، فإنها تقع في الكتب مصحّفة ومحرّقة، أبو سعد وأبو سعيد، أبو الحسن وأبو الحسين، أبو عبد الله وأبو عبيد الله.

(١) وقد تولى المؤلف تحقيقه، وأنجز منه ستة مجلدات طبعت في حياته.

(٢) طبع في أربعة مجلدات بتحقيق علي محمد البجاوي.

(٣) (٢٧٧ / ١).

(٤) (٢٩٠ / ١).

والعالم يحتاج إلى جميع كتب الرجال؛ لأنّه يجد في كلّ منها ما لا يجد في غيره، وإن لم يكن عنده إلا بعضها فكثيراً ما يبقى بحسرته، وكثيراً ما يقع في الخطأ.

زعم بعض علماء العصر أنّ الحديث الذي في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي وائل، عن أمير المؤمنين عليٍ عليه السلام^(٢) في تسوية القبور ضعيفٌ؛ لأنّ أبو وائل هو عبد الله بن بَحِيرَ بن ريسان القاصِن قد جرّحه العلماء. لأنّ هذا العالم نظر في فصل الكني من «الميزان»، وليس فيه أبو وائل إلا واحد، هو عبد الله بن بَحِيرَ، فرجع إلى ترجمته من «الميزان» ونقل كلام الأئمة فيه، ولم ينظر أنه ليس عليه علامة مسلم! والحديث في «صحيح مسلم» كما عُلِمَ، وإنّما عليه علامة أبي داود والترمذى وابن ماجه، ولا نظر أنه لم يذكر لعبد الله بن بَحِيرَ رواية إلاّ عن أوساط التابعين، وأبو وائل الذي في الحديث يرويه عن أمير المؤمنين عليٍ عليه السلام!

ولو ظفر هذا العالم بـ«التقريب» أو «الخلاصة» أو «تهذيب التهذيب» لوجد في فصل الكني أبو وائل آخر، هو: شقيق بن سلمة، تابعيٌ كبير مخضرم، روى عن الخلفاء الأربعه وغيرهم، وأنخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. واتفق الأئمة على توثيقه، ولذلك لم يذكر في «الميزان» لأنّ «الميزان» خاصٌّ بمن تكلّم فيه.

(١) (٩٦٩).

(٢) هكذا في رواية، وفي أخرى: «عن أبي وائل، عن أبي الهياج، عن علي». وأرى كلّيهما صحيحاً. [المؤلف].

وأغرب من هذا ما وقع في «مجلة المنار»^(١); رأيت في بعض أجزائها القديمة ذكر كلام ابن حزم في ترتيب كتب الحديث، أظنه نقله من «تدريب الرّاوي» ووقع في العبارة: «وكتاب ابن المنذر»، فكتب في حاشية المجلة: «ابن المنذر: إبراهيم وعلي»^(٢) كأنه نظر فصل الأبناء من «الخلاصة»، فوجد فيه ذلك!

وابراهيم بن المنذر وعليُّ بن المنذر لم يُذكر لأحدهما كتابٌ، وإنما «ابنُ المنذر» في عبارة ابن حزم هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣١٨، ولم يُذكر في «الخلاصة» لأنَّه لم يرو عنه أحدٌ من الأئمة الستة لتأخره، وهو مُترجم في «تذكرة الحفاظ» و«الميزان» و«السانه» و«طبقات الشافعية» وغيرها.

* * * *

(١) (٢٧٣/٢٢).

(٢) كذا، وقد جاء التعليق على المجلة هكذا: «لا أدري هل هو إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٢٣٦ أو علي بن المنذر المتوفى سنة ٢٥٦». فمقتضي هذا يكون صواب العبارة «إبراهيم أو علي».

إحياء كتب الرجال، ولمن الفضل في ذلك؟

قد أسلفت آنَّه في القرن العاشر من الهجرة وما بعده هُجر علم الرِّجال، حتى أحياه الله عزَّ وجلَّ بواسطة المطبع، وأذكر الآن ما طُبع من كتبه ليُعلم لمن الفضل في ذلك.

الكتب الخاصة بأسماء الصحابة:

- ١ - «الإصابة» طبع بالهند، سنة ١٢٦٤ هـ، ثم بمصر، سنة ١٣٢٣ هـ.
- ٢ - «أسد الغابة» طبع بمصر، سنة ١٢٨٦ هـ.
- ٣ - «تجريد أسماء الصحابة» طبع بدائرة المعارف، سنة ١٣١٥ هـ.
- ٤ - «الاستيعاب» طبع بدائرة المعارف، سنة ١٣١٨ هـ، ثم بمصر، سنة ١٣٢٣ هـ.

وقررت الدائرة طبع كتابين آخرين: كتاب «أسماء الصحابة» لابن منده، و«در السحابة» للصاغاني.

الخاصة بالحفظ:

- ١ - «طبقات الحفاظ» للسيوطى، طبع في أوربا، سنة ١٢٥٠ هـ.
- ٢ - «تذكرة الحفاظ» للذهبي، طبع بدائرة المعارف، سنة ١٣٣٤ هـ.
- ٣ - «ذيله» طبع بدمشق، سنة ١٣٤٧ هـ.

توابع أسماء الرجال:

- ١ - «المشتبه» للذهبى، طبع في أوربا سنة ١٣٠٠ هـ.
- ٢ - «الأسماء والكنى» للدولابي، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٢ هـ.

- ٣ - «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني، طبع في الهند، سنة ١٣٢٧ هـ.
- ٤ - «أنساب السمعاني»، طبع بالتصوير^(١) في أوربا، سنة ١٣٣٠ هـ.
- وقررت دائرة المعارف طبع «الإكمال» لابن ماكولا، وهو أجمل الكتب في بابه، ولعلها تطبع كتاب «الأنساب»^(٢) و«التبيير» لابن حجر.

أسماء الرجال:

- ١ - «التقريب»، طبع بالهند مرات أولها سنة ١٢٧١ هـ.
- ٢ - «الخلاصة»، طبع بمصر مع «فتح الباري» على نفقة المرحوم السيد صديق حسن، سنة ١٣٠١ هـ.
- ٣ - «الميزان»، طبع بالهند سنة ١٣٠١ هـ، ثم بمصر سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٤ - «إسعاف المُبْطأ في رجال الموطأ»، طبع بحيدرabad دكن، سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٥ - «طبقات ابن سعد»، طبع في أوربا سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٦ و٧ و٨ - «الضعفاء الصغير» للبخاري، «الضعفاء» للنسائي، «المنفردات والوحدان» لمسلم، طبعت في حيدرabad سنة ١٣٢٣ هـ، ثم طبع الأولان بالهند سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٩ - «الجمع بين رجال الصحيحين»^(٣)، طبع في دائرة المعارف سنة ١٣٢٣ هـ.

(١) أي: المخطوط، في مجلد ضخم.

(٢) انظر ما سلف (ص ٢٤٩ - ٢٥٠) حول كتابي الإكمال والأنساب.

(٣) لأبي الفضل بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧).

- ١٠ - «تعجيل المنفعة»، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٤ هـ.
- ١١ - «تهذيب التهذيب»، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٥ هـ.
- ١٢ - «التاريخ الصغير» للبخاري، طبع في الهند، سنة ١٣٢٥ هـ.
- ١٣ - «السان الميزان»، طبع في دائرة المعارف، سنة ١٣٢٩ هـ.

وقررت دائرة طبع أمميات الكتب في الفن: «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة^(١).

ولعلها تطبع «التاريخ الأوسط» للبخاري، فإن نسخته موجودة^(٢).

وقد طبعت كتب أخرى يُستفاد منها كثير من تراجم الرجال، ولكن منها مالم يوضع لذلك بخصوصه، ومنها ما هو خاص ببلد أو طائفة.

وقد طبعت دائرة المعارف من هذا الضرب «مرأة الجنان» لليافعي، و«الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، وقررت طبع تاريخ «المنتظم» لابن الجوزي، و«طبقات الحنابلة»^(٣) لابن رجب، ولعلها تطبع «تاريخ جرجان»^(٤).

(١) طُبع الأوّلان عن دائرة، وكان للمؤلف اليد الطولى في العمل عليهم، أما الثالث فلم يطبع فيها، وطبع قريباً الموجود منه طبعتين في دار الفاروق الحديثة وفي دار غراس.

(٢) طبع في مجلد واحد في الهند، ثم حقق في رسالتين جامعيتين وطبع في ٥ مجلدات عن مكتبة الرشد بالرياض.

(٣) يعني: «ذيل الطبقات»، أما الطبقات فلا ابن أبي يعلى الحنبلي حققه الفقيه أيضاً في مجلدين وطبع مع الذيل.

(٤) طبع «المنتظم» و«تاريخ جرجان» عن دائرة، أما «ذيل الطبقات» فطبع بمصر بعنابة =

وكلّ من له إلمام بالفن يعلم أنه ليس في كتب الرجال المطبوعة أجمع ولا أوسع ولا أنفع من «تهذيب التهذيب» و«السان الميزان»، ويشاركهما «تعجيل المنفعة» في عظمها، وكلها من طبع دائرة المعارف.

وليس فيما لم يطبع منها أجلّ من «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة، وقد قررت دائرة المعارف طبع هذه الثلاثة^(١).

ومن تبع ما أنتجته النهضة العلمية في القرن الرابع عشر بالهند ومصر والشام وغيرها من المعارف والمؤلفات والرسائل وغيرها، علم أن للهند – ولا سيما حيدرآباد دكن – الفضل الأكبر في ذلك بما نشرته من كتب الحديث، وكتب الرجال؛ فإن شأن الهند – وخاصة دائرة المعارف – في الحديث لا يقلّ عن شأنها في الرجال، وحسبك أنّ من مطبوعات دائرة المعارف: «كتز العمال» و«مسند الطيالسي» و«المستدرك» و«السنن الكبرى» للبيهقي وغيرها.

وقد قررت طبع «مسند الإمام إسحاق بن راهويه»، و«مسند أبي عوانة»^(٢).

كما طبعت في علم مصطلح الحديث أهمّ المؤلفات فيه: «علوم

= الشيخ حامد الفقي سنة ١٩٥٢، ثم حقه أستاذنا د. عبد الرحمن العشيمين وطبع سنة ١٤٢٠ في خمسة مجلدات.

(١) انظر ما سبق (ص ٢٥٥).

(٢) طبع الثاني منها في الدائرة، مع نقص فيه، ثم طبع ما يكمله في خمسة مجلدات، ثم حقق كاملاً في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة.

الحاديـث» للحاكم، وكتاب «الكفاية» للخطيب البغدادـي.

وقد أخذت الدائرة بنصيبٍ من سائر العلوم؛ كاللغة والنحو والفلسفة والرياضيات والتاريخ، ولكن إذا كان في طبع مؤلفات أسلافنا في هذه العلوم ونحوها حفظ ونشر لأعمال نواعي الإسلام؛ ففي طبع كتب الحديث الرجال فوق ذلك حفظ ونشر للإسلام نفسه.

على أنّ حاجة التاريخ إلى معرفة أحوال ناقدٍ الواقع التاريخية أشدّ من حاجة الحديث إلى ذلك، فإنَّ الكذب والتساهل في التاريخ أكثر، بل إنَّ معرفة أحوال الرجال هي من أهم أنواع التاريخ، والعلوم الدينية والتاريخية أولى العلوم بالحفظ؛ لأنَّه إذا ضاع منها شيء لم يمكن تداركه بعد ختم النبوة.

وأما العلوم الأخرى فليست كذلك؛ لأنّها نتيجة العقول والتجارب، فإذا ضاع منها شيء يمكن استنتاجه ثانيةً، وهكذا.

ولن تزال الدائرة إن – شاء الله تعالى – مُجِّدة في سعيها، مستمرة في عملها، معتمدة على فضل الله تبارك وتعالى، وحسن توفيقه، ثم على عنایة صاحب الجلالة السلطان – سلطان العلوم – السلطان میر عثمان علی خان بهادر – حفظه الله –، كشأنه دائمًا في العناية بالدائرة وبغيرها من معاهد العلم التي عمرت بها البلاد وحيثت بها العباد.

طوبى لدكى ماحوت فيهارياض العلم تُ ائماره سامت دilia	هُ من معاهد للمعافر حِف باللطائف كل طائف تُ طوع كَفي كل قاطف
---	--

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

الرسالة العاشرة
مُلْحَص طبقات المُدْلِسِين

الحمد لله

ملخص من «طبقات المدلسين» للحافظ

- أ) من لم يوصف بالتدلisis إلا نادراً^(١):
- ١- أبو نعيم الأصبهاني: يطلق في الإجازة «أخبرنا».
 - ٢- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندى، أبو يحيى الكرايسى: يدلس عن محمد بن نصر الإجازة.
 - ٣- أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقى القاضى: يدلس عن أبيه بالإجازة.
 - ٤- (خ ٤) إسحاق بن راشد الجزارى: يقول في الوجادة: «حدثنا».
 - ٥- (ع) أىوب السختيانى: يدلس عن أنس بالعنعنة^(٢).
 - ٦- [خ م س] أىوب بن النجّار اليمامى: صح أنه قال لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حدیثاً واحداً، وقد روی عنه أكثر من حديث.
 - ٧- (ع) جریر بن حازم: ممن وصفه بالتدلisis يحيى الجمانى في حدیثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في صفة صلاة النبي ﷺ.
 - ٨- (م ٤) الحسين بن واقد المروزى: ثقة، وصفه الدارقطنى وأبو يعلى الخلili بالتدليس.
 - ٩- [ص ١٠٨] (م ٤) حفص بن عياث: وصفه أحمد والدارقطنى.

(١) وعددهم ثلاثة وثلاثون.

(٢) فقد رأى أنساً ولم يسمع منه، ومع ذلك حدث عنه عدة أحاديث بالعنعنة.

- ١٠ - (ع) خالد بن مهران الحذاء: روى عن عراك بن مالك حديثاً سمعه من خالد بن أبي الصلت عنه في استقبال القبلة في البول.
- ١١ - (ع) زيد بن أسلم: روى عن ابن عمر في «رد السلام بالإشارة» قال ابن عيينة^(١): قلت لإنسان: سله أسمعني من ابن عمر؟ فسألته، فقال أما أنا فكلّمني وكلّمته، أخرجه البيهقي^(٢).
- وفي هذا الجواب إشعار بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه، مع أنه مكثر عنه، فيكون قد دلسه.
- ١٢ - (س) سلمة بن تمام الشقري: ذكر ابن أبي حاتم ما يدلّ أنه كان يدلّس.
- ١٣ - (د س ق) شبّاك الضبيّ، صاحب إبراهيم النخعي: وصفه الدارقطني والحاكم.
- ١٤ - (ع) طاوس: يدلّس عن ابن عباس، وروى عن عائشة، وقد قال ابن معين: لا أراه سمع منها، وقال أبو داود لا أعلم سمع منها.
- ١٥ - [ص ١٠٩] (ع) أبو قلابة الجرمي: وصفه الذهبي والعلائي.
- ١٦ - (م٤) عبد الله بن عطاء الطافئي: قضيته في التدلّس مشهورة^(٣)، رواها شعبة عن أبي إسحاق السبيبي.

(١) الأصل: «ابن عبيد» تحرير.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٢٥٩/٢).

(٣) أخرجهما البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/١٦٥)، وأ«الأوسط» رقم (٦٥١) وغيره.

- ١٧ - (ع) ابن وهب: وصفه ابن سعد في «الطبقات»^(١).
- ١٨ - (خ م د س ق) عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناظ: أشار الخطيب في مقدمة «تاریخه»^(٢) إلى أنه دلس حديثاً.
- ١٩ - الدارقطني: قال أبو الفضل بن طاهر: كان يقول: «فُرئَ على أبي القاسم البغوي: حدثكم فلان»، فيوهم أنه سمع منه، لكن لا يقول: وأنا سمع.
- ٢٠ - (ع) عمرو بن دينار: أشار الحاكم في «علوم الحديث»^(٣) إلى أنه كان يدلس.
- ٢١ - (ع) الفضل بن دكين أبو نعيم: وصفه أحمد بن صالح المصري.
- ٢٢ - (ع) مالك: كان يسوّي.
- ٢٣ - (ق س) البخاري: في قوله: «قال فلان»^(٤).
- ٢٤ - محمد بن عمران بن موسى المرباني: الكاتب الأخباري كان يطلق التحديد والإخبار في الإجازة. ذكر ذلك الخطيب وغيره.

(١) (٩/٥٢٦ - ط الخانجي).

(٢) «تاریخ بغداد»: (١/٣٠).

(٣) (ص/٣٥٥ - ط ابن حزم).

(٤) وصفه بذلك ابن منده، قال الحافظ في «الطبقات» (ص ٩١): «ولم يوفق ابن منده على ذلك. والذي يظهر أنه كان يقول فيما لم يسمع «قال»، وفيما سمع «قال لنا» لكن لا يكون على شرطه، أو موقوفاً «قال لي» أو «قال لنا». وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه» اهـ.

- ٢٥ - [ص ١١٠] (ت ق) محمد بن يزيد بن خنيس العابد: قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بَيَّنَ السَّمَاعَ في روایته.
- ٢٦ - محمد بن يوسف بن مَسْنِدِي الحافظ الأندلسي: نزيل مكة في المائة السابعة، كان يدلس الإجازة، وله معجم مشهور مات بمكة سنة (٦٦٣).
- ٢٧ - (بـخ^(١) م دس) مَحْرَمة بن بُكَيْرٍ: يدلس عن أبيه، انظر ترجمته.
- ٢٨ - (ت) مسلم صاحب «الصحيح»: قال ابن منده: كان يقول في ما لم يسمعه من مشايخه: «قال لنا فلان» وهو تدليس، ورَدَ ذلك شيخنا أبو الفضل بن الحسين^(٢)، وهو كما قال.
- ٢٩ - (ع) موسى بن عقبة المدنى: وصفه الدارقطني، أشار إلى ذلك الإسماعيلي.
- ٣٠ - (ع) هشام بن عروة: في الحكاية المشهورة أنه قدم العراق... الخ^(٣).
- ٣١ - (ع) لاحق بن حُمَيْدَ أَبُو مِجْلَزٍ: أشار ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه كان يدلس، وجزم بذلك الدارقطني.
- ٣٢ - [ص ١١١] (ع) يحيى بن سعيد الأنصاري: وصفه ابن المديني والدارقطني.

(١) الأصل: «خ» والمثبت من المصادر.

(٢) يعني الإمام العراقي صاحب الألفية في الحديث ت (٨٠٦).

(٣) انظرها في «تهذيب التهذيب»: (١١ / ٥٠).

٣٣-(ع) يزيد بن هارون: قال: ما دلست إلا في حديث واحد فما بورك

فيه.

ب) من احتمل الآئمة تدليسه لإمامته، أو لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة^(١):

٣٤- إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقي: عن مكحول وغيره، وعنده يحيى بن حمزة وجماعة. قال أبو حاتم: لا بأس به ، وأشار البخاري إلى أنه كان يدلّس.

٣٥-(ع) إبراهيم النخعي: وصفه الحاكم^(٢). وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة، إلا عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها^(٣).

٣٦-(ع) إسماعيل بن أبي خالد: وصفه النسائي.

٣٧-(خت^(٤)) أشعث بن عبد الملك الحُمْراني: قال معاذ: سمعته يقول: كل شيء حدثكم عن الحسن سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث: حديث «الذي يركع دون الصف»، وحديث «عدة الحائض»، وحديث «علي في الخلاص».

٣٨-[ص ١١٢][م ٤] بشير بن المهاجر الغنّوي: قال ابن حبان في «الثقافات»^(٥): كان يدلّس.

(١) وهم ثلاثة وثلاثون شخصاً.

(٢) في «علوم الحديث»: (ص ٣٤٩).

(٣) علق الشيخ بعد هذا: «في التقريب» في ترجمة إبراهيم بن يزيد التيمي: «ثقة إلا أنه يرسل ويدلس».

(٤) زيادة من المصادر.

(٥) (٦/٩٨).

- (١) جُبِيرُ بْنُ نُفَيْرٍ: قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْحَفَاظِ» (٢): رِبِّا دَلَّسَ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.
- (٣) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الإِسْنَادِ النِّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ.
- (٤) الْحَسَنُ بْنُ التَّمِيمِيُّ أَبُو عَلِيِّ الْمُذَهِّبِ: رَاوِيُّ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» عَنِ الْقَطْبِيِّ. فِيهِ نَظَرٌ، انْظُرْ «الْمِيزَانَ» (٣).
- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُسْعُودٍ أَبُو عَلِيِّ الدَّمْشِقِيِّ أَبُو الْوَزِيرِ: مَحْدُثٌ مُكْثُرٌ، مَذْكُورٌ بِالْحَفْظِ، وَصَفَهُ أَبُونِ عَسَاكِرِ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةً (٥٤٣).
- (٦) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: وَصَفَهُ النِّسَائِيُّ، وَحَكَاهُ السُّلْمَيُّ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ.
- (٧) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ أَبُو أَسَامَةَ: قَالَ الْمُعَيَّطِي (٤): كَانَ كَثِيرٌ التَّدْلِيسِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.
- وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَيَدَلَّسُ وَيَبْيَسُ تَدْلِيسَهُ.
- (٨) حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ شَعْبَةَ حَدَّثَ بِحَدِيثِهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فَقِلْتُ لِحَمَادٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرْنِي بِهِ مَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْهُ.
-
- (١) زِيادةٌ فِي التَّقْرِيبِ: «بَخْ». (٢) (٥٢ / ١).
- (٣) (٣٣ - ٣٥ / ٢). وَقَوْلُهُ: «فِيهِ نَظَرٌ، انْظُرْ «الْمِيزَانَ» مِنْ كَلَامِ الْمُعَلِّمِيِّ. يَعْنِي أَنَّ وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ ناقَشَ الْذَّهَبِيُّ دُعَوَى الْخَطِيبِ فِي «الْمِيزَانَ».
- (٤) الْأَصْلُ: «الْقَطْبِيُّ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْطَّبَقَاتِ» وَ«الْمِيزَانَ».
- (٥) زَادَ فِي التَّقْرِيبِ رَمْزٌ (بَخْ).

- ٤٦ - [ص ١١٣] (ع) خالد بن معدان: قال الذهبي: كان يرسل ويدلس.
- ٤٧ - (ع^(١)) زكريا بن أبي زائدة: قال أبو حاتم: كان يدلس عن الشعبي، وابن جريج. ووصفه الدارقطني بالتدليس.
- «قلت^(٢) وكذا أبو زرعة قال: كان يدلس كثيراً عن الشعبي، ووصفه أيضاً أبو داود».
- ٤٨ - (ع) سالم بن أبي الجعد: ذكره الذهبي في «الميزان»^(٣) بذلك.
- ٤٩ - (م ٤) سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: روى عن زيادة بن أبي سودة، فقال أبو الحسن بن القطان: لا ندرى سمعه منه ، أو دلّسه عنه.
- ٥٠ - (ع) سعيد بن أبي عروبة: وصفه النسائي وغيره.
- ٥١ - (ع) سفيان الثوري: وصفه النسائي وغيره، وقال البخاري: ما أقل تدلسيه!
- ٥٢ - (ع) سفيان بن عيينة: وصفه النسائي وغيره، وكان لا يدلس إلا عن ثقة، وادعى ابن حبان أن ذلك كان خاصاً به.
- ٥٣ - [ص ١١٤] (خت م ٤) أبو داود الطيالسي: قال يزيد بن زريع: سأله عن حديثين لشعبة، فقال: لم أسمعهما منه، قال: ثم حدث بهما عن شعبة. قال الذهبي: دلّسهما عنه، فكان ماذا؟

(١) الأصل: «م» والمثبت من المصادر.

(٢) من كلام المعلمي.

(٣) (٢٩٩ / ٢).

قلت^(١): ويحتمل أن يكون تذكرهما، وإن كان دلسفهما نظر، فإن ذكر صيغةً محتملة فهو تدليس الإسناد، وإن ذكر صيغةً صريحةً، فهو تدليس الإجازة.

٥٤ - (ع) سليمان بن طرخان: وصفه النسائي.

٥٥ - (ع) الأعمش: وصفه الكرايسبي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

٥٦ - (خت م٤)^(٢) شريك القاضي: كان من الأثبات، ولما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطني.

٥٧ - (٤) شعيب، والد عُمرٌ وبن شعيب: فيه نظر^(٣).

٥٨ - [ص ١١٥] (ع) عبد الرزاق: نسبه بعضهم إلى التدليس، وقد تبرأ منه^(٤) في قصته في تعلقه بالكعبة، ويحتمل أن يكون نفي الإكثار من التدليس، بقرينة ذكره بقية.

٥٩ - (خ م د ت^(٥) س) عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام المخزومي: وصفه الذهبي والعلائي.

(١) هذا من كلام ابن حجر.

(٢) الأصل: «ت» فقط، والمثبت من المصادر.

(٣) من كلام المعلمي.

(٤) الأصل: «عنه».

(٥) الأصل: «ن».

- ٦٠- (٤) عمرو بن شعيب: فيه نظر^(١).
- ٦١- (ع) محمد بن خازم أبو معاوية: وصفه الدارقطني.
- ٦٢- (ق) محمد بن حمّاد الطهراني: الراوي عن عبد الرزاق، وأشار أبو محمد ابن حزم إلى أنه دلس حديثاً.
- ٦٣- (ع) يحيى بن أبي كثیر: وصفه النسائي. ويقال: لم يصح له سماع من صحابي.
- ٦٤- (ع) يونس بن عبيدة: وصفه النسائي، وكذا السلمي عن الدارقطني.
- ٦٥- (م س ق) يونس بن عبد الأعلى الصدّفي: روی عن الشافعی عن محمد بن خالد الجندي: حديث أنس الذي أخرجه ابن ماجه، وأشار الذهبي إلى أن يونس سوأه.
- ٦٦- [ص ١١٦] (م ٤) يونس بن أبي إسحاق السبئي: يقال: إنه روی عن الشعبي حديثاً، وهو حديثه عن الحارث عن علي رضي الله عنه حديث: أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة، فأسقط الحارث.
- ج) من أكثر من التدليس فلم يحتج إلا بما صرّحوا، وقبلهم بعض مطلقاً، وردّهم بعض مطلقاً^(٢):
- ٦٧- [د] أحمد بن عبد الجبار العطاردي: تكلموا فيه. وقال ابن عدي: لا أعلم له خبراً منكراً، وإنما نسبوه إلى أنه لم يسمع من كثير من حديثهم.

(١) قوله: «فيه نظر» من كلام المعلمي.

(٢) وعدتهم مئة وستة عشر نفساً.

٦٨ - (٤) إسماعيل بن عيّاش أبو عتبة العنسي: مختلفٌ في توثيقه، وحديثه عن الشاميين مقبول عند الأكثر، وأشار ابن معين، ثم ابن حبان في «الثقات»^(١) إلى أنه كان يدلس.

(في «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمته: وقال نصر بن محمد الأستدي عن (ابن معين): إذا حدث إسماعيل بن عيّاش عن الشاميين - وذكر الخبر - فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعربيين خلطَ ما شئت)^(٣).

٦٩ - (ع) حبيب بن أبي ثابت: يكثر التدليس، وصفه ابن خزيمة، والدارقطني وغيرهما.

٧٠ - (خ د ت ق) الحسن بن ذكوان: مختلف في الاحتجاج به، وله في «صحيح البخاري» حديث واحد^(٤)، وأشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلساً.

٧١ - [ص ١١٧] (ع) حميد الطويل: كثير التدليس عن أنس، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقادة، ووصفه النسائي وغيره.

٧٢ - (د) شعيب بن أبي طالب الصريفي: وصفه ابن حبان والدارقطني.

(١) كذا في الأصل و«الطبقات»: (ص/١٣٢)، ولم أجده ترجمة في «الثقات» المطبوع، وترجم له ابن حبان في «المجرورين»: (١/١٢٤-١٢٦) ولم يصفه بالتدليس.

(٢) (١/٣٢١-٣٢٤).

(٣) ما بين القوسين من كلام المعلمي رحمه الله.

(٤) رقم (٦٥٦٦).

- ٧٣- شعيب بن عبد الله: قال علي بن المديني ... قصة فيها ذكر فرقد ونوف.
- ٧٤- (دت س) صفوان بن صالح بن دينار: وثقة أبو داود وغيره، ونسب إلى التسوية.
- ٧٥- (ع^(١)) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان: الراوي عن جابر، معروف بالت disillusion، ووصفه الدارقطني وغيره.
- ٧٦- عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني: روى عن زهير عن معاوية وغيره، روى عنه حسين بن منصور وإبراهيم بن الهيثم. قال ابن حبان في «الثقات»^(٢): يُعتبر حديثه إذا بين السَّماع في خبره.
- ٧٧- عبد الله بن أبي تَحِيَّة المكي: المفسّر عن مجاهد، وكان يدلس عنه ، وصفه بذلك النسائي.
- ٧٨- [ص ١١٨] [بغ دس] (بغ دس) عبد الجليل بن عطية القيسي أبو صالح البصري: وثقة ابن معين. وقال البخاري: يهم في الشيء، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السَّماع.
- ٧٩- (خت ٤)^(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: يدلس عن أبيه، وصرح بالسماع في حديث الضب، حديث تأخير الصلاة، محرم الحرام.
- ٨٠- (ع) عبد الرحمن بن محمد المحاربي: وصفه العقيلي.

(١) كذا في الأصل، والتقرير والتهذيب. وفي «الطبقات»: (ص / ١٣٥): «خت م ٤».

(٢) (٣٤٥ / ٨).

(٣) رمز له في «التقرير» و«الطبقات»: (ص / ١٣٧): «ع».

-٨١ عبد العزيز بن عبد الله القرشي البصري أبو وهب الجدعاني: روى عن سعيد بن أبي عروبة ، و خالد الحذاء ، وبهْز بن حكيم . روى عنه الحسن بن مدرك وغيره . قال ابن حبان في «الثقة»^(١): يعتبر حديثه إذا بين السماع .

وتكلم فيه ابن عدي وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

-٨٢ (م ٤) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق ونُسب إلى الإرجاء ، وفي حفظه شيء ، ونسبة إلى التدليس ، وممن ذكره فيهم العلائي .

-٨٣ [ص ١١٩] (ع) ابن جُرِيْج: وصفه النسائي وغيره . وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جُرِيْج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من معروف .

-٨٤ (ع) عبد الملك بن عمير القبطي الكوفي: مشهور بالتدليس ، وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما .

-٨٥ (م ٤) عبد الوهاب بن عطاء الخَفَاف: قال البخاري: كان يدلس عن ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير .

-٨٦ [ت ق] عُبيدة بن الأسود بن سعيد الْهَمْدَانِي: أشار ابن حبان في «الثقة»^(٢) إلى أنه كان يدلس .

(١) (٣٩٤ / ٨).

(٢) (٤٣٧ / ٨).

- ٨٧ - عثمان بن عمر^(١) الحنفي: عن ابن جريرج ، وعن محمد بن حرب النسائي^(٢). قال ابن حبان في «الثقات»^(٣): يُعتبر حديثه إذا بين السماع.

٨٨ - (خت م ٤) عكرمة بن عمارة اليمامي: وصفه أحمد والدارقطني.

٨٩ - (س ق) علي بن غراب الكوفي القاضي: اختلف فيه، ووثقه ابن معين، ووصفه الدارقطني وغيره بالت disillusion.

٩٠ - [ص ١٢٠] عمر بن علي بن أحمد بن الليث البخاري الليبي أبو مسلم: الحافظ المشهور، كان واسع الرحلة كثير التصانيف في المتأخرین. مات سنة (٤٦٦) وقيل: مات سنة (٦٨)، وصفه يحيى بن منهـه. وقال شieroـیـه: كان يحفظ ويدرس.

٩١ - (ع) عمرو بن عبد الله السبئي: مشهور بالت disillusion، وصفه النسائي وغيره.

٩٢ - (ع) قتادة: مشهور بالت disillusion، وصفه النسائي وغيره.

٩٣ - (خت د ت ق) مبارك بن فضالة: مشهور بالت disillusion، وصفه به الدارقطني وغيره، وقد أكثر عن الحسن البصري.

٩٤ - محمد بن البخاري: روی عن وكيع، وعن ولداته عمر وإبراهيم،

(١) كذا في الأصل، وبعضاً نسخ «الطبقات»، وفي النسخ الأخرى والمصادر: «عمراً».

(٢) الأصل: «الساحِر»، بلا نقط، وفي نسخ الطبقات اختلاف، والمثبت من «اللسان»:

. (ξ·π / 0)

(403/8) (3)

أشار ابن حبان إلى أنه كان يدلّس.

٩٥ - محمد بن صدقة الفَدَكِي: من أصحاب مالك، وصفه الدارقطني
وابن حبان.

٩٦ - (خ د س ت) محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي: وصفه أحمد
والدارقطني.

٩٧ - [ص ١٢١] محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير أبو إسماعيل:
روى عن إسماعيل بن أبي خالد وطبقته، وعنده وهب بن بقية، وصفه ابن
حبان بالتدليس، وكذا أطلق الذهبي في «تذهيب التهذيب».

٩٨ - (خت م ٤) محمد بن عجلان: وصفه ابن حبان.

٩٩ - (خ ن^(١) د س ق) محمد بن عيسى بن نجح أبو جعفر ابن
الطبع: قال صاحبه أبو داود: كان مدلساً. وكذا وصفه الدارقطني.

١٠٠ - محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الحافظ البغدادي أبو
بكر: المشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة ، مات بعد الثلاثمائة. قال
الإسماعيلي: لا أتهمه ولكنه يدلّس. وقال [ابن] المظفر: لا ينكر منه إلا
التدليس. وقال الدارقطني: يكتب عن بعض أصحابه، ثم يسقط بينه وبين
شيخه ثلاثة.

١٠١ - [ص ١٢٢] (ع) أبو الزبير: مشهور بالتدليس. ووهم الحاكم في

(١) كذا، وفي «الطبقات» و«التقريب» بدلاً من «خ ن»: «خت».

«كتاب علوم الحديث»^(١) فقال في سنته: وفيه رجال^(٢) غير معروفين بالتدليس. وقد وصفه النسائي وغيره.

١٠٢ - (ع) ابن شهاب: وصفه الشافعي والدارقطني.

١٠٣ - [س ق] محمد بن مصفي^(٣): قال أبو حاتم ابن حبان: سمعت أبا الحسن بن جوحا يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن مصفي يسوّيان الحديث كقبة بن الوليد. ذكره في آخر مقدمة «الضعفاء»^(٤).

٤ ١٠٤ - (ق) مُحرز بن عبد الله أبو رجاء الجزري: وصفه ابن حبان في «الثقات»^(٥).

١٠٥ - (ع) مروان بن معاوية الفزارى: كان مشهوراً بالتدليس، وكان يدلس الشيوخ أيضاً، وصفه الدارقطني بذلك.

١٠٦ - مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي: [ص ١٢٣] أصله من خراسان، روى عن أبي خيثمة الجعفري وابن المبارك وغيرهما. وعنده الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازى وجماعة. قال ابن عدي: كان يصحف.

(١) (ص ١٩٩ - ت السلوم).

(٢) كذلك في «الطبقات»: (ص ١٥٢): «فقال في سند هو فيه: رجاله ...».

(٣) الأصل: «مصطفى» وكذلك في الموضع الثاني، سبق قلم.

(٤) (٩٤ / ١).

(٥) (٥٠٤ / ٧).

وقال ابن حبان في «الثقات»^(١): كان يدلّس، وكُفَّ في آخر عمره.

١٠٧ - (ع) المغيرة بن مقْسَم: وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه العجلي عن ابن^(٢) فضيل. قال أبو داود: كان لا يدلّس. وكأنه أراد ما حكاه العجلي: أنه كان يرسل عن إبراهيم، فإذا وُقِفَ أخبرهم ممن سمعه.

١٠٨ - (م٤) مكحول: يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل. ووصفه بذلك ابن حبان. وأطلق الذهبي أنه كان يدلّس، ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان.

١٠٩ - (ت ق) ميمون بن موسى المرائي: وصفه النسائي والدارقطني، وكذا حكاه ابن عدي عن أحمد بن حنبل.

١١٠ - [ص ١٢٤] (ع) هشام بن حسان: وصفه ابن المديني وأبو حاتم ... يرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب.

١١١ - (ع) هُشَيْم: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره، وله قصة.
١١٢ - [م٤] يزيد بن أبي زياد الكوفي: من أتباع التابعين، تغير في آخر عمره، وضُعِّفَ بسبب ذلك ، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس.

١١٣ - [٤] يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني: مشهور بكتبه، وهو من أتباع التابعين، وثقة ابن معين وغيره، وصفه حسين الكراibi بالتدليس.

(١) (١٧٥/٩).

(٢) الأصل: «أبي» تحريف.

- ١١٤ - [د س ق] يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمданى الدمشقى: وصفه أبو مُسْهِر بالتدليس.
- ١١٥ - [م قدس] أبو حَرَة الرقاشي البصري: صاحب الحسن وعندهقطان، وصفه أحمد والدارقطني.
- ١١٦ - [ع] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ثقة مشهور، حديثه عن أبيه في السنن وعن غير أبيه في الصحيح.. والأكثر على أنه لم يسمع من أبيه، وثبت له لقاوه، وسماع كلامه.
- د) من اتفق على أنه لا يحتاج إلا بما صرحو فيه بالسماع لكثرة تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل:
- ١١٧ - (م ٤^(١)) بقية: له في مسلم حديث واحد^(٢)، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمعجولين ، وصفه الأئمة بذلك.
- ١١٨ - (م ٤) حَجَّاج بن أرطاء: أخرج له مسلم مقروناً بأخر، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء....
- ١١٩ - حُمَيْد بن الْرَّبِيع الكوفي الخزاز - بمعجمات - اللخمي: مختلف فيه، وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة ...
- ١٢٠ - (م ق) سويد بن سعيد الحَدَّاثي: وصفه الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما، وتغير في آخر عمره بسبب العمى، وسماع مسلم منه قبل ذلك.

(١) زاد في «طبقات»: «خت».

(٢) رقم (١٤٢٩).

١٢١ - (خت ٤) عَبَادُ بْنُ مُنْصُورِ النَّاجِيِ الْبَصْرِيِ: ذَكْرُهُ أَحْمَدُ
وَالْبَخَارِيُ وَالنَّسَائِيُ وَالسَّاجِيُ وَغَيْرِهِمْ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الْضَّعْفَاءِ.

١٢٢ - [ص ١٢٦] (بـ^(١) د ت ق) عَطِيَّةُ [الْعَوْفِي]: ضَعِيفُ الْحَفْظِ،
مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيْحِ.

١٢٣ - (ع) عَمَرُ بْنُ عَلِيِ الْمَقْدَمِيِ: شَدِيدُ الْغَلُوِ فِي التَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ
بِذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى وَالْدَارِقَطْنِيُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثَقَةٌ، وَكَانَ
يَدْلِسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا، يَقُولُ: ثَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَشَامُ بْنُ عَرْوَةُ أَوْ
الْأَعْمَشُ أَوْ غَيْرُهُمَا.

قَلْتُ ^(٢): وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى: تَدْلِيسُ الْفَطْعِ.

١٢٤ - (خت ^(٣) ق) عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبَخَارِيُ، لَقْبُهُ غُنْجَارٌ: صَدُوقٌ،
لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الثَّقَاتِ مَا حَمَلَهُ عَنِ الْضَّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

١٢٥ - (خت م مَقْرُونًا ^(٤)) ابْنُ إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ
الْضَّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرِّهِمْ. وَصَفَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْدَارِقَطْنِيُ
وَغَيْرُهُمَا.

١٢٦ - (د س ق) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ سُمِيعٍ: دَمْشِقِيُ فِيهِ
ضَعْفٌ، وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ ابْنُ حَبَانَ.

(١) الأصل: «خ» تحرير.

(٢) هذا من كلام الحافظ ابن حجر.

(٣) الأصل: «خ ت» والمثبت من المصادر.

- ١٢٧ - [ص ١٢٧] (ع) الوليد بن مسلم الدمشقي: معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق.
- ١٢٨ - (س) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: في ترجمته في «ثقات ابن حبان»^(١) ما يقتضي ذلك.
- هـ) من ضُعْفِ يَأْمَرُ أَخْرُ سُوَى التَّدْلِيسِ؛ فَحَدِيثُهُمْ مَرْدُودٌ وَلَوْ صَرَحُوا بِالسَّمَاعِ، إِلَّا أَنْ يُوثِقَ مِنْ كَانَ ضُعْفَهُ يَسِيرًا كَابْنَ لَهْيَةَ^(٢)؛
- ١٢٩ - (ق) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ضعفه الجمهور، ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس.
- ١٣٠ - (ت ق) إسماعيل بن أبي خليفة أبو إسرائيل المُلَائِي: ضعفوه، وأشار الترمذى إلى أنه كان يدلس.
- ١٣١ - بشير بن زاذان: روى عن رشدين بن سعد وغيره، روى عنه قاسم بن عبد الله السراج. ضعفه الدارقطني، ووصفه ابن الجوزي بالتدليس عن الضعفاء.
- ١٣٢ - (ت) تَلِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُحَارَبِيَ الْكُوفِيَ: مشهور بالضعف، قال أحمد والعجلي والدارقطني: يدلس.
- ١٣٣ - [د ت ق] جابر^(٣) بن يزيد الجعفري: ضعفه الجمهور، ووصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس.

(١) (٦٣٩ / ٧).

(٢) وهم أربعون وعشرون نفساً.

(٣) رسمها في الأصل: «حسان»! تحريف.

١٣٤ - (ت) (١) الحسن بن عماره: ضعفه الجمهور، وقال ابن حبان:
كان بليته التدلisis.

١٣٥ - الحسين بن عطاء بن يسار المدنی: عن أبيه، قال أبو حاتم:
منكر الحديث.

وقال ابن الجارود: كذاب. وقال ابن حبان في «الثقة» (٢): كان يخطئ
ويدلس. وقال في «الضعفاء» (٣): لا يجوز أن يحتاج به.

١٣٦ - (ت ق) خارجة بن مصعب الخراساني: ضعفه الجمهور، وقال
ابن معین: كان يدلس عن الكذايین.

١٣٧ - (بـخ ت ق) سعيد بن المزربان أبو سعد (٤) البقال: من أتباع
التابعین، ضعيف مشهور بالتدليس ، وصفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني
وغيرهم.

١٣٨ - (٤) صالح بن أبي الأخضر: ذكر روح بن عبادة أنه سئل عن
حديثه عن الزهری، فقال: سمعت بعضاً ، وقرأت بعضاً. وذكر روح بن
عبادة: ووجدت بعضاً، ولست أفضل ذا من ذا.

(١) الأصل: «خت د» والمثبت من المصادر.

(٢) (٢٠٩/٦).

(٣) (٢٤٣/١).

(٤) الأصل وبعض نسخ الطبقات: «سعيد»، والتصحيح من المصادر.

(٥) الأصل: «دتم» والمثبت من المصادر.

- ١٣٩ - (مدق) عبد الله بن زياد بن سمعان^(١) المدنى: ضعفه الجمهور، ووصفه ابن حبان بالتدليس.
- ١٤٠ - (م د ت ق) ابن لهيعة: قال ابن حبان: كان صالحًا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء.
- ١٤١ - عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام: روى عن هشام بن عمروة...، روى عنه الفلاس وغيره. ضعفه البخاري والنسائي، وأشار ابن حبان إلى تدليسه.
- ١٤٢ - (ق^(٢)) عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرّاني: متفق على ضعفه. وصفه أحمد بالتدليس.
- ١٤٣ - (بغ د ت ق) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ذكر ابن حبان في «الضعفاء»^(٣) [ص ١٣٠] أنه كان مدلساً، وكذا وصفه الدارقطني.
- ١٤٤ - عبد العزيز بن عبد الله بن وهب الكلاعي: ضعيف. قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع.
- ١٤٥ - (ق^(٤)) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: قال الحاكم: كان يدلس عن شيخ ما سمع منهم قط. وروى عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما أخذ الكتب.

(١) كتب فوقها بخط أصغر: ظ: سليمان. والصواب ما هو مثبت.

(٢) كذا في الأصل، ولم يرمز له في الطبقات بشيء وقد رمز له في «التقريب»: «تمييز». فلعله اشتبه على المؤلف بعد الله بن واقد الحنفي، فهو الذي أخرج له ابن ماجه.

(٣) (٥٠ / ٢).

(٤) سقط الرمز من مطبوعة «الطبقات».

- ١٤٦ - (دس ق) عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى: قال ابن حبان: روى عن قوم ضعاف أشياء فدلسها عنهم.
- ١٤٧ - علي بن غالب المصرى: عن واهب بن عبد الله، وعنـه: يحيى بن أيوب. ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: كان كثير التدليس.
- ١٤٨ - عمرو بن حكّام: قال الحاكم: كان يدلس عمن لم يسمع منه. قال ابن المديني: سمع في شبابه عن شعبة، فلما مات أخذ كتبه.
- ١٤٩ - مالك بن سليمان الهروي قاضي هراة: ضعفه النسائي. ووصفه ابن حبان بالتدليس.
- ١٥٠ - (دت س) محمد بن كثير الصنعاني: قال العقيلي في ترجمة عمرو الأموي: أحد الضعفاء. روى عن الثوري عن أبي حازم عن سهل حديث: «ازهد في الدنيا» قال: وهذا لا أصل له عن الثوري، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن الثوري، ولعله أخذه عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد.
- ١٥١ - الهيثم بن عدي الطائي: اتهمه بالكذب البخاري. وتركه النسائي وغيره. وقال أحمد: كان صاحب أخبار وتدليس.
- ١٥٢ - (دت ق) ويحيى بن أبي حيّة الكلبي أبو جناب: ضعفوه. وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد: كان مدلساً.

فائدة:

وقال البيهقي في «المعرفة»^(١): رُوينا عن شعبة قال: كنت أتفقد فم قنادة، فإذا قال: «ثنا» و«سمعت» حفظته، وإذا قال: «حدث فلان» تركته. قال: وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقنادة.

قلت: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة؛ أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع^(٢)، ولو كانت معنعة. ونظيره: الليث عن أبي الزبير من جابر.



(١) (٨٦/١).

(٢) الأصل: «السماع» سهو.

الرسالة الحادية عشرة

تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإني لما وقفت على كتاب (تأنيب الخطيب) للأستاذ العلامة محمد زايد الكوثري، ورأيته تعدد ما يوافقه عليه أهل العلم؛ من توقير الإمام أبي حنيفة وحسن الذب عنه، إلى الطعن في غيره من أئمة الفقه والحديث = جمعت كتاباً في رد الباطل من مطاعن الكوثري سميتها (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل). ثم اقتضبت منه نموذجاً سميتها (طليعة التنكيل)، وقد طبعت الطليعة بمصر. والآن بدا لي أن أفرد ما يتعلق برد مزاعم الكوثري التي حاول بها الغض من الإمام الشافعي، وهذا هو.

الإمام الشافعي هو [محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطّلبي الشافعي أبو عبد الله]^(١).

(١) ترك المصنف بعد قوله: «الشافعي هو» بياضاً، فلعل هناك أوراقاً أراد المؤلف أن يلحقها بهذا الموضع لم تكن قد تحررت مادتها، أو ألحقها لكنها لم تبق في موضعها وضاعت ضمن ما ضاع (كما مرّ شرحه في المقدمة)؛ فأكملتُ اسمه وجرّ نسبة من «التنكيل»: (رقم ١٨٩) وتركتُ باقي بحث المصنف مع الكوثري في محاولة طعنه في تسب الإمام الشافعي، فقد أطال فيه المصنف بما لا مزيد عليه هناك: (٦٨٨ - ٧٠٠).

[الجواب عن مطاعن الكوثري على الإمام الشافعي في اللغة]

[ص ١] قال الأستاذ^(١): «وقوله في تفسير الفهر في قول عمر: (كأنهم اليهود قد خرجوا من فهورهم): البيت المبني بالحجارة الكبار، مع أنه موضع عبادتهم أو اجتماعهم ودرسهم مطلقاً، سواء كان في بنيان أو صحراء».

أقول: عليه في هذا أمور:

الأول: لم يذكر ما يثبت التفسير المذكور عن الشافعي.

الثاني: أن الأثر منسوب إلى علي كما في «نهاية ابن الأثير»^(٢) لا إلى عمر، ولفظه في «النهاية»: «خرجوا من فهورهم».

الثالث: قوله: «مطلقاً، سواء كان في بنيان^(٣) أو صحراء». لم أجدها في كتب اللغة ولا الغريب، ولا يلزم من إطلاقهم أن يكون مطلقاً في نفس الأمر. راجع «مفردات الراغب» يتبيّن لك كثرة الكلمات التي أطلقواها وحقّها أن تقيّد.

الرابع: قول الأثر نفسه: «خرجوا من فهورهم» ظاهر في التقيد.

(١) **تأنيب الخطيب** (ص ٤٩ - ط الكلبات الأزهري). وهذا سادس الكلمات التي ذكرها الكوثري في محاولته الطعن في فصاحة الشافعي، وليس في المخطوط الذي بين أيدينا الجواب عن المواضع الخمسة قبله وهي في «التنكيل»: (١/١ - ٧٠١ - ٧٠٣). فلعلها سقطت من النسخة كما سقط ما يتعلّق بالنسب كما مرّ قريراً.

(٢) (٤٨٢/٣).

(٣) الأصل: «بناء» سبق قلم، وقد سبق نقل الكلمة على الصواب من نص الكوثري في الصفحة السابقة.

الخامس: قد اختلفوا في تفسير الفهر، وفي «القاموس»^(١): «مدرس اليهود تجتمع إليه في عيدهم، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون»، فلماذا لا يجعل قول القائل: «البيت المبني بالحجارة الكبار» قوله آخر – إن صحّ – عنمن يعتدّ به كالشافعي.

السادس: الكلمة نبطية أو عبرانية كما في «النهاية». والغلط في تفسير الكلمة الأعجمية لا ينافي فصاحة العربي، فقد قال قائلهم:

«لم تدر ما نسج اليرنَّاج قبلها»^(٢)

فزعّم أن اليرنَّاج شيءٌ يُنسج، وإنما هو الجلد الأسود.
وقال الآخر:

«ولم تذق من البقول الفستقا»^(٣)

فزعّم أن الفستق بقلة. ولهذا نظائر معروفة، والله أعلم.

قال الأستاذ: «ووصف الماء بالمالح مع أن الماء لا يوصف به، وفي القرآن: «ملح أجاج» [الفرقان: ٥٣، فاطر: ١٢]، [ص ٢] وأما المالح فيوصف به نحو السمك».

(١) (ص ٥٨٩).

(٢) صدر بيت عجزه:

* ودرس أعنوص دارسي متجدد*

لعمرو بن أحمر الباهلي. انظر «الشعر والشعراء» (١/٣٥٩) و«الجمهرة» (ص ١٣٢٨). وفي بعض المصادر: «متخدّد».

(٣) عجز بيت صدره:

* بريّة لم تأكل المرققا *

لأبي نحيلة الراجز. انظر «الشعر والشعراء»: (٢/٦٠٢)، و«الجمهرة» (ص ١٣٢٩).

أقول: المعروف عن الأصمعي ومن تبعه أن لا يقال «مالح» لا في الماء ولا في السمك ونحوه. وذكر ابن السّيد في «الاقتضاب» (ص ١١٦) ذلك، ثم نقضه بعدَ حُجَّج أثبت بها أنه يقال: «سمك مالح» و«شجر مالح»، ثم قال: «وحكى عليّ بن حمزة عن بعض اللغويين أنه يقال: ماء ملح، فإذا وصف شيء بما فيه من الملوحة قلت: سمك مالح، وبقلة مالحة، قال: ولا يقال: ماء مالح؛ لأن الماء هو الملح بعينه. وهذا قول غير معروف، وهو مع ذلك مخالف للقياس؛ لأن صفة الماء بأنه مالح أقرب إلى القياس من وصف السمك؛ لأنهم قالوا: مَلْحُ الماءُ وأَمْلَحُ، فأسندوا إليه الفعل كما يُسند إلى الفاعل، ولم يقل أحد: ملح السمك، إنما قالوا: مَلْحُتُ السمك، إذا جعلت فيها الملح». ثم قال: « وأنشد أبو زياد الأعرابي قال: أنشدني أعرابيٌّ فصيح:

صَبَّحْنَ قَوْا وَالْحَمَامُ وَاقِعٌ وَمَاءْ قَوْ مَالْحُ وَنَاقِعٌ^(١)

وفي «اللسان»^(٢) عن ابن الأعرابي: «ماء أجاج... وهو الماء المالح». وعن الجوهرى: «ولا يقال: مالح، قال أبو الدّقيش: ماء مالح وملح». ثم قال: «قال ابن بري: قد جاء المالح في أشعار الفصحاء... وقال عمر بن أبي ربيعة:

وَلَوْ تَفَلَّتِ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالْحٌ لَا صَبَحَ ماء الْبَحْرِ مِنْ رِيقَهَا عَذْبَا

قال ابن بري: وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في

شِعْرِ أَبِي عَيْنَةِ مُحَمَّدٍ^(٣) ابْنِ أَبِي صُفْرَةِ....».

(١) البيت في «مقاييس اللغة»: (٥/٣٤٧)، و«اللسان»: (٢/٥٩٩).

(٢) (٥٩٩/٢).

(٣) كذا في «اللسان» وصوابه: «أبي عينة بن محمد». انظر التعليق على «التنكيل»: (١/٦٨٥).

أقول: والحاصل أن قولهم: «ماء مالح» ثابت عن العرب الفصحاء نصّاً، وثبتت قياساً، لكن أكثر ما يقولون: «ملح»، ولما غالب على ألسنة الناس في عصر الشافعي «مالح» أتى بها الشافعي في كتبه؛ لأنه كان يتحرّى التقرّيب إلى فهم الناس كما يأتي عن الربيع^(١).

[ص ٣] قال الأستاذ: «وقوله: ثوب نسوبي لفظة عامية».

أقول: هذا أيضاً لم يذكر ما يثبته عن الشافعي، ولم أجده في مظانه، ومع ذلك فإن كان نسبةً إلى (النساء) ففي «القاموس» و«شرحه»^(٢): «قال سيبويه في النسبة إلى نساء: نسوبي». وإن كان نسبةً إلى بلد (نسا) فقد قال ياقوت^(٣): «والنسبة الصحيحة إليها: نسائي وقيل: نسوبي أيضاً، وكان من الواجب كسر النون». كذا قال، ونسوي هو القياس كما لا يخفى.

قال الأستاذ: «وقوله: العَقْرِيتُ - بالفتح - مما لم يقله أحد».

أقول: ولا قاله الشافعي، ولو قاله لعدناها لغةً لبعض العرب.

قال: «وقوله: أشْلَيْتُ الكلبَ، بمعنى زجرته، خطأ صوابه أن ذلك بمعنى أغريته كما قال ثعلب وغيره».

أقول: لم يكفي هذا المفترض لأنَّ كذب على الشافعي حتى كذب على ثعلب وغيره أيضاً، والموجود في كتب الشافعي استعمال

(١) وانظر: «التنكيل»: (٤٠٨/١).

(٢) «تاج العروس»: (٢٣٨/٢٠).

(٣) «معجم البلدان»: (٥/٢٨٢).

(٤) أي: الأحمق.

الإشلاء بمعنى الإغراء، وتعلب إنما زعم أنه بمعنى أن تدعوه إليك، فاما الإغراء فإنما يقال: «آسدته». وصحح غيره استعمال «أشليته» بمعنى أغريته وبمعنى دعوته.

أقول: وقد يكون أصله بمعنى الدعاء فيشمل ما إذا دعوته إليك وكان نائماً مثلاً، وما إذا دعوته ليحمل على الصيد، فال الأول هو الدعاء والثاني يتضمن الإغراء والثالث يتضمن الزجر، والقرينة تبين المراد. والذي في كلام الشافعي الإغراء كما في قول الشاعر:

فَصَدْنَا أَبَا عُمَرْ وَفَأْشَلَى كَلَابَهْ عَلَيْنَا فَكِدْنَا بَيْنَ بَيْتِيهِ نُؤْكِلْ^(١)
قال^(٢) الأستاذ: «وقوله في (مختصر المزني): وليس الأذنان من الوجه فيغسلان. والصواب: فيغسلا».

أقول: عليه في هذا أمور:

الأول: أن النصب في مثل هذا إما ممتنع وإما مرجوح، وفي «الهمع» (١٢/٢): « وإن تقدمت جملة اسمية نحو: ما زيد قادم فيحدثنا، فأكثر النحوين على أنه لا يجوز النصب؛ لأن الاسمية لا تدل على المصدر. وذهب طائفة إلى جوازه، وقال أبو حيان: الصحيح الجواز بشرط أن يقوم مقام الفعل ظرف أو مجرور....».

(١) البيت لزياد الأعجم. انظر «مقاييس اللغة»: (٣/٢١٠)، و«الصحاح»: (٦/٢٣٩٥).

(٢) من هنا إلى قوله «... يجزمون بها» كتبه المؤلف في ورقة مفردة لتلحق في مكانها، لكنها ضلت طريقها فوضعت في آخر النسخة، وجُلد المخطوط فاستقرت الورقة في المكان الخطأ!

فإن قيل: بأنّ «ليس» فعل. قلت: هي فعل جامد فلا دلالة فيها على المصدر، فأما دلالتها على النفي فهي كدلالة حرف النفي، بل قال جماعة: إن النصب بعد الفاء مطلقاً ليس بواجب.

وقال الرضي في «شرح الكافية» (٢٤٥/٢): «وقد يبقى ما بعد فاء السibilية على رفعه قليلاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيُعَذِّرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]. قوله^(١):

* ألم تسأل الرَّبَّ القواء فينطق *

وقوله^(٢):

* لم تَدْرِ ما جزُّ عَلَيْكَ فتَجْزُعُ *

جاء جميع هذا على الأصل، ومعنى الرفع فيه كمعنى النصب لو نصب.... جاز لك أن لا تصرف في الموضع المذكورة إلى النصب اعتماداً على ظهور المعنى...».

ومع هذا فقد جاء إهمال «أن» مضمرة وظاهرة، وعد ابن هشام^(٣) من الأول قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَغَيَرَ اللَّهُ أَمْرُوْنِي أَغْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]، قوله:

(١) صدر بيت عجزه:

* وَهَلْ تُخْبِرُنِكَ الْيَوْمَ بِيَدِهِ سَلْمَقْ *

انظر «اللسان»: (١/٣٠٠)، و«خزانة الأدب»: (٨/٥٢٧).

(٢) عجز بيت صدره:

* فَلَقَدْ تَرَكْتِ صَغِيرَةً مَرْحُومَةً *

من قصيدة لمويك المزموم. انظر «الحماسة»: (١/٤٣٩) لأبي تمام.

(٣) في «معجم الليب»: (٢/٨٣٩ و١/٤٦).

﴿وَمِنْ أَيْنِهِ يُرِيكُمُ الْبَرَقَ﴾ [الروم: ٢٤]. ومن الثاني قراءة ابن محيصن:
 ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِّمُ الْرَّضَاةَ﴾ [البقرة: ٢٣].

وفي «الهمع» (٢/٣): «قال الرؤاسي من الكوفيين: فصحاء العرب ينصبون بـ«أن» وأخواتها الفعل، ودونهم قوم يرفعون بها، ودونهم قوم يجزمون بها».

[ص٤] الثاني: أن المزني لم يسوق عبارات الشافعي بنصها، فقد قال أول «المختصر»^(١): «اختصرت هذا الكتاب مِنْ عِلْمِ محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده». وربما صرَحَ بنسبة بعض ما ينقله عن الشافعي إلى بعض كتب الشافعي المطبوعة في «الأم» فإذا قابلنا العبارتين وجدناهما مختلفتين. فقول المعترض: «وقوله...» يعني الشافعي جهل أو مجازفة.

الثالث: أن النسخ لم يزالوا من قديم الزمان يخطئون ويزيدون وينقصون؛ فنسبة عدم حذف النون إلى المزني يتوقف على وجودها في النسخة التي بخطه^(٢).

الرابع: قول المعترض: «يغسلا» لحن عند النحوين، والصواب «تغسلا»؛ لأن الأذن أثني، وقد قالوا في قول الشاعر^(٣):

(١) (ص ١).

(٢) زاد في التنكيل: «أو على نص ثقة سمع منه أنه قالها».

(٣) هو عامر بن جُوين الطائي. وصدره:

* فلا مزنة ودَقَّتْ وَدَقْهَا *

والبيت في «الكامل» للميرد: (٨٤١/٢)، وانظر هامشه.

* ولا أرضَ أبْقَلَ إِبْقَالَهَا *

وقول الآخر^(١):

إن السماحة والشجاعة ضُمِّنا قبرًا بمرو على الطريق الواضح
إنه ضرورة شعرية مع تأويل الأرض بالمكان، والسماحة والشجاعة
بالجود والبأس مثلاً، [ص٥] ولا ضرورة في التشر، ولا يسوغ التأويل بعد
النص على التأنيث في قوله: «ليست» وكذلك مع التصریح بالتأنيث لا يتوجه
الحمل على مذهب الكوفيين من جواز نحو: الشمسُ غَرب.

فإن زعم أنها كذلك في «مختصر المزنی»: «فيغسلان» وأن المعترض
لم يخف عليه ما ذكرنا لكنه سامح في ذلك لاحتمال أن يكون التصحیف من
النساخ.

قلنا: فكذلك إثبات النون على فرض أنه لحن.

ثم قال الأستاذ: «ولفظ الشافعي إثبات النون، وحذفها من تصرف الطابع،
وأمانته في العلم كأمانته...».

أقول: قوله: «ولفظ الشافعي» مجازفة كما مرّ. قوله: «وتحذفها من
صرف الطابع» مجازفة من وجهين:

الأول: أن الأستاذ لم يراجع الأصول القلمية المطبوع عنها وإلا لصرّح
بذلك، وبه راجعها فقد يكون إسقاط النون من تصرف ناسخ المسودة ولم

(١) هو زياد الأعجم من قصيدة في رثاء المغيرة بن المهلب. انظر «الأغانی»:
٤٣١/١٥ و«الشعر والشعراء»: ٤٣١/٣٧١.

يتضح ذلك عند المقابلة على الأصول، كما يقع مثل ذلك كثيراً.

الوجه الثاني: أن الذي في خاتمة طبع «الأم» أن القائم بالتصحيح مصححو دار الطباعة: نصر^(١) بن محمد العادلي، ومحمد البليسي، ومحمود حسن زناتي. ولعل مع هؤلاء غيرهم. ولم يذكر لصاحب العزة أحمد بك الحسيني إلا أن الطبع على نفقةه. ومع هذا كله فلم يزل المصححون للكتب - والأستاذ منهم - يصلحون ما يتبيّن لهم أنه خطأ في الإعراب، حملأ على أن ذلك من النسخ كما عُرِفَ من عادتهم حتى في كتاب الله عزَّ وجَلَّ.

وجرت عادة المصححين في مصر على مثل ذلك الإصلاح بدون تنبيه في الحواشي على ما كان في الأصل أو بعض الأصول، ولو تبعُتْ [ص ٦] الأصول القَلْمِيَّة التي طبعت عنها الكتب التي صَحَّحَها الأستاذ لُوِّجَد فيها من ذلك شيء كثير إن لم يوجد فيها ما يثبت المحذور حقاً.

وأول ما نقله في «التأنيب» عن «تاريخ الخطيب» قوله ص ١٥: «رأى أبو حنيفة أنس بن مالك...». وكلمة «أبو حنيفة» ليست في التاريخ. ونقل ص ٣٧ عبارة عن التاريخ حذف منها كلمة «بن محمد» وزاد كلمة «قال». ونقل ص ٣٨ عن التاريخ عبارة فحذف منها كلمة «مؤمن». وليس مقصودي الاعتراض في هذه الأمثلة على الأستاذ؛ فإن هذه الأمور وأمثالها لا يسلم منها الإنسان، ولعله قد وقع لي أمثالها أو أشدّ منها!

على أنه قد وقع للأستاذ ما يمسّ الأمانة مسَا وأضحاً، ومرةً أمثلة من

(١) في «التنكيل»: «نصرى».

ذلك في «الطليعة»^(١)، ومع ذلك كابر في «الترحيب»^(٢) مكابرةً مكشوفة، كما ترى ذلك في مواضعه من هذا الكتاب^(٣).

واغتياظ الأستاذ من السيد الحسيني لطبعه بعض كتب الشافعية يُنبئ عن هوى مُطبّق وغلوّ مفرط.

وقد وقفت على «مُنْيَةُ الْأَلْمِعِي» للعلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي ومقدمة الأستاذ عليها، وتصفحت ما فصّله قاسم من الأغلاط الكثيرة التي كانت في نسخة الزيلعي، ومع ذلك أصلحها أحباب الكوثري في الطبع بدون تنبيه، فاعتذر الأستاذ في المقدمة بقوله: «وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد يتتبه إليها الفطّن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه؛ وفضل الله لا يكون وقفًا على أحد».

فترى الأستاذ يناقش طابع كتاب الشافعی في حرف واحد، ويعده فعله خيانة، أما تصرّف أحباب الكوثري الكثير...^(٤) في كتاب الزيلعي بدون تنبيه فيعدّه من فضل الله عليهم. ولا ريب أن الأستاذ يرى فضل الله عزّ وجلّ عليه أعظم من فضله على أولئك المتقدمين بدرجات كثيرة، فكم نراه يتصرّف في الكتب التي يطبعها مستندًا إلى أن ذلك من فضل الله عزّ وجلّ عليه!

(١) انظر (ص ٥ - وما بعدها).

(٢) (ص ٣١٨ وما بعدها - مع التأنيب).

(٣) يعني «التنكيل» وذلك باعتبار هذه الرسالة كانت جزءًا من التنكيل ثم أفردها المؤلف.

(٤) كلمة غير واضحة.

قال الأستاذ^(١): «وقوله: الواو للترتيب، والباء للتبعيض، مما لا يعرفه أحد من أئمة اللسان، بل الأولى للجمع مطلقاً، والثانية للإلصاق».

أقول: هذه مجازفة قبيحة، أما في الواو فمن وجهين:

الأول: زعم أن الشافعي قال: «الواو للترتيب» ولم يقل الشافعي هذا قطّ ولا ما يؤدّي معناه. فأما إيجابه ترتيب الموضوع فهذه عبارته كما في «الأم»^(٢): «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾» [المائدة: ٦] قال: وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمره الله عزّ وجلّ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به، قال: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ شيطان: أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام منه... فمن بدأ بيده قبل وجهه [ص ٧]... كان عليه عندي أن يعيد... وإنما قلت: يعيد، كما قلتُ وقال غيري في قول الله عزّ وجلّ: «﴿إِنَّ أَصَحَّا وَأَمْرَوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾» [البقرة: ١٥٨]، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٣). ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا. وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد، فكان الموضوع في هذا المعنى أو كد من بعضه عندي، والله أعلم».

(١) (ص ٥٠).

(٢) (٦٥ / ٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «نبدأ بما...».

فلم يزعم الشافعي أن الواو للترتيب ولكن نظر إلى قاعدة التقاديم والتأخير وإلى البيان الفعلي من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مع...^(١) ظنية على ذلك، فقد تقرر في علوم البلاغة أن تقديم ما لا يقتضي التركيب تقاديمه يحتاج في الكلام البليغ إلى نكتة، والقرآن أبلغ الكلام، فتقاديمه في آية الوضوء الوجه على ما عداه، واليدين على الباقي، والرأس على الرجلين لا بد له من نكتة.

ويرى الشافعي أنه إذا كان المجموع عبادة واحدة فأظهر النكت هي أنه ينبغي الترتيب كذلك، واحتج على هذا بحديث: «نبأ بما بدأ الله به» ودلاته على ذلك ظاهرة، وعلى هذا فهذه هي النكتة الظاهرة في مثل هذا فلا يعدل عنها إلا بدليل.

الوجه الثاني: زعم المعترض أنه لا يعرف أحد من أئمة اللسان أنَّ الواو للترتيب فيه مجازفة؛ فقد نقل القول بأنها للترتيب عن قطب والربعي والفراء وثعلب وأبي عمر الزاهد^(٢) وهشام. ذكر ذلك ابنُ هشام في «المغني»^(٣) وذكر معهم الشافعي، فردهُ الأمير بقوله «لا يكفي في [ص ٨] هذه النسبة مجرد قوله بالترتيب في الوضوء لأن له دليلاً آخر».

وأقول: يمتنع أن يخفى على الأئمة المذكورين ما جاء في الكلام البليغ وفي كلام الفصحاء مما يبطل أن تكون الواو للترتيب بمنزلة (الفاء وثم)، فيظهور أنهم إنما أرادوا أن الظاهر معها في الكلام البليغ هو الترتيب، ومرجع

(١) كلمة غير محررة في الأصل.

(٢) تحرف في «التنكيل» إلى «الراهي».

(٣) (ص ٤٦٤ - دار الفكر).

ذلك في التحقيق إلى قاعدة التقديم والتأخير كما مرّ إياضًا، وعلى هذا فلا فائل بأنها للترتيب، ولا منكر من أئمة اللغة لقاعدة التقديم والتأخير. وبهذا يرتفع الخلاف البتة، والله الموفق.

وأما الباء فمن وجهين أيضًا:

الأول: زعم أن الشافعي قال: «الباء للتبعيض» ولم يقل الشافعي هذا، وهذه عبارته في «الأم» (١/٢٢): «... كان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تتحمل الآية إلا هذا، وهذا أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودللت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله...».

وهذا قد يأتي على كون الباء للإلصاق، فقد مثل له أهل العربية بقولهم: «أمسكت بزید». ولا يخفى أن معناه إلصاق اليد ببعض بدنه.

لكن انظر إلى ما زعمه بعض الحنفية: أن التقدير «وامسحوا أيديكم برؤوسكم»، ففيه نظر من جهات: منها أن تقدير «أيديكم» لا حجة عليه، فلماذا لا يكون المقدار عاماً، فيصدق بمسح أي شيء كان بالرأس، ومن ذلك طرف الإصبع، وبذلك يتحقق قول الشافعي.

ومنها: أن الباء في «مسحت ذا بكذا» باء الآلة كما لا يخفى، وهي تعطي أن الآلة غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود غيرها، وذلك كقولك: مسحت يدي بالمنديل، [ص ٩] فيلزم من ذلك أن يكون المقصود فيما لو كان التقدير: «وامسحوا أيديكم برؤوسكم»، هو تنشيف الأيدي؛ فعلى هذا يكون تنشيفها

بعد غسلها فرضاً. **غايةُ الأمر أن النص على الآلة الخاصة وهي الرأس يدل على تعينها فيدل أنها مقصودة أيضاً، وهذا لا ينفعهم؛ لأن الفرض حينئذ يكون هو تنشيف اليد بالرأس، فلا بد من تتحقق ما يحصل به تنشيف اليد بالرأس.** ثم إذا أمكن تنشيفها بقدر إصبع من الرأس كفى، كما لو نشف يده بقدر إصبع من المنديل، بأن يمر بعض اليد على ذاك القدر ثم بعض آخر وهكذا.

وقد اضطرب الحنفية في تطبيق مذهبهم على الآية اضطراباً شديداً
راجع «روح المعاني» (٢٥٧ - ٢٥٨).

الوجه الثاني: قول المعترض: إن القول بأن الباء قد تجيء للتبعيض لا يعرفه أحدٌ من أئمة العربية؛ مردود فقد قال ابن هشام في «المغني»^(١): «أثبت ذلك الأصممي والفارسي والقطبي وابن مالك، قيل: والkovيون».

فتذبّر ما تقدم ثم فَكَرْ في سير هؤلاء القوم في الطعن في فصاحة الشافعي تجده من جهةً أحدث سير وأنصبه وأتعبه، ومن جهة أخرى كالإنسان الذي يقف في مكان لا يجاوزه ولكن يرفع رجليه ويضعهما كهيئه الماشي بأقصى ما يمكنه من السرعة، فينصب نفسه^(٢) أشد النصب وهو لم يقطع من الأرض مقدار إصبع واحد!

وقدّر ما يصيب هذا^(٣) الخائب من الحسرة إذا كان يتوهم أنه يسير ويقطع الأرض ينضو إلى مطلوبه، ثم لما بلغ به الإعفاء كلّ مبلغ وخارط

(١) (ص ١٤٢).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) هذه الكلمات الثلاث غير محررة في الأصل، وهذا ما استظهرته.

قواه وسقوط على الأرض سُئل عن حاله وتبيّن له أنه لم يقطع من الأرض مقدار أصبع !! ثم انظر ألا يكون هذا أوضح حجة على فصاحة الشافعي؟

والعلماء يعرفون أن في لغة العرب اتساعاً تضيق عنه قواعد النحو أو تكاد، حتى إن في القرآن مواضع يصعب تطبيقها على تلك القواعد، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الْصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَلْزَكَوْهُ﴾ [النساء: ١٦٢]، قوله: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَجْرَانِ﴾ [طه: ٦٣]، قوله: ﴿وَقِيلَ لِهِ يَنْرَيْتِ﴾ [الزخرف: ٨٨]، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وغير هذا، حتى ألف بعض أهل العلم في مشكل إعراب القرآن خاصة. ولو لا العلم اليقيني بأنه يستحيل أن يكون في القرآن لحن لَجَزْم كثير من المتقيدين بقواعد النّحّة بأن كثيراً من تلك الموضع لحن.

بل قد روی عن بعض المتقدمين أنه زعم أن الكاتب أخطأ! وأجيب عن ذلك بما هو معروف^(١). ومما يُجَاب به عن ذلك: أن القائل بأنه خطأ غفل عن تقدير معنوي يصح به ذلك اللفظ، أو جهل لغة قبيلة من العرب غير قبيلته، ثم ظن أن القائل له: «هي في المصحف كذا» إنما عنى مصحفاً خاصاً لا المصحف الإمام، أو لم يكن قد بلغه العناية التي قيَّم بها في المصحف الإمام. ولا مانع أن يخفى التواتر عن رجل، كما يقال: إنه خفي على ابن مسعود في شأن المعوذتين^(٢).

(١) انظر «جامع البيان»: (٧/٦٨٤ و ١٧/٢٤٠) للطبرى.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٧)، وأحمد (٢١١٨١ و ٢١١٨٦).

والمقصود هنا أن في القرآن مواضع كثيرة تشكل فصاحتها على كثير من الناس، فما الظن بعربيٍّ فصيحٍ نُقل عنه كلامٍ كثير جدًا؟! فإذا تدبّرت هذا ثم تدبّرت ما تقدّم وأنعمت النظر اتضحت لك حُجَّةُ الشافعي في فصاحتها.

ثم اسمع الآن بعض الثناء عليه بالفصاحة، فمما ذكره الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»^(١) - ومن عادته أن لا يجزم إلا بما كان ثابتاً - : «قال زكريا الساجي: حدثنا جعفر بن أحمد قال: قال أحمد بن حنبل: كلام الشافعي في اللغة حُجَّةٌ».

«قال داود بن عليٍّ إمام أهل الظاهر في «مناقب الشافعي» له: قال لي إسحاق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء، فوجده فصيحةً حسن الأدب، فلما فارقناه أعلموني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهمًا...»^(٢).

[ص ١٠] «وقال ابن أبي حاتم عن الربيع قال: قال ابن هشام (صاحب السيرة وهو من أهل العلم بالعربية): الشافعي ممن يؤخذ عنده اللغة. قال ابن أبي حاتم: وحدّثتُ عن أبي عبيد القاسم بن سلام نحوه. وقال أيضًا: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي عربي النفس واللسان. قال: وكتب إلى عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: كان الشافعي من أفصح الناس. وقال الساجي: سمعت

(١) كذا أثبت المؤلف اسم الكتاب كما هو في طبعته الأولى، وصواب اسمه «توالي التأسيس» بالنون كما نص عليه تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر»: (٦٨٢/٢). والنص فيه (ص ٨٥ - ط. دار الكتب).

(٢) انظر «توالي التأسيس» (ص ٩٠).

جعفر بن محمد الخوارزمي يحدّث عن أبي عثمان المازني عن الأصممي قال: قرأتُ شعر الشنفري على الشافعي بمكة. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصممي: قلنا لعمي: على من قرأت شعر هذيل؟ قال: على رجل من آل المطلب يقال له: محمد بن إدريس»^(١).

«وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي: تصفحنا أخبار الناس فلم نجد بعد الصدر الأول من هذه الأمة أوضح شائناً، ولا أبین بياناً، ولا أفصح لساناً من الشافعي، مع قربته من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم»^(٢).

«وقال الحاكم: سمعت محمد بن عبد الله الفقيه: سألت أبا عمر غلام ثعلب عن حروف أخذت على الشافعي، مثل قوله: «ماء مالع». ومثل قول: «انبغى أن يكون كذا وكذا»؟ فقال لي: كلام الشافعي صحيح. وقد سمعت أبا العباس ثعلباً يقول: يأخذون على الشافعي، وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه»^(٣).

«وقال الآبri: أخبرنا أبو نعيم الإسترابادي: سمعت الريبع بن سليمان يقول مراراً: لو رأيت الشافعي وحسن بيانيه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عريته التي كان يتكلّم بها معنا في المناظرة لم يقدّر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب الفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد أن يوضّح للعوام»^(٤).

(١) هذه الأخبار في «توالي التأنيس» (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠١).

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٣).

(٤) المصدر السابق (ص ١٥١).

[ص ١١] فصل

[زَعْمُ الْكُوثْرِيِّ: تَلَمِذُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ]

يحاول الأستاذ أن يثبت أن الشافعي تلميذ محمد بن الحسن، ولا أرى حاجة إلى الكلام معه في كُلّ عبارة، ولكنني أشخص هذا البحث فأقول:

ثبت بالروايات الجيدة أن الشافعي شرع في طلب العلم وسنه نحو عشر سنين، وذلك نحو سنة ١٦٠، فأخذ عن علماء مكة والمدينة، وخرج مرة أو أكثر إلى اليمن، وأقام بالبادية مدّة، وكان فيما يُؤمِنُ أخذ عنه من الفقهاء بمكة من كان على طريقة أهل العراق كسعيد بن سالم القذاх. وكان الشافعي يبحث مع من يقدم بمكة من علماء الآفاق. وفي «تواتي التأسيس» (ص ٥٨)^(١): «قال زكريا الساجي: حدثنا الزعفراني قال: حجّ بشر المرisi [الحنفي] سنة إلى مكة، ثم قدم فقال: لقد رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجبياً - يعني الشافعي -. قال: فقدِم الشافعي علينا بعد ذلك فاجتمع إليه الناس، فجئت إلى بشر فسألته فقال: إنه قد تغير عما كان عليه...».

وفيها (ص ٥٦)^(٢) «وأنخرج الآبرى من طريق الزعفراني قال: كنا نحضر مجلس بشر المرisi فكنا لا نقدر على مناظرته، فقدِم الشافعي فأعطانا كتاب الشاهد واليمين، فدرسته في ليلتين، ثم تقدّمت إلى حلقة بشر فناظرته فيه فقطعته، فقال: ليس هذا من كيسك، هذا من كلام رجل رأيته بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا».

(١) (ص ٩١).

(٢) (ص ٨١).

فواضح أن اجتماع بشر بالشافعي كان قبل ورود الشافعي ببغداد لأول مرة وإن لم يحتاج إلى أن يقول «بالحجاز رجلاً» أو «كلام رجل رأيته بمكة» بل كان يسميه لأنهم قد عرفوه.

والمقصود أن الشافعي بقي نحو عشرين سنة في طلب العلم وكتابته والمناظرة فيه بمكة والمدينة وما [ص ١٢] حولهما، ثم تولى بعض الولايات باليمين وكان يقضي ويفتني. وفي «تواتي التأسيس» (ص ٧٨)^(١): «قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إدريس وزاق الحميدي، حدثنا الحميدي قال: قال الشافعي: ثم وليت نجران وبها بنو الحارث بن عبد المدان وموالي ثقيف.... وتظلم عندي ناس كثير، فجمعتهم وقلت: أجمعوا لي سبعة يكون من عدّلوه عدلاً ومن جرّحوه مجرّحاً، ففعلوا.... حتى أتيت على جميع الظلامات، فلما انتهيت جعلت أحكم وأسجل.... حتى حُمِلت إلى العراق، وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه، وقلت: هو أولى من جهة الفقه، فلزمه، وكتبته عنه، وعرفت أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه، فقال لي: بلغني أنك تُناظر فناظرني في الشاهد واليمين، فامتنعتُ، فألحَّ عليَّ، فتكلمت معه، فرفع ذلك إلى الرشيد، فأعجبه ووصلني».

وقد ذكر الأستاذ طرفاً من هذه الحكاية ص ١٨٤ وثبتها ثم حملها ما لا تطيقه، فمن جملة ما قاله: «وبها يعلم أيضاً أن محمد بن الحسن بعد أن درب الشافعي على الأخذ والرد هكذا رفع حديثه إلى الرشيد». ولا أثر للتدريب في هذه الرواية ولا غيرها، وإنما حقيقة الأمر أن الشافعي جالس محمد بن

(١) (ص ١٢٧ - ١٢٨).

الحسن ليأخذ عنه كتب أهل الرأي سماعاً ليعرف أقوالهم، ومغزاهم في ذلك أمران:

الأول: مغزى كل عالم متدين، وهو أن يعرف أقوالهم وما يحتاجون به، حتى إذا بان له في بعض المسائل حجة لم يكن قد وقف عليها أو حلّ في حجة كان من قبل يحتاج بها أخذ بذلك. وهذا لا يستأنف عنه المجتهد المتدين، فإن غالب حجج الفقه ظنيات لا يؤمن المجتهد أن يكون [ص ١٣]

أخطأ في كثير مما قد قاله وأن يكون عند غيره ما ليس عنده.

المغزى الثاني: ما صرّح به في بعض الروايات أنه أراد أن يعرف أقاوileم وما يحتاجون به؛ ليتمكن من الرد عليهم فيما يراه خطأً ومناظرتهم فيه؛ فإن عماد المناظرة أن يحتاج على المخالف بأقواله فيبين له تناقضه. وهذا النوع لا تكاد تخلو عنه مناظرة من مناظرات الشافعي معهم، ولو لم يعرف أقاوileم ما أمكنه ذلك. فلا نزاع أن الشافعي سمع تلك الكتب من محمد، والشافعي باقٍ على مذهبـه لم يقلـد محمـداً ولا تابـعه متابـعة التلمـيد المطلق لأستـاده، بل كان محمـد إذا قـام نـاظر الشافـعي أصحابـ محمـد، يقرـر الشافـعي مذهبـه؛ ليـبين لأصحابـ محمـد أنه الصـواب.

وتـأبـيه من مناظـرة محمـد أوـلاً من كـمال عـقلـه وـوفـور أدـبه؛ لأنـه كان هو المـحتاج إـلى سمـاع تلك الكـتب من محمـد، ويـخـاف أنـ يتـكـدر محمـد فيـتعـسـر على الشافـعي فيـ تلك الكـتب.

وفي «توالي التأسيس» (ص ٥٥) ^(١) من طريق الريبع قال: «قال لي

(١) (ص ٧٨ - ٧٩).

الشافعي: سألت محمد بن الحسن كتاباً فدافعني به، فكتبت إليه:

نَامَنْ رَأَهُ مِثْلَهُ	قَلْ لَمْنَ (١) لَمْ تَرِعِي
وَمَنْ كَانَ مَنْ قَبْلَهُ	هُوَ قَدْرَأَيِّ مَنْ رَأَ
أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلَهُ	الْعِلْمُ يَنْهَايِي أَهْلَهُ
لَأَهْلَهُ لَعْلَهُ يَبْذَلَهُ	لَعْلَهُ يَبْذَلَهُ

قال: فحمل محمد الكتاب في كُمه وجاءني به معذراً من حينه».

[ص ١٤] وقول الأستاذ: «رفع حديثه إلى الرشيد» بناه على أن كلمة «رفع» في الحكاية مبنية للفاعل، والذي تدل عليه الروايات الأخرى أنها مبنية للمفعول وأن الرافع غير محمد.

ومما بناه الأستاذ على تلك الحكاية قوله: «ف بهذه الرواية يعلم أن ما في «الأم» من محادث للشافعي مع بعض الناس في مسائل ليس مناظرة للشافعي مع محمد بن الحسن بل مع بعض أصحابه، على خلاف ما توهّم به بعضهم».

أقول: من مكارم أخلاق الشافعي وكمال عقله وصدق إخلاصه أن غالب ما يسوقه من المناظرات لا يسمى من ناظره؛ لأن المقصود إنما هو تقرير الحق ودفع الشبهات وتعليم طرق النظر. وتسمية المناظر يتوهم فيها حظ النفس، كأنه يقول: ناظرتُ فلانا المشهور فقطعته. وفيها غضٌّ ما من المناظر فيما يبينه من خطائه واحتجاجه بما ليس بحججة.

والواقع أن المناظرات التي في «الأم» منها ما هو مع محمد بن الحسن، ومنها ما هو مع بعض أصحابه في حياته أو بعد وفاته، وربما صرّح الشافعي

(١) كتب المؤلف بعدها علامه استفهام بين هلالين (؟)، ولعله استشكل وزن البيت.

باسم محمد بن الحسن لفائدة. فقد صرّح الشافعي باسم محمد بن الحسن وأن المناظرة كانت معه في مواضع من كتابه «الرد على محمد بن الحسن» كما تراه في «الأم» (ج ٧ ص ٢٧٨ سطر ١ و ص ٢٨٣ سطر ٤ و ص ٣٠١ سطر ١٥)^(١). وذلك لأن الكتاب معنون بـ«الرد على محمد بن الحسن» فربما رأى الشافعي أن الحاجة تدعوه إلى التصرير بأن المناظرة معه توكيداً للحجّة؛ لئلا يقول قائل: إنما تردّ عليه بعد موته، فلعلّه لو كان حيّاً لعرفَ كيف يجيب.

[ص ١٥] وربما بدأ الشافعي المناظرة مع غير مسمى ثم احتاج في أثناءها فسمى محمد بن الحسن، كما تراه في «الأم» (ج ٣ ص ١٠٦)^(٢) ساق المناظرة من غير مسمى ثم قال في آخر الصفحة: «وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب....» صرّح به هنا ليتصل إسنادُ ذاك الخبر بالرجال المعروفيين، ثم ذكره بعد ذلك في أثناء المناظرة (ص ١٠٧ سطر ١٦)^(٣)؛ لأنَّه قد عُرِف سابقاً فلم يبق معنى لإبهامه، وانظر (ج ٧ ص ٨٢). وربما لم يسمَّه ولكن يكفي عنه بما يظهر أنه محمد بن الحسن كما في (ج ١ ص ٢٣١ وج ٤ ص ٥ وج ٧ ص ٧٩)^(٤). وربما يكون في السياق ما يدلُّ أنه محمد بن الحسن كما في (ج ١ ص ٥٦

(١) (٩/٨٦ و ٩٦ و ٩٦ و ١٠٦ - ١٠٩).

(٢) (٤/٢٥٢).

(٣) (٤/٢٥٣).

(٤) هذه المواقع وما بعدها يصعب تحديد الصفحة (من الطبعة الجديدة)؛ لأنَّ المؤلف لم ينقل نصاً معيناً يمكن البحث عنه.

وج ٣ ص ١٨٩ وج ٤ ص ١٧ وج ٥ ص ١١٩).^(١)

هذا ومناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في الشاهد واليمين معروفة في تلك الرواية وغيرها، ومع ذلك ذكر الشافعي في «الأم»^(٢) المناظرة في هذه المسألة ولم يصرّح باسم محمد بن الحسن.

فالتحقيق أن المناظرات التي في «الأم» منها ما هو مع محمد بن الحسن، ومنها ما هو مع غيره، فمنها ما يُعرف أنه مع محمد كما مرّ، ومنها ما يُعرف أنه مع غيره كما في (ج ٣ ص ١٩٥ وص ٢٧٥)^(٣)، ومنها ما هو على الاحتمال.

ولا يلزم من تمنع الشافعي أولاً من مناظرة محمد ألا يكون ناظره بعد ذلك مراراً، فإن محمدًا اغتبط بمناظرة الشافعي، وعرف الشافعي إنصاف محمد فكثرت المباحثة بينهما.

وفي «تواتي التأسيس» (ص ٧١)^(٤) من طريق «أبي حسان الحسن بن عثمان الزيداني قال: كنت في دهليز محمد بن الحسن فخرج محمد راكباً، فنظر فرأى الشافعي قد جاء، فثنى رجله ونزل وقال لغلامه: اذهب فاعتذر، فقال له الشافعي: لنا وقت غير هذا [ص ١٦]، قال: لا، وأخذ بيده فدخل الدار. قال أبو حسان: وما رأيت محمدًا يعظم أحدًا إعظام الشافعي».

(١) (٨/١٥ وما بعدها).

(٢) انظر الحاشية رقم (٤) ص ٣٠٩.

(٣) (ص ١٣٢).

ومن تدبر مناظرات الشافعي لمحمد وجدها مناظرة الأكفاء، وعلم منها أن الشافعي كان حيئن مجتهداً، وأن محمدًا كان مع مكانته من العلم والسن والمنزلة من الدولة وكثرة الأتباع على غاية من الإنصاف في البحث والنظر وإن لم يرجع في كثير من ذلك أو أكثره عن قوله.

وكان الشافعي على الفور أدهه وحسن معاشرته لمحمد وغيره لا يقصّر في إظهار حجته؛ ومن اللطائف في ذلك ما تراه في «الأم» (ج ٦ ص ١٦٠) (١) ذكر الشافعي مناظرته مع بعض الناس إلى أن قال: «وكانت حجته في أن لا تُقتل المرأة على الردة = شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين

(١) (٤١٧/٧). وقال في «التنكيل»: (١/٧٢٠): «ومن براعة الشافعي الفائقة ومهارته الخارقة: أنه يجمع في مناظراته بين لطف الأدب وحسن العشرة واستيفاء الحق حتى في التشريع، ساق في كتاب «اختلاف الحديث» بآياته في هامش «الأم» (ج ٧/ص ١٠٥ - ١٢٥) في أحكام الماء وفيه ذكر القلتين وغير ذلك الأحاديث ومناظرة مع من لم يسمه، لكن يتبيّن بالسياق أنها مع محمد بن الحسن إلى أن قال (ص ١١٥): «وقلت له: ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً، ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل: تخاطأ، فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ! ثم ذكر الأحاديث وسأله: أثابته هي؟ فاعترف بشبوبتها فقال (ص ١١٦): «فقلت له: لقد خالفتها كلها وقلت قولًا اخترعته مخالفًا للأخبار خارجًا من القياس، قال: وما هو؟ قلت: اذكر القدر... قال: الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه» فأجابه، ثم ساق الكلام إلى أن قال (ص ١٢٠): «قلت... إنني لأحسبكم لو قال هذا غيركم بلبلغتم به أن تقولوا: القلم عنه مرفوع! فقال: لقد سمعت أبا يوسف يقول: قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا، وقولنا فيه خطأ»، ثم ساق إلى أن قال: (ص ١٢١ - ١٢٢): «فقال: ما أحسن قولكم في الماء؟ قلت: أفترجع إلى الحسن؟ فما علمته رجع...».

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في المرأة ترتدَّ عن الإسلام: ثُحبس ولا تُقتل.

وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمتُ واحداً منهم سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه، فقلت له: قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك، وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه؟ قال: إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس...».

فكان الشافعي كان متوقعاً البحث في ذاك المجلس في حكم المرتدّ، وعلم أن مناظره سيحتاج بحديث أبي حنيفة عن عاصم، وكراه الشافعي أن يقول هو في أبي حنيفة ما يسوء القوم، فأحضر الشافعي معه من لا نزاع في معرفتهم بالحديث ورواته؛ حتى إذا جاء ذاك الحديث سألهم ليكون الغرض [ص ١٧] من أبي حنيفة منهم، فتقوم حجة الشافعي، ويسلم بما يتوقفه من سوء العشرة.

وأعجب من هذا أن الشافعي حاول الجري على هذه الطريقة بعد أن فارق القوم ومضت على ذلك مدة، فأثبتت الحكاية في كتابه على ما مرّ لم يعرض فيها تسمية أبي حنيفة، بل حاول أن يعمّيه حتى كأنه لا شأن له بذلك الحديث ولا بكلام أولئك الذين حضروا من أهل المعرفة بالحديث.

وقد ذكر البيهقي في «السنن» (٨/٢٠٣) حكاية الشافعي، فقال صاحب «الجوهر النقي»: «أبو رزين صحابي، وعاصم وإن تكلّم فيه بعضهم، قال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه.

فإن ضعفوا هذا الأثر لأجله فالأمر فيه قريب فقد وثقه جماعة، خرج له في «الصحيحين» مقوًّيًا بغيره، وخرج له الحاكم في «المستدرك» وابن حبان في «صححه». وإن ضعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون وأخرج له ابن حبان في صحيحه...»^(١).

ولا يشك عالم أن قول الجماعة: «الذى روى هذا ليس من يثبت أهل العلم حديثه» لا يصلح أن يُراد به عاصم، فإن حال عاصم عندهم أعلى من ذلك، وقد قال أحمد وأبو زرعة: «ثقة»، فأما أبو حنيفة فالكلام في روایته وخاصة لهذا الحديث معروف، ومتزلته عند ابن حبان تُعرف مما قاله في «الضعفاء»^(٢). وقد نقل الأستاذ بعضه كما يأتي في ترجمة محمد بن حبان^(٣).

ومع هذه المجاملة الشريفة من الشافعي وأنه قائل تلك الكلمة التي يبالغ بعض الناس فيقول: تقاد تكون هي رأس مال الحنفية: «الناسُ عيالُ فِي الْفَقْهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ»، وعَرْضَهُ أقوالُ أهْلِ الرأيِ مَعَ أقوالِ فَقَهَاءِ أهْلِ الْحَدِيثِ جَنِبًا لِجَنْبِهِ وَكَانَتْ قَبْلَهُ مَهْجُورَة، حَتَّى إِنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ ذَكَرَ شَيْئًا^(٤) فِي كِتَبِهِ فَلَمْ يَزُلْ بِهِ النَّاسُ حَتَّى جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَاخِرِ عُمْرِهِ: «لَأَنْ عَشْتَ لِأَخْرَجْنَ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْ كِتَبِي»^(٥). وَحَتَّى تذاكر أهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسَأَلَةِ فَقَالَ

(١) وقد أطال المؤلف في «التنكيل»: (١/٧٣٤) في نقد ابن التركماني.

(٢) «الضعفاء والمجرحون»: (٣/٦١-٧٣).

(٣) من «التنكيل»: (١/٧٤٥)، وانظر «التأنيب» (ص ١٤٥).

(٤) غير محررة في الأصل ولعلها ما أثبتت.

(٥) «تاريخ بغداد»: (٤٤٣/١٣).

أبو عبيد: «قال أبو حنيفة»، فأنكر عليه الأسود بن سالم أشد الإنكار، كما ترى في ترجمة الأسود^(١).

أقول: إنه مع هذا كان جزاء الشافعى في ذلك كله من الأستاذ ما ترى بعضه في هذه الترجمة، حتى إنه حاول الطعن في تسيء المجمع عليه؟!
وَحَسْبَكُمْ هَذَا التفاوتُ بَيْنَا وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالذِّي فِيهِ يَنْضَعُ^(٢)

دع كثرة المؤلفين في مناقب أبي حنيفة من الشافعية! فاما الخطيب فإنما سرد أقوال الناس [ص ١٨] في الغضّ كما ساق ما روي في المناقب، وذاك واجبه من جهة أنه مؤرّخ ومحدث، ومع ذلك فأعرض سائر الشافعية عما نقله الخطيب، بل منهم من عارضه، ومنهم من ردّ عليه كما حكاه الأستاذ. ولما تعرّض للردّ عليه الملك عيسى وأجوره ابن قُزْغلي – وفي ردّهما ما فيه من التهافت – لم يعرض لهما أحدٌ من الشافعية بل استمروا على مجامعتهم التي قد تبلغ في بعضهم أن تكون إدهاناً واضحاً!

وكذلك لما أشيع ذلك الكتيب المجهول مؤلفه «كتاب التعليم» – وفيه ما فيه من الطعن في الشافعى وغيره – مرّ به الشافعية مرور الكرام، وأقصى ما كان منهم أنْ ذَكَرَ بعضُهم أن مؤلفه مجهول.

وكان الأستاذ اغترّ بتلك المجاملة والإدھان فظنّها استكانة لا حراك بعدها؛ فجاء بما جاء به، ولم يدرّ أن للصبر حدّاً، وأن للحق أنصاراً، وأن وراء الأكمة رجالاً!

(١) من «التنكيل» رقم (٥٤).

(٢) البيت للحيص يخص في «ديوانه»: (٤٠٤ / ٣) ضمن أبيات.

وعلى كلّ حال فلسنا نطالب الأستاذ ولا غيره بالتجاضي عن عيب للشافعي إن وجده، ولا على أن يذكروا ما فيه شبهة ونظر، وإنما نلوم على الاختلاق ومحاولة تقوية ما لا شك في أنه اختلاق، والله الهادي.

فصل

قال الأستاذ ص ١٨٧: «وكان (الحسن بن زياد) يأبى الخوض في القياس في مورد النص، كما فعل مع بعض المشاغبين في مسألة القهقهة في الصلاة».

أقول: الحكاية في ترجمة الحسن من «لسان الميزان»^(١). وعذر للأستاذ بارد، فقد كان يمكن الحسن أن يجيب بما عنده من النص ويقول: «لا قياس مع النص». والحق أن الحسن أعرَف من الأستاذ بالمناظرة؛ فرأى أنه إذا أجاب بما ذُكر ورَد عليه ما لا قِبَل له به، فعمل بقولهم: إن الفرار بقراط أكيس^(٢).

وقد ذكر الحنفية أن أبا يوسف كان يتبرّم بمناظرة الحسن بن زياد، فقال أبو يوسف يوماً لأصحابه: إذا جاء الحسن فابدأوه بالسؤال، فجاء الحسن فقال: السلام عليكم، ما تقول يا أبا يوسف في كذا؟ وذَكَر مسألة.

فهذا يدلّ أن الحسن كان ضعيف الاستحضار، ولكنه كان يتحفظ في بيته بعض المسائل ويراجع وينظر، ويستكثر من الأسئلة والمعارضات،

(١) (٤٨ - ٤٩).

(٢) انظر «الصحاح»: (١/٢٠٠)، و«تاج العروس»: (٢/٣١٠). و«بقراب» ضُبطت بضم القاف وكسرها. والمعنى: أن نفرّ ونحن بقرب من السلامة أكيس من أن نتورط بشباتنا.

وعلم أبو يوسف هذا فأحب أن يسألوا الحسنَ عن مسألة لم يكن قد استعد لها فيضعف الحسن، فخاف الحسن من ذلك فبدأَهم.

[ص ١٩] فصل

قال الأستاذ ص ١٦٥: «ومن الغريب أنه إذا روى ألف راوٍ عن ابن معين أن الشافعي ليس بثقة مثلاً، تعدد هذه الرواية عنه كاذبة، بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في أبي حنيفة أو أحد أصحابه».

أقول: قد كان على الأستاذ أن يذكر ثلث روايات أو روایتين على الأقل ويقابل بينها وبين الروايات في حق أبي حنيفة. والكلمة المذكورة «ليس بثقة» تُذكَر عن محمد بن وضاح الأندلسي عن ابن معين. قال ابن عبد البر في كتاب العلم^(١) كما في «مختصره» ص ٢٠: «ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي: إنه ليس بثقة، وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلّم في الشافعي، فقال أَحْمَدٌ: مَنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيَّ؟ هُوَ لَا يَعْرِفُ الشَّافِعِيَّ وَلَا يَعْرِفُ^(٢) مَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّ - أَوْ نَحْوُ هَذَا - وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَهُ!

قال أبو عمر: صدق أَحْمَدٌ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ مَعِينَ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّ، وَقَدْ حُكِيَّ عَنْ ابْنِ مَعِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ التَّيْمِّمِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا. وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَكْثَرُهُمْ بْنَ صَيْفِيَ فِي قَوْلِهِ: وَيلُ لِعَالَمٍ أَمْرِ مِنْ

(١) «جامع بيان العلم»: (٢/١١٤-١١٥).

(٢) كتب المؤلف: «ولا يقول (؟ ولا يعرف)» إشارة إلى وقوع خطأ في المختصر، وهو على الصواب في الأصل كما أصلحه المؤلف.

جاهله، من جهل شيئاً عاداه، ومن أحبَّ شيئاً استعبدَه.

وعن أحمد بن زهير قال: سئل يحيى بن معين وأنا حاضر عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، فقال: سل عن هذا أهل العلم.

وقد كان عبد الله الأمير بن عبد الرحمن بن محمد الناصر يقول: إن ابن وضاح كذب على ابن معين في حكايته عنه أنه سأله عن الشافعي فقال: «ليس بثقة». وزعم عبد الله أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالشرق وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي؟ فقال: هو ثقة. قال: وكان ابن وضاح يقول: ليس بثقة [ص ٢٠] فكان عبد الله الأمير يحمل على ابن وضاح في ذلك. وكان خالد بن سعد يقول: إنما سأله ابنُ وضاح عن إبراهيم بن محمد الشافعي، ولم يسأله عن محمد بن إدريس الشافعي الفقيه.

وهذا كله عندي تخرُّص وتكلُّم على الهوى، وقد صَحَّ عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلَّم في الشافعي على ما قدَّمْتُ لك حتى نهاه أحمد بن حنبل، وقال له: لم تر عيناك قط مثل الشافعي»^(١).

وفي «تهذيب التهذيب»^(٢): «قال ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم»: كان الأمير عبد الله بن الناصر يقول: رأيْتُ أصلَ محمد بن وضاح الذي كتبه بالشرق وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: ثقة. وقال الحاكم: تتبعنا التوارييخ وسوات الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعناً على الشافعي، ولعل من حکى عنه غير ذلك قليل

(١) هنا ينتهي كلام ابن عبد البر. وفي (ط) زيادة: «ونبهه على موضعه من العلم» بعد قوله: «نهاه أحمد بن حنبل».

(٢) (٣١/٩).

المبالغة بالوضع على يحيى والله أعلم».

وفي ترجمة محمد بن وضاح من «لسان الميزان»^(١): «وقال ابن عبد البر: كان الأمير عبد الله... قال عبد الله: قد رأيت أصل ابن وضاح الذي كتبه بالشرق، وفيه: سألتُ يحيى بن معين عن الشافعى؟ فقال: دعنا، لو كان الكذب حلالاً لمنعته مروءته أن يكذب».

وفي الترجمة قبل ذلك: «قال ابن الفرضي.... وكان (ابن وضاح) عالماً بالحديث زاهداً عابداً، وكان أحمد بن خالد لا يقدّم أحداً عليه، وكان يعظمه جداً ويصف فضله وورعه، غير أنه كان يكثر الرد للحديث فيقول: ليس هذا «من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، وهو ثابت من كلامه، وله خطأ كثير يُحفظ عنه، وأشياء كان [ص ٢١] يغلط فيها، وكان لا علم عنده بالفقه ولا بالعربية».

أقول: فحاشا ابن وضاح أن يُتَّهم بالكذب، فأما أن يخطئ ويغلط فمحتمل، إذ قد وُصف بذلك كما رأيت. ويُستدل على خطائه هنا بأمور:

الأول: ما تقدّم أنه رُئي في أصله، والأصل أولى بالصحة من الحفظ، ولا سيما إذا كان الراوي معروفاً بالخطأ والغلط.

الثاني: تفرّده بهذه الكلمة عن ابن معين مع كثرة أصحاب ابن معين الملازمين له، الذين هم أحقرص على سؤال ابن معين ونقل كلامه من ابن وضاح، كابن أبي خيثمة، وعباس الدوري، وعثمان الدارمي، وإسحاق الأزرق، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم، والغلابي وأضرابهم.

فأما الحكاية التي قدمها ابن عبد البر وفيها: «أن يحيى بن معين يتكلّم في الشافعي» فإن صحت هذه الحكاية فهذه الكلمة مجملة، يحتمل أن يُراد بها ما ليس بجرح، فإن من قال في رجلٍ قولًا يغضّ به منه فقد تكلّم فيه وإن لم يكن ذلك جرحاً.

وقد ذكر ابن عبد البر كما في مختصر كتاب «العلم» (ص ١٩٣)^(١): أن ابن معين سُئل عن الشافعي فقال: «ما أحبّ حديثه ولا ذكره». فهذا تكلّم في الشافعي وليس بجرح. ولم أقف لابن معين على كلمة ظاهرة في الجرح تشهد لما روي عن ابن وضاح. وقد تقدّم عن الحاكم نفي ذلك البة.

الأمر الثالث: أنه لم يأت عن غير ابن معين من الأئمة طعن في الشافعي، وقد قال ابن عبد البر (ص ١٩٣)^(٢) عقب الكلمة المارة قريباً: «لم يتابع يحيى بن معين أحدٌ في قوله في الشافعي».

والذين أحسنوا الثناء عليه ووثقوه كثير ممن هو أكبر من ابن معين، ومن أقرانه، وممن دونه، حتى قال أبو زرعة الرazi: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه». [ص ٢٢] وقال أبو داود: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه». وقال النسائي: «كان الشافعي عندنا أحد العلماء، ثقةً مأموناً». أما ثناء أحمد عليه وتبجيله فمشهور.

وبالنظر إلى اشتهر الشافعي وانتشار علمه وكثرة مخالفيه وحساده= لو كان هناك ما يقتضي أن يقال فيه: «ليس بثقة» أو ما يقرب من ذلك لما تفرد بها

(١) «جامع بيان العلم»: (٢/١٠٨٣).

(٢) المصدر السابق.

ابن معین لو صحّت عنه.

الأمر الرابع: أنه بالنظر إلى ما ذُكر لو كان ابن معين قال تلك الكلمة أو نحوها، لكثُر تناقل الناس لها، ولم ينفرد بها رجل من أهل الأندلس.

الأمر الخامس: في ترجمة الشافعي من «تذكرة الحفاظ» (١/٣٣٠):
قال ابن معين: ليس به بأس». وفي ترجمته من «تهذيب التهذيب» (١): «قال
الزعفراني عن يحيى بن معين: لو كان الكذب له مطلقاً لكان مروءة تمتعه
أن يكذب».

فهذه الأمور تجعلنا نشك في صحة تلك الكلمة عن ابن معين، ولو جاءت عن ابن معين كلمة في غير الشافعي واتفق فيها نحو هذا الشك كنا فيها أيضاً، فاما أن تعتلد الروايات في القوّة فنصدق إحداها ونكذب الأخرى اتباعاً للهوى، فنرجو أن لا يكون ذلك متّا، فكيف أن نكذب روایة أليٰ ونصدق روایة واحد كما زعمه الأستاذ؟!

فإن قيل: دع تلك الرواية، فقد تعددت الروايات في غضب ابن معين من الشافعي في الجملة، وذلك يدل على لين ما في الشافعي.

قلت: أما في ظن ابن معين فنعم، وأما في نفس الأمر فلا. وقد تقدم قول
أحمد رداً على ابن معين: «من أين يعرف يحيى الشافعي، هو لا يعرف
الشافعي ولا يعرف [ص ٢٣] ما يقول الشافعي» أو كما قال.

وتقديم ما قاله ابن عبد البر عَقِب ذلك، وهذا يُشعر بأنّ ابن معين استنكر بعض أقوال الشافعى، وقد جاء أنه استنكر تسمية الشافعى مَنْ حارب علياً

عليه السلام بُغاة، وفيهم أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير، كأن يحيى عَذَ ذلك تشييّعاً، فرَدَ عليه أَحْمَدَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الشافعي لم يزد على اتباع القرآن. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ يَرَوْا فَأَنْتُمْ فَاضِلُّونَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكُمْ هُدًى وَرُحْمَانٌ وَلَا يُنَزَّلُ مِنْ آخْرَ» [الحجرات: ٩].

هكذا أحفظ معنى هذه الحكاية ولم أهتد عند كتابة هذا إلى موضعها^(١). وقد يكون عَرَض ليحيى ما أورثه نُفَرَّة طبيعية عن الشافعي؛ فكان يدر منه ما فيه خشونة.

وقد أشار أَحْمَدَ عَلَى إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ بِمِجَالِسِ الشافعيِّ، فَقَالَ إِسْحَاقَ: مَا أَصْنَعَ بِهِ؟ سِنَّةُ قَرِيبٍ مِنْ سِنَّنَا، أَتَرَكَ ابْنَ عُيْنَةَ وَالْمَقْرَبَ؟» كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢٠٢).

وفي «الانتقاء» (ص ٧٥)^(٢): عن صالح بن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «لَقِينِي يَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ فَقَالَ لِي: أَمَا يَسْتَحِيُ أَبُوكَ مَا يَفْعَلُ؟ فَقَلَتْ: وَمَا يَفْعَلُ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ مَعَ الشافعيِّ، وَالشافعيِّ رَاكِبٌ وَهُوَ رَاجِلٌ، وَرَأَيْتَهُ قَدْ أَخْذَ بِرْكَابَهُ فَقَلَتْ ذَلِكَ لَأَبِيِّ، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ إِذَا لَقِيْتَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَفَقَّهَ فَتَعَالْ فَخُذْ بِرْكَابَهُ الْآخِرِ».

وفي «توالي التأسيس» (ص ٥٧)^(٣) نحو ذلك مختصراً، ثم قال:

(١) ذكر معنى هذه الحكاية شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٤/٤٣٨)، فلعل المؤلف قرأها فيه. ولم أجدها في مصدر آخر.

(٢) (ص ١٢٦).

(٣) (ص ٨٦).

«وأخرج ابن عدي من وجه آخر: أن الشافعي لما قدم بغداد لزمه أحمد مع بعلته، فأخذلى الحلقة التي كان يجتمع فيها مع يحيى بن معين وأقرانه، فذكر نحوه».

فكان ابن معين يرى العلم كُلَّ العلم هو [ص ٢٤] جمع الأحاديث وتتبعها، ثم النظر فيما يصح وما لا يصح، والبحث عن الخطأ والعلل وأحوال الرجال، ونحو ذلك مما يتعلق بالرواية. وكان يجتمع هو وأحمد وأقرانهما لذلك، وكان سُنَّ الشافعي قريباً من سنهم، وليس بالكثير من الحديث، بل كُلَّ من أَحْمَد وَيَحِيَّى أَكْثَر مِنْهُ حَدِيثاً وَأَعْلَم بِالرَّوَاةِ مِنْهُ . فلم ير ابن معين لانقطاع أَحْمَد إِلَى الشافعي ولزومه له معنى . فأما الفقه فلم يكن يحيى يبالي به؛ فإنه كان في نفسه يأخذ بما يتضح له من السنة، ويقلد في الباقي، ولا يبحث مع أحدٍ ولا يناظر، ولا يهمه اختلاف الناس شيئاً.

وكان أَحْمَد على خلاف ذلك، فإنه كان يتفقّه ويرى وجوب الاجتهد، ويسوؤه ردّ بعض الناس للسنة . وكان هو وكثير من أهل الحديث ينكرون على أهل الرأي ولا يستطيعون مناظرتهم، فكان أهل الرأي يسخرون من أهل الحديث ويستضعفونهم ويرمونهم بالجهل والغباء ويستطيعون عليهم.

وفي كتاب ابن أبي حاتم (٢/٣) / (٢٠٣) و «تسوالي التأسيس» (٥٦)^(١) عن أَحْمَد: «كانت أقضيتنا - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُنْزَع حتى رأينا الشافعي ...».

(١) (ص ٨٣ - ٨٤).

وكان الشافعي قد تمكّن من العلم بالكتاب والسنّة، وعرف طرق الاجتهاد، وعرف كلام أهل الرأي وأقوالهم، مع ما أوتيه من العقل والفهم وقوّة العارضة، والتتمكّن من مناظرة أهل الرأي والاستعلاء عليهم؛ فوجد به أحمد ضالته المنشودة، ولم يكن لابن معين شأن في ذلك، فاختلف نظرُ الشيختين - أحمد وابن معين - فكان ابن معين يرى أنّ أحمد يضيّع أوقاته فيما لا يعنيه ويترك [ص ٢٥] ما هو العلم حَقّاً - في رأي ابن معين - وهو ما كانوا يجتمعون عليه من قبل من علوم الرواية، فلذلك كان ابن معين يلوم أحمد فيبالغ كما مرّ وأحمد لا يُصغي إليه.

ولما كان السبب في هذا هو الشافعي، تولّدت في نفس ابن معين شِبهٌ نُفّرة عن الشافعي. وقد يكون انضمّ إلى ذلك أنّ الشافعي كان يشعر في نفسه بفضله على أهل الحديث لما تقدّم، ويرى أنّ يحيى لا شأن له بالفقه، فلم يختلف الشافعيُّ إلى يحيى، ولا اعتنى بتمجيله واسترضائه، وقد كان يحيى تعود من المشايخ الذين يَرِدون بغداد مراعاة جانبه، والإبلاغ في ملاطفته^(١)، فكان ذنب الشافعي إلى ابن معين أنه سلب صاحبه ورفيقه وأئسّه وصديقه الذي كان لا يكاد يفارقها حَضْرًا وسَفَرًا منذ شرعاً في طلب الحديث [ص ٢٦]؛ وبذلك فوت عليه ما كان يجده في الاجتماع والمذاكرة من فائدة ولذّة، وأنه مع ذلك لم يهبه ولم يعرف له حَقّاً كما اعتاده من سائر المشايخ الذين هم أكبر من الشافعي سنًا وأقدم سمعاً، وفيهم من هو أكثر حديثاً.

(١) ذكر المؤلف أمثلة من ذلك من «تهذيب التهذيب»، ثم ضرب عليها. انظر «التهذيب»: (١١ / ٢٨٠ - ٢٨٨) في ترجمة يحيى بن معين، و(١٠ / ٣٣٤) في ترجمة موسى بن إسماعيل.

أضف إلى ذلك ما كان أَحْمَد يُستقبل به عتاب ابن معين كقوله: «إن أردت الفقة فتعال فالزرم ذئب هذه البغة». وغير ذلك من الكلمات التي من شأنها أن تزيد في حَنَقِه^(١).

فإن قيل: فإذا كان هناك نُفْرَةٌ كما وصفت، فماذا عليكم من أن تصح تلك الكلمة عن ابن معين، فتجيروا عنها بنحو ما أُجِيبُ عن كلام النسائي في أَحْمَدَ بْنَ صَالَحَ، بل قد يكون الجواب عن هذه أَظْهَرٌ؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن ابن معين نفسه ما يخالفها، بل يمكنكم أن تقولوا: تلك الكلمة جرح غير مفسَّر فلا يُعَتَّدُ بها في مقابل توثيق الجمهور.

قلت: الأَمْرُ كما وصفت، ولكن الباعث على الشك في صحتها أن هناك أموراً تخدش في ذلك كما تقدَّم، وأن القول بصحتها يقتضي التشنيع على ابن معين عند أهل العلم لمخالفته الجمهور بلا حجة ولا شبهة، حتى حَمَلَ ذلك ابن عبد البر المالكي على أن يقول ما تقدَّم في حق ابن معين^(٢).

وإذا كان الغض من ابن معين بغير حق واضح فدفعه عنه أو جب علينا من دفع مثله عن الشافعي؛ لأن الطعن في ابن معين أضر على السُّنَّة وأرَوَج للبدعة؛ فإنه يفتح لأهل البدع الباب إلى رد كثير من الأحاديث والآثار الصحيحة، وتقوية كثير من الموضوعات والواهيات والضعف؛ يقول أحدهم في الراوي: إنما وثَقَهُ أو إنما صرَّحَ بجرحه ابنُ معين، وقد طعتم فيه.

(١) زاد في «التنكيل»: (٧٢٥ / ١): «وقد كان الشافعي حَسَنَ الظنَّ بإبراهيم بن أبي يحيى يكثر الرواية عنه، وابن معين والجمهور يكذبون ابنَ أبي يحيى».

(٢) (ص ٣٢ - ٣٣).

[ص ٢٧] فصلٌ

قال الأستاذ ص ١٣٥ - بعد أن ذكر ما رُوي عن الشافعي أنه قال: أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها -: «ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل، ففي (كتاب الوقف) أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلًا، ففرع عليه المسائل، فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة حتى ردّها أصحابه، وهكذا فعل في (كتاب المزارعة)، حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي، فجعله أصلًا ففرع عليه الفروع.

ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل (١)؟ أبي حنيفة ربما لا يبلغ في العدد عدد أصابع اليد الواحدة، في حين أنّ ما عند ذلك العائب من هذا القبيل بحيث يحاز منه كبار الفقهاء من أهل مذهبه، فتجدهم مضطربين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجدتها، وبين الأوجبة الشفيعية المرورية عن الإمام التي يقال فيها: (فيها قولان)، فيشكّون من عدم مشي الفروع على الأصول، وعدم الاطراد في التأصيل والتفرع، مما ليس هذا موضع شرحه وله محل آخر».

أقول: الكتاب من كتب الفقه، مثل (كتاب الوقف)، قد يتفرّع عنه آلاف المسائل كما لا يخفى. ولا أعلم للشافعي كتاباً واحداً يكون من ذاك القبيل الذي يوجد لأبي حنيفة. فاما المسائل فالكتب في فقه أبي حنيفة التي ليست من ذاك القبيل لا يُحصى ما فيها من المسائل المضطرب فيها.

هذه مسألة من أول مسائل الطهارة، وهي تحديد الماء الكثير الذي [ص ٢٨] لا ينجس بوقوع نجاسة فيه لم تُغيّر، نقل الحنفية عن أئمتهم: أنه ما

(١) علامة الاستفهام من المؤلف، ولعلها إشارة منه إلى إيهام الكوثري أن المتقدّد على أبي حنيفة مجرد مسائل وليس أبواباً كما هو الواقع.

إذا وُضعت النجاسة في أحد طرفيه لم تخلص إلى الآخر، وأنَّ المرجع في ذلك إلى ظنَّ المبتلى، ولا يخفى أنَّ المبتلى المسكين يضطرب نظره؛ لأنَّه يشعر بالفرق بين ما إذا كانت النجاسة قليلة وما إذا كانت كثيرة، وبين ما إذا^(١) كانت مما يذوب أو يتشرَّك كالدهن، وما إذا لم تكن كذلك. وهكذا يرى أنَّ الحال يختلف باختلاف عمق الماء، ثم يرى أنَّ الماء لو كان بحيث يظنُّ أنَّ النجاسة إذا وقعت في أحد طرفيه لم تخلص إلى الطرف الآخر، هل له أنْ يتوضأ من موقعها أو مما قرب منه؟ إلى غير ذلك.

ونقلوا عن أئمتهم أيضًا أنَّ الكثير ما إذا حرك أحدُ جانبيه لم يتحرك الآخر. واضطربوا في تعين الحركة؛ أحراكة المتوضئ أم حركة المغتسل؟ مع أنَّ كلاًّ منهما غير منضبطة. ثم عادوا فقالوا: إنَّ الاضطراب إنما هو ضابط للخلوص، فلم يخلصوا المبتلى المسكين من ملاحظة الخلوص بما مرَّ فيه. ثم عادوا فأطبقوا أو أكثرهم على التحديد بعشرين في عشر، وذكروا أنَّ محمداً كان يقول به ثم رجع عنه، ولكنه أيسر لهم من القولين الأولين.

ثم عادوا فقالوا: إنما ذلك ضابط للخلوص، فنكسوا المبتلى على رأسه؛ لأنَّه يرى أنَّ هذا الضابط ليس من الشارع حتى يسوع أن يقصَّر النظر عليه ولا يُلتفت إلى المعنى، بل ولا من الإمام ولا أحد أصحابه. وقولُ أحدِ أصحابه به ثم رجوعه عنه يزيده وهنَا؛ لأنَّه لو لا أنه بان له فساده لما راجع عنه.

ومع ذلك اضطربوا في تقدير العمق، فقيل: أن يكون [ص ٢٩] الماء بحيث لا ينحسر بالاغتراف، وهذا لا يخلو عن تردُّد. وقيل: أربع أصابع

(١) الأصل: «إذا».

مفتوحة. وقيل: ما بلغ الكعب، وقيل: شبر، وقيل: ذراع، وقيل: ذراعان. إلى غير ذلك. راجع كتبهم المطولة.

ومَنْ طَالَعَ كُتُبَ الْحَنْفِيَّةِ وَكُتُبَ الشَّافِعِيَّةِ عَرَفَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْمُضطَرِبَةَ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَكْثَرَ جَدًّا مِنْهَا عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

فَأَمَّا قَدِيمُ الْمَسَائِلِ وَجَدِيدُهَا فَهِيَ مَعْرُوفَةُ عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْجَدِيدُ بِاتْفَاقِهِمْ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ بَضْعُ عَشَرَةَ مَسَائِلَ عُرْفٍ لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلٌ قَدِيمٌ وَقَوْلٌ جَدِيدٌ، ثُمَّ جَاءَ فِي الْجَدِيدِ مَا أَوْجَبَ تَرْجِيعَ الْقَدِيمِ، وَذَلِكَ كَامْتَدَادُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَشَاءِ، كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ قَدِيمًا؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ لِحَدِيثِ صَلَاةِ جَبَرِيلَ، فَقَالَ بَعْدَ امْتَدَادِهِ إِلَّا أَنْ يَصْحَّ الْحَدِيثُ الْآخَرُ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَقِ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ عَنْدَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا بِهِ.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «فِيهَا قَوْلَانْ» وَلَا يَرْجُحُهُ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ اتَّفَقَ فِي سَتَّ عَشَرَةَ مَسَائِلَةً، فَهَذِهِ يَؤْخُذُ التَّرْجِيعَ فِيهَا مِنْ عَرْضِهَا عَلَى أَصْوَلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا مِنْ إِمامٍ إِلَّا وَتَوَجَّدُ مَسَائِلٌ لَا تَحْصَى لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْوَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحَااطَ بِهَا. وَتَرَكَهُ التَّرْجِيعُ فِيهَا لَا يَزِيدُ عَنْ تَرَكِهِ ذَكْرَهَا رَأْسًا، ثُمَّ يَسْتَبِطُ أَصْحَابُهُ الْحُكْمَ فِيهَا مِنْ أَصْوَلِهِ، فَهَكُذا يَسْتَبِطُونَ التَّرْجِيعَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَكُنْ تَرَكَهُ التَّرْجِيعُ فِيهَا مَعَ ذَكْرِهِ لَهَا يَدْلِلُ عَلَى عَجْزِهِ.

قَلْتَ: أَمَا الْعَجْزُ عَنْدَ نَصِّهِ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُجتَهِدِ أَنْ لَا تَعْرُضَ لَهُ مَسَائِلَةً إِلَّا عَرَفَ الْحُكْمَ فِيهَا فورًا، فَرُبَّ مَسَائِلَةً تُعْنِي الْمُجتَهِدَ أَيَّامًا أَوْ أَشْهَرًا أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّ مَسَائِلَةً لَا تَزَالُ مَسْكَلَةً عَنْهُ. هَذَا عَمَرُ بْنُ

الخطاب أشكلت عليه مسائل حتى [ص ٣٠] أوصى بأنه لا يقول فيها شيئاً.
وأما العجز المطلق فهذا غير لازم، فلو أن الشافعياً صبر نفسه وداوم
النظر في تلك المسائل لكان الظاهر أن يتبيّن الراجح فيها، ولكن لم يكن
هناك ما يدعوه إلى ذلك؛ إما لأن تلك المسائل لم يتفق وقوعها حيث ذُكر فلizم
الشافعياً أن يعمل أو يفتري أو يقضي فيها، وإما لغير ذلك. ودلالة عدم
ترجيحه فيها على ديانته وورعه لا تخفى.

وقد جاء عن حفص بن غياث أنه قال: «كنت أجلس إلى أبي حنيفة
فأسمعه يسأل عن مسألة في اليوم الواحد فيفتري فيها بخمسة أقاويل، فلما
رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث»^(١).

وأجاب عنه الأستاذ ص ١١٩ بقوله: «يوجد بين الأئمة من يُروى عنه عدة
أجوبة في مسألة واحدة؛ كالروايات الست عن مالك في المسح على الخفين،
وكالأجوبة المشفعة في «الأم» للشافعياً... وأما مذهب أبي حنيفة فلا تجد في
مسائل ظاهر الرواية إلا قولًا واحدًا منه في كل مسألة. وأما كتب النوادر فحكم
مسائلها في جنب مسائل ظاهر الرواية كحكم القراءات الشاذة... على أن قيمة
روايات النوادر تقدر بأحوال رواتها».

كذا قال! وعليه في هذا ما لا يخفى. أما الروايات الست عن مالك
فليست كلها في درجة واحدة، فالراجح منها واحدة، وباقيتها كروايات
النوادر عند الحنفية. وأما الأجوبة المشفعة فقد مر الكلام فيها. وأما
الروايات عن أحمد ففيها راجح ومرجوح، فالراجح بمنزلة ظاهر الرواية عند
الحنفية، وليس في ذلك ما يدلّ على أن مالكاً أو الشافعياً أو أحمد كان يقول

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه»: (٤٢٥ / ١٣).

في اليوم الواحد في المسألة الواحدة خمسة أقوايل؛ يجزم بهذا اثُم يجزم بهذا وهكذا ولا ما يقرب من ذلك، بل لا أراه اتفق لواحد منها مثل ذلك في قولين فكيف خمسة؟

والاضطراب في اليوم الواحد يشعر بما لا يشعر به أن يقول العالم قوله ثم يرجع عنه بعد سنة - مثلاً - فتدبر.

[ص ٣١] وقول الأستاذ: «إنه لا يوجد في كتب ظاهر الرواية إلا قول واحد لأبي حنيفة في كل مسألة» مجازفة! وهذه كتبهم موجودة بأيدي الناس. وعلى فرض صحة ذلك فإنما وجهه: أن مؤلفي تلك الكتب نقلوا آخر أقواله أو أقواها عندهم؛ ولهذا رجحت كتبهم لضعف الكتب الأخرى مطلقاً.

فأما قوله: «إن الشافعية يشكون من عدم مشي الفروع على الأصول»، فلا أدري من هو الذي شكا ذلك من الشافعية؟ ولا شك أن في الفروع ما يصعب على بعض المتفقهة تطبيقه على الأصول، ولكن عامة هذا في الفروع التي لم ينص عليها الإمام، والإمام غير مسؤول عن ذلك. فأما الفروع التي نصّ عليها فلا يكاد يوجد فيها ذلك إلا أن يكون قليلاً. لكن طالع كتب الحنفية وتأمل العجب العجاب من ذلك، بل طالع مناظرات الشافعي مع أئمته ليتبين لك كثرة تناقضهم.

هذا مع أن أصول الفقه عند الشافعية حرّة غالباً؛ ولهذا لا تكاد تجد في كتبهم الأصولية محاولة تطبيق الفروع عليها، فاما أصول الفقه عند الحنفية فمبنية على الفروع، فكم من فرع شاذ حاولوا أن يخترعوا أصلًا يردونه إليه؛ ولهذا يكثر التناقض في أصولهم نفسها بينما تراهم يرددون كثيراً من الأحاديث

الصحيحة المشهورة لمخالفتها القياس – زعموا – إذا بهم يدعون أن الحديث الضعيف مقدم عند أبي حنيفة على القياس، إلى غير ذلك مما يطول.

هذا كلام استجراني إليه الأستاذ وأنا كاره، والذي لا أشك فيه أن في كل مذهب من المذاهب فروعاً غير مرضية بل وأصولاً ضعيفة، وأن فرض الله عز وجل على العالم أن يتفرد ذلك تفقد محترسٍ من هواه مؤثراً لعبادة الله، والله المستعان والمسؤول منه الهدایة والتوفيق^(١).

فصل

ذكر الأستاذ ص ١٣٧ قول ابن أبي حاتم عن ابن عبد الحكم: «قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، فعددت فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة». قال ابن أبي حاتم: «لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ».

قال الأستاذ: «.... بل أفترض أن متن الرواية مما أستر به الشافعي إلى محمد بن عبد الحكم على خلاف ما تواتر عن الشافعي أنه قال: الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة، وأنه حمل من محمد بن الحسن حِمْل جمل من علمه، وأنه أمن الناس عليه في الفقه... وعلى فرض أن أحد أصحاب أبي حنيفة أخطأ في غالب مسائل كُتيب، فماذا على أبي حنيفة من ذلك؟ والشافعي نفسه رجع عما حواه (كتاب الحجۃ) كله المعروف بالقديم، وأمر بغسله والإعراض عنه... ولو لا أن الشافعي رأى قديمه كله مخالفًا للكتاب والسنة لما راجع هذا

(١) كتب في أسفل الصفحة بقلم الرصاص: «يلخص هنا ما يأتي ص ١٠٦». ولقد لخصه المؤلف في ظهر ص ٣١.

الرجوع ولا شدّ هذا التشدّد... وذلك العالم المفروض خطاؤه لم يعترف بعد بالخطأ اعتراف الشافعي بخطئه في القديم... وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم... أله كتاباً سماه: «ما خالف فيه الشافعي كتاب الله وسنة رسوله...» فهل نصدقه فيما يقول بالنظر إلى مبالغة ابن خزيمة في الثناء عليه حيث يقول: «ليس تحت قبة السماء أحد أعلم باختلاف الصحابة والتابعين واتفاقهم من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم». ولو كان أصل الحكاية: نظرتُ في كتاب أبي حنيفة لاستقام المعنى، على تقدير التغاضي....».

أقول: أما فرض^(١) أن تلك الحكاية مما أسرّ به الشافعي إلى ابن عبد الحكم؛ فلا معنى للإسرار، فلم يكن الشافعي يخاف من الحنفية وقد هاجمهم وصادمهم في مقرّ ملكهم بغداد في حياة محمد بن الحسن وبعده، حتى كادت قواهم تضمحلّ، لو لا أنهم لجأوا إلى قوة الدولة كما هو معروف في التاريخ، ومررت الإشارة إلى طرف منه في ترجمة محمد بن سعد العوفي^(٢)، فيقوّة الدولة ثم بتعصّب الدول التي جاءت بعد ذلك، وبتعصّب الأعاجم، وباختلاق المناقب الغالية، كما مرّ بعض أمثلته في ترجمة محمد بن سعيد البورقي^(٣) انتشر مذهب أبي حنيفة. فالملوك والأمراء يرون مذهب أبي حنيفة أقرب إلى أهوائهم لتحليل بعض المسكر وغيره، ولا سيّما مع ما فيه من الحيل التي كان يتقرّب بها القضاة إلى النساء، حتى

(١) هنا وأشار المؤلف بعلامة (=) إلى أن تكملة الكلام في (ص ١٠٨)، وما أحال إليه الشيخ كان قد ضرب عليه هناك، لكنه وضع أمامه علامه (=) إشارة إلى نقله في هذا الموضوع.

(٢) من «التنكيل»: (١/٧٥٥-٧٥٩) وليس فيها ما وأشار إليه المؤلف.

(٣) من «التنكيل»: (٢/٧٥٩-٧٦٣).

قيل في أبي جعفر الطحاوي ما قيل، كما ذكره ابن النديم في «الفهرست»^(١) وغيره.

ثم الأعاجم من ملوك وأمراء وغيرهم يميلون إلى أبي حنيفة؛ للموافقة في الجنسية، كما أن من أسباب غلوّ الفارسيين في الحسين بن علي وابنه عليّ عليهم السلام [ص ١٠٩] ما قيل: إن أم علي بن الحسين هي ابنة كسرى ملك الفرس، والأستاذ نفسه يشهدُ عليه مَن هو مِن أَخْصَّ أصحابه وهو الحسام القدسي بشدة التعلق بقومه الشراكسة!^(٢)

وقول الأستاذ: «على خلاف ما تواتر عن الشافعي...» مجازفة لعلّ الأستاذ لا يستطيع إثبات صحة تلك الكلمات عن الشافعي فضلاً عن تواترها، ولا سيّما مع تكُلُّ الأستاذ في الربع، ومع ذلك فلا منافاة بين تلك الكلمات وبين ما رواه ابن عبد الحكم. وقد أشار ابن أبي حاتم ثم الخطيب إلى أن مراد الشافعي بتلك الكتب بعض ما أشار إليه في الرواية الثانية واعترف به الأستاذ؛ لك (كتاب الوقف) و(كتاب المزارعة) وغيرهما.

وما زعمه الأستاذ في الكتاب القديم للشافعي علّق عليه في الحاشية ما^(٣) فيه: «... قال البيهقي: رأيت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي بإسناده عن البويطي قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أجعل في حلٍّ من روى عنني كتابي البغدادي. وهو قدّيمه، ويروي الراعي الأندلسي في «الانتصار»: أمر الشافعي بغلق قدّيمه كله».

(١) (ص ٢٦٠).

(٢) وانظر «التنكيل»: (١/٧٩٠).

(٣) كذا في الأصل.

وهذا لا يكفي في إثبات ذلك؛ إذ لم يبيّن فيه سند الساجي وسند الراعي. وعلى فرض صحة ذلك فلا يفهم منه عاقل أن الشافعي رجع عن قد़يمه كله؛ لأن في القديم مسائل مقطوعاً بها، ومسائل مجمعاً عليها، ومسائل ناظر الشافعي الحنفية فيها، ثم حكى في الجديد مناظرته لهم، فغايةُ الأمر أنه رجع عن عددٍ من المسائل كانت مفرقةً في الأبواب، وألف في مصر كتبه وهذبها؛ فصارت حاويةً لما كان في (كتاب الحجة)، مع تهذيب وتنقیح، وخلالية عن تلك الفروع التي رجع عنها الشافعي، فإذا رأى أنه بعد ذلك لم يبق لكتابه القديم حاجة للاستغناء عنه بالكتب الجديدة المهدبة المنقحة، فليس في ذلك ما يعادل ما أنكره الشافعي على أبي حنيفة ولا يقاربه.

فقول الأستاذ: «ولولا أن الشافعي رأى قدِيمَه [ص ١١٠] كله مخالفًا للكتاب والسنة لما رجع هذا الرجوع» من أقبح المجازفات التي تقدح في عقل أصحابها فضلاً عن علمه وتدبره، والأستاذ مع ذلك يكثر من قوله: «نَسَأَ اللَّهَ سَلَامًا. نَسَأَ اللَّهَ العَافِيَةَ» ونحو ذلك!

فأما ما ادّعاه الشافعي من مخالفة نحو ثلثي تلك الكتب للكتاب والسنة، فقد اعترف بذلك أصحاب أبي حنيفة، ومنهم الأستاذ كما تقدّم في ذكر (كتاب الوقف) و(كتاب المزارعة) وغيرهما.

وأما تأليف ابن عبد الحكم كتاباً فيما خالف فيه الشافعي الكتاب والسنة، فليس لنا ولا للأستاذ تصويب ابن عبد الحكم ولا تخطئه حتى نعرف ما هي المسائل التي ذكرها، فإن اكتفينا بالإجمال كان الظاهر أنه أصاب في بعضها وأخطأ في بعضها، وليس الشافعي بمعصوم عن الخطأ،

ولا ابن عبد الحكم بمحجوب عن الصواب؛ فإن قَصَرْنَا النظر على حالِ الرجلين إجمالاً فالشافعي أولى بالصواب.

والعلم بالاتفاق والاختلاف في أقاويل الصحابة والتابعين لا يستلزم العلم بمعاني النصوص ودقائق الفقه. وابن عبد الحكم وإن ترك مذهب الشافعي لعدم ظَفَرِه برئاسة أصحابه فقد كان يُعْظِّم الثناء عليه، ومن ذلك قوله: «وإن كان أحدُ من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء». كما في ترجمة الشافعي من «تهذيب التهذيب»^(١). وذكر ابن خزيمة أنه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنةً لم يودعها الشافعي كتابه كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥)^(٢).



(١) (٩/٣٠).

(٢) (١/٢٣٩ - ط البشائر).

(٣) هنا انتهى النقل من (ص ١١٠ - ١٠٨) الذي أحال عليه الشيخ في ظهر ص ٣١.

[ص ٣٢] فصل

[النظر في مطاعن الكوثري على الإمام الشافعي في حواشى «الانتقاء»]

جرت عادة الأستاذ فيما يوكل إليه من تصحح الكتب التي يُراد طبعها أن يعلق عليها آراءه بل مقاصده، فيأتي بدواهي! والواجب على ملتزمي الطبع أن لا يمكنوه من ذلك بعد أن علموا غلوّه، فإنَّ فرض المصحح إنما هو تصحح الألفاظ، فإن كان ولا بد من تعريضه للمعاني فليقتصر على ما لا اختلف فيه بين أهل العلم، لأن يسعى في تأييد مذهبة وانتقاد غيره. فإن كان لملتزم الطبع هوى في ذلك فعلى الأقل يقتصر على ما لا يشك في تحققه.

وقد حرصت في كتابتي هذا النقد على أن لا أراجع الكتب التي علّق عليها الأستاذ خوفاً من التطويل، وإن كنت أعلم أنني لو راجعتها لظفرت بعده مناقضات للأستاذ، لكن دعت الحاجة إلى مراجعة «الانتقاء» لابن عبد البر، فرأيتُ الأستاذ قد علّق عليه على عادته، فأحببتُ أن أشير إلى تعليق الأستاذ عليه وبيان حالها.

فمن ذلك: أن ابن عبد البر بدأ بمناقب مالك ثم الشافعي ثم ذكر أبا حنيفة، فذكر الأستاذ (ص ٩) ^(١) أن ابن عبد البر اقتصر على هؤلاء كما

(١) (ص ٣٤) من الطبعة التي حققها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ومما يؤسف له أنه قد أبقى جميع تعليقات الكوثري ورمز لها بـ(ز)، وعلل إبقاءها بقوله في المقدمة (ص ٢٢): «استمراً لطيب عرفاها وزاكي نفعها»! مع أنه يعلم أن ناشرها الأول الحسام القدسي أوقف الكوثري عن التعليق ص ٨٨ من الكتاب معللاً ذلك بأنه «اطلع على دخلة في علمه وعمله» ولم يشر لذلك أبو غدة! وكان المأمول أن يُفي المفيد من التعليقات - إن كان -، ويطوي البساط على باقيها.

اقتصر عليهم أبو داود في أثر روي عنه^(١).

ومقصود الأستاذ هنا إخراج أحمد من الفقهاء! فهذه إحدى عقاربيه! ولم يكن له في ذكر ذلك حاجة. وقد ذكرتُ في ترجمة أحمد^(٢) ما فيه كفاية.

ثم ثنى الأستاذ بزعم أن ابن عبد البر إنما اختار ذاك الترتيب؛ لأنه يفضل البلدان كذلك، فيفضل المدينة على مكة، ومكة على الكوفة، ولو لا ذلك لقدم التابعي - يعني أبي حنيفة -. ثم قال الأستاذ: «ومراتبهم [ص ٣٣] في الفقه الإسلامي مما يستغني عنه التنوية» يزعم أن أبي حنيفة أعلىهم مرتبة.

وأقول: لا يخفى أن ابن عبد البر إن كان رأى أن المدينة أفضل من مكة فإنما ذاك من جهة العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معظم أيام التشريع بالمدينة وبها قُبض. وكان عامة علماء الصحابة بالمدينة، فكان أهلها أعلم من أهل مكة.

ثم لا يخفى أن ابن عبد البر مالكي، فمالكُ عنده أعلىهم مرتبة في العلم، وقد أكد ذلك في «الانتقاء» بأنه لم يذكر في ترجمة مالك والشافعى شيئاً عيناً به، إلا أن يعرض له عارض فيدفعه، وقال (ص ١٥)^(٣): «رواية هؤلاء الأئمة العِجلة عن مالك وهو حيّ دليل على جلالة قدره، ورفع مكانه، في علمه ودينه وحفظه وإنقانه».

(١) الأثر هو: «رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعى كان إماماً، رحم الله أبي حنيفة كان إماماً» أخرجه ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٦٧).

(٢) من «التنكيل» رقم (٣٢).

(٣) (ص ٤٤ - ٤٥ ط المحققة).

وقال في مقدمة ترجمة الشافعي: «ونقتصر... على ما يكفي ويدلّ
ويشهد بتقدّمه في علم الحلال والحرام، وإمامته عند جمهور أهل
الإسلام»^(١).

وقال في مقدمة ترجمة أبي حنيفة: «وأذكر... بعض ما حضرني ذكره
من أخبار أبي حنيفة وفضائله، وذُكر بعض من أئمّة عليه وحمّده، ونبأ
بما^(٢) طُعن فيه عليه، لرده بما أصله لنفسه في الفقه، ورد بذلك أخبار الآحاد
الثقات... وكان مع ذلك أيضاً لا يرى الطاعات وأعمال البر من الإيمان...
وقد أئمّة عليه قوم كثير لفهمه ويقظته وحسن قياسه وورعه ومجانته
السلطين، فنذكر في هذا الكتاب عيوناً من المعينين جميعاً...»^(٣).

وذَكَر المطاعن من ص ١٤٧ إلى ص ١٥٢^(٤). وبذلك علمت منازلهم
عند ابن عبد البر. فلو سكت الأستاذ لكان خيراً له.

وقال ابن عبد البر (ص ١٢)^(٥): «روى عنه – يعني مالكاً – من الأئمة
سوى هؤلاء [ص ٣٤] أبو حنيفة». فعلق الأستاذ على ذلك تعليقاً طويلاً؛ بينَ
أولاً أنه لم يثبت رواية أبي حنيفة عن مالك، ثم قال: «نعم ثبت نظر مالك في
كتب أبي حنيفة وانتفاعه بها...» وأطال في ذلك وذَكَر روایات فيها نظر، ودفع
روايات تذَكُّر انتفاع أبي حنيفة بعلم مالك، وبعضها قويٌّ فلا أطيل بمناقشته.

(١) (ص ١١٥).

(٢) كذا في الطبعة القديمة، وفي المحققة: «وَبِنَادَا مِمَا» وهو الصواب.

(٣) (ص ١٨٤). وقع فيها بدل «ورد بذلك أخبار الآحاد»: «ورد بذلك كثيراً من...».

(٤) في المحققة (ص ٢٧١ - ٢٩٨).

(٥) (ص ٤١).

وذكر ابن عبد البر (ص ٢٤) ^(١) محاورة الشافعي ومحمد بن الحسن فعلق عليها الأستاذ ما يعلم مما قدمته في ترجمة الخطيب ^(٢).

وذكر ابن عبد البر (ص ٢٧ - ٢٨) ^(٣) قول ابن وهب: «لولا أني أدركت مالكا والليث بن سعد لضللتك». فعلق عليها الأستاذ بنقل رواية أخرى فيها: «يعني لا خلاف للأحاديث» ثم قال: «كما يقع لكثير من الرواية البعيدين عن الفقه غير المميزين ما قارن العمل به عما سواه».

ومقصوده بهذا: الإشارة إلى أن الأحاديث الصحيحة التي ردّها أبو حنيفة أو لم يطلع عليها من هذا القبيل الذي لا يُعتمد به. وقد ذكرنا في الفقهيات طرفاً ^(٤) من الكلام معه في بعض تلك الأحاديث.

وذكر ابن عبد البر (ص ٢٩) ^(٥) ما جاء عن عبد الرحمن بن مهدي أنه سُئل: مَن أعلم، مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة...» فعلق عليها الأستاذ: «هذا على حسب معياره وتقديره، وهو الذي استعصى عليه وجه الجواب لما اعترضوا عليه حين صلى بعد أن احتجم من غير إحداث وضوء... وإن كان لا ينكر فضل هذا الدليلي في الرواية والكلام في الحديث ورجاله، ولكن لكل علم رجال وميزان».

(١) (ص ٥٦).

(٢) من «التنكيل» رقم (٢٦).

(٣) (ص ٦٠ - ٦١).

(٤) كانت العبارة: «وقد تقدم في الباب الثالث طرف». فأصلحها إلى ما هو مثبت ونبي أن يضرب على «الثالث» وأن يصلح «طرف» لتكون مفعولاً.

(٥) (ص ٦٣).

والحكاية التي ذكرها هي في «الانتقاء» نفسه (ص ٧٢)^(١) وليس فيها أنه استعصى عليه الجواب وإنما فيه أنهم «عابوه وأنكروا عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك [ص ٣٥] فوجّه (إليه الشافعي) بالرسالة». فيظهر أن ابن مهدي أجابهم ولكن لما رأى أنه قد يُرِد عليه من المسائل ما يحتاج إلى مناظرة أهل الرأي فيه - وكان الشافعي قد اشتهر بتفوّقه عليهم - أحَبَّ ابن مهدي أن يستفيد ببعض ما يكتبه الشافعي. ومن البعيد أن يكتب ابن مهدي إلى الشافعي يسأله عن تلك المسألة، فيكتب إليه الشافعي برسالته في أصول العلم.

وقول الأستاذ: «هذا الدليلمي» من بالغ أدبه!

وذكر ابن عبد البر (ص ٣٤ - ٣٥)^(٢) من طريق «عبد الله بن أحمد» قال: نا أبي قال: نا سُريج بن النعمان، قال: نا عبد الله بن نافع، قال: كان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل، ويقول: القرآن كلام الله، ويقول: مَن قال: «القرآن مخلوق» يوجع ضربًا ويُحبس حتى يتوب. وكان مالك يقول: الله في السماء وعلمه في كلّ مكان لا يخلو منه شيء. فعلق عليه الأستاذ: «ابن نافع وسُريج في حفظهما وضبطهما على ما تعرف، ولم يرو أحدٌ من أصحاب مالك عنه مثل هذا، بل المتواتر عنه عدم الخوض... و يأتي عنه أيضًا بسنده ما ذكر هنا بدون زيادة - وكان مالك يقول: الله في السماء إلخ، فآثار الافتعال ظاهرة على هذه الزيادة، على أنّ هذه الرواية مما شدّ به عبد الله بن أحمد عن أبيه، ويقول أبيه في ابن نافع الصائغ معروف، وكم فيما يُنسب إلى عبد الله ما يضرّ به عرض الحائط، ويُرُوج على من لا ينظر إلى ما يدخل في روایات المكثرين عن آبائهم».

(١) (ص ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) (ص ٧١).

أقول: أما عبد الله بن نافع فقال أبو طالب عن أَحْمَدَ: «لَمْ يَكُنْ صَاحِبْ حَدِيثٍ، كَانَ ضَعِيفًا فِيهِ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نَافِعَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِرَأْيِ مَالِكٍ وَحَدِيثِهِ، وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَ مَالِكَ كَلَّهُ [ص ٣٦] ثُمَّ دَخَلَهُ بِأَخْرَجَةِ شَكٍّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَالَمًا بِمَالِكٍ، وَكَانَ صَاحِبْ فَقْهٍ، وَكَانَ رَبِّمَا أَدَلَّ عَلَى مَالِكٍ». قَالَ: «وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ يَقُولُ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَالِكٍ وَحَدِيثِهِ». وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ – لِمَا سُئِلَ: مَنِ الْثَّبِيتُ فِي مَالِكِ؟ – فَذَكَرُهُمْ ثُمَّ قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ نَافِعَ ثَبِيتٌ فِيهِ». وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتَمَ وَابْنَ حِبَانَ لِيَنَ حَفْظَهُ وَصَحَّةَ كِتَابِهِ. وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَأَمَّا رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ كِتَابِهِ فَصَحِيحٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حَفْظِهِ فَفِيهِ لِيَنَ.

فَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ: «ثُمَّ دَخَلَهُ بِأَخْرَجَةِ شَكٍّ». فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ هَذَا، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٤٢٠، وَسُرِيجُ الْكَبِيرُ يَرْوِي عَنْ فُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ١٦٨، مَعَ أَنَّ الشَّكَّ لَا يَنْافِي الصَّبِطَ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ فِيمَا يَشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ شَكٌّ، وَلَمْ يَشَكْ ابْنَ نَافِعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا سُرِيجُ ابْنِ مَعِينٍ وَالْعَجْلَيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ سَعْدٍ: «ثَقَةٌ»، زادَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدَّثَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلٍ، غَلِطَ فِي أَحَادِيثٍ». وَالْمُكْثُرُ إِذَا غَلَطَ فِي أَحَادِيثٍ فَحُكِّمَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ فِيمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ غَلْطُهُ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ: «ثَقَةٌ مَأْمُونٌ».

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فَقَدْ تَرَجَّمَهُ^(١)، وَهُوَ ثَقَةٌ فَاضِلٌ وَإِنَّ رَغْمَ الْجَهْمِيَّةِ.

(١) من «التنكيل»: (١/٢٨٤ - ٢٨٥).

وأما أنه لم يرو أحدٌ من أصحاب مالك عنه مثل هذا، فلم أتبع ذلك، ولا أثق بمجازفة الأستاذ! وهب أن الأمر كذلك فلا ضير، فإن عبد الله بن نافع كان أعلمهم بمالك وألزمهم له ومن أثبتهم فيه.

وأما أن المتواتر عنه عدم الخوض، فذاك فيما يدقق، فأما أن الله في السماء وعلمه في كل مكان، أي أنه يعلم كل شيء، فهذا صريح الفطرة والعقل، صريح في القرآن والسنة الصحيحة.

وأما قول: «ويأتي عنه أيضاً بسنده ما ذكر هنا بدون زيادة...». فالذى جاء بعد ذلك هو: «جعفر بن محمد الصائغ يقول: سمعت [ص ٣٧] سُرِيج بن النعمان يقول: سمعت عبد الله بن نافع الصائغ يقول: كان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»^(١). وهذه رواية مختصرة؛ لأن الرواية الأولى جمعت عدّة أقوال كما رأيت، فاقتصر الرواية في هذه على بعض تلك الأقوال؛ لأن الحال كان يقتضيه وحده. ومثل هذا كثير من صنيعهم، وقد قدمت بعض الكلام في ذلك في ترجمة الخطيب^(٢).

أما قول الأستاذ: «فآثار الافتعال ظاهرة على هذه الزيادة». فمن أمانى الأستاذ!

وعلى الأستاذ (ص ٥٩)^(٣) كلاماً في مسألة القضاء بالشاهد واليمين وقد بسطتها في الفقهيات^(٤).

(١) «الاتقاء» (ص ٧٣).

(٢) في «التنكيل» رقم (٢٦).

(٣) (ص ١٠٧).

(٤) من «التنكيل»: ((٢٣٩/٢ وما بعدها)).

ثم علّق الأستاذ على ترجمة الشافعى فبدأ (ص ٦٦)^(١) بما يتعلّق بنسب الشافعى، وقد مرّ^(٢).

وعلّق على (ص ٦٧)^(٣) عند ذِكر أن الشافعى قَدِيم بغداد سنة ١٩٥ ثم سنة ١٩٨ فقال: «وَقَدِيمُ الْعَرَاقِ قَبْلَهَا فِي عَهْدِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ حِينَ حُمِلَ مَعَ بَعْضِ الْعُلُوَّيْهِ مِنَ الْيَمَنِ سَنَةَ ١٨٤، وَإِذَا ذَاكَ تلقى الْفِقَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ...». وقد تقدّم^(٤) الكلامُ فيهِ فِي هَذَا، وَأَثَبْتَنَا أَنَّ الشافعى فِي قَدْمَتِهِ الْأَوَّلِيِّ كَانَ مَجْتَهِدًا، وَأَشَرْنَا إِلَى بَعْضِ مَنَاظِرَاتِهِ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي «الْأَم»^(٥). وَفِي ذَلِكَ مَا يَكْفِي لِكَشْفِ تَعْمِيَةِ الأَسْتَاذِ.

وعلّق على (ص ٦٩ وص ٧٤)^(٦) مَا لَهُ فِيهِ غَرْضٌ لَا حَاجَةٌ بَنَا إِلَى التَّشَاغُلِ بِهِ.

وعلّق على (ص ٧٦ - ٧٧)^(٧) عند ذِكر ثناء أَحْمَدَ عَلَى الشافعى: «وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ أَبُو الْحَسِينِ بْنِ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي ترجمةِ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوَذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَتَرِى أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ كِتَابَ الشافعى؟ قَالَ: لَا. قَلْتُ: أَتَرِى أَنْ

(١) (ص ١١٦).

(٢) مبحث نسب الشافعى سقط من أول النسخة كما سبق الإشارة إليه، وانظر المبحث في «التنكيل»: (١٦٨٨ / ١ - ٧٠١).

(٣) (ص ١١٧).

(٤) (ص ٢١ وَمَا بَعْدَهَا).

(٥) (ص ٢٤ - ٢٦).

(٦) (ص ١١٩ - ١٢٥).

(٧) (ص ١٢٩).

يكتب «الرسالة»؟ قال: لا تسألي عن شيء مُحدث، قلت: كتبتها؟ قال: معاذ الله لا نكتب كلام [ص ٣٨] مالك ولا سفيان ولا الشافعي ولا إسحاق بن راهويه ولا أبي عبيد.

وما يروونه عنه أيضاً أنه سُئل عن «موطاً مالك» و«جامع سفيان» أيهما أحب إليك؟ قال: لا هذا ولا ذاك. وما يرويه أبو موسى المديني في «النُّصح الجلي» بطريق الحسين بن عبد الله عن الأثر عن أحمد أنه قال: كنت أجالسه - يعني الشافعي - هنا كثيراً، فلما قدم مصر تغير وجاء بالتأويل والرأي. ونحوها = فأخبار تالفة اختلقها الحشوية على لسانه لصرف وجوه الأمة عن آئمه الفقه، كما فعلوا مثل ذلك مع أبي حنيفة...».

أقول: الذي يسمّيهم الأستاذ «hashwiyah» ويريد بهم الحنابلة؛ فيهم ثقات وأفضل وفيهم غير ذلك، فإذا كان رجال هذه الحكايات من ثقاتهم فإننا نقبلها على الرأس والعين، ونقول: قد ثبت عن أحمد أنه كان يكره كتابة كلامه وكلام غيره، ويرى للعالم أن يكتب السنن والأثار، وينظر في كلام العلماء يستعين به على الفهم، فقد لا يكون أحمد كتب شيئاً من كتب الشافعي وإن كان قد سمع بعضها وطالع بعضها، وكذلك كتب غيره. وقد يكون أحمد يفرق بين الناس، فلم ير للمروذى أن يكتب كتب الشافعي ورَخْصَ لغيره.

وأما قوله في «الموطأ» و«جامع سفيان» فإنما أراد به ما فيهما من المسائل. فاما الأحاديث والأثار فقد كتبها **أحمدُ نفسه وأثبتها في «مسنده» و«زهده».**

واما الرواية الثالثة وفيها: «فلما قدم مصر تغير وجاء بالتأويل والرأي». فالحسين بن عبد الله إن كان هو ورافقه داود فقد ضعفه الدارقطني ورمي

بسروقة الحديث، وإن كان غيره فمجهول كما ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (ج ٢ رقم ١٣١٧) ^(١).

وذهب أنّ الحكاية صحت فقد كان أَحْمَد يكره الكلام في المسائل التي لم تقع، فلا يمتنع أن يكره توسيع الشافعي فيها في كتبه المصرية، ولعله لم يعجبه رجوع الشافعي عن بعض مسائله البغدادية. وليس في ذلك ما ينافي استمراره على ولاء الشافعي والثناء عليه كما ثبت من وجوه كثيرة، وإنما مقصوده بهذا القول – إن كان قاله – التحذير من تقليد الشافعي [ص ٣٩] ^(٢) والإعراض عن الكتاب والسنة، والشافعي نفسه على هذا، وإنما ألف تلك الكتب ليتفع الناس بها في تعلم طريق النظر. وهذا المزني يقول في أول «مختصره» ^(٢): «اختصرتُ هذا الكتاب من عِلْمِ محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده مع إعلاميه تهيه عن تقلیده غيره؛ لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه».

وللأستاذ في هذا التعليق أغراض:

الأول: الطمع في التخلص مما رواه ثقات الحنابلة في الكلام في أبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: الطمع في التخلص مما رواه في العقائد.

الثالث: أن يفتن بين الشافعية والحنابلة.

الرابع: أن يحكى شيئاً يرى فيه غضباً من الشافعية.

(١) (١٧٥-١٧٦ / ٣).

(٢) (ص ١).

فلينظر الأستاذ كيف خاب أمله وبيان فشلُه!

وذكر ابن عبد البر (ص ٧٨)^(١) ذمَ الشافعي النظر في الكلام، فعلق عليه الأستاذ: «يعني نظر مثل مخاطبه في مثل كلام حفص الفرزد، بقرينة السباق والسياق، جمعاً بين الأقوال المروية عن الشافعي. ولم يزل السلف ينهون العوام عن الخوض في الكلام لاسيما في كلام أهل البدعة، ولكل علم رجال».

أقول: هذا من تحريف الكلِم عن موضعه، والشافعيُّ وغيره من الأئمة ينهون عن النظر في الكلام مطلقاً، وليس من الكلام إظهار ما تعرفه الفطرَ السليمة والعقول المستقيمة، وجاءت به نصوصُ الكتاب والسنة وأثار السلف، بدون تعمق في اللازم، ولا زم اللازم، وهلَّ جرّاً.

والأستاذ يحاول أن يجعلَ أئمة السنة سلفاً وخلفاً عامَةً جُهالاً في العقائد، ويجعلَ الجعْدَ بن درهم [ص ٤٠]، والجهنم بن صفوان في أكثر أقواله، وأبا حنيفة فيما يقال، وأتباعه دُعاة المحنَة في عهد المأمون، وأتباعهم كابن الثلجي والأشعري – قبل أن يرجع – والماتريدي وأتباعهم هم فرسان الكلام، وهم العلماء بالله، حتى أراه يجعلُهم أعلم بذلك من أصحاب النبي صلَى الله عليه وآلَه وسلم.

وقد كاد الأستاذ يصرّح بهذا في بعض تعاليقه، وقد توغلَ بعض أئمته إلى أبعد من هذا مما يلزمهم، وهو معروف في محله.

وقد قال موسى بن سيار الأسواري في أوائل القرن الثاني: «إن أصحاب رسول الله صلَى الله عليه وآلَه وسلم كانوا أعراباً جُفاةً فجئنا نحن

(١) (ص ١٣١ - ١٣٢).

أبناء فارس فلخّصنا هذا الدين» كما في «السان الميزان»: (١٣٦/٦) (١). وكأني بالأستاذ يقف على هذه المقالة فيقول في نفسه: «صدق»!

وذكر ابن عبد البر (ص ٧٩) (٢) عن الشافعي: ما في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة. فقال الأستاذ: «وهم الخطابية الذين يستجيزون الكذب على المخالف، وعَدَت عدواها بعض الحمقى من الرواة». يشير إلى ما افتراه ابن السبكي على الحنابلة (٣).

وذكر ابن عبد البر (ص ٨١) (٤) عن الشافعي قوله: «الإيمان قول وعمل وعقد، ويزيد وينقص». وفي السند عبيد الله بن عمر البغدادي، فعلق عليه الأستاذ: «... يرمى بالرواية عمن لم يلحق... ليس في موضع التعويل فيما ينفرد به».

وقد اعتمد الأستاذ ما رواه عبيد الله هذا في أن محمد بن الحسن هو الذي خلّص الشافعي من القتل لما حُمل إلى بغداد!

وذكر ابن عبد البر في (ص ٨٠ - ٨١) (٥) بعض ما يُروى عن الشافعي مما يدلّ على تصديقه بالقدر والرؤى، ثم قال: «هذا هو الصحيح عنه [ص ٤١] وقد روى عنه بعض أهل الكلام خلاف ذلك ولا يصح عنه».

(١) (٢٣٢/٨).

(٢) (ص ١٣٣).

(٣) كتب المؤلف بعده: «وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني» ثم ضرب عليه. وكلام ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: (٢/١١٩ و ٤/٣٤).

(٤) (ص ١٣٤).

(٥) (ص ١٣٥).

فقال الأستاذ: «لعله يريد القاضي عبد الجبار الهمذاني، حيث قال في «طبقات المعتزلة»: إن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي المدني أخذ المذهب عن عمرو بن عبيد. ولا نزاع في كون إبراهيم معتزلياً. ومسلم بن خالد الزنجي أخذ المذهب عن غيلان بن مسلم الدمشقي، وكان الشافعي تلميذاً لإبراهيم بن أبي يحيى ولمسلم بن خالد، فاجتمع للشافعي رجلان من أهل الحق من القائلين بالعدل والتوحيد: إبراهيم ومسلم. اهـ. إلى آخر ما ينقله الرازبي عنه.

وصلته بحفص الفرد وبشر بن غياث وإبراهيم بن علية صلة رُدّ عليهم. وأما أخذ أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي عنه ببغداد، وكونه أول من خلفه هناك، فلا عَذْبَه عليه، فكم من تلميذ حاد عن طريقة أستاذه. وما يُروى عن المزن尼 في القرآن فغير ثابت عنه... وأما التمسك بأنه لم يُمتحن غير البوطي من أصحابه في القرآن فأوهن^(١) من بيت العنكبوت، فإن موافقتهم إنما كانت^(٢) في اللفظ ولا شرط في ذلك عليهم».

أقول: ظاهر هذا الكلام لا بأس به، ولكن قد عوّدنا الأستاذ أنه إنما يحوم حول أغراضه، فلا لوم علينا إذا قلنا: قد يكون للأستاذ في هذا الكلام أغراض:

منها: أن يرى الناسُ أنه كما نسبت المذاهبُ المستشنعةُ إلى أبي حنيفة فقد نسبت إلى الشافعي.

ومنها: أن يخيل للقارئ بجمع هذه الأمور صحة نسبة البدعة إلى الشافعي.

(١) الأصل: «فأوهن» والمثبت من كتاب الكوثري.

(٢) في تعليق الكوثري: «ما كانت إلا».

ومنها: أن يباعد الشافعي وأصحابه عن فضيلة القول بخلق القرآن؛ فإنها في زعم الأستاذ فضيلة !!

ثم أقول: أما إبراهيم بن أبي يحيى فَقَدْرِي، وإنما أخذ الشافعي عنه أحاديث وآثاراً. ولم يزل أهل العلم يررون عن [ص ٤٢] القدرية. وقد ثبتت براءة الشافعي من القدر بعده كلمات منقوله عنه، ولم يُنقل عنه خلافها. وقد جالسه أحمد بن حنبل وغيره فلم يروا من اعتقاده إلا ما يسرّهم.

وأما مسلم بن خالد فلم يثبت عنه القول بالقدر.

وأما بشر المرسي ففضال مُضل، واتفق للشافعي الاجتماع به، فكان يذاكره في الفقه ويعذله في الكلام وينصحه في تركه، فلم يقبل، فهجره الشافعي.

وأما ابن عُليّة فكان الشافعي مهاجرًا له.

وأما حفص الفَرْد فتعرّض للشافعي مرة أو مرتين فكفره الشافعي.

وقد اجتمع الشافعي ببعض من يغلو في الرأي ويرد السنن، فناظرهم عدة مناظرات، كما تراه في «الرسالة» و«الأم» و«اختلاف الحديث» فكسر الله تعالى به شوكتهم، ولم يتعلّق به شيء من أوضارهم.

وأما أبو عبد الرحمن البغدادي فأخذ عن الشافعي الفقه، ثم مال إلى الدنيا في أيام المؤمن فوافق الجهمية، والشافعي بريء من بدعته.

وأما المحنـة بخلق القرآن فقد صَبَرَ لها خليفة الشافعي، وهو أبو يعقوب البوطي حتى مات في قيوده. فإن كان دُعاة المحنـة اكتفوا به لكونه رئيس الجماعة فلم يعرضوا الغير من أصحاب الشافعي فذاك، وإن كانوا عَرَضُوا

لهم، فاتقوا بإظهار القول كما اتقى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره فعذرهم ظاهر.

وعلق الأستاذ (ص ٨٥ - ٨٧)^(١) في مسألة القضاء بشاهد ويمين، وقد بسطناها في الفقهيات^(٢)، وذكر الأستاذ أشياء قد أجاب عنها الشافعي بما لا مزيد عليه.

وعلق الأستاذ على (ص ٨٨)^(٣) كلاماً في ابن جهضم الذي روى ابن عبد البر من طريقه رؤيا فيها بشاره للشافعي، وه هنا استيقظ الحسام القدسي القائم بطبع الكتاب لعقارب الأستاذ فأوقفه عن التعليق - أحوج ما كان إليه وأحرّص ما كان عليه - كما نبه على ذلك في المقدمة إذ قال: «كان الشيخ محمد زاهد الكوثري يصحح الكتاب ويعلق [ص ٤٣] عليه، ثم أوقفت ذلك في الصفحة ٨٨ لما اطلعْتُ عليه من دخلة في علمه وعمله...».

فلقد أحسن القدسي إلى العلم وأهله وإلى نفسه ومكتبه وإلي خاصه؛ إذ كفاني مؤنة الرد على تخرّصات الأستاذ. وه هنا أختتم ترجمة الإمام الشافعي، فأما فضائله ومناقبه فمعروفة.



(١) (ص ١٤١).

(٢) من «التنكيل»: (٢٣٩ / ٢) وما بعدها.

(٣) (ص ١٤٢).

الرسالة الثانية عشرة
شرح حديث: «آية المنافق ثلاث...»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - وفقني الله وإياك - أنَّ (إذا) قد تفید التکرار في نحو قولك: ما لي أرى زيداً إذا دَخَلَ عَمْرُو قَامَ، وعلامتها أن تحل محلها (كلما) وذلك خاصٌ بما إذا تجرَّدت عن الاستقبال وصارت للاستمرار، فتدبر أيُّها الذَّوَاق.

إذا تقرَّر ذلك فقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلفَ، وإذا اؤتمن خان» رواه البخاري^(١)، وكذا مسلم^(٢) بزيادة بعد ثلاث: «وإإنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وروى أيضاً^(٣): «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهُنَّ كان فيه خصلة من نفاقٍ حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» هـ.

فـ (إذا) فيهما من هذا الباب - أعني -: أنَّ المراد مِنْ غالبٍ عليه هذه الخصال أضدادها فهو منافق؛ لأنَّه يبعد أن يُحمل الحديث على ظاهره مِنْ عموم هذه الخصال الأربع وانتفاء أضدادها قطعاً، فلم يبق إلا أن نحمله على أقرب شيءٍ إلى المحسنة، وذلك الغلبة.

فنحن نعتقد أنَّ هذه الخصال لا تغلب إلا على منافقٍ خالصٍ النفاق الشرعي الذي هو خلاف الإيمان.

(١) (٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) (١٠٩/٥٩) من حديثه أيضاً.

(٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

ومعنى الحديثين واحدٌ، فإنّ قوله في الأول: «إذا وعد أخلفَ» يشمل قوله في الثاني: «إذا عاهد غدر» مما في الأول مطلقٌ، وما في الثاني مقيدٌ.
وقد يقال: يُحمل المطلق على المقيد – كما هو مقرر في الأصول – فعليه لا يكون إخلاف الوعد آيةً للنفاق إلا إذا غدر بعهده، وهذا هو الموافق لمذهب الشافعية: أنّ الوفاء بالوعد لا يجب.

فأما قوله تعالى في الثناء على إسماعيل – عليه السلام –: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] فإنه لا يفيد إلا أنّ ذلك من الخصال المحمودة، وهي تشمل الواجب والمندوب فلا يدلُّ على الوجوب.
ويدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفِ ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه» رواه أبو داود والترمذى عن زيد بن أرقم^(١).

ثم قوله فيهما: «إذا حدث كذب» يشمل قوله في الثاني: «إذا خاصم فجر» فهو من عطف المقيد على المطلق، وذلك يفيدُ مزيد الاهتمام بشأنه.
وبهذا تقرَّر أن معنى الحديثين واحدٌ فلا حاجة لما قاله بعضهم: «إنَّ الشيءَ قد يكون له علاماتٌ كثيرةً» فإنه يفيد التغایر، والتوفيق بين الحديثين أولى عند العارفين مع أنه واضحٌ. وقد استفدنا بذلك مسألة نفيسة، ولما غفلوا عن نية التكرار وقعوا في إشكالٍ حتى قال أكثرُهم: إنَّ ذلك خاصٌ

(١) أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذى (٢٦٣٣) وقال: «هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يُعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان».

بمنافقي زمانه - عليه الصلاة والسلام -، وهذه دعوى لا دليل عليها.

فأمّا ما رواه مقاتل عن الحسن أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم لماً قال ذلك شغل قلوب أصحابه أن يسألوه ؛ فأمرـوا فاطمة ابنته أن تـسألهـ، وذكروا لها شغل قلوبـهمـ، فأخبرـتـ فاطـمةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، فأـمـرـ سـلـمـانـ فـنـادـيـ: الصـلاـةـ جـامـعـةـ، فـصـعـدـ المـنـبـرـ ثـمـ قـالـ: «أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ كـنـتـ قـلـتـ لـكـمـ: ثـلـاثـ مـنـ كـنـ فـيهـ مـنـافـقـ، وـلـمـ أـعـنـكـمـ بـهـ إـنـمـاـعـنـيـتـ الـمـنـافـقـينـ، أـمـاـ قـوـلـيـ: إـذـاـ حـدـثـ كـذـبـ فـإـنـهـ أـتـوـنـيـ فـقـالـوـاـ لـيـ: إـيمـانـاـ كـاـيـمـانـكـ، وـتـصـدـيقـ قـلـوـبـنـاـ كـتـصـدـيقـ قـلـبـكـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿إـذـاـ جـاءـكـ الـمـنـفـقـوـنـ...﴾ إـلـىـ ﴿...لـكـنـبـونـ﴾ وـأـمـاـ قـوـلـيـ: «وـإـذـاـ أـوـتـمـنـ خـانـ» إـلـانـ الصـلاـةـ وـالـدـيـنـ كـلـهـ أـمـانـةـ فـإـنـهـ ﴿يـخـدـعـونـ اللـهـ وـهـوـ خـدـعـهـمـ وـإـذـاـ قـامـوـاـ إـلـىـ الـصـلـوةـ قـامـوـاـ كـسـائـيـ يـرـأـءـوـنـ الـنـاسـ...﴾ الـآيـةـ [الـنـسـاءـ: ١٤٢ـ]، وـفـيـهـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿فـوـيـلـ لـلـمـصـلـيـنـ﴾ ﴿الـذـيـنـ هـمـ﴾ إـلـغـ [الـمـاعـونـ: ٤ـ٥ـ]، وـأـمـاـ قـوـلـيـ: «وـإـذـاـ وـعـدـ أـخـلـفـ» إـلـانـ ثـعلـبةـ بـنـ حـاطـبـ أـتـانـيـ وـقـالـ: إـنـيـ مـوـلـعـ بـالـسـاعـةـ وـلـيـ غـنـيـمـاتـ فـادـعـ اللـهـ أـنـ يـبـارـكـ لـيـ فـيـهـنـ، فـعـلـيـ عـهـدـ اللـهـ لـأـتـصـدـقـنـ وـأـكـوـنـنـ مـنـ الـصـالـحـينـ، فـدـعـوـتـ اللـهـ فـنـمـتـ وـزـادـتـ حـتـىـ ضـاقـتـ عـلـيـهـاـ الـفـجـاجـ فـسـأـلـتـهـ الـصـدـقـةـ فـبـخـلـ بـهـ؛ فـأـنـزـلـ فـيـهـ: ﴿وـمـنـهـمـ مـنـ عـهـدـ اللـهـ...﴾ الـآيـةـ [التـوـبـةـ: ٧٥ـ] فـسـرـرـيـ عـنـ الصـحـابـةـ وـتـصـدـقـوـاـ بـمـاـ عـظـيـمـ».

كـذـاـ نـقـلـتـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ «ـتـحـفـةـ الزـمـنـ فـيـ تـارـيـخـ سـادـاتـ الـيـمـنـ»^(١)

(١) (صـ ٧٠ـ). وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ بـطـولـهـ الشـعـبـيـ فـيـ «ـالـكـشـفـ وـالـبـيـانـ»: (٥ـ /ـ ٧٣ـ ٧٥ـ)، وـذـكـرـ الطـبـرـيـ طـرـفـاـ مـنـهـ: (١١ـ /ـ ٥٨٥ـ).

للحسين بن عبد الرحمن الأهدل، فإن صَحَّ فليس فيه إلا أنَّه لم يَعْنِ مخاطبيه، وذلك حُقُّ؛ فإِنَّهُمْ رضيَ اللهُ عنْهُمْ لَمْ تُغْلِبْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْخَسَالَ، فَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَإِنَّهَا غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ ...» فَإِنَّ (إِذَا) فِيهَا مُفِيدَةٌ لِلتَّكْرَارِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالدِّينَ كُلُّهُ أَمَانَةٌ ... إِلَخْ». وَ(إِذَا) فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى» مُفِيدَةٌ لِلتَّكْرَارِ. وَأَمَّا قَصَّةُ ثُلْبَةٍ فَإِنَّهَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ الْغَدَرُ بِالْعَهْدِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَصْرَرَ عَلَيْهِ غُلْظَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ – إِنْ صَحَّ – فَلَيْسَ بِيَابَأَ لَا خِصَاصَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِمِنَافِقِي زَمَانِهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ – وَإِنَّمَا هُوَ بِيَابَأَ لِمَصْدَاقَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ بِالْمُنَافِقِينَ بِتَكْرَارِ أَنَّهُمْ إِذَا جَاؤُوهُ كَذَبُوا فَصَارَتْ عَلَمَةً لَهُمْ، وَخَصَّهُمْ بِالْوَصْفِ بِتَكْرَارِ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ فَصَارَتْ عَلَمَةً لَهُمْ، وَحُكْمُ عَلَى ثُلْبَةٍ^(١) بِالنَّفَاقِ لِغَدَرِهِ بِالْعَهْدِ الْمُغْلَظِ وَإِصْرَارِهِ عَلَيْهِ فَصَارَتْ عَلَمَةً.

وَقَصَّةُ ثُلْبَةٍ تَعْضُدُ مَا قَلَنَا مِنْ أَنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ لَا يَكُونُ آيَةً لِلنَّفَاقِ حَتَّى تَكُونَ غَدَرًا بِالْعَهْدِ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالدِّينَ كُلُّهُ أَمَانَةٌ سَهُلٌ عَلَيْكَ الْأُمُرُ، وَحَقًّا هِيَ أَمَانَةٌ يَدْلُّ عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا عَرَضَنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَلَّهَا إِلَيْنَّ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ مَعَ

(١) لا تثبت قصة ثعلبة من وجه يصح، وانظر كتاب «ثعلبة من حاطب الصحابي المفترى عليه» لعداب الحمس.

قوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(١).

رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢) عن أنس قال: قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم إلا قال.

بل ظاهر هذا الحديث أنَّ كلامَ من الخيانة والغدر بالعهد كفرٌ على حدَّته.

وأمّا قول من قال: «المقصود بالتفاق التفاق اللغوي وهو مخالفة الباطن للظاهر»^(٣).

فيقال له: كلامُ الشارع محمولٌ على اصطلاحِه، ولا يحمل على خلافِه إلا بدليلٍ ولا حاجةٍ إليه.

فخلاصة البحث: أنَّ من غالب عليه الكذب في الحديث، والغدر بالعهد، والخيانة بالأمانة مهما كانت = فهو منافقٌ خالصٌ. لا يقال: إنَّ الحديثين مطلقاً للأمانة وحديث مقاتل عن الحسن – إنَّ صحيحاً – مقيداً لها بالدين فيُحمل المطلق على المقييد؛ لأننا نقول: إنَّما يُحمل المطلق على المقييد إذا كان ذكرُ المقييد تأصيلاً، ذكر الغدر بالعهد في الحديث الثاني، وأمّا إذا ذُكر تمثيلاً كحديث مقاتل فلا؛ لأنَّه إنَّما استدل على أنَّ خيانة الأمانة

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي (٢٨٨/٦) وغيرهم من حديث أنسٍ رضي الله عنه. وسنده حسن.

(٢) (٤٠٤٥) وليس فيه هذا اللفظ، وهو في «سننه الكبرى»: (٦/٢٨٨)، وفي «مسند أحمد».

(٣) انظر «إكمال المعلم»: (١/٢٢٢) للقاضي عياض.

من آيات النفاق بأنَّ الله تعالى خصَّ المنافقين بتضييع الصلاة ونحوها، وهي من الأمانة، فتدبر.

على أنه ما مِن واحدة من الثلاث إِلَّا وقد ورد أَنَّهَا كُفُرٌ؛ فأَمَّا الخيانة والغدر بالعهد فقد مرَّ حديث البيهقي، وأَمَّا الكذب فقوله تعالى: «إِنَّمَا يَقْرَئِ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِتَابِعَتِ اللَّهَ» [النحل: ١٠٥]^(١)، مع الحديث [الذي]^(٢) رواه مالكُّ والبيهقي في «شعب الإيمان»: «أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا»^(٣). والحديث الآخر وفيه: «أَيْكُذِبُ الْمُؤْمِنُ؟» قال: «لَا»، «إِنَّمَا يَقْرَئِ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...» الآية^(٤) وهو في «منتخب كنز العمال» وله طرقُ. وحديث أَحمد والبيهقي: «يطبع المؤمن على الخلال

(١) وعنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَادَوْدَ [٣٥٩٩] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْرِ فَلَمَّا انْتَصَرَ قَاتِلُوا فَقَالَ: «عَدْلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْقَنْتُمُ إِلَّا مَا يُشَاءُ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الرِّزْرِزُ» حُفَّافَةُ اللَّهِ غَيْرُ مُشَرِّكِينَ بِهِ» [الحج: ٣٠ - ٣١]. [المؤلف].

(٢) زيادة ليست قييم السياق.

(٣) مالك في «الموطأ» (٢٨٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٧٢) من حديث صفوان بن سليم مرسلاً.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٤) و«مكارم الأخلاق» (١٤٠)، والطبراني في «تهذيب الأثار»: (مسند علي - ٢٢٤) وغيرهم من طريق يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد عن أبي الدرداء. قال الذهبي في «الميزان»: عبد الله بن جراد مجهم لا يصح خبره؛ لأنَّه من روایة يعلى بن الأشدق الكاذب.

كلها إلا الخيانة والكذب»^(١)، وقوله: «يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ» يدلّك على ما قلناه من شرط التكرار، ومثله قوله في حديث متفق عليه^(٢): «وَمَا يَرَالرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عَنْهُ كَذَابًا»^(٣).

(١) أحمد (٢٢١٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبي عاصم (١٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧١) وغيرهم من حديث ابن عمر. وله شواهد أخرى، وكلها لا تخلو من ضعف. انظر «السلسلة الضعيفة» (٣٢١٥).

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وأما قولهم في إخوة يوسف إنّ أباهم اثنانهم على يوسف فخانوه ووعدوه بحفظه وأخلفوا وحدثوه بأنّ الذئب أكله فكذبوا.

فقول: أما الخيانة فووّقعت، وكذا الكذب ولكن ذلك لم يتكرر منهم فضلاً عن أن يغلب عليهم، وأما إخلاف الوعد فقد قررنا أنه لا يكون آية للنفاق إلا أن يكون غدرًا بالعهد وقد رأيت حين أخذ عليهم أبوهم الموثق كيف حافظوا عليه فارتفع الإشكال، والله الحمد.

ثم إنّ قصتهم هذه مما يُشكل على مذهب القائل: إنّ الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها:
فاؤلاً: يُنظر هل هم أنبياء أم لا؟

نقول: إنهم أنبياء لقوله تعالى: «قُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِنَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْتُمْ بِهِ تَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٦]، وقوله جل شأنه: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَأَنْتَيْشَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ» [آل عمران: ١٦٣] إلى غير ذلك. ثم واقعتهم مع يوسف كانت قبل النبوة لقوله فيها: «قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمُ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذَا أَنْتُمْ جَهِلُونَ»^(٤).

وعلى هذا فيبقى الإشكال على قول إنّ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها. وأما المعصية التي ارتكبواها فالظاهر أنها كبيرة، ولا يخرج هذا إلا على قول من قال:

ثم اعلم أن نقائض هذه الخصال من شعب الإيمان كما تدل على ذلك آيات القرآن، قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُرُولَأَمْتَنَتْهُمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣] قوله - جل شأنه - في صفة عباده: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الْأُثُورَ وَإِذَا مَرُوا بِالْلَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢]، قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَتَقْوُا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩] إلى غير ذلك.

وهذا آخر ما استرسل به القلم في هذا البحث، وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه، وجنبنا ما لا يحبه ويرضاه. وفقنا الله للإيمان، وجنبنا مداحض الخذلان، وحفظنا من الخسران، وأعادنا من الشيطان، وكتب لنا النجاة من النيران، والخلود في الجنان في الروح والريحان، والفضل والرضوان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان. والحمد لله رب العالمين.


والله ولی التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



= إنهم قبل النبوة غير معصومين، وهذا قول خطر، فالأخلى التوقف حتى يبين الله تعالى الحق في ذلك.

والله ولی التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل. [المؤلف].
تنبيه: من قوله: «ثم إن قصتهم...» إلغ، وجد باخر الرسالة والظاهر أنها متعلقة بما تقدم في الحاشية من مسألة إخوة يوسف وما جرى لهم.

الرسالة العالفة عشرة
التعليق على «الأربعين في التصوف» للسلمي



الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإنه عَرَضَ عَلَيَّ مجلسُ (دائرة المعارف العثمانية) كتاب (الأربعين في التصوف) لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلْمَيِّ النيسابوري، وهو كتاب يشتمل على أربعين حديثاً تتعلق بالتصوف، فقررَ المجلس طبعه في مطبعة الدائرة، وأنْ يُرْتَب ويُطْبَع معه تعليق يتضمن النظرَ في حال تلك الأحاديث صحةً أو ضعفاً، فأُمِرَت بترتيب ذاك التعليق، فحاوَلت أن أقوم بما تيسَّر لي من ذلك، وأقْدَمَ قَبْلَ ذَلِكَ التنبية على أمور:

الأول: رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حديثٌ لفظه: «مَنْ حفظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعينَ حَدِيثاً مِّنَ السَّنَةِ كَنْتَ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). قال النووي^(٢): «اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه». فعمل جماعةً بما فهموه من هذا الحديث، فجمع كل منهم أربعين حديثاً في مؤلَّف.

(١) هذا الحديث له طرق كثيرة وألفاظ متعددة، خرَجَه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»

(٢) من طريق ثلاثة عشر صحابياً، وضعفه من جميع طرقه، واتفقت كلمة

الحافظ على تضعيقه. وانظر «المقاصد الحسنة» (ص ٤١)، و«البدر المنير»:

(٢٧٨ / ٧).

(٢) في خطبة «الأربعين» (ص ٥).

وقد ذكر صاحب «كشف الظنون»^(١) طائفة كثيرة من الأربعينات، وذكر عن النwoي أنّ أول من عَلِمَه عَمِيلَ ذلك: عبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨٨، ثم تعدى الأمر إلى غير الحديث، فألّف فخر الدين الرازى المتوفى سنة [٦٠٦]^(٢) مؤلّفاً في علم الكلام يشتمل على أربعين مسألة، وسمّاه «كتاب الأربعين في أصول الدين». وقد طُبع في دائرة المعارف سنة [١٣٥٣]^(٣).

الأمر الثاني: الأحاديث المرورية على ثلاثة أقسام:

الأول: ما حَقّه أن يُحْكَم بثبوته.

الثاني: ما حَقّه أن يُحْكَم ببطلانه.

الثالث: ما هو على الاحتمال، لا يترجّح فيه جانب الثبوت ولا جانب البطلان.

وكان المثبتون من أئمة الحديث يحتاطون في الرواية، فيرون ما تبيّن لهم أنه من القسم الأول، ولا يررون ما تبيّن أنه من القسم الثاني إلا إذا احتاجوا إلى بيان بطلانه أو جرح راويه، أو تعليل حديث آخر به، أو نحو ذلك، فحينئذ يروونه ويبيّنون بطلانه.

وأما القسم الثالث، فإن كان فيه حُكم أو سُنّة لم ثبت بغيره لم يرروه إلا مع بيان أنه لا يصلح للحجّة وحده، وإن كان على خلاف ذلك تسهّلوا في

(١) (٦١ - ٥٢/١).

(٢) ترك المؤلف سنة وفاته بياضاً.

(٣) ترك المؤلف سنة الطبع بياضاً.

روايته، وذلك كأن يكون فيه حُكْم أو سُنَّة ثابتة بغيره، أو يكون فيه ترغيب في عمل ثابت، كالصلوات الخمس وقيام الليل وصيام رمضان، أو تنفير عما ثبتت حُرمتها، كالزنا والربا وشرب الخمر. وقد عقد الخطيب البغدادي لهذا المطلب باباً في «الكتفافية» ص ١٣٣.

وكان الأئمة كما يحتاطون في أنفسهم يبينون لمن دونهم من الرواة الذين لا يتمكّنون من التمييز، فيقولون: لا ترووا عن فلان، أو: لا ترووا عن فلان إلا ما كان في الرقائق، ويقولون للراوي: لا ترو هذا الحديث. ثم كثُر التساهل من جهتين:

الأولى: قول بعض المتأخرین: إنه يجوز العمل بالحديث الضعيف، وزاد غيره فقال: بل يُستحبّ، وقد كشف غلط هؤلاء أبو إسحاق الشاطبي في «الاعتصام» ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٨.

الجهة الثانية: تساهل الحفاظ في روایة كل ما سمعوه بلا بيان، وإن كان من القسم الثاني فضلاً عن الثالث. وكانوا يعتذرون بأنهم لم يتذمروا الصحة، وقد بيّنوا الأسانيد، فمن أحبّ معرفة صحة الحديث أو بطلانه أو ضعفه فعليه أن ينظر في إسناده ويسأّل العلماء.

وألفت على هذه الطريقة كثير من المؤلفات، ثم جاء قوم فحدفوا الأسانيد واقتصروا على جمع الأحاديث منسوبة إلى الكتب المسندة فيها، ثم جاء آخرون فأخذوا كثيراً من تلك الأحاديث فضمّنوها مؤلفاتهم غير مسندة ولا منسوبة.

[ص ٢] والسلمي أورد في «الأربعين» الأحاديث بأسانيدها، وفيها من الأقسام الثلاثة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: لا يلزم من ضعف السنن ضعف الحديث لاحتمال أن يكون ثابتاً بإسناد آخر، وقد لا يكون ثابتاً ولكن معناه ثابت بدليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وكذلك لا يلزم من ثقة رجال الإسناد وثبوت أنَّ كُلَّاً منهم قد لقي شيخه أن يكون الحديث صحيحاً، لاحتمال أن يكون هناك خطأ أو غلط لو فتش عنه العارفُ الماهرُ لوجده.

فلهذا كان الواجب على من يتكلّم في الأحاديث ولم يبلغ درجة التحقيق أو لم يعمل بحسبها أن يحتاط فيقول في التضييف: «لا يصح بهذا السنن»، «في سنده فلان وهو ضعيف» أو نحو ذلك. ويقول في التصحيح: «رجاله ثقات» أو «رجاله رجال الصحيح» أو نحو ذلك، فإذا كان بعض الأئمة قد ضعّف الحديث أو صحّحه أحال عليه.

الأمر الرابع: الإنسان مولع بالحرص على التفوق بأن يُظهر أن عنده ما ليس عند غيره، فرواة الحديث يحرصون على شيئاً:

الأول: علو الإسناد، بأن يكون الحديث عند الرجل بواسطه أقل مما عند نظرائه، وأن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة، وبين نظرائه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من ذلك.

الثاني: الغرابة، لأن يكون عنده أحاديث لا توجد عند غيره، أو تكون عنده وعندهم من وجوه مشهورة، وهي عنده من أوجه أخرى ليست عندهم.

وكتيراً ما جرّ الحرص على العلو والغرابة إلى تقديم الصحيح على الأصح، والضعف على الصحيح، والغلط على الصواب، والباطل على

الثابت، بل جرّ بعض من لا خير فيه إلى الكذب، وأوقع بعض أهل الصدق في أن اتهم بالكذب، ومنهم السلمي؛ فإن أكثر مطالبه التي ترجم بها في «الأربعين» استدلّ عليها بأحاديث واهية – كما ستره – وقد كان يمكنه أن يستدلّ بما هو أثبت منها، كما سأبته على بعضه، ولكن الحرص على العلوّ والغرابة أوقعه في اختيار تلك الواهيات.

الأمر الخامس: إذا كان الحديث صحيحاً فلابدّ أن يكون مرويًّا في القرون الأولى كما هو واضح، لكن كانت الأحاديث أوّلاً منتشرة، فقد يكون الحديث مرويًّا معروفاً عند أهل الشام ولم يبلغ أهل اليمن مثلاً، وقس على ذلك، فلم يزل أهل الحديث يرحلون ويجمعون، حتى كان في أوائل القرن الثالث أئمة لا يكاد يوجد حديث صحيح لا يعرفونه، كالأمام أحمد ويعيى بن معين ثم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة، وحينئذٍ ألفت الكتب من مسانيد ومصنفات. فإذا وجد في كتب المتأخرین حديث لا يوجد في كتب المتقدمين فتلك علامة ظاهرة على ونه، فإما أن يكون كذباً خطأً أو عمداً، وإما أن يكون مما تركه المتقدمون عمداً لعلمهم ببطلانه.

الأمر السادس: الأحاديث التي لا توجد إلا في التواريχ وكتب الرجال عامتها ضعيفة جدًا؛ لأن أهل التواريχ إنما يذكرونها غالباً للطعن على الراوي الذي تفرد بها؛ ولهذا الأمر والذي قبله قال السيوطي في مقدمة «جمع الجواجم»^(١) كما نقله علي المتقى في مقدمة «كنز العمال»^(٢): أن ما تسبّه إلى كتاب «الضعفاء» للعقيلي، أو «الكامل» لابن عدي، أو «تاريخ

(١) (٤٤/١) ط الأزهر.

(٢) (١٠/١).

بغداد» للخطيب، أو «تاریخ دمشق» لابن عساکر، أو «نوادر الأصول» للحکیم الترمذی، أو «تاریخ نیسابور» للحاکم، أو «تاریخ ابن الجارود» أو إلى «مسند الفردوس» للدیلمی = «فهو ضعیف، فیستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه».

الأمر السابع: المؤلفون في استدلالهم بالأحاديث على قسمين:

الأول: من يكون اعتقاده مبنياً على دليل يريد أن يبيّنه، فيذكر المسألة ثم يذكر الدليل الذي لأجله اعتقد ما اعتقد.

الثاني: من يكون اعتقاده مبنياً [٣] على أمر آخر، ويريد أن يستدلّ عليه بالحديث، وذلك كالمقلّد يعتقد المسألة تقليداً ثم يحاول الاستدلال بالحديث. فال الأول بمنزلة القاضي العادل، والثاني بمنزلة المدعي أو المحامي عنه؛ ولهذا يغلب في القسم الأول صحة الدليل وصحة دلالته، ويكثر في الثاني خلاف ذلك. والسلمي من القسم الثاني كما سيتبين لك، والله المستعان.

وأشعر في الكلام على الأحاديث بحسب ترتيبها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وسلم.

أخبرني شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمة الله، عن أبي الحسن علي بن محمد بن أبي المجد قراءة قال: أربأنا أبو الفتح محمد بن عبد الرحيم ابن النشو إجازة، أنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي، أنا أبو الطيب طاهر بن المسدد الجنزي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن النيسابوري، أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي رحمة الله قال^(١).

[١] باب الدليل على أن الصوفية هم رُفقاء رسول الله ﷺ

أخبرنا محمد بن محمد بن سعيد الأنطاطي ثنا الحسن بن علي بن يحيى بن سلام ثنا محمد بن علي الترمذى ثنا سعيد بن حاتم البلاخي ثنا سهل بن أسلم عن خلاد بن محمد عن أبي حمزة السكري عن يزيد التحتى عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ يوماً على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجدهم وطيب قلوبهم، فقال: «أبشروا يا أصحاب الصفة من بقي من أمتي على النعم الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رُفقاء يوم القيمة».

قال المعلم:

رجال السنن بين المؤلف وبين أبي حمزة السكري لم أعرفهم إلا محمد بن علي الترمذى، وهو الحكيم الترمذى المشهور، ترجمته في

(١) بعدها في (ط): «[اتصل] هكذا بين معكوفين، ولم يتضح لي المراد منها.

«لسان الميزان» ج٥ ص٣٠٨^(١)، والحديث في «كنز العمال» ج١٦٥٧٧^(٢) [نسبه إلى «تاريخ بغداد»^(٣)] فقط. وقد تقدم في الأمر السادس من المقدمة^(٤) قول السيوطي: إن ما ينسبه إلى «تاريخ بغداد» أو إلى «نوادر الأصول» للحكيم الترمذى فهو ضعيف^(٥).

* * * *

[٢] باب من صفة القراء

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن متويه البلخي ثنا فهدي بن جسنهشة ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني ثنا الوازع بن نافع عن أبي سلمة:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي ما بين عدن إلى عمّان؛ شرابه أبيض من اللبن وأحلى من العسل، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، وأول من يرده صعاليك المهاجرين»، قلنا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «الدُّنس الشيب، الشُّعث الرؤوس، الذين لا تُفتح لهم أبواب السُّدد، ولا يزوجون المنعمات، الذين يُعطون ما عليهم ولا يُعطون ما لهم، وليتَنَّ أقوام يقولون: أنا فلان بن فلان ولأقولن: إنكم بدلتم بعدي».

(١) (٣٨٦ - ٣٨٩) ط المحققة).

(٢) ترك المؤلف بقية الإحالة غفلاً فأكملته برقم الحديث فيه.

(٣) (٢٧٦ / ١٣) أخرجه من طريق السلمي.

(٤) (ص ٣٦٧).

(٥) والحديث أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس». وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٨٩) وقال: ضعيف جداً مظلوم ...

قال المعلم:

في سنته الوازع بن نافع، ضعيف جدًا. قال فيه الإمام أحمد ويعسى بن معين وأبو داود: «ليس بثقة». والكلام فيه كثير، راجع ترجمته في «لسان الميزان» ج ٦ ص ٢١٣^(١).

لكن قد جاء الحديث مع اختلاف غير كثير من غير طريقه. راجع «مسند أحمد» ج ٥ ص ٢٧٥^(٢)، و«المستدرك» ج ٤ ص ١٨٤^(٣).

* * * *

[٣] باب استعمال الخُلق ولو مع الكفار

أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا علي بن محمد بن الفرج الأهوازي ثنا سليمان بن الريبع الخازن ثنا كادح بن رحمة عن أبي أمية بن يعلى عن سعيد بن أبي سعيد: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ خَلِيلِي، حَسَنْ خُلُقَكَ وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ تَدْخُلُ

(١) (٣٦٧/٨).

(٢) رقم (٦٦٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) راویه عن أبي سلمة - وهو الوازع - مجمع على ضعفه، فقد روی أحاديث موضوعة. لكن أخرج هذا الحديث الترمذی (٢٤٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٣) وأحمد (٢٢٣٦٧)، والطیالسي في «مسندہ» (١٠٨٨) ومن طريقه البیهقی في «الشعب» (١٠٠٣)، والحاکم في «المستدرک»: (٤/١٨٤) وغيرهم من طرق عن محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام ممطور الحبشي. قال الترمذی: غريب من هذا الوجه، ونحوه قال الطبرانی في «الأوسط»، وحسن إسناده البزار، وقال الحاکم: «صحيح الإسناد».

مداخل الأبرار، فإن كلمتي سبقت لمن حُسْن خلقه، أظلُّه تحت عرشي وأسكنه حظيرة قدسي، وأذنيه من جواري».

قال المعلمي:

في سنته ثلاثة في نَسَق ضعفاء جدًا.

الأول: أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي. قال فيه ابن معين: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «سكتوا عنه». وراجع «السان الميزان» ج ١ ص ٤٤٥^(١).

الثاني: سليمان بن^(٢) الربع النهدي. تركه الدارقطني وقال: «ضعيف». راجع «السان الميزان» ج ٣ ص ٩١^(٣).

الثالث: كادح بن رحمة. قال فيه ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة ولا يُتابع في أسانيده ولا في متونه». وقال الحاكم وأبو نعيم: «روى عن مسنّر والثوري أحاديث موضوعة». راجع «السان الميزان» ج ٤ ص ٨٠^(٤) (٥).

(١) (١٨٦/٢).

(٢) وقع في الأصل: «بن أبي» سبق قلم.

(٣) (٤/١٥٢).

(٤) (٦/٤٠٧).

(٥) ذكر السخاوي في تخرّيجه^(٦) أن كادحًا ضعيف جدًا لكن لم ينفرد به، فقد رواه الطبراني في «الأوسط» وعنه أبو نعيم في «الأربعين». قال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قال: ومداره على إسماعيل بن يعلى بن أمية، وهو ضعيف عندهم.

[٤] باب فيمن تخلّى من جميع ماله ثقةً بالله عز وجل

أخبرنا أبو الحسن محمد [بن محمد بن الحسن] بن الحارث الكارزي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:

سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ماألآن عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ماذا أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: «يا أبا بكر، ماذا أبقيت لأهلك؟» قال: الله ورسوله، قلت: لا أسباقك إلى شيء أبداً.

قال المعلمي:

الحديث في «سنن أبي داود» ج ٤ ص ٢٣٥^(١) في كتاب الردة^(٢)، و«سنن الترمذى» ج ٢ ص ٢٩٢^(٣). وقال: «حديث حسن صحيح»، و«المستدرك» ج ١ ص ١٤ و قال: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي^{(٤)(٥)}.

(١) (١٦٧٨). كتب المؤلف فوقها بقلم الرصاص: «الهند سنة ١٣٧١» يقصد تاريخ طبعة السنن التي يعزى إليها.

(٢) «في كتاب الردة» ملحقة بقلم الرصاص بخط المؤلف.

(٣) (٣٦٧٥). كتب المؤلف فوقها بقلم الرصاص: «مصر سنة ١٣٩٣» يشير إلى سنة طبع نسخته من الترمذى.

(٤) قال السخاوي: مسلم لم يخرج لهشام بن سعد أصلاً، إنما أخرج له متابعة. لكن قال البزار (٣٩٤/١): وهشام لم أر أحداً يتوقف في حديثه لعلة توجب التوقف. وكتب المؤلف بعده بقلم الرصاص: «قلت: لا أسباقك إلى شيء أبداً».

(٥) وأخرج الحديث الدارمي في «مسنده» (١٧٠١)، وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والضياء في «المختارة»، وغيرهم.

[٥] باب في جواز الكرامات للأولياء

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال بمصر أنا الحارث بن مسكين أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع:

عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه بعث جيشاً فأمر عليهم رجالاً يدعى سارية، فيما عمر يخطب فجعل يصيح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. فقدم رسول من الجيش، فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا، فإذا صائح يصيح: يا سارية الجبل، فأسندا ظهورنا إلى الجبل فهزهم الله تعالى، فقلنا لعمر: كنت تصريح بذلك.

قال ابن عجلان: وحدثني إياس بن معاوية بن قرة أنا عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا خطاب بن سلمة الموصلي ثنا عمر^(١) بن أبي الأزهر عن مالك بن أنس عن نافع:

عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه خطب يوماً بالمدينة فقال: يا سارية الجبل من استرعى الذئب فقد ظلمه، فقيل: يذكر السارية والساربة بالعراق فقال الناس على رضي الله عنه: ما سمعت [عمر]^(٢) يقول: يا سارية وهو يخطب على المنبر؟ فقال: ويحكم دعوا عمر فإنه ما دخل في شيء إلا خرج منه، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى قدم سارية فقال: سمعت صوت عمر فصعدت الجبل.

(١) في المصادر: «عمرو». وعمرو بن الأزهر ممن رُمي بالوضع.

(٢) في المطبوعة «عمن» والتصحيح من هامشها.

قال المعلم:

القصة بالسند الأول أخر جها البيهقي في «الدلائل»^(١) وجماعة، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمة سارية من «الإصابة»^(٢) وقال: «وهذا إسناد حسن». وفي السند يحيى بن أيوب الغافقي صدوق يخطئ لا يحتاج بما ينفرد به. راجع ترجمته في «الميزان» ج ٣ ص ٢٨٢^(٣)، و«تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ١٨٦.

ورويت القصة من وجوه أخرى ضعيفة كما في «الإصابة».

وأما السند الثاني^(٤) ففيه خطاب بن سلمة وشيخه لم أعرفهما^(٥).

* * * *

[٦] باب استعمال مكارم الأخلاق والبحث على الإنفاق كراهة الادخار والوقف عند الشبهات

أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء ثنا أبو الطيب الزراد المنجبي، ثنا هلال بن العلاء ثنا عمر بن حفص ثنا حوشب ومطر عن الحسن: عن عمران بن حصين قال: أخذ رسول الله ﷺ بطرف عمامتي من ورائي ثم قال: يا عمران، إن الله يحب الإنفاق ويبغض الإنفاق، فكُلْ وأطعم ولا تصره صرّا

(١) (٦/٣٧٠) من طريق السلمي. وذكر الحافظ معه اللالكائي في «شرح السنة» والديري عاقولي في «فوائده» وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء».

(٢) (٦/٣).

(٣) (٣٦٢/٤).

(٤) أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (٦٧)، والخطيب في «الرواية عن مالك».

(٥) وللقصة شواهد أخرى. انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٤٧٤).

فيعسر عليك الطلب، واعلم أن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشبهات، والعقل الكامل عند نزول الشهوات، ويحب السماحة ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية.

قال المعلم:

الحديث في «كنز العمال» ج ٣ ص ٣١٣، نسبة إلى «تاریخ ابن عساکر»^(١) فقط، وقد تقدم في الأمر السادس من المقدمة^(٢) قول السيوطي: إن ما كان كذلك فهو ضعيف.

وفي السندي عمر بن حفص لم أعرفه، وفي الضعفاء بهذا الاسم جماعة، والله أعلم^(٣).

* * *

[٧] باب في صفة المؤمنين وصفة العلماء

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْقَحْطَنِيُّ التَّاجِرُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ ثُوبَانَ ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ثَنَا أَبُو الصَّلَتِ الْهَرْوَيِّ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ:

(١) (٥٢/١٣٨).

(٢) (٧/ص).

(٣) والحديث أخرجه البيهقي في «الزهد»، وأبو نعيم في «الأربعين». قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص. وقال السخاوي في «تخریجه»: «لكن العلاء والد هلال قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف» وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به، وكذا ضعفوا شيخه عمر بن حفص. وأما رواية الحسن عن عمران فجزم ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وأخرون بأنه لم يسمع منه وهو المعتمد».

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلّي ولكن ما وَقَرَ في القلب وصَدَقَه العمل، والعلم علماً: علم باللسان وعلم بالقلب، فعلم القلب النافع وعلم اللسان حجة الله على ابن آدم.

قال المعلمي:

في سنته ضعيفان:

الأول: أبو الصلت الهروي، واسمه عبد السلام بن صالح، أثني عليه ابن معين ووْهْنَهُ الأكثرون. قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «لم يكن بصدق وهو ضعيف» وضرب أبو زرعة على حديثه وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه. راجع «الميزان» ج ٢ ص ١٣٩^(١)، و«تهذيب التهذيب» ج ٦ ص ٣١٩، وفيه ج ٧ ص ٣٨٨ عدة مناكر الحَمْلُ فيها على أبي الصلت. وراجع كتاب ابن أبي حاتم ج ٣ قسم ١ ص ٤٨ رقم ٣٥٧.

والثاني: يوسف بن عطية بن ثابت الصفار. قال فيه ابن معين وأبو داود «ليس بشيء» وقال [ص ٤] البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي والدارقطني: «ضعف الحديث». وراجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ٤١٨.

والحديث قطعتان:

الأولى: إلى قوله: «وصدقه العمل» ذكرها السيوطي مفردة في «الجامع الصغير»^(٢) ونَسَبَهَا إلى «تاریخ ابن النجّار» و«مسند الفردوس»، وقد مرّ في

(١) (٣٣٠ / ٣).

(٢) (٣٥٥ / ٥) - مع شرحه «فيض القدير».

⁽¹⁾ الأمر السادس من المقدمة ما يعلم منه أن مثل ذلك ضعيف.

القطعة الثانية: قوله: «العلم علمنا...» إلخ نسبها في «الجامع الصغير»^(٢) إلى ابن أبي شيبة والحكيم الترمذى، وأنها عندهما عن الحسن البصري مرسلاً، ونسبها أيضاً إلى «تاریخ بغداد»، وأنها فيه من حديث جابر. وفي شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٣٩: «قال المنذري: حديث صحيح يعني القطعة الثانية، والله أعلم.

ثم رأيت القطعة الثانية في «تاریخ بغداد» ج ٣ ص ٣٤٦ من طريق
یحیی بن یمان عن هشام عن الحسن عن جابر. والحادیث فی مصنف ابن
أبی شیبة رواه عن ابن نعیر عن هشام عن الحسن مرسلًا، وهذا أصحّ،
یحیی بن یمان تغیر حفظه وكثیر خطاؤه، كما فی ترجمته من «تهذیب
التهذیب» ج ١١ ص ٣٠٦، وعبد الله بن نعیر أثبت منه بكثیر، انظر ترجمته فی
«تهذیب التهذیب» ج ٦ ص ٥٧^(٢).

* * * *

[٨] باب في الاكتفاء من الدنيا بأقل القليل وكراهية مخالطة الأغنياء

أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن محمد البزار أَنَّ الْحُسْنَ بْنَ سَفِيَّانَ ثَنَا مُخْلَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ثَنَا سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْوَرَاقَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَسَانٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَرْوَةِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَرْدَتِ اللَّهُوَقَ بِي
فَلِيَكُفِّكَ مِنَ الدُّنْيَا بِقَدْرِ زَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُخَالَطَةِ الْأَغْنِيَاءِ».

(٣٦٧ص) (١)

(٢) (٤) / ٥١٢ - مع شرحه).

(٣) وانظر ترجمة السخاوي (٧).

قال المعلمي:

في سنته صالح بن حسان قال فيه الإمام أحمد وابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». راجع «تهذيب التهذيب» ج ٤ ص ٣٨٤.

والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) وأعلمه بصالح بن حسان. راجع «اللآلئ المصنوعة» ج ٢ ص ١٧٣^(٢).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج ٤ ص ٣١٢ من وجه آخر عن سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان وقال: «صحيح الإسناد» تعقبه الذهبي فقال: «قلت: الوراق عدم» يعني أنه شديد الفَّسْعَف.

أقول: وصالح بن حسان مثله أو أضعف.

أخرجه الترمذى في آخر كتاب اللباس^(٣) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، سمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن [أبي] حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة... إلخ.

* * * *

(١) (١٦١٨).

(٢) (٣٢٣/٢).

(٣) (١٧٨٠).

[٩] باب في القناعة

أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا أبو بكر الراوي ثنا ثور^(١) بن يزيد عن خالد بن مهاجر: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنَ آدمَ عِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ وَأَنْتَ تَطْلُبُ مَا يَطْغِيكَ، ابْنَ آدَمَ لَا يَقْلِيلُ تَقْنَعُ وَلَا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ، إِذَا أَصْبَحَتْ مَعَافِي فِي جَسْمِكَ، آمَنَا فِي سُرْبِكَ، عِنْدَكَ قُوَّةُ يَوْمِكَ؛ فَعَلَى الدِّينِ الْعَفَاءُ». .

قال المعلم:

في سنده أبو بكر الراوي، واسمه عبد الله بن حكيم، قال فيه الإمام أحمد وابن المديني: «ليس بشيء»، وقال ابن معين والنسائي: «ليس بشقة». وراجع ترجمته في «السان الميزان» ج ٣ ص ٢٧٧^(٢)، والحديث في «كنز العمال» [٧٠٨١]^(٣) منسوباً إلى «كامل ابن عدي»^(٤) وغيره^(٥).

[١٠] باب في طلب المدعين بصحبة دعواهم

أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان

(١) (ط): «سرير» والتصحيح من هامشها كما في نسخة من الأربعين.

(٢) (٤/٤٦٤).

(٣) تركه المؤلف بياضًا، فأضفنا الرقم.

(٤) (٤/١٤٠).

(٥) والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٥) والبيهقي في «الشعب» (٩٨٧٦) ولكنه عند الطبراني من حديث عمر، فإن كان كذلك فهو منقطع، وللحديث شواهد.

الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن أبي الجهم:

عن الحارث بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ برسول الله ﷺ فقال له: «كيف أصبحت يا حارثة؟»، فقال أصبحت مؤمناً حقاً، فقال: «انظر ما تقول إن لكل حقحقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» قال: عَزَفْتُ نفسي عن الدنيا كأنني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون، فقال: «يا حارثة عرفت فالزم» قالها ثلاثة.

قال المعلمي:

في سنته ابن لهيعة واسمه عبد الله مشهور بالضعف، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٥ ص ٣٧٣.

وللحديث طرق أخرى^(١). راجع «الإصابة»^(٢) ترجمة الحارث بن مالك بن قيس، وفيها عن ابن صاعد: «هذا الحديث لا يثبت موصولاً».

* * *

[١١] باب المجاهدة في استواء السر مع الظاهر

أخبرنا أبو عمرو محمد بن محمد بن أحمد الرازى ثنا علي بن سعيد العسكري ثنا عباد بن الوليد ثنا أبو شبيان كثير بن شيبان ثنا الريبع بن بدر عن راشد بن محمد قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة من يرى الناس فيه خيراً ولا خير فيه».

(١) فقد روی من حديث أنس بن مالك، ومن مرسل زيد السلمي وزييد اليامي. راجع تخریج السخاوي (١٠).

(٢) (٥٩٦/١).

قال المعلمي:

الحديث في «الجامع الصغير» مع شرحه ج ١ ص ٢٠٣ ونسبه إلى هذا الكتاب «الأربعين للسلمي» وإلى «مسند الفردوس». قال الشارح: «وهو حديث ضعيف. وصاحب الفردوس متاخر فلعله إنما أخذه من هذا الكتاب، فيكون مما انفرد به المؤلف.

وفي سند المؤلف: الربيع بن بدر، ضعيف جداً، راجع ترجمته في «تهدیب التهذیب» ج ٣ ص ٢٣٩.

[١٢] باب المواظبة على الذكر والشكرا والصبر

أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر ثنا آدم بن موسى الولاهنجي ثنا محمود بن غيلان ثنا المؤمل ثنا حماد بن سلمة عن طلق بن حبيب:

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من أعطيهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، ونفساً على البلاء صابراً، وثقةً بما تكفل الله».

قال المعلمي:

الحديث في «الجامع الصغير» مع الشرح ج ١ ص ١٧٨ بلفظ: «... والأخرة لسان ذاكر وقلب شاكر، وبذن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها». ونسبه إلى الطبراني في «الكبير»^(١) والبيهقي في «الشعب»^(٢).

(١) (١١٢٧٥)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية»: (٣/٦٥).

(٢) (٤١١٥).

وفي الشرح: «قال العلقمي: بجانبه علامه الحُسْن»^(١).

وفي سنته المؤمل بن إسماعيل، وثقة ابن معين وضعفه الأكثرون لكثره غلطه. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٣٨٠.

* * * *

[١٣] باب في سبيل المقطعين إلى الله تعالى

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي الحسن بن منصور ثنا إسحاق ابن أبي حسان الأنماطي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا إبراهيم بن الأشعث ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة»^(٢) ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله عز وجل إليها».

قال العلمي:

الحديث في «كتن العمال» ج ٢ ص ٢٤ بلفظ: «من توكل على الله كفاه مؤنته...» إلخ، ونسبه إلى الديلمي والشاشي وابن جرير^(٣).

وفي سند المؤلف: إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل غمزه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقافات»^(٤) وقال: «يغرب وينفرد في خطىء ويخالف».

(١) وحسنه السخاوي في «تخریجه» (١٢). وفي الباب أيضاً عن ثوبان وحذيفة.

(٢) كذا في (ط) وأشار في هامشها إلى نسخة بـ«مؤنته».

(٣) ليس في «مسند الشاشي» المطبوع، وليس في «تفسير الطبرى» ولا «تهذيب الآثار» المطبوع.

(٤) (٦٦/٨).

راجع ترجمته في «السان الميزان» ج ١ ص ٣٦^(١).

* * *

[١٤] باب في تركهم الدنيا وإعراضهم عنها

أخبرنا علي بن عبد الحميد الغضائري ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا رسول الله، لو اتخذت فراساً ألين من هذا. فقال: «ما لي وللدنيا أو ما للدنياولي، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب سار في يوم صائف، حتى أتى شجرة، فاستظل في ظلها ساعة، ثم راح وتركها». ^(٢)

قال العلمي:

الحديث في «مسند أحمد» ج ١ ص ٣٠^(٣)، و«المستدرك» ج ٤ ص ٣٠ وقال: «صحيح على شرط البخاري» وأقره الذهبي، وأصله في «الصحابيين»^(٤) من رواية ابن عباس عن عمر.

(١) (١/٢٤٥). والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٢١) و«الأوسط» (٣٣٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤). ومع ضعف إبراهيم فإن سمع الحسن من عمران قد تقدم ما فيه في الحديث السادس.

(٢) (٢٧٤٤).

(٣) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) في الحديث الطويل في قصة تطليق النبي ﷺ لنسائه.

(٤) والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٦٣٥٢)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الترمذى (٢٣٧٧)، والحاكم (٤/٣١٠) قال الترمذى: «حسن صحيح».

[١٥] باب في حب الفقراء والفقير وسؤال رسول الله ﷺ إياه

أخبرنا الحسين بن علي التميمي ثنا أبو قريش محمد بن جمعة ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن ابن المبارك عن عطاء بن أبي رباح: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبِّنِي مَسْكِنًا وَأَمْتَنِنِي مَسْكِنًا وَاحْشِرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

قال العلمي:

الحديث في «المستدرك» ج ٤ ص ٣٢٢، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وأقرّه الذهبـي^(١).

* * *

[١٦] باب في ترك ما لا يعنيهم من الأمور

أخبرنا أبو الحسين العطار الحافظ بيغداد ثنا محمد بن سليمان ثنا زيد بن بارويه القصري ثنا يحيى بن المتكـل البصري ثنا يحيى بن أبي أنيسة عن الزهـري عن علي بن الحسين عن [الحارث بن هشام]:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُسِنَ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

قال العلمي:

في سنته يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف جداً. راجع ترجمته في

(١) وال الحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢٥) قوله شواهد من حديث أنس وعبادة بن الصامت.

«تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ١٨٣^(١).

والحديث في «سنن الترمذى» ج ٢ ص ٥٢^(٢) من طريق أخرى عن الزهرى عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو مرسلاً ولا ذكر فيه للحارث بن هشام. والترمذى^(٣) من طريق أخرى عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة... قال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من هذا الوجه»^(٤).

* * * *

[١٧] باب في كتمانهم المصائب

أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء ثنا محمد بن صالح ثنا عبد الله بن عبد العزيز حدثني أبي عن نافع: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كنوز البر كتمان المصائب».

(١) أخرجه من طريق السلمي أبو الفضل بن طاهر في «صفة التصوف» وذكر له طرقاً أخرى إلى علي بن أبي طالب. كما ذكر السخاوي. وليس في المطبوعة (ص ١٥٤ - ١٥٥) هذا الطريق.

(٢) (٢٣١٨).

(٣) (٢٣١٧). وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩).

(٤) من قوله: «والترمذى من طريق...» إلى هنا مكتوب بقلم الرصاص بخط المؤلف ومكان النقاط كلمة لم تتبين لي.

والحديث رُوي عن جماعة من الصحابة نحو العشرة، انظر «تخریج السخاوي» (١٦) و «جامع العلوم والحكم»: (١/٢٨٧)، وكل طرقه ضعيفة ولم يصح إلا من حديث عليّ مرسلاً كما قال البخاري.

قال المعلم:

في سنته رجالان فيهما نظر.

الأول: محمد بن صالح، وهو الأشجح الهمذاني، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١) وقال: «يُخطئ». وترجمته في «لسان الميزان» ج٥ ص٢٠٣.

الثاني: عبد الله بن عبد العزيز وهو - فيما أرى - ابن أبي رواد، قال فيه ابن الجعيد: «لا يساوي شيئاً، حدث بأحاديث كذب» راجع «لسان الميزان»^(٣) ج٣ ص٣١٠.^(٤)

* * * *

[١٨] باب في أحوال الاستقامة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبلة ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه:

عن عروة رضي الله عنه قال: قال سفيان بن عبد الله الثقفي للنبي ﷺ: قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل أحدًا بعدك، قال: «قل: آمنت بالله ثم استقم».

(١) ٩/٤٨.

(٢) ٧/٢٠٢.

(٣) ٣١٠/٣.

(٤) والحديث أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٥٧٤)، والروياني في «مسند» (١٤٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/١٩٧) وغيرهم. وهو حديث ضعيف بل باطل قاله أبو زرعة في «العلل» (٢٥١٨). وروي الحديث من طريق جماعة من الصحابة. وانظر تخریج السخاوي (١٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٩٣).

قال المعلمي:

في السنن مقال وظاهره أنه مرسل. لكن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) - كتاب الإيمان - باب جامع وصف الإسلام، من وجه آخر متصلًا.

* * * *

[١٩] باب في لبس البذلة من الثياب

أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان وأبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش وجماعة قالوا: أنا الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي الحواري ثنا أبو الفقير عبد العزيز بن عمير من أهل خراسان نزيل دمشق ثنا زيد ابن أبي الزرقاء ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم:

عن عمر رضي الله عنه قال: نظر النبي ﷺ إلى مصعب بن عمير مقبلًا، عليه إهاب كُبْش قد تنطّق به، فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نور^(٢) الله قلبه، رأيته بين أبوبين يَغْدُوانه بأطيب الطعام والشراب ولقد رأيت عليه حلة اشتراها أو شرطت بمائتي درهم، فدعاه حبُّ الله وحب رسوله إلى ما ترون».

قال المعلمي:

روى المؤلف هذا الحديث من طريق الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي الحواري، ثنا أبو الفقير بن عمير^(٣)...، وقد رواه أبو نعيم في «الحلية»

(١) (٣٨).

(٢) (ط): «نزل». والتصحيح من هامشها كما في نسخة من الأربعين.

(٣) كذا في طبعة الأربعين وهو تحريف صوابه: «ثنا إبراهيم الحوارني، ثنا أبو الفقير عبد العزيز بن عمير»، كما هو عند أبي نعيم، وقد أخرجه من طريق السلمي البيهقي =

ج ١ ص ١٠٨ من طريق الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم الحوراني، ثنا عبد العزيز بن عمير.

وابن أبي الحواري معروف واسمه أحمد بن عبد الله بن ميمون، يروي عن عبد العزيز بن عمير كما في ترجمة عبد العزيز من كتاب ابن أبي حاتم، وصفة الصفوة ج ٤ ص ٢٠٨.

وإبراهيم الحوراني معروف أيضاً، وهو إبراهيم بن أيوب، له ترجمة في كتاب ابن أبي حاتم^(١)، و«تهذيب تاريخ دمشق» ج ٢ ص ٩٩^(٢)، وذكره ابن السمعاني في «الأنساب»^(٣) ١٨٠ ب، وذكره ابنُ ماكولا في «الإكمال»^(٤)، وله ترجمة في «لسان الميزان» ج ١ ص ٣٦^(٥). وفي النسخة تخلط آخر الترجمة قوله في السطر الذي قبل الأخير «بمصر» وبعد ذلك كلمة لا محل لها، والسطر الأخير ابتداء ترجمة رجل آخر.

فأما ابن أبي الحواري فموثق، وأما إبراهيم بن أيوب الحوراني ففيه كلام، كما تراه في «لسان الميزان». وأما عبد العزيز بن عمير فعابدهم يذكروا حاله في الرواية.

والحديث منقطع؛ لأن يزيد بن الأصم لم يثبت إدراكه لعمر بل ذكر

= في «الشعب» (٥٧٧٩) بهذا الإسناد على الصواب.

(١) (٨٨/٢).

(٢) انظر أصله «تاريخ دمشق»: (٣٥٨/٦).

(٣) (٣٠٣/٤).

(٤) (٢٥/٣).

(٥) (٢٤٦/١). ولا تخلط في الطبعة المحققة.

الواقدی کما فی «تهذیب التهذیب» ج ١١ ص ٣١٤ أَن يُزید مات سنة ١٠٣
و عمره ٧٣ سنة، فیكون مولده بعد وفاة عمر بمدّة.

* * * *

[٢٠] باب الدلیل علی أن الله فی الأرض أولیاء وبُدَلَاء

حدثنا محمد بن جعفر بن مطر ثنا أحمد بن عيسى بن هارون ثنا عمرو^(١) بن
يحيى ثنا العلاء بن زيدل:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بُدَلَاءُ أَمْتِي أَرْبَعُونَ رَجُلًا: اثْنَانٌ
وَعَشْرُونَ بِالشَّامِ، وَثَمَانِيَّةُ عَشْرُ بِالْعَرَاقِ، كُلُّمَا ماتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ
آخَرَ، إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ قُبِضَوْا». .

قال المعلمی:

في سنته العلاء بن زيدل نسبوه إلى وضع الحديث. راجع ترجمته في
«تهذیب التهذیب» ج ٨ ص ١٨٢^(٢).

لكن جاءت في معناه روایات أخرى، راجع «اللآلئ المصنوعة»
ج ٢ ص ١٧٨^(٣).

* * * *

(١) كذا وهو تصحیف وصوابه «عُمر».

(٢) والحديث أخرجه ابن عدي: (٥ / ٢٢٠ - ٢٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في
«الموضوعات» (١٦٤٠) وغيرهم. قال ابن حبان عن العلاء: روى عن أنسٍ نسخة
موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجبًا. (المحروجين): (٢ / ١٨٠).

(٣) (٣٣٠ / ٢).

[٢١] باب في السخاء بالطعام ووضع المائدة دائمًا

أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا أبو نعيم ثنا مندل عن عبد الله بن يسار مولى عائشة بنت طلحة:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائته موضوعة».

قال المعلمي:

[ص٦] لم أجده هذا الحديث في غير هذا الكتاب^(١)، وفي سنته رجالان فيهما نظر.

الأول: مِنْدَل، وهو مندل بن علي العنزي فيه ضعف، راجع ترجمته في «تهدیب التهذیب» ج ١٠ ص ٢٩٨.

الثاني: عبد الله بن يسار مولى عائشة بنت طلحة، ولم أعرفه^(٢)، ولعل البلاء منه، فإن الحديث أراه منكراً، الله أعلم.

* * * *

(١) آخرجه من طريق السلمي البهقي في «الشعب» (٩١٧٩)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٩) ومن طريقه أبو ثعيم في «الأربعين» (٢٩). قال السخاوي: ومداره على مندل، والأكثرون على ضعفه. وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (٥٢٧٢) به. وانظر «السلسلة الضعيفة» (٢٤).

(٢) ذكره البخاري في «الكتاب»: (١١٠/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (١٧/٧٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقة»: (٧/٥) فلم يزد عليهما. والذي أبعد نظر المؤلف عن الوقوف عليه أنهم ذكروه في رسم «عبد الله بن سيار»، قال ابن حبان: «وقيل: يسار، وقيل: سنان».

[٢٢] باب الدليل على أن اليد العليا هي المتعففة عن السؤال

أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ ثنا صالح بن محمد بن يونس ثنا الحسين بن عبد الرحمن الخراساني ثنا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدُ الْعُلِيَا الْمَتَعْفَفَةُ
وَالْيَدُ السُّفْلِيُّ السَّائِلَةُ».

قال المعلمي:

الحديث في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من طرق أخرى عن ابن عمر، والمحفوظ فيه: «اليدُ الْعُلِيَا هِيَ الْمَنْفَقَةُ» وجزم جماعة بأنَّ مَنْ قال: «المتعففة» فقد صَحَّفَ. راجع «فتح الباري»^(٢) – كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظَهُورِ غِنَى.

* * * *

[٢٣] باب فيمن عبد الله سرًا فكافأه على ذلك

أخبرنا محمد بن جعفر بن مطر ثنا حميد بن علي القيسي المعروف بزوج عَنْج ثنا هُذْبَةُ بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة بعث الله قوماً عليهم ثياب خضر بأجنحة خضر، فيسقطون على حيطان الجنة، فتشرف عليهم خَزَنَةُ الجنة، فيقولون لهم: من أنتم؟ أما شهدتم الحساب وما شهدتم الوقوف بين يدي الله؟ فقالوا: لا، نحن قوم عبدنا الله سرًا فأحب أن يدخلنا الجنة سرًا».

(١) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) (٢٩٧/٣) و تخريج السخاوي.

قال المعلم:

في سنته حميد بن علي القيسي، قال الحاكم: «كذاب خبيث»^(١)، وذكر ابن حبان^(٢) أنه أتاه فحدث بأحاديث هذا أحدها، قال ابن حبان: «فَقَمْنَا وَتَرَكْنَاهُ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ [إِنْ لَمْ] يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» راجع «لسان الميزان» ج ٢ ص ٣٦٥^(٣).

* * *

[٤٤] باب في القناعة والورع والشفقة على المسلمين وحسن المجاورة وقلة الضحك

أخبرنا محمد بن زيد بن محمد ثنا أحمد بن العباس بن حزم ثنا محمد بن إسماعيل ثنا المحاربي عن أبي رجاء الخراساني عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسعع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً، وأقل الضحك؛ فإن كثرة الضحك تُميّت القلب».

(١) «المدخل إلى الصحيح»: (١٤٠ / ١).

(٢) في «المجرورين» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) وعبارته: «فَقَمْنَا وَتَرَكْنَاهُ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَعَمَّدْ قَلْبُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ قُلِّيَتْ لَهُ فَحَدَّثَتْ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ بَعْدَ رَوَاتِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْ هُؤُلَاءِ الشَّفَاتِ...».

(٣) (٣٠٠ / ٣). وكان في الأصل: «أنه لا يتعمد» والتصحيح من «الميزان» و«اللسان».

قال المعلم:

الحديث في «سنن ابن ماجه» ج ٢ ص ٢٧٧^(١) من طريق أخرى عن أبي رجاء عن بُرْد بن سنان، قال السندي في حواشيه: «قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، وأبُور جاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري» هكذا قال، ومحرز هو أبو رجاء الجزري. ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١٠ ص ٥٦ - ٥٧. وفي سند المؤلف «عن أبي رجاء الخراساني» وهو رجل آخر اسمه عبد الله بن واقد، ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٦ ص ٦٤.

وأخرج الترمذى في «سننه» ج ٢ ص ٥٠^(٢) نحوه من طريق جعفر بن سليمان عن أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة ثم قال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً... وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله، لم يذكر فيه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وأخرج الطبراني في «المعجم الصغير» ص ٢١٩ من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وفي هذه الطرق كلها مقال، والله أعلم^(٣).

* * * *

(١) (٤٢١٧).

(٢) (٢٣٠٥).

(٣) وأخرجه هناد في «الزهد» (١٠٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، وأبُو يعلى (٥٨٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٦٦) وغيرهم.

[٢٥] باب في اختيار الفقر على الغنى

أخبرنا سليمان بن محمد بن ناجية المديني ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا أبو خالد الفراء ثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْرَ عن علي بن يزيد عن القاسم:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض عليَّ ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، ولكن أشبعُ يوماً وأجوعُ يوماً، فإذا جعت تضرعْتُ إليك، وإذا شئتْ حمدتك وذكرتك».

قال المعلم:

الحديث في «مسند أحمد» ج ٥ ص ٤٢٥^(١)، و«سنن الترمذى» ج ٢ ص ٥٦^(٢). والسنن واه؛ يحيى بن أيوب هو الغافقي تقدم ذكره في الكلام على الحديث الخامس، وعبيد الله بن زَحْرَ ضعفه الجمهور حتى قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْرَ وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الله لم يكن متن ذاك الخبر إلا مما عملته أيديهم». وعلى بن يزيد هو ابن أبي هلال الألهاني، اتفقوا على ضعفه، والقاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي مُختلف فيه. راجع تراجمهم في «تهذيب التهذيب» ج ٧ ص ١٣ وص ٣٩٦ وج ٨ ص ٣٢٢^(٣).

* * *

(١) (٢٢١٨٨).

(٢) (٢٣٤٧) وقال: «حديث حسن» وذكر ضعف علي بن يزيد.

(٣) والحديث أخرجه من طريق السلمي البهقي في «الشعب» (١٣٩٤).

[٢٦] باب في الابتداء بتعهُّد الفقراء دون الأهل والعيال

أخبرنا محمد بن نصر بن أشكيب الزعفراني البخاري ثنا حامد بن سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه:

عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «لا أعطيكم وأدعُّ أهلَ الصُّفَةَ تطوى بطونُهُمْ من الجوع».

أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان بمثله.

قال المعلم:

الحديث في «مسند أحمد» ج ١ ص ٧٩^(١) عن سفيان وهو ابن عيينة عن عطاء بن السائب. وأخرجه أحمد أيضاً ج ١ ص ١٠٦ مطولاً عن عفان عن حماد عن عطاء بن السائب. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ج ٨ ص ١٥ - ١٦^(٢) قال: «أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب...». فذكره مطولاً. وعطاء بن السائب ثقة إلا أنه تغير بأخره. ويظهر من ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٧ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ أن سمع ابن عيينة منه جيد. والله أعلم^(٤).

(١) (٥٩٦).

(٢) (٨٣٨).

(٣) (٢٥ / ١٠).

(٤) وأخرجه من طريق السلمي البيهقي في «الشعب» (٣٢٠٥). وأخرجه أيضاً الحميدي (٤٨)، والعدني في مسنديهما. قال السخاوي: سنه صحيح.

[٢٧] باب إباحة الكلام على لسان التفرييد

أخبرنا محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مُطِئِنٌ ثنا علي بن متذر ثنا ابن فضيل ثنا أبي عن نافع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قُبِضَ رسول الله ﷺ أتى أبو بكر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن كان محمد إلهكم الذي تعبدون فإن إلهكم قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماوات فإن إلهكم حي لا يموت، ثم تلا:
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال المعلم:

الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة»^(١) مطولاً، رواه عن ابن فضيل بسنده، وهو صحيح، والقصة مشهورة من حديث ابن عباس كما في « الصحيح البخاري»^(٢) وغيره. والمعنى متقارب.

* * *

[٢٨] باب في خدمة المشايخ بأنفسهم الواقف عليهم والغريب

أخبرنا أبو العباس الأصم ثنا هلال بن العلاء الرقبي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ثنا محمد بن حمدون ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا طلحة بن زيد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة:

عن أبي قتادة قال: قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فقام بخدمتهم، فقال له

(١) (٣٨١٧٦)، وأخرجه من طريق ابن فضيل البزار (١٠٣) وقال: ولا نعلم رواه عن نافع عن ابن عمر إلا فضيل بن غزوان. قال السخاوي: وهو صحيح.

(٢) (٣٦٦٧) ومواضع أخرى لها أنها معاذ الله. وأخرجه ابن حبان (٦٦٢٠) والحاكم .(٢٩٥ / ٢)

أصحابه: نحن نكفيك ذلك، قال: «إنهم كانوا لاصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم».

وأنخبرنا أحمد بن علي المقرئ ثنا هلال بنحوه.

قال العلمي:

في سنته طلحة بن زيد وهو القرشي أبو مسكين، قال فيه الإمام أحمد وعلي بن المديني: «يسع الحديث». راجع «تهذيب التهذيب» ج ٥ ص ١٥ - (١) ١٦.

[٢٩] باب في اتخاذ المُرْقَعة ولبسها

أخبرنا علي بن بندار بن الحسين الصوفي ثنا محمد بن علي بن سعيد المركب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا محمد بن حفص ثنا ورقاء عن أبي إسحاق عن يحيى: عن أم الحصين قالت: كنت في بيت عائشة رضي الله عنها وهي ترقع قميصا لها بألوان من رقاع، بعضها بياض وبعضها سواد وبعضها غير ذلك، فدخل النبي ﷺ فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: قميص لي أرقعها، فقال: «أحسنت لا تضعي ثوبًا حتى ترقعيه فإنه لا جديد لمن لا خلق له».

قال العلمي:

لم أجده في كتاب آخر^(٢)، وفي سنته جماعة لم أعرفهم، وأبو إسحاق

(١) أخرجه أبو نعيم في «الأربعين» (٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤) ٨٧٠. قال أبو نعيم: غريب تفرد به ابن العلاء. وهلال بن العلاء قال السائي: رأيت له أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الأربعين» (٤٠) من حديث محمد بن علي المركب بسنده =

هو عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ السَّبِيعِيُّ، مَذْكُورٌ وَلَمْ يُذْكَرْ السَّمَاعُ.

ولفظ البخاري في «الأدب المفرد»^(١): [حدثنا حَرَمَيُّ بْنُ حَفْصٍ، حدثنا] عبد الواحد قال: حدثنا سعيد بن بشر بن عبيد قال: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: أمسك حتى أخيط نقبي، فامسكتُ فقلت: يا أم المؤمنين لو خرجت فأخبرتهم لعدوه منك بخلاً، قالت: أبصِرْ شأنك، إنه لا جديـد لمن لا يلبـس الـحـلقـ. (باب ٢١٨ الرفق في المعيشة ص ٦٨)^(٢).

* * * *

[٣٠] باب في أخذ الرَّكْوة في الأسفار

أخبرنا يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الأبهري ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أسد القاضي ثنا أسد بن محمد ثنا أبو جابر ثنا سعيد بن يزيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه:

عن جده قال: خرج النبي ﷺ البراز^(٣) فأخذت الرَّكْوة فخرجت في أثره – وذكر الحديث.

قال العلمي:

لم أجده أيضاً، وفي سنته جماعة لم أعرفهم^(٤).

= المؤلف ولفظه. قال السخاوي: ورجاله ثقات.

(١) رقم (٤٧١). وما بين المعکوفین مستدرک منه. ط. الخانجي.

(٢) من قوله: «ولفظ البخاري...» ملحق بقلم الرصاص بخط المؤلف.

(٣) كذا في (ط) وفي تخریج السخاوي: «إلى البراز».

(٤) ومثله قال السخاوي في تخریجه (٣٠).

[٣١] باب السنة في الاجتماع على الطعام وكراهة الأكل فرادي

أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه:

عن جده: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إِنَّا نَأْكُلُ فَلَا نُشَبِّعُ! فقال: «لعلكم تفترقون على طعامكم، اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عز وجل يبارك لكم فيه».

قال المعلم:

الحديث في «مسند أحمد» ج ٣ ص ٥٠^(١)، و«سنن أبي داود» ج ٣ ص ١٧٢^(٢)، وفي سنته وحشي بن حرب عن أبيه وفيهما مقال. راجع «تهذيب التهذيب» ج ١١ ص ١١١.

* * * *

[٣٢] باب إباحة الكلام في باطن العلم وحقيقةه

أخبرنا حامد بن عبد الله الهروي ثنا نصر بن محمد بن الحارث البوزجاني ثنا عبد السلام بن صالح ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهْيَةَ الْمَكْنُونِ لَا يَعْرَفُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لَا يَنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْغَرَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى».

(١) (١٦٠٧٨).

(٢) (٣٧٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٤)، والحاكم (٢/١٠٣). وغيرهم. وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة. راجع حاشية «المسندي». و«السلسلة الصحيحة» (٦٦٤).

قال المعلم:

ال الحديث في «منتخب كنز العمال» ج ٥ ص ١٥ ونسبة إلى الديلمي^(١) فقط، وهو متأخر عن المؤلف، وقد تقدم في الأمر السادس^(٢) ما يعلم منه أنه ضعيف. وفي سنته نصر بن محمد البوزجاني عن عبد السلام بن صالح، فنصر لم أعرفه، وعبد السلام تقدم بيان حاله في الكلام على الحديث السابع^(٣).

يرويه عن سفيان بن عيينة عن ابن جرير عن عطاء عن أبي هريرة، وكل من هؤلاء الأربعة كان مشهوراً بالإمامية والجلالة وكثرة الحديث والأصحاب، وأهل الحديث بغایة الحرص على حفظ حديث هؤلاء وتقلده، فمن الممتنع أن يكون مثل هذا الحديث عند أولئك الأربعة ولا يُروى إلا بهذا الإسناد.

وعبد السلام وإن كان ضعيفاً لا أحسبه إلا بريئاً من عهدة هذا الحديث؛ إذ لو كان حدث به لاشتهر عنه وعد في مناكره، فلا أحسب البلاء إلا ممن دونه، والله المستعان^(٤).

* * * *

(١) في «مسنده» (٧٩٩). وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٩٥٣).

(٢) (ص ٧).

(٣) (ص ٣٧٧).

(٤) وقال السخاوي: «سنه ضعيف». وانظر «السلسلة الضعيفة» (٨٧٠ و ٥١١٦).

[٣٣] باب ترك التكليف للضيوف وإحضاره ما حضره

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن سعيد بن عمران ثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الإيادي ثنا موسى بن محمد السكري ثنا بقية بن الوليد ثنا إسماعيل بن يحيى التيمي عن مسعود عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: نزلنا على سلمان الفارسي بالمداين فقرَّب إلينا خبزاً وسمِّكاً وقال: كلوا، نهانا رسول الله ﷺ عن التكليف ولو لا ذلك لتكلفتُ لكم.

قال العلمي:

في سنته إسماعيل بن يحيى التيمي، رمه بوضع الحديث. راجع «السان الميزان» ج ١ ص ٤٤^(١). لكن قد رُوي الحديث عن سلمان من أوجهه آخر. راجع «مسند أحمد» ج ٥ ص ٤٤^(٢)، و«المستدرك» ج ٤ ص ١٢٣.

[٣٤] باب في ترك التنعم

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا ابن مصفي ثنا بقية ثنا السري بن يَنْعَم عن مُرِيغ بن مسروق الهاوزني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك والنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

قال العلمي:

الحديث في «مسند أحمد» ج ٥ ص ٢٤٣^(٣) من وجهه آخر عن بقية.

(١) (٢/١٨١).

(٢) (٢٣٧٣٢). وقد أخرج البخاري (٧٢٩٣) عن عمر: «نهينا عن التكليف».

(٣) (٢٢١٠٥). وفي «الزهد» (ص ٦).

وسنده صالح.

[٣٥] باب في ما جاء في تصحیح الفراسة

أخبرنا أحمد بن علي الرازي ثنا محمد بن أحمد بن السكن ثنا موسى بن داود ثنا
محمد بن كثیر الكوفي ثنا عمرو بن قيس عن عطية:
عن أبي سعید رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن
فإنها ينظر بنور الله تعالى».

قال العلمي:

في سنده محمد بن كثیر الكوفي، ضعيف جداً. راجع «تهذیب
التهذیب» ج ٩ ص ١٨٤، وتابعه مصعب بن سلام في «تاریخ البخاری»
ج ٤ قسم ٣٥٤، و«سنن الترمذی» ج ٣ ص ١٩١^(١)، ومصعب كثیر الغلط
تنقلب عليه الأحادیث. راجع ترجمته في «تهذیب التهذیب» ج ١٠ ص ١٦١.
وقد قال الترمذی: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه». وللحديث
شاهدان ضعیفان في تفسیر ابن جریر ج ١٤ ص ١٩^(٢). والله أعلم.

(١) (٣١٢٧)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء»:
(١٢٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٨١/١٠) وغيرهم، من طرق عن محمد بن
كثیر الكوفي وقد ذكر المؤلف ضعفه، وله شواهد عديدة لكنها ضعيفة، انظر
«السلسلة الضعيفة» (١٨٢١).

(٢) (١٤/٩٦-٩٧ - دار هجر).

[٣٦] باب استجلاب محبة الله تعالى بالمداومة على خدمته

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطراطي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أنا ابن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم: عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما زال العبد يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه [فإذا أحببته] فـأكون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، فإذا دعاني أحبته وإذا سألني أعطينيه».

قال المعلم:

سنده ساقط كما تقدم في الكلام على الحديث الخامس والعشرين^(١)، لكن له عدة شواهد^(٢)، أصحّها ظاهراً في «صحيح البخاري» - كتاب الرقاق - باب التواضع». قال البخاري^(٣): «حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة...».

وذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٦٩^(٤) ثلاثة غير البخاري روى عن ابن كرامة ثم قال: «فهؤلاء الأربعة من الثقات روى عن

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٣٩)، والبيهقي في «الزهد» (٧١٠) من طريق السلمي.

(٢) عن عدد من الصحابة، منهم ميمونة، وأبو هريرة، وابن عباس، انظر «تخریج الأربعين» (٣٦) للسخاوي.

(٣) (٦٥٠٢).

(٤) (١٠٨٥/٣).

محمد [بن عثمان بن كرامة] وهو مما انفرد به، وليس هو في «مسند أحمد» على كبره.

وذكر ترجمة خالد بن مخلد في «الميزان» ج ١ ص ٣٠٠ وفيها: «قال أحمـد: له مناكير، وقال يحيى وغيره: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتاج به، وقال ابن سعد: منكر الحديث...، وذكره ابن عدي^(١) ثم ساق له أحاديث استنكرها...»، ثم ذكر له أحاديث غلط فيها يقلب أسانيدها، ثم قال: «ومما انفرد به: ما رواه البخاري في «صحيحه»...» فذكر الحديث المذكور ثم قال: «فهذا غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّته في منكريات خالد...».

وترجمة خالد في «تهدیب التهذیب» ج ٣ ص ١١٨ - ١١٦ وفيها: «وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث: لم أجده في حديثه أنكر مما ذكرته، ولعلها توهم منه أو حملًا على حفظه».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ج ١١ ص ٢٧٠^(٢): «لكن للحديث طرق أخرى يدلّ مجموعها أن له أصلًا...» فذكرها ونصّ على ضعفها، قال: «وفيها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد، وسنده ضعيف».

* * * *

[٣٧] باب كراهة جمع المال لثلا يرغب العبد في الدنيا

أخبرنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا الرمادي ثنا ابن عيينة عن الأعمش عن

(١) في «الكامل»: (٣٤ / ٣).

(٢) (٣٤١ / ١١).

شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

قال المعلم:

[ص٨] الحديث أخرجه الترمذى ج٢ ص٥٣^(١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج٤ ص٢٣٢ وقال: «صحيح الإسناد» وأقرَّه الذهبي. وهذا مبنيٌ على التوسيع، فإنه لا يثبت عن المغيرة بن سعد بن الأخرم إلا هذا الحديث، ولا يُعرف أبوه إلا بهذه الرواية، وقد قيل: إن لسعدٍ صحبة، ورد ذلك البخاري كما في ترجمة سعد من «الإصابة»^(٢).

وأئمة الحديث مختلفون في توثيق من لم يُرِّو عنه إلا واحد، ومنْ لم يَرُو إلا حديثاً واحداً، فمنهم من لا يوثقه ولا يُصحح الحديث، ومنهم من يوثقه ويصحح الحديث إذا وُجد له متابع صحيح، ومنهم من يكتفي بأن يكون له شاهد صحيح، ومنهم من يكتفي بأن لا يكون الحديث منكراً. واشتهر هذا الأخير عن ابن حبان؛ ولذلك ذكر المغيرة وأباه في «الثقات»^(٣)، ولم يُنقل توثيق سعيد عن غيره. فأما المغيرة فذكره العجلي في «ثقاته»^(٤) أيضاً. وقد تتبعُ توثيق العجلي فوجده قريباً من ابن حبان، والله أعلم.

(١) (٢٣٢٨) وحسنه الترمذى. وأخرجه أحمد (٣٥٧٩)، وابن حبان (٧١٠)، والطيالسى (٣٧٧) وغيرهم.

(٢) (٤٦/٣).

(٣) (١٥٠/٧) و(٤٦٣).

(٤) (٢٩٢/٢) وقال: «ثقة كوفي».

[٣٨] باب في صفة العقلاء

أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا علي بن سعيد العسكري ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا داود بن المحبير ثنا عباد بن كثير عن عبد الله بن دينار: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العاقلُ الذي عَقِلَ عن الله أمره».

قال المعلم:

في سنته داود بن المحبّر، أثني عليه ابن معين في نفسه ووهنه الجمهور، ويُروى عنه «كتاب العقل»، قال الدارقطني: «كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم: ميسرة بن عبد ربه [أحد الدجالين] ثم سرقه منه داود بن المحبّر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة...». وقال ابن عدي: «عن داود كتاب قد صنفه في فضل العقل وفيه أخبار كلها أو عامتها غير محفوظات...». وقال الحاكم: «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَّابَ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاقَاتِ بِأَحَادِيثِ مَوْضِعَةٍ، حَدَّثَنَا عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَمَّةِ عَنْ كِتَابِ الْعِقْلِ، وَأَكْثَرُ مَا أَوْدَعَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِنَ الْحَدِيثِ مَوْضِعَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». راجع «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠١.

أقول: والظاهر أن هذا الحديث من ذاك الكتاب^(١).

三

(١) أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨١٢) عن داود، وأخرجه الديلمي في «مسنده». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٣٥٩) من قول أنس بن مالك موقوفاً.

[٣٩] باب في إباحة السماع

أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف الهروي بدمشق ثنا سعيد بن محمد بن زريق الرشاعي ثنا عبد العزيز الأوسي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة عن أبيه:

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ في أيام التشريق وعندى جاريتان لعبد الله بن سلام تضربان بدفین لهما وتغنيان، فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: أمسكا، فتحت رسول الله ﷺ إلى سرير في البيت، فاضطجع وسجّى بثوبه، فقلت: ليحلن اليوم الغناء أو ليحرّمنَ قالت: فأشرت إليهما أن خُذَا، قالت: فأخذتا فوالله ما نسيت^(١) ذلك أن دخل أبو بكر وكان رجلاً مطاراً يعني حديداً وهو يقول: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فكشف رسول الله ﷺ رأسه وقال: يا أبو بكر لكل قوم عيد، وهذا أيام عيدنا^(٢).

قال العلمي :

في سنته محمد بن إسحاق، وهو مدلّس ولم يصرّح بالسماع. والقصة ثابتة في «الصحيحين»^(٣) من أوجه آخر بسياق فيه مخالفة لما هنا، فراجعها مع الكلام عليها في «فتح الباري» ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥^(٤) وذلك في أوائل (كتاب العيدين).

(١) كذا في (ط)، وفي هامشها: «لعله: ما نشبت».

(٢) قال السخاوي: «أخرجه بطله أبو علي بن خزيمة في الجزء الثالث من «حديثه»».

(٣) البخاري (٩٨٧ و ٣٥٢٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) (٤٤١ - ٤٤٠).

[٤٠] باب في إباحة الرقص

أخبرنا أبو العباس أحمد بن سعيد المعداني الفقيه بمرو ثنا محمد بن سعيد المروزي ثنا الترقفي ثنا عبد الله بن عمرو الوراق ثنا الحسن بن علي بن منصور ثنا غيث البصري عن إبراهيم بن محمد الشافعي: أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الأخضر الجُدّي يتغنى في دار العاص بن وائل:

تضَعَ مسِكًا بطنَ نَعْمَانَ أَنْ مَسَتْ
بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةِ عَطِيرَاتِ
فَلَمَّا رَأَتْ رُكْبَ النَّمِيرَيِّ أَعْرَضَتْ
وَكَنْ مِنَ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِيرَاتِ

قال: فضرب برجله الأرض زمانًا وقال: هذا ما يلذ سمعاه، وكان يرون أن الشعر

لسعيد (١).

قال المعلمي :

في السندي من لم أعرفه. والقصة في «الأغاني» ج ٦ ص ٣٨ قال: «أخبرني محمد بن خلف وكيع، قال حدثني عبد الله بن أبي سعد، قال:

(١) أخرجهما أبو الفضل بن طاهر في «صفوة التصوف» (ص ٣٣٣) من طريق السلمي.
قال السخاوي في «تخریجه» (٤٠): «وقد ذكر ابن طاهر في هذا الباب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: بينما الحبشة يُزفون بين يدي رسول الله ﷺ... الحديث. وهو حديث صحيح. وعجبت للمؤلف [السلمي] رحمه الله كيف افتصر على هذه الحكاية المنقطعة، ولم يذكر هذا الحديث.

وقد ترجم البيهقي في الشهادات من «سننه»: «من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكثير وتخثث». وأورد فيه حديث هانئ بن هانئ، عن علي، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أنا و Jacqueline وزيد...». ثم قال عقبه: هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جداً، وفي هذا إن صَحَّ - دلالة على جواز الحَجْل، وهو أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز، والله أعلم.

حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال: أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطّلبي...». وكذلك هي في «أمالی القالی» ج ٢ ص ٢٤ قال: «حدثني أبي وعبد الله (?) بن خلف، قالا: حدثنا ابن أبي سعيد (?) قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن (?) الشافعی، قال: سمع سعيد بن المسيب...».

وفي الأسانيد ما نراه من الاختلاف، والراوي عن ابن المسيب هو إبراهيم بن محمد بن العباس المطّلبي الشافعی، وله ترجمة في «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ١٥٤ وأرّخ وفاته سنة ٢٣٧ أو بعدها بسنة. ويُعلَم من الترجمة أنه لم يدرك ابن المسيب ولم يَرُوَّه من أدركَ ابنَ المسيب، وابن المسيب توفي سنة ٩٣ وقيل بعدها وقيل قبلها و (١).

فالقصة معضلة، وليس في رواية «الأغاني» قوله: «الأرض زماناً» وإنما فيها «فضرب رجله وقال». وليس في «أمالی» الضرب بالرّجل أصلًا.

ويظهر من تدبر القصة أن ابن المسيب لم يطرُب للغناء وإنما أُعجبه الشعر لما فيه من وصف المرأة بالحياء والخفـر والتقوـي والتـستـر. راجـع الأبيـات في «الأغـانـي».

وما وقع في «الأربعين»: «وكان يرون أنـ الشـعر لـ سـعـيد» إـيـهـامـ أـوـقـعـ فـيهـ الاـختـصارـ، وإنـماـ الـبـيـتـانـ منـ قـطـعـةـ لـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ - أوـ عـبـدـ اللهـ - بـنـ ثـمـيرـ الثـقـفيـ النـصـريـ، ولـكـنـ فـيـ القـصـةـ أـنـ بـنـ مـسـيـبـ بـعـدـ أـنـ قـالـ كـلـمـتـهـ أـنـشـدـ ثـلـاثـةـ أـبـيـاتـ لـيـسـ مـنـ قـطـعـةـ الـثـمـيرـيـ أـولـهـاـ:

(١) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ.

وليس كآخرى أو سعت جيب درعها وأبدأت بناء الكف للجمرات
ذكرها في «الأغانى» ثم قال: «قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر [يعنى
هذه الثلاثة الأبيات] لسعيد بن المسيب، ونحوه في «الأمالى».

* * *

وقد تم بحمد الله عز وجل الكلام على «الأربعين»، والحمد لله رب
العالمين، وصلى الله على خاتم أنبيائه محمد وآلها وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن يحيى اليماني ٢٧ رجب سنة ١٣٦٩

المصحح بدائرة المعارف العثمانية



المراجع^(١)

الكتب المُحال عليها في التعليق

- الإصابة، لابن حجر - طبع مصر سنة ١٣٢٠ هـ.
- الاعتصام، للشاطبي - طبع مصر سنة ١٣٣١ هـ.
- الأغاني - طبع مصر سنة ١٣٢٣ هـ.
- إكمال ابن ماكولا - نسخة خطية للمكتبة الأصفية بحيدرabad دكن.
- أمالى القالى - طبع مصر سنة ١٣٤٤ هـ.
- الأنساب، لابن السمعانى - المطبوع بالزنگوغراف بأوربا سنة ١٩١٢ م.
- تاريخ البخاري الكبير - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٦٠ هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب - طبع مصر سنة ١٣٤٩ هـ.
- تفسير ابن جرير - طبع مصر سنة ١٣٢١ هـ.
- تهذيب تاريخ ابن عساكر - طبع الشام سنة ١٣٢٩ هـ.
- تهذيب التهذيب - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٢٥ هـ.
- الجامع الصغير، للسيوطى - مع شرح العزيزى طبع مصر سنة ١٣٢٤ هـ.
- الحلية، لأبى نعيم - طبع مصر سنة ١٣٥١ هـ.
- سنن الترمذى - طبع مصر سنة ١٢٩٢ هـ.
- سنن أبي داود - طبع الهند سنة ١٢٧١ هـ.
- سنن ابن ماجه - مع حواشى السندي طبع مصر سنة ١٣١٣ هـ.
- صحيح البخارى - مع فتح البارى طبع مصر سنة ١٣١٩ هـ.

(١) من صُنع المؤلف.

- صحيح مسلم - مع شرح الأبي والسنوي طبع مصر سنة ١٣٢٧ هـ.
- صفة الصفو، لابن الجوزي - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٥٩ هـ.
- طبقات ابن سعد - طبع أوربا سنة ١٣٢٢ هـ.
- فتح الباري - طبع مصر سنة ١٣١٩ هـ.
- كتاب ابن أبي حاتم - نسخة مأخوذة بالتصوير عن النسخة المحفوظة بخزانة كوبيريللي في إستانبول.
- كتاب ابن أبي حاتم - المجلد الثالث طبع دائرة المعارف سنة ١٣٦٠ هـ.
- الكفاية، للخطيب - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٥٧ هـ.
- كنز العمال - طبع دائرة المعارف سنة ١٣١٢ هـ.
- الآلية المصنوعة، للسيوطى - طبع مصر سنة ١٣١٧ هـ.
- لسان الميزان - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٢٩ هـ.
- المستدرك - طبع دائرة المعارف سنة ١٣٣٤ هـ.
- مسند الإمام أحمد - طبع مصر سنة ١٣١٣ هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة - نسخة قلمية ملك دائرة المعارف.
- المعجم الصغير، للطبراني - طبع الهند سنة ١٣١١ هـ.
- منتخب كنز العمال - بهامش مسند أحمد طبع مصر سنة ١٣١٣ هـ.
- الميزان، للذهبى - طبع مصر سنة ١٣٢٥ هـ.



الرسالة الرابعة عشرة
صفة الارتباط بين العلماء في القديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرانا بأعيننا ما كنا نتمنى أن نراه من مظاهر الارتباط والتعاون العلمي بين العلماء، فأصبح علماء الهند يستقبلون وفداً كريماً من خيرة إخوانهم علماء مصر، تكفلوا المشاق والمتابع بحسباً في تعرف أحوال إخوانهم في الهند، وتوثيق عرى التواصل معهم، تمهدًا للتعاون معهم فيما يرفع شأن الإسلام والعلم.

كان العلماء في العصور الأولى متواصليين على بُعد الأقطار وصعوبة الأسفار، فلا تكاد تطلع على ترجمة رجل منهم إلا وجدت فيها ذكر ارتحاله في أوان الطلب إلى الأقطار النائية لقاء العلماء والأخذ عنهم، وسياحتله بعد التحصيل، وكلما دخل بلدة سأله عنها من العلماء، واجتمع بهم، واستفاد منهم وأفادهم، وبقى يواصلهم طول عمره بالمكاتبة والمراسلة، وكانت المكاتب لا تقطع بين علماء الأقطار لتبادل الأفكار في المسائل العلمية.

وفي الجزء الأول من «إعلام الموقعين» (ص ٢٨ وما بعدها) ذكر رسالة من الليث بن سعد إلى مالك تشمل على عدة مسائل، وفيها ما يدل أن المكاتب بينهما في المسائل العلمية كانت متواصلة.

وهكذا كانت المكاتب بين الشافعي وأحمد بن حنبل.

في «تواتي التأسيس»^(١) لابن حجر العسقلاني: «قال أبو ثور: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً، فوضع له

(١) (ص ٧٨). وسبق أن اسمه الصحيح «تواتي التأسيس».

كتاب الرسالة».

وفيه^(١): «عن عبدوس العطار: سمعت علي ابن المديني يقول للشافعی: اكتب كتاب خبر الواحد إلى عبد الرحمن بن مهدي، فإنه يُسرّ بذلك». .

وأمثلة هذا كثيرة.

وكثير من المؤلفات العلمية كان سببها المكاتبة بين العلماء، وكثير من الفتاوى المطولة صادر عن ذلك كما يعلم براجعتها كـ«فتاوى السبكي الكبير» وغيره.

كما أنَّ كثيراً من التواريخ استفاد مؤلفوها كثيراً مما فيها أو أكثره بمكاتبة العلماء، كـ«تاريخ ابن خلkan» و«إنشاء الغمر» و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني، و«الضوء اللامع» للسخاوي، وغير ذلك مما تقدم أو تأخر.

وقد كان هذا العمل - أعني المكاتبة بين العلماء في المسائل العلمية - جارياً في اليمن إلى مدة غير بعيدة، وقد رأيتُ في المخطوطات اليمنية كثيراً من ذلك.

فأصبح العلماء في هذا العصر متقطعين، لا صلة بين علماء هذا القطر وعلماء القطر الآخر، بل ولا بين علماء القطر الواحد! بل ولا علماء البلد الواحد!!

فقد كان علماء البلد الواحد في العصور السابقة لا يكاد يمرّ عليهم يوم إلا وهم يجتمعون فيه ويذاكرون.

(١) الموضع نفسه.

أما الآن فقد تمر على العالم شهور، بل سنون، لا يجتمع بعالم آخر قد يكون معدوداً من جيرانه! وإذا جمعتهم الجماعة أو الجمعة أو العيد فقد يرجعان عن المصلى ولم يلتقيا! وإذا التقى تجنب كلّ منهما فتح باب المذاكرة، إما رغبة عن العلم، وإما استحقار الصاحب، وإما آنفة أن يظن الناس أنّ صاحبه أعلم منه، وإنما خوفاً من أن تجرّ المذاكرة إلى المنازعات أو غير ذلك!!

وهكذا يحج كل سنة جماعةٌ من العلماء، ويرجع كل منهم ولم يجتمع بأحد من علماء الحرمين، أو العلماء الذين حجوا في ذلك العام.

وقد كان العلماء في العصور السابقة على خلاف هذه الحال، فكان من أعظم ما يهتم به العالم إذا حج: الاجتماع بالعلماء والاستفادة منهم وإفادتهم.

ولقد كان بعض العلماء يحج وأعظم البواعث له على الحج الاجتماع بالعلماء، مع أنّ هذه العبادات أعني الجمعة والجمعة والعيد والحج من أعظم الحِكَم في شرعيها: الاجتماع والتعارف، وتبادل الفوائد العلمية وغيرها.

وهكذا قد يتفق لأحد علماء هذا العصر سفر إلى بلد من البلدان فيرده، ويمكث فيه مدة لا يسأل عنم به من العلماء، ولا يجتمع بهم، وإذا اجتمع بهم تجنب المذاكرة العلمية، فلا يكاد يفيد ولا يستفيد، وإذا كان يصنع هذا مع جيرانه من العلماء، فكيف يُرجى منه خلافه مع علماء البلدان البعيدة عنه؟!

وكم من عالم تُشكّل عليه مسألة، أو يخشى أن يكون مخطئاً فيها، فلا

يدعوه التوفيق إلى الاجتماع بغيره من العلماء والبحث معهم فيها، أو إلى مكاتبهم في ذلك.

هذا مع تيسير طرق المواصلات في هذه الأعصار، فأصبحت المسافة التي كانت لا تقطع إلا في أشهر أو سنين، مع المشاق والمخاوف والعوائق والقوانين تقطع الآن في أيام، مع الأمان والراحة، وكذلك حال المكتبات. ولقد كان العالم يبيع ضيائمه لكي يتزود لسفر بعيد ليجتمع بعالم آخر، وكثيراً ما كانت تعرض لهم المشاق الشديدة في البر والبحر، ويعرضون أنفسهم للمهالك، كل ذلك رغبة في العلم.

حتى لقد كان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يسافر من المدينة إلى مصر ليجتمع بصحابي آخر هنالك ليستثنوه في حديث واحد سمعاه معًا من النبي ﷺ !!

ففي «مسند الإمام أحمد» (ج ٤، ص ٦٢) و(ج ٥، ص ٣٧٥)^(١) من طريق عبد الملك بن عمير عن منيب^(٢) عن عمه قال: بلغ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه يحدث... فرحل إليه وهو بمصر، فسألته عن الحديث، فقال: نعم سمعت النبي ﷺ يقول: «من ستر أخيه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيمة». قال: وأنا سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) (١٦٥٩٦ و ٢٣١٨٥).

(٢) وقع في النسخة المطبوعة في الموضع الأول: «مسيب»، وفي الثاني: «هيسب»، وفي «تعجيل المنفعة» المطبوع بمطبعتنا - دائرة المعارف -: «منيب» ذكره بعد منصور. [المؤلف].

وفي «المسند» أيضاً (جلد ٤، ص ١٥٣) ^(١) عن ابن جريج قال: سمعت أبا سعيد ^(٢) يحدث عن عطاء قال: رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر... فأتى عقبة، قال: حدثنا ما سمعت من النبي ﷺ لم يق أحد سمعه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيمة». فأتى راحلته فركب ورجع. وعقبة بن عامر كان بمصر.

لما بلغت إلى هنا انتبهت لاتفاق عجيب، وهو أن الآثار التي استشهدت بها تدور على مصر، فالليلت بن سعد مصري، والشافعي استوطن مصر، والأثران اللذان نقلتهما عن «المسند» كانت الرحلة فيهما إلى مصر، و«المسند» طبع مصر، وكتاباً «تهذيب التهذيب» و«تعجيل المنفعة» كلاهما من تأليف الحافظ ابن حجر المصري !!

وفي «سنن أبي داود» ^(٣) وغيرها عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبو الدرداء، إني جئت من مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة - يعني غير ذلك - .

هكذا كان القوم، فأصبح أحدنا يتناقل عن بعض خطوات يمشيها إلى عالم، أو يضمن ببعضه أفلس يبتاع بها طوابع للبريد ليكتب بها إلى عالم.

(١) (١٧٣٩١).

(٢) كذا في «المسند» المطبوع، وفي «تهذيب التهذيب» المطبوع بمطبعتنا - دائرة المعارف -: (أبو سعد الأعمى)، وفي «تعجيل المنفعة»: (أبو سعد، ويقال: أبو سعيد). [المؤلف].

(٣) (٣٦٤١).

وكم من عالم أخطأ في مسألة فلم يهتم إخوانه من العلماء بأن يزوروه ويذكروه فيها، أو يكتبوه في شأنها، بل غاية ما يصنع أحدهم أن ينشر اعتراضه في مجلة أو رسالة يُشنّع على ذلك العالم ويُجهله، أو يدعه ويُكفره، فتكون النتيجة عكس المطلوب.

وكم من مسائل يُفتَّى فيها بمصر بشيء، وبالشام بخلافه، وفي الهند بخلاف ذلك، ولو كانت المواصلات جارية بين العلماء لما وقع هذا الخبط الشديد الذي يوسع خَرْقَ الافتراق ويؤول إلى التزاع والشقاق.

وعلماء الدين أحوج الناس إلى التواصل والتعاون خصوصاً في العصر الذي تفَّشَّى فيه وباء الإلحاد، وقلَّت الرغبة في العلوم الدينية، بل كادت تعم النُّفُرة عنها، واستغنى كل أحد برأيه.

فعلماء الدين مفتقرون إلى التعاون لإيجاد طرق تقرُّب المسافة بينهم وبين المتعلمين العلوم الحديثة، وتُجلِّي فيها المسائل الدينية في معارض تتفق وطريق التفكير العصري، فُيُسْتَطِعُ بذلك إيقاف الوباء عن زيادة الانتشار ومعالجة المرضى، بل والدعاية المثمرة إن شاء الله.

فأمّا الدواء المعروف الآن، وهو التكبير والتضليل، فإنه لا يزيد الداء إلا إغضالاً، ومثله مثل رجل ظهر ببعض أصابعه برص فقطعه! ظهر البرص بأخرى فقطعها!! فقيل له: حنانيك قبل أن تقطع جميع أعضائك!

وهذا موضوع واسع، أكتفي بالإلماع إليه. وأهم من ذلك حال الجموع والمدارس والدوائر العلمية، فإن احتياجها إلى التواصل والتعاون أشد؛ لأنَّ النقص في بعضها يضر الأمة جموعاً، خصوصاً في هذا العصر الذي

اضطربت فيه نُظم التعليم، واحتاج الناس إلى التغيير فيها والتبديل بحسب ما تقتضيه المصلحة.

فمن الواجب أن تكون المدارس الإسلامية والمعاهد العلمية في العالم كله على صلة بالأزهر المعمور وتواصل بينها لتوحيد نظام التعليم على حسب ما تقتضيه الدواعي العصرية، فمن المؤسف أن نرى بعض المدارس لا تزال تشغل طلبتها بعلم الكلام والطبيعة على ما كان مألفاً منذ ألف سنة، وتشغلهم في النحو والصرف بالكتب التي ألفت قبل مئات من السنين، فربما مكث الطالب سنين في المدرسة ثم خرج منها كيوم ولدته أمه!

ولو وُثّقت الروابط بين الجامع والمدارس لاستفاد بعضها من بعض، وانتفع جميعها بما يهتدي إليه بعضها، فتكون يدًا واحدة على ترقية العلم ونشره، و اختيار الطرق الصحيحة القريبة الفائدة.

وحال المطبع وخزائن الكتب على هذا القياس، فكم من مطبعة تظفر بنسخة ناقصة من كتاب تريد طبعه، وقد يكون ذلك الكتاب في بعض المكاتب في قطر آخر، أو في ملك أحد العلماء، ولكن عدم التواصل يحول بين المطبعة وبين العلم بذلك، فإذا أنت تطبعه ناقصاً، فيكون في ذلك مضرّة عظيمة؛ لأن المطبع الأخرى تُعرض عن طبعه مرة أخرى، مخافة الخسارة المالية، وإنما أن تهمل طبعه، وقد يؤدي ذلك إلى تلفه، وعلى الأقل إلى تأخير الفائدة المرجوة من نشره.

إننا بهذه المناسبة نعلن شكرنا للحكومة المصرية الجليلة والخزانة الخديوية، فإننا بالمواصلة معها استطعنا أن نستفيد ونفيض العلم وأهله فوائد عظيمة، فمن ذلك:

- أنها أفضلت علينا بإرسال نسخة من «السنن الكبرى» للبيهقي أخذتها من النسخة المحفوظة فيها بالتصوير الشمسي.
- وكذلك بنسخة من «التاريخ الكبير» للبخاري.
- ونسخة من «الأربعين في أصول الدين» للفخر الرازي.
- وتكلفت لنا بطبع «علوم الحديث» للحاكم، و«إعراب ثلاثين سورة» ابن خالويه، وغير ذلك.

ولا نزال نستفيد منها، وسوف تبقى مواصلتنا معها مستمرة إن شاء الله.

وكذلك حاولنا أن نستفيد من الأزهر المعمور، وبعض أكابر العلماء بمصر، فكاتبناهم لاقتباس رأيهم في الكتب التي ينبغي طبعها، ففضلوا علينا بآرائهم في ذلك كما أثبتنا في «برنامج الجمعية».

بل وكاتبنا في ذلك أكثر مشاهير علماء العالم، ووردت الأجرة من بعضهم كما أثبتت في البرنامج.

وبالجملة فجمعيتنا هذه مَدِينة للحكومة المصرية وعلماء مصر أعظم الدين، ولن يزال اتصالنا بهم مستمراً - إن شاء الله تعالى -، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجزيهم عنّا وعن العلم وأهله أفضل الجزاء.

هذا مثالٌ من أمثلة التواصل العلمي بين الدوائر العلمية وما ينطوي عليه من الفوائد العظيمة. وال الحاجة داعية إلى توسيع نطاق التواصل، ولا سيما بتبادل بعض الوفود من قُطْر إلى قُطْر، ومن بلد إلى بلد، ومن مدرسة إلى مدرسة.

وقد أخذت مصر بفضيلة السبق إلى هذا الأمر بعثتها هذا الوفد المحترم، وعسى أن تكون قدوة صالحة لغيرها من الأقطار، وسوف يكون لهذا التزاور ثمرة عظيمة إن شاء الله تعالى.

وإنّي وإنّي الأفضل رفقاء الدائرة نشكر لأعضاء الوفد الأجلة تفضلهم علينا، وعنائهم بنا، وستبقى أشخاصهم الكريمة ماثلةً في قلوبنا وكلماتهم التشجيعية رنانة على أسماعنا، ولن تزال الروح التي نفحوها فينا بلطفهم وحنانهم باعثةً لنا على دوام الجد في العمل بنفوس لا تعرف الكسل ولا الملل - إن شاء الله تعالى - .

وحيذالو كان من الممكن طول إقامة الوفد هاهنا مدة طويلة، ليتكرر اجتماع العلماء بهم، وشفاء الصدور بالاستفادة والمذاكرة، فإنّ قلوب علماء هذه العاصمة وفضلاً لها حرّى متعطشة إلى الارتشاف من علم علماء الوفد، والتشفي بمذاكرتهم.

ولكن إذا كان طول إقامة الوفد متعدّراً، فإنّنا نعمل أنفسنا بعودة أخرى - والعود أحمد - وبالمواصلة بالمكاتبة التي ستبقى - إن شاء الله تعالى - مستمرة.

ونرجو من حضرات الأساتذة الأجلة أعضاء الوفد أن يفسحوا لنا جانبًا من صدورهم، ويربطونا بصلة من عنائهم، فإنه لا غنى بنا عن الطافهم بالإرشاد والإمداد العلمي والدعوات المقبولة إن شاء الله.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً للدؤام الاجتهاد في خدمة العلم والدين، وأن ينجح مقاصد الوفد، ويثرم أعماله.

وفي الختام نُحَمِّل الوفد تحيتنا إلى رجال الأزهر المعمور، وسائر
إخواننا المصريين، فليحيى الأزهر! ولتحيى مصر!



فهرس الكتاب



الفهارس اللفظية

- ١ . فهرس الآيات القرآنية
- ٢ . فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ . فهرس الشعر
- ٤ . فهرس الأعلام
- ٥ . فهرس الكتب

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

- ٢١٨ ﴿أَجَعَلْ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [٣٠]

٨ ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مَا يَتَمَّ بِهِنَّتِ﴾ [٩٩]

٢٢ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُوُنُوا شَهَادَةَ﴾ [١٤٣]

٣٠٢ ﴿وَالْمُؤْفُوتُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالظَّاهِرِينَ﴾ [١٧٧]

١٨ ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَقْلُومَاتٌ﴾ [١٩٧]

٢٩٤ ﴿لِئَنَّ أَرَادَ أَن يُمْثِلَ الرَّضَا عَاهَدَ﴾ [٢٣٣]

١١٤ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [٢٦١]

٤٠ ﴿مِنَ رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةَ﴾ [٢٨٢]

١٨ ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [٢٨٢]

سورة آل عمران

- | | |
|---------|--|
| ١٩٦ | ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِهِ ﴾ [٣١] |
| ٨٠ ، ٣٧ | ﴿ وَمِنْ أَقْلِ الْكَتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ يُقْنَطِلُ إِلَيْهِ يُوَدَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [٧٥] |
| ٢٠٤ | ﴿ وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ إِنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٩٧] |
| ٥١ ، ٢٢ | ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [١١٠] |
| ٢٢ | ﴿ وَإِذْ عَذَّبْتَ مِنْ أَهْلَكَ تَبُوئَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [١٢٢ - ١٢١] |
| ١٠٠ | ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ ﴾ [١٤٢] |
| ٣٩٧ | ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْشَلٌ ﴾ [١٤٤] |
| ٢٣ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَى الْجَمِيعَانِ ﴾ [١٥٥] |

٢٢ ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾ [١٧٢ - ١٧٤]

سورة النساء

٨١ ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوكُمْ﴾ [٦٦]

٣٥٦، ٣٥٥ ﴿يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ حَدِيدُهُمْ وَإِذَا قَاتَمُوا إِلَى الْصَّلَاةِ﴾ [١٤٢]

٣٠٢ ﴿وَالْمُقْتَمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُوذَ الزَّكَرَةَ﴾ [١٦٢]

سورة المائدة

١٧٥ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

٢٩٨ ﴿فَاغْسِلُوهُمْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُ﴾ [٦]

٣٠٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ﴾ [٦٩]

١٦ ﴿يُحَكِّمُونَ يَهُ، ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [٩٥]

سورة الأنعام

١٠٠ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ ...﴾ [١١٣ - ١١٢]

٢٠٧ ﴿فَكُلُّو مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾ [١٢١ - ١١٨]

سورة الأعراف

١٨٩ ﴿فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [٣٢]

سورة الأنفال

٢٠٤ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ فُورَةِ﴾ [٦٠]

٢٣ ﴿لَوْلَا كَتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ ...﴾ [٦٩ - ٦٨]

سورة التوبة

٢٦ ﴿وَلَذِكْنَ كَرَهَ اللَّهُ أَئْعَاثَهُمْ فَثَبَطَهُمْ﴾ [٤٦ - ٤٧]

٧٢، ٦٥، ٧ ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ أَتَيْ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ﴾ [٦١]

٣٥٥	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ...﴾ [٧٥]
٢١	﴿وَالسَّتِيقُونَ الظَّالِمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١٠٠]
٦٨	﴿وَمَنْ حَوَلَ كُورُمَ الْأَغْرَابِ مُنَفِّقُونَ﴾ [١٠١]
٢٥	﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [١٠٥]
٢١	﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١١٧]
٣٦٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]
سورة يونس	
١٩٨	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٣٦]
سورة يوسف	
٦٧	﴿وَمَا أَنَّ يُمُّمِنُ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِينَ﴾ [١٧]
سورة الحجر	
٢٢١، ٢٠٢، ١٧٦، ٩٩	﴿إِنَّا نَخْخُنُ نَزَّلْنَا الْآيَةَ كَوَافِرَ لَنَفْطُونَ﴾ [٩]
سورة النحل	
٥١	﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [٢٥]
٣٥٨	﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِغَايَاتِ اللَّهِ﴾ [١٠٥]
١٧٧	﴿وَلَا يَقُولُوا مَا تَصِفُ الْسِنَّةُ كُلُّ الْكَذِبَ﴾ [١١٦]
سورة مریم	
٣٥٤	﴿إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [٥٤]
سورة طه	
٣٠٢	﴿إِنْ هَذَنَ لَسَاحِرَانَ﴾ [٦٣]

سورة المؤمنون

٣٦٠ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنَ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [٣]

٣٦٠ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا مُنْتَهِيهِمْ وَعَهْدُهُمْ رَعُونَ﴾ [٨]

سورة النور

١٨ ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْيَافَهُ شَهَادَةً﴾ [٤]

٥٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٩]

٢٣ ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةُ أَنْ يَقُولُوا أُولَئِكَ قَرِيبُونَ﴾ [٢٢]

٢٢٥ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كُبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٤]

سورة الفرقان

٢٨٩ ﴿وَمِنْ أُجَاجٍ﴾ [٥٣]

٣٦٠ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأَزْوَارَ وَإِذَا أُمْرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾ [٧٢]

سورة العنكبوت

١٩٨ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [٦٨]

١٠٠، ٩ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ ...﴾ [٦٩ - ٦٨]

١٠٢ ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا﴾ [٦٩]

سورة الروم

٢٩٤ ﴿وَمَنْ أَيَّدَنِيهِ، يُرِيكُمُ الْأَبْرَقَ﴾ [٢٤]

سورة السجدة

٧ ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَإِسْقَالَ أَيَسْتَوْنَ﴾ [٢٠ - ١٨]

سورة الأحزاب

١٩٦، ١٩٢ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ [٢١]

- ٣٥٦ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [٧٢]
- سورة فاطر
- ٢٨٩ ﴿مِلْحُ أَجَاجٌ﴾ [١٢]
- سورة ص
- ٤٢ ﴿بِالشَّوْقِ وَالْأَغْتَافِ﴾ [٣٣]
- سورة الزمر
- ١٩٨ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ﴾ [٣٢]
- ٢٩٣ ﴿قُلْ أَفَعَيْرَ اللَّهُ تَأْمُرُنِي أَعْبُدُ﴾ [٦٤]
- سورة الشورى
- ١٧٥، ١٥٣ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْذِينَ﴾ [٢١]
- سورة الزخرف
- ٣٠٢ ﴿وَقِيلَهُ يَنْرِتِ﴾ [٨٨]
- سورة محمد
- ٢٤ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ ...﴾ [٢٩ - ٣٠]
- ٦٩ ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَا زِنْكُوهُمْ فَلَعْنَقُهُمْ سِيمَنُهُمْ﴾ [٣٠]
- ٨١ ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ ...﴾ [٣٦ - ٣٧]
- سورة الفتح
- ٢١ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِاعُونَكَ﴾ [١٨]
- ٢١ ﴿سَمْدُونَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ يَتَهُمْ﴾ [٢٩]
- سورة الحجرات
- ٢٢٠، ٧٤، ٧٠، ١٨ - ١٦، ٧ ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفُّرٌ فَإِسْقُّ بِنَبَأِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٦]

- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيَطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٧]
- ﴿وَلَنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [٩]
- ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [١٠]
- ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [١١]
- ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [١٤]
- سورة الذاريات
- ﴿فُلِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [١٠]
- ﴿وَمَا حَفِظْتُ لِلنَّاسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٦]
- سورة النجم
- ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَعْزِزَنِي ...﴾ [٣٢ - ٣١]
- سورة الحديد
- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَبْلَ﴾ [١٠]
- سورة الحشر
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ ...﴾ [٨ - ١٠]
- سورة المنافقون
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ...﴾ [١]
- ﴿يَخْسِبُونَ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [٤]
- سورة الطلاق
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [٢]
- سورة المرسلات
- ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْنَذِرُونَ﴾ [٣٦]

سورة الشرح

١٨٩

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ﴾ [٧]

سورة الماعون

٣٥٥

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْكَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ﴾ [٤ - ٥]

سورة الإخلاص

١٩٣

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]



٢ - فهرس الأحاديث والأثار^(١)

١٥٠	آخى بين نفسه وبين علي
٣٥٣	آية المنافق ثلاث
٣٦٩	أبشروا يا أصحاب الصفة
٣٨٠	ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب
٢٦٩	أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة
١١٦	أتريدين أن تدخلني الشيطان بيّنا
٤٠٣	اتقوا فراسة المؤمن
١٤٨	أحلوا حلاله وحرموا حرامه
١١١	أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن
١٤٩	أخبره أنه يلي الأمة من بعدي
١٤٩	ادعى لي
١٤٩	إذا بلغكم عنى حديث
١٤٧	إذا قرأ فأنصتوا
٣٩٢	إذا كان يوم القيمة بعث الله قوما
١١٨	إذا المسلمين حمل أحدهما على أخيه السلاح
٣٥٤	إذا وعد الرجل أخيه
٣٣	رأيتمكم ليلتكم هذه
٣٨٢	أربع من أعطيهن
٣٥٣	أربع من كن فيه كان منافقا
١١٥	ارجع فصل

(١) رمزت بـ«*» إلى الأثر.

- ٣٨١ أشد الناس عذاباً يوم القيمة
أطعمنا رسول الله ﷺ الخيل
- ١٢١ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
أقدمكم سلماً
- ٣٨٥ اللهم أحيني مسكيناً
١١٢ أما إن لك ما احتسبت
- * ٧٩ أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة (شريك)
١٩٩ أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
- ١١٧ أمر أبو طلحة أم سليم اصنعى طعاماً للنبي ﷺ
٢٣ أمر النبي ﷺ بقتل عبد الله بن أبي سرح
- ٣٧٣ أمرنا رسول الله ﷺ أن تتصدق
٣٩٧ * إنْ كانَ مُحَمَّدًا إِلَهُكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ (أبو بكر الصديق)
- ١١٩ إن أدنى أهل الجنة
٣٧٨ إن أردت اللحق بي فليكفك
- ١١٦ إن الإيمان ه هنا
- * ١٩٢ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأرkan كلها (محمد بن كعب)
٣١ إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين
- ١١٦ إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد
- ١١٩ إن في الجنة شجرة
٤٤ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
- ٤٦ إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
٣٨ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
- ٤٠٠ إن من العلم كهيئة المكنون
٣٨٦ إن من كنوز البر

- إن النبي ﷺ اعتمر مرة في رجب
أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخر
أنا سابق العرب
- انظروا إلى هذا الذي نور الله قلبه
* إنه لا جديد لمن لا يلبس (عائشة)
* إنه لذو المعارض (سعد)
- أوحى الله سبحانه وتعالى إلى إبراهيم عليه السلام: إنك خليلي
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
إياك والنعم
- أيكتب المؤمن
أيكون المؤمن كذلك
- أيها الناس إني كنت قلت لكم
بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
بدلاء أمتي أربعون
- * ثُحبس (في المرأة تردد عن الإسلام) (ابن عباس)
تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين
* تفسير القنطرار (الحسن البصري)
- جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي
* حدثت عن أبي هريرة بحديث (الحسن بن عمرو)
حدث النظر إلى الفرج
- حدث تطويل معاذ في إماماة قومه في الصلاة
حدث علي في تسوية القبور
الحلال بين والحرام بين
- ٢٨
١١٢
١٤٩
٣٨٨
٣٩٩
١٩١
٣٧١
١٤٥
٤٠٢
٣٥٨
٣٥٨
٣٥٥
١٢٠
٣٩٠
٣١٢
٣١
٨٠، ٣٧
١١٣
١١٣
٢٣٦
١٤٨
١١٦
٢٥١
٢١٢، ١٨٦، ٣٦

١٩٢	الحمد لله على كل حال
٣٧٠	حوضي ما بين عدن
١٤٨	حولوا مقعدي إلى القبلة
٣٩٩	خرج النبي ﷺ البراز
٣٢	الخلافة ثلاثون عاماً
٣٠، ٢٦	خير الناس قرني
٤٠٨	دخل رسول الله ﷺ في أيام التشريق وعندي جاريتان
١٨٦	دع ما يربيك
١٢٠	الدين النصيحة
١٥٠	سدوا هذه الأبواب
١٢٣	شهر الله الذي تدعونه المحرم
٤٠٧	العاقل الذي عقل عن الله
٣٩٥	عرض علي ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهباً
٥٥	* عسى الغوير أبوسَا (عمر بن الخطاب)
١٩٦	فمن رغب عن ستي
٣١٢	* قتل نسوة ارتددن (أبو بكر الصديق)
٣٩٧	قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فقام بخدمتهم
٣٨٧	قل آمنت بالله ثم استقم
٣٥٧	قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال
١٠٧	كان النبي ﷺ إذا اعتكف
١٠٨	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم
١١٤	كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
١٤٦	كان لا يداري ولا يماري
١٠٨	كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض

- | | |
|--------------|---|
| ٢٣٥ | كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة |
| ٥٠ ، ٣٩ ، ٣٧ | كل أمتي معافي إلا المجاهرين |
| ١١٠ | كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ |
| ١٠٧ | كنت أطيب رسول الله ﷺ |
| ٣٨١ | كيف أصبحت يا حارثة |
| ٣٩٦ | لا أعطيكم وأدع أهل الصفة |
| ٣٥٧ | لا إيمان لمن لاأمانة له |
| ١٤٨ | لا تأكلوا بهاتين |
| ١٢٠ | لا تؤمنوا حتى تحابوا |
| ٤٠٦ | لا تتخذوا الضيعة |
| ١٥٠ | لا تخبرهما يا علي |
| ٣٩١ | لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم |
| ٢٠٨ | لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد |
| ٥١ | لا تقتل نفس ظلماً |
| ١٣٩ | لا وتر إلا بخمس |
| ٤٠٠ | لعلكم تفترقون على طعامكم |
| ١٩٣ | * لقد كان لكم في رسول الله أسوة (ابن عباس) |
| ١١٦ | * لما مات أبو سلمة قلت: غريب (أم سلمة) |
| ٢٠٩ | لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة |
| ٤٠٤ | ما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل |
| ١١٥ | * ما صليت (حذيفة) |
| ٣٨٤ | ما لي وللدنيا |
| ٢٣٦ | * ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً (أبو هريرة) |
| ٤٩ | ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة |

- ٣٩٨ ما هذا يا عائشة
 ٣٥٩ ما يزال الرجل يكذب
 ٨٤، ٦٩ المؤمن من أمنه الناس
 ١١٣ المستشار مؤتمن
 ١٢١ المسلم أخو المسلم
 ١٤٨ من أصيب بمصيبة
 ٣٨٣ من انقطع إلى الله كفاه
 ١٨٥ من بلغه عن الله شيء
 ٣٨٣ من توكل على الله كفاه
 ٣٨٥ من حسن إسلام المرء
 ٣٦٣ من حفظ على أمتي أربعين
 ١٤٩ من خصب بالسوداد
 ١١٤ من دعا إلى هدى
 ١١٣ من دل على خير فله مثل
 ٤٢٠ من ستر أخيه المسلم في الدنيا
 ٤٢١ من ستر على مؤمن في الدنيا
 ١١٤ من سن سنة حسنة
 ٥١، ٣٧ من سن في الإسلام سنة سيئة
 ١١٩ من صام يوماً في سبيل الله
 ١١٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 ١٨٦ من كذب علي متعمداً
 ٥٥ من يعذرني من رجل
 ٢٩٩، ٢٩٨ نبدأ بما بدأ الله به
 ٤٠٢ نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف

- ٤٠٩ * هذا ما يلذ سماعه (سعيد بن المسيب)
- ٢٣٥ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
- ٤٩ وجبت
- ٥٦ ويلك قطعت عنق صاحبك
- ٣٩٣ يا أبا هريرة كن ورعاً
- ٣٧٤ * يا سارية الجبل (عمر بن الخطاب)
- ٣٧٥ يا عمران إن الله يحب الإنفاق
- ٣٩٢ اليد العليا المتعففة
- ٥٤،٥٠ يدنو أحلكم من ربه حتى يضع كنفه عليه
- ٣٥٩،٣٥٨ يطبع المؤمن على الخلال



٣ - فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٢٩٠	عمر بن أبي ربيعة	طويل	عنبا
٤٠٩	محمد بن عبد الله الثقفي	طويل	عطرا
٤١١	سعید بن المسيب (?)	طويل	للجمرات
٣١٤	[الحیص بیص]	طويل	ینضخ
٢٩٥	[زياد الأعجم]	كامل	الواضح
٢٨٩	[عمرو بن أحمر الباهلي]	كامل	متجدد
٢٢٨	ابن المبارك	مجزوء الرمل	حمد بن زيد
٢٩٣	[مويلك المزموم]	كامل	فتجزع
٢٩٠	-	رجز	وناقع
٢٥٧	[المؤلف]	مجزوء الكامل	للمعارف
٢٩٣	-	طويل	فينطبق
٢٨٩	[أبو نحيلة]	رجز	الفستقا
٢٩٢	[زياد الأعجم]	طويل	نؤکل
٨٨	جرير	طويل	ناحواله
٣٠٨	الشافعي	مجزوء الكامل	مثله
٢٩٥	[عامر بن جوين الطائي]	متقارب	إيقالها



٤ - فهرس الأعلام

٢٧٣	إبراهيم بن محمد البخاري	٣٠٥، ٣٠٤	الآبري
٤٠٩	إبراهيم بن محمد الشافعي	٢٣٠	الأجري
٣١٧		٢٤٣	الآلوي
٤١٠		٣٨٢	آدم بن موسى
٢٤٠	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش	٩٣	أبان بن صالح
	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله	١٤٥	أبان العطار
٢٤٠	عبيد الله	٣٧٨	إبراهيم بن أحمد البزاري
٢٧٩	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	٣٧٥	إبراهيم بن أحمد بن محمد
١٣١	إبراهيم بن مرة	٣٨٣	إبراهيم بن الأشعث
٢٥٢	إبراهيم بن المنذر	٢٤١	إبراهيم بن حبان
٢٤٠	إبراهيم بن ميمون الصناعي	٢٤١، ١١٦	إبراهيم بن حميد
٢٤٠	إبراهيم بن ميمون الكوفي	٢٤١	إبراهيم بن أبي حنيفة
٢٤٠	إبراهيم بن ميمون النحاس	٣٨٩	إبراهيم الحوراني
٢٦٥	إبراهيم النخعي، ١٣٧، ١٣٨، ٢٦٢، ٢٦٥	٢٤١	إبراهيم بن حيان
	٣٢٥، ٢٧٦، ٢٦٦	٢٤١	إبراهيم بن خثيم
٢٧١	إبراهيم بن الهيثم	٢٤١	إبراهيم بن الخضر
٢٤٣، ١١٢	أبي بن كعب	٤٠٨	إبراهيم بن سعد
٤١٤	الأبي	٣٩١	إبراهيم بن سعيد
٣٤٣	الأثرم	٢٦٥	إبراهيم بن سليمان الأفطس
٢٨٢، ٣٠	ابن الأثير	١٤٤	إبراهيم بن طهمان
٢٩٦	أحمد بك الحسيني	٣٨٧	إبراهيم بن علي
٢٤٦	أحمد بن بكار	٣٤٨، ٣٤٧	إبراهيم بن علية
٢٦٩	أحمد بن عبد الجبار	٣٤٨، ٣٤٧	إبراهيم بن محمد الأسجمي

٣٩٠	أحمد بن عيسى بن هارون	٢٣٠	أبو أحمد الحاكم
٢٦١	أحمد الكرايسي	١١٠ ، ٥٧ ، ٤٩ ، ٤٦	أحمد بن حنبل
٣٩٥	أحمد بن المبارك المستملبي	١٣٩ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٢	
٢٦١	أحمد بن محمد الدمشقي	١٦٩ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٤٩	
٤٠٤	أحمد بن محمد بن عبدوس	١٨٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٣	
٣٧٦	أحمد بن محمد القحطاني	٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ١٩٣	
٢٤٨	أحمد بن محمد بن أبي الموت	٢٧٦ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤	
٣٤٨ ، ٣٤٧	أحمد بن يحيى الشافعي	٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨	
٤٠٧	أحمد بن يحيى بن مالك	٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٣ ، ٣٠٣ ، ٢٨٢	
١١٧	أحمد بن يونس	٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩	
٤٠٩	الأخضر الجدي	٣٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠	
١١١	أبو إدريس الخولاني	٣٦٧ ، ٣٥٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣	
٥٥	أسامة بن زيد بن حارثة	٣٩٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩	
٣١٨ ، ١٤٦	إسحاق الأزرق	٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦	
١٤٧	أبو إسحاق الحجازي		٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٤
٣٨٣	إسحاق بن أبي حسان	٣١٨	أحمد بن خالد
٢٦١	إسحاق بن راشد	٣١٧	أحمد بن زهير
١٤٧ ، ١٨٠ ، ١١٩	إسحاق بن راهويه	٢٤٨	أحمد بن زيد بن هارون
٣٠٣ ، ٢٥٦ ، ١٧٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩		٣١٨	أحمد بن سعيد بن أبي مريم
	٣٤٣ ، ٣٢١	٤٠٩	أحمد بن سعيد المعداني
٢٧٣ ، ٢٦٢ ، ١٣٥	أبو إسحاق السبيبي	٣٤٠ ، ٣٢٤ ، ٢٦٣	أحمد بن صالح المصري
٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٢٨٣		٣٩٣	أحمد بن العباسى
١١٧	إسحاق بن عبد الله	٤٠٠	أحمد بن عبد العزيز الواسطي
٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ١٤٧	أبو إسحاق الفزارى	٤٠٢	أحمد بن عبد الله الإيادى
	ابن إسحاق = محمد بن إسحاق المطلي	٣٧٤	أحمد بن عبد الوارث
٣٩٩	أسد بن محمد	٤٠٣	أحمد بن علي الرازى
٣٨٠	أسد بن موسى	٣٩٨	أحمد بن علي المقرئ

٢٢٦	أنس بن عبد الحميد	٣٧٣	أسلم
١٠٩، ٤٩	أنس بن مالك	٣٥٤	إسماعيل (عليه السلام)
٢٦٩، ٢٤٥، ٢٣٤، ١٨٥، ١١٧		٤٠٠، ٣٩٦	إسماعيل بن أحمد الجرجاني
٣٩٠، ٣٧٧، ٣٥٧، ٢٩٦، ٢٧٠		١١٧، ١١٦	إسماعيل بن أبي خالد
	٣٩٢		٢٧٤، ٢٦٥
٣٩٧، ١٣١	الأوزاعي	٢٧٩	إسماعيل بن أبي خليفة
٣٧٤	إياس بن معاوية	٤٦	إسماعيل بن علية
٢٦١، ١٦٠، ٤٦	أبيوب السختياني	٢٧٠، ١٤٩، ١٤٧	إسماعيل بن عياش
٣٧٤	أبيوب بن محمد	١٤٩	ابن إسماعيل بن عياش
٢٦١	أبيوب اليمامي	٤٠٢	إسماعيل بن يحيى التيمي
٤٢١	أبو أبيوب	٢٧٧، ٢٧٤، ٢٦٤	الإسماعيلي
٤٨	الباقلاني	٣١٤	الأسود بن سالم
١٠٩، ١٠٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٠	البخاري	٤٩	أبو الأسود
١١٩، ١١٨، ١١٦، ١١٥، ١١١		٢٦٥	أشعث بن عبد الملك
١٧٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٣، ١٠٩		٣٤٥	الأشعرى (أبو الحسن)
٢٣٠، ٢٢٩، ٢٠٥، ١٩٧، ١٧٥		٢٤١	أصيغ بن محمد
٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٣٦		٢٤١	أصيغ بن نباتة
٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٥		٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٠	الأصمسي
٢٨١، ٢٧٨، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠		٢٩٠	ابن الأعرابى
٣٧٢، ٣٦٧، ٣٥٣، ٣٤٠، ٢٨٢		٢٦٨، ١٠٩، ٧٥، ٤٢	الأعمش
٣٩٩، ٣٩٧، ٣٨٤، ٣٧٩، ٣٧٧		٤٠٥، ٢٨٣، ٢٧٨	
٤١٣، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٣		٣١٦	أكثم بن صيفي
	٤٢٤	٢١١، ٢١٠	إمام الحرمين (الجويني)
٤٠٢	أبو البخترى	٤٠٥، ٤٠٤، ٣٩٥	أبو أمامة
٣١	البراء بن ناجية	٣٧٢، ٣٧١	أبو أمية بن يعلى
٣٩٤، ٣٩٣	برد بن سنان	٢٩٩	الأمير (محمد بن محمد السنباوى)
٢٩٠	ابن بري	١٩	ابن الأنبارى

٣٧٥، ٣٥٨، ٣٣٢، ٣١٢	٥٥	بريرة
٤٢٤، ٤٠٥، ٣٨٢	١١٧	بسر بن سعيد
الترمذى ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٤ ، ١٠٩	٣٩٩	بشر بن عبيد
٣٥٤ ، ١٥٦ ، ١٩٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٩	٣٤٨، ٣٤٧، ٣٠٦، ٣٠٥	بشر المريسي
٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٣	٢٣١	ابن بشكوال
٤١٣، ٤٠٦، ٤٠٣	٢٧٩	بشير بن زاذان
٢٧٩ تليد بن سليمان	٢٦٥	بشير بن المهاجر
١٢٠ تميم الداري	٢٧٥	بقية بن الوليد ، ١٣٠ ، ٢٦٨ ، ١٤٨
٢٤٣ تيم الله بن ثعلبة	٤٠٢ ، ٢٧٧	
٣٩٢، ٢٧٠ ثابت البناني	٢٤٦	بكار بن أبي ميمونة
٣٨٤ ثابت بن يزيد	٢٤٠	بكر بن الأعنق
٣٠٤، ٢٩٩، ٢٩٢، ٢٩١ ثعلب	٢٤١	بكر بن بشر
٣٥٦، ٣٥٥ ثعلبة بن حاطب	٣٨٠	أبو بكر الدهاري
١٤٧ ثعلبة بن مسلم	٢٢٦	أبو بكر الصبغى
٣٤٥ ابن الثلوجي	٣١٢ ، ٢٦٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤	أبو بكر الصديق
٣٧٠ ، ١٢٠ ثوبان	٤٠٨، ٣٩٧، ٣٧٣	
٣٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٢٨ ثور بن يزيد الحمصي	١٣٥	أبو بكر بن عياش
٤١٧ أبو ثور	٣٤٢	أبو بكر المروذى
جابر بن عبد الله ، ١١٤ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٥٣	٢٤٠	بكر بن يونس
٢٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٣٥ ، ٢٧١	١١٨، ١١٧، ٥٦	أبو بكرة
٣٧٨	٢٦٤	بكير (والد مخرمة)
٢٧٩ جابر بن يزيد الجعفى	٢٤١	بكير بن شر
٣٩٩ أبو جابر	٢٤٧	بكير بن عامر البجلي
٣٦٨، ٢٨٠ ابن الجارود	٢٧٢	بهز بن حكيم
٢٦٦ جبير بن نضير	٣٤٨، ٣٤٧، ٣٣٢	البوطي
٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٣٤ ابن جريح	٢٣٧ ، ١٩٣ ، ١٨١ ، ١٦٨	البيهقي
٤٢١ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٢٧٣	٢٨٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩	

٣٦٤	حاجي خليفة	٤١٣، ٤٠٣، ٣٨٣	ابن جرير
٤٠٧	الحارث بن أبيأسامة	١٢٠	جرير البجلي
٢٤١	الحارث بن سعيد	٢٦١	جرير بن حازم
٢٤١	الحارث بن شريح	٢٢٦، ٢٢٤، ١٢٣	جرير بن عبد الحميد
٢٤٣	الحارث بن كلدة	٣٤٥	الجعد بن درهم
٣٨١	الحارث بن مالك	٣٠٣	عفَّةُ بْنُ أَحْمَدَ
٣٧٤	الحارث بن مسكين	٣٨٨	عَفَّةُ بْنُ بَرْقَانِ
٣٨٦، ٣٨٥	الحارث بن هشام	٣٩٤	عَفَّةُ بْنُ سَلِيمَانَ
٢٦٩	الحارث الأعور	١٩٩، ١٨٦	عَفَّةُ الصَّادِقِ
٢٨٢، ٢٦١، ١٢٠، ١١٩	أبو حازم	٣٠٣	عَفَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيِّ
٢٣	حاطب بن أبي بلعة	٣٤١	عَفَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِخِ
١، ١٨٠، ١٦٨، ١١٠، ١٠٩، ١٠٧، ٤٩	الحاكم	٣٩٩	عَفَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ (؟)
٢٦٢، ٢٣٥، ٢٣١، ١٩٢، ١٨١		١٢٢	عَفَّةُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَّةَ
٢٨١، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٥، ٢٦٣		٥٦، ٥٥	أَبُو جَمِيلَةَ
٣١٩، ٣١٧، ٣١٣، ٣٠٤، ٢٨٢		١٢٤، ١٢٣	جَنْدِبُ بْنُ سَفِيَّانَ
٣٨٥، ٣٧٩، ٣٧٢، ٣٦٨، ٣٤٠		٣٨٧	ابْنُ الْجَنِيدِ
٤٢٤، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٣		٣٤٩	ابْنُ جَهْضُومَ
٣٩٦	حامد بن سهل	٣٤٥، ٢٢٨	الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ
٤٠٠	حامد بن عبد الله الهرمي	٣٧٩، ٢٥٥، ٢٣١، ١٨٥	ابْنُ الجُوزِيِّ
٣٨٦	حامد بن محمد الرفاء	٢٩٠	الْجُوهَرِيُّ
٣٩٦	حامد بن يحيى	١٤٥، ١٤٤، ٩٣	أَبُو حَاتَّمَ
٤٩، ٤٥	ابن جبان	١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٧، ٢٢٥، ٢٣٠، ١٤٨	
٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٣٠، ١٢٥		٢٢٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٠	
٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠		٣٤٠	
٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٥		٤٠٥، ٣٨٣، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٦٧	
٣٨٧، ٣٨٣، ٣٤٠، ٣١٣، ٢٨٢		٢٥٦، ٢٥٥، ٢٣٠	ابْنُ أَبِي حَاتَّمَ
٤٠٦، ٣٩٥، ٣٩٣		٣٣٠، ٣٢٢، ٣٠٦، ٣٠٣، ٢٦٢	
		٤١٤، ٣٨٩، ٣٧٧، ٣٣٢	

٣١٠	الحسن بن عثمان الزبيدي	٢٧٠	حبيب بن أبي ثابت
٤١٠، ٤٠٩	الحسن بن علي بن منصور	٢٧٧	حجاج بن أرطاة
٣٦٩	الحسن بن علي بن يحيى	١٠٩، ١٠٨، ٥٦، ٥٠	ابن حجر العسقلاني
١٨٦، ٣١	الحسن بن علي بن أبي طالب	١٢٥، ٢١١، ٢١٠، ١٦٤، ١٦٣	
٢٨٠، ٢٢٢	الحسن بن عمارة	٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٣٤، ٢٢٣	
٢٣٦	الحسن بن عمرو	٣٧٥، ٣٦٩، ٣٤٤، ٣٠٣، ٢٦١	
١٤٥	الحسن بن عياش	٤٢١، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٣، ٤٠٥	
٢٦٧، ٢٣٢، ١٣٦	أبو الحسن ابن القطان	١٥٣، ١٦٣، ١٥٢	ابن حجر الهيثمي المكي
٢٤٩	الحسن بن محمد بن حليم	٢٠٨، ١٨٧، ١٧٤، ١٦٧	
٢٣٧	الحسن بن محمد بن الحنفية	١١٥، ١١١، ٢٧، ٢٥	حديفة
٢٨١	الحسن بن محمد بن عبد الله	٤٠٠	حرب بن وحشي
٢٧٢	الحسن بن مدرك	٢٧٧	أبو حرة الرقاشي
٢٦٦	الحسن بن مسعود	٣٩٩	حرمي بن حفص
٣٩٢	الحسين بن عبد الرحمن	٢٦٩، ٢٥٢، ٢٣١	ابن حزم
٣٥٦	الحسين بن عبد الرحمن الأهدل	٣٤٩، ٣٣٢	الحسام القدسي
٣٤٣	الحسين بن عبد الله	٨٠، ٣٧	الحسن البصري
٢٨٠	الحسين بن عطاء بن يسار	٢٦٦، ٢٣٧، ٢٣٥، ١٤٥، ١٠٩	
٣٨٥	أبو الحسين العطار	٣٧٥، ٣٥٧، ٢٧٧، ٢٧٣	
٣٨٥	الحسين بن علي التميمي	٣٩٤، ٣٨٣، ٣٧٨، ٣٧٦	
٣٣٢، ٣٢	الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٦٦	الحسن بن التميمي
٢٧٦	حسين الكراibi	٢٧٥	أبو الحسن بن جو صا
٢٧١	حسين بن منصور	٢٧٦	الحسن بن حوشب
٢٦١	الحسين بن واقد	٢٧٠	الحسن بن ذكوان
١١٨	حصين	٣١٦، ٣١٥	الحسن بن زياد
٣٩٨	أم الحصين	٣٨٨، ٣٧٨، ٢٧٥	الحسن بن سفيان
٣٢٨، ٢٦١	حفص بن غياث	٣٩١، ٣٨٩	
٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥	حفص الفرد	٢٢٢	الحسن بن صالح

٤٢	أبو حية النميري	٢٢٠	الحكم بن أبي العاص
٢٨٠	خارجة بن مصعب	٢٦٦، ٢٢٤، ٢٢٢، ١٣٩	الحكم بن عتبة
٣٨٥	أبو خالد الأحمر	٣٦٩، ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٦٨	الحكيم الترمذى
٣١٧	خالد بن سعد	٢٣٧	الحلاج
٢٦٢	خالد بن أبي الصلت	٢٦٦	حماد بن أسامة
٢٤٦، ٢٤٥	خالد بن عبد الله الواسطي	٢٢٨، ١١٠، ١٠٩، ٤٦	حماد بن زيد
٢٨٢	خالد بن عمرو القرشي	٣٩٦، ٣٩٢، ٣٨٢	حماد بن سلمة
٣٩٥	أبو خالد الفراء	٢٦٦	حماد بن أبي سليمان
٤٠٥، ٤٠٤	خالد بن مخلد	١٤٥	الحماني
٢٦٧، ٢٢٣	خالد بن معдан	٣٦٩	أبو حمزة السكري
٣٨٠	خالد بن مهاجر	٢٣١	حمزة السهمي
، ٢٦٢، ٢٤٦، ٢٤٥	خالد بن مهران الحذاء	٢٧٧	حميد بن الربيع
	، ٢٦٢	٢٧٠	حميد الطويل
	، ٢٧٢		
٣٨١	خالد بن يزيد السكشكى	١٢٤-١٢١	حميد بن عبد الرحمن الحميري
٤٢٤	ابن خالویه	١٢٢، ١٢١	حميد بن عبد الرحمن الزهرى
٣٣٤، ٣٣١، ٢٧٠	ابن خزيمة	٣٩٣، ٣٩٢	حميد بن علي القيسى
٣٧٥، ٣٧٤	خطاب بن سلمة	١٤٤	حميدة بنت عبيد
، ٤٨، ٣٥، ٢٩، ٢٠	الخطيب البغدادى	٣٠٦، ١٧٢، ١٢١	الحميدى
، ١٨٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٩	، ١٣١	، ٢٨٧، ٢٠٢، ١٦١، ١٥٩، ١٥٨	أبو حنيفة
، ٢٨٧، ٢٣٧، ٢٢٣، ٢٤٤	، ٢٣١	، ٣١٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٢، ٢٩٦	
، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٢، ٣١٤	، ٢٩٦	، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٥	
، ٤١٤، ٤١٣، ٣٦٨، ٣٦٥		، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٣٥	
١٦٧، ١٥٤	الخطيب الشربى	، ٣٣٢، ٣٣١	
٣٦٩	خلاد بن محمد	، ٣٣٨، ٣٣٧	
٢٥١	الخلفاء الأربع	٣٨٩، ٣٨٨	ابن أبي الحوارى
٤١٨	ابن خلكان	٣٧٥	حوشب
٤٠٥	أبو خليفة	٢٩٢	أبو حيان

٣٠٤	ابن أبي الدنيا	٢٦١	الخليلي الحافظ
١٦٧، ١٦٣، ١٥٨	الدواني	٢٥٥، ٢٢٩، ١٣٥	ابن أبي خيثمة
٢٥٣، ٢٣٠	الدولابي	٣١٨، ٢٦٤، ٢٥٦	
٤٠١، ٣٨٣، ٣٦٨	الديلمي	٢٧٥	أبو خيثمة الجعفي
٣٧٩	ابن أبي ذئب	٢٢٩، ١٣٥	أبو خيثمة النسائي
، ١٩٢، ١٩١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨	الذهبي	٢٢١، ٥٩	الدارقطني
، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٩		٢٦٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤	
، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧		٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨	
، ٤٠٤، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٩، ٣٧٣		٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٥	
٤١٤، ٤٠٦		٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤	
٢٩٤	الرؤاسي	٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧	
	الرازي = الفخر الرازي	٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٢	٤٠٧
٣٨١	راشد بن محمد	١٧٢	الدارمي
٣٣٣، ٣٣٢	الراغي الأندلسي	١١٣، ١٢٢، ١٦١، ٢٣٠	أبو داود
٢٨٨	الراغب	٢٧٤، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٦٢	٢٥١
١٢١	رافع بن خديج	٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠	٢٧٦
١١٢	أبو رافع الصائغ	٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧	٣٥٤
٢٢٧	الرافعي	٤٠٠	٤٢١، ٤١٣
١١٨، ١١٧	ربعي بن خراش	٢٦٧، ٢٥٦، ٧٥، ٤١	أبو داود الطيالي
٢٩٩	الربعي	٣٤٣، ٣٠٣	داود الظاهري
٣٨٢، ٣٨١	الريبع بن بدر	٤٠٧	داود بن المحير
٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩١	الريبع بن سليمان	٢٣٢	ابن الدبيشي
٣٨٠، ٣٣٢، ٣٠٧		١٥٠	دحيم
٢٣٤	الريبع بن صبيح	٤٢١	أبو الدرداء
١٢٣	الريبع بن نافع	٢٩٠	أبو الدقيش
٢٢٥	رجاء بن حية	١٧٤، ١٦٦، ١٦٤	ابن دقيق العيد
٣٩٤، ٣٩٣	أبور جاء الخراساني	٢٣٢	الدمياطي

٣٨٥	زياد بن بارويه	٢٥٥	ابن رجب
٢٦٧	زيادة بن أبي سودة	٣١١	أبورزبن
٣٨١	زيد بن الحباب	٢٧٩	رشدين بن سعد
٣٨٨	زيد بن أبي الزرقاء	٢٩٣	الرضي
٣٥٤	زيد بن أرقم	٤٠٥	الرمادي
٣٧٣، ٢٦٢، ١٤٤	زيد بن أسلم	٢٨٠	روح بن عبادة
١٤٤	زيد العمّي	١٢٣	زاده
٢٢٦	زيد بن أبي أنيس	٢٢٤	زادان
٢٣٧	زيد بن ثابت	٣٧١	Zaher bin Ahmad
٢٤٨	زيد بن هارون	٢٨٣، ٢٧٤، ٧٦، ٧٥، ٤١	أبو الزبير المكي
١١٥	زيد بن وهب	٣٢١	الزبير
٢٩٧	الزيلعي	٤٠٤	ابن زحر
٥٥	زينب بنت جحش	٩٣، ١٤٥، ١٦٠، ٢٣٠	أبو زرعة
٣٩٦	السائب	٣١٩، ٣١٣، ٢٨٢، ٢٧٦	٢٧٥
٣٣٣، ٣٠٥، ٣٠٣، ٢٧٨، ٢٣٠	الساجي	٣٧٧، ٣٦٧	
٣٧٥، ٣٧٤	سارية	٢٢٧، ١٦٧، ١٦٤، ١٥٤	الزركشي
٢٦٧	سالم بن أبي الجعد	٣٢٠، ٣٠٥	الزعفراني
٤١٨	السبكي الكبير (تقي الدين)	١٤٥	ذكريا بن حكيم
٣٤٦، ٢٢٧، ٢١٠	ابن السبكي (الناج)	٢٦٧، ١٤٥	ذكريا بن أبي زائد
١، ١٨١، ١٦٨، ١٥٦، ٤٨	السخاوي	١٦٨	أبو ذكريya الغبرى
٤١٨، ٢٢٣، ٢١٠		٣٨٧	أبو الزناد
٤٠٢	السري بن ينعم	٦٠، ١٣٤، ١٣٠، ١٠٨، ١٠٧	الزهري
٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩	سريرج بن النعمان	٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٧٥	
٢٦٣، ٢٥٤، ٢٢٩، ٤٥	ابن سعد	٣٨٦، ٣٨٥، ٢٨٠	
٣٤٠، ٣١٢، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٦٦		١٤٩	زهير بن العلاء
٤١٤، ٤٠٥، ٣٩٦		٢٧١، ١١٧	زهير بن معاوية
٤٠٦	سعد بن الأخرم	٢٩٠	أبو زياد الأعرابي

٢٣١	شجاع الذهلي	٢٩٧	السيد الحسيني
١١٩، ١١٨	أبو شريح الخزاعي	٢٩٠	ابن السيد البطليوسى
٣٢٥	شريح القاضي	٢٥٣، ١٦٤، ١٨٥، ١٦٥	السيوطى
٤٠٤	شريك بن عبد الله بن أبي نمر	٤١٣، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٠	
٢٦٨، ١٤٨، ٧٩، ٣١	شريك	٤١٤	
، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١١٠، ٧٥، ٤١	شعبة	٣٨٣	الشاشى
، ٢٢٢، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٢		٤١٣، ٣٦٥، ١٩٨، ١٦٧، ١٥٤	الشاطبى
، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٢٨، ٢٢٤		٨٠، ٧٤، ٤٠، ٣٨، ٣٥، ١٩	الشافعى
		١٩٠، ١٨٤، ١٧٥، ١٦٦، ١٦٢	
		١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٢	
٢٦٩، ٢٦٧، ١٤٥، ٣١	الشعبي	٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٢٥، ٢١٠	
٢٦٨	شعيب (والد عمرو)	٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧	
٢٧٠	شعيب بن أبيوب	٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٤	
٢٧١	شعيب بن عبد الله	٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠	
٢٥١	شقيق بن سلمة	٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٥	
٤٠٦	شمر بن عطية	٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠	
٢٣١	الشترىنى	٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥	
٣٠٤	الشقرى	٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠	
١١٦	شهاب بن عباد	٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢	
٣٨١	أبو شيبان كثير بن شيبان	٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥	
٤١٤	ابن أبي شيبة	٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١	
٢٥٠	أبو الشيخ الأصبهانى	٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢	
١٨٠	الشيخان (البخاري ومسلم)	٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧	
٢٧٣	شيرويه	٤٢١، ٤١٨، ٤١٧، ٣٤٩، ٣٤٨	
	صاحب كشف الظنون = حاجي خليفة	٢٢٥	عم الشافعى
٣٨١، ٢٧٠	ابن صاعد	١٧٠، ١٦٦، ١٦٥	أبو شامة
٢٥٣	الصاغاني	٢٣١	ابن شاهين
٢٨٠	صالح بن أبي الأخضر	٢٦٢	شباك الصبي

٣٢١	صالح بن أحمد بن حنبل
٢٣٠	صالح جزرة
٣٧٩، ٣٧٨	صالح بن حسان
٣٧٩، ١٠٨	صالح بن أبي حسان
٣٩٢	صالح بن محمد بن يونس
٢٥٤	صديق حسن خان
٢٧٥، ٢٧١	صفوان بن صالح
١٧٣، ١٧٠، ١٦٥، ١٣٦	ابن الصلاح
٢٤٧، ٢٢١	أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب
٣٧٧، ٣٧٦	أبو الصلت الهروي
٣٩٤	أبو طارق
٣٤٠	أبو طالب
٣٦٩	أبو طاهر السُّلْفَيِّ
٣٦٩	طاهر بن المسدد
٢٦٢	طاووس
٤١٤، ٤٠٥، ٣٩٤، ٣٨٢	الطبراني
٢٤٨	ابن الطحان
٣٣٢، ٤٨	الطحاوي
٣٩٨، ٣٩٧	طلحة بن زيد
٢٢٨	طلحة بن مصرف
٢٧١، ٢٣٥	طلحة بن نافع
١١٧	أبو طلحة الانصاري
٣٢١	طلحة بن عبيد الله
٣٨٢	طلق بن حبيب
١٩	طليحة بن خويلد
٣٧٥	أبو الطيب الزَّرَاد
١٤٣، ١٣٩، ١٣٣، ١٠٨، ١٠٧، ٥٥	عائشة
٣٨٢، ٣٦٩ - ٣٦٧	

١١٤، ١١٣	عبد الله بن سخبرة	١٦٣	عبد الرحمن بن سليمان الأهل
٢٣	عبد الله بن أبي سرح	٢٧١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
٤٠٩	عبد الله بن أبي سعد	١١٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٠٨	عبد الله بن سلام	٢٧١	عبد الرحمن المحاربي
١٩١	عبد الله بن أبي سلمة	١٤٩	عبد الرحمن بن مغراة
٣٧٤	عبد الله بن سليمان الأشعث	١٦٨، ١٧١، ١٧٢	عبد الرحمن بن مهدي
عبد الله بن عباس	١١٤، ١٢٤، ١٧٥	١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣	١٧٣
١٩٢	١٩٣، ١٩٦	٣٣٩، ٤١٧، ٤١٨	٣٣٨، ٢٢٩
٣٩٧، ٣٨٤	٣٦٩، ٣٨٢	٢٦٩، ٢٦٨، ١٧٢، ١٣٠	عبد الرزاق
٤١٠	عبد الله بن عبد الرحمن الشافعي	٤٠١، ٤٠٠	عبد السلام بن صالح
٣٨٧، ٣٨٦	عبد الله بن عبد العزيز	٤٠٨	عبد العزيز الأويسي
٢٦٢	عبد الله بن عطاء	٣٨٦	عبد العزيز بن أبي رواد
عبد الله بن عمر	٢٨، ٥٠، ٥٤، ٥٠، ١٣٠	٢٧٢	عبد العزيز بن عبد الله القرشي البصري
١٤٦	١٤٦، ١٦٠، ١٨٥، ١٩٢	٢٨١	عبد العزيز بن عبد الله بن وهب
٣٩٢	٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٦	٣٨٩، ٣٨٨	عبد العزيز بن عمير
٤٠٧، ٣٩٧	٤٠٧	٢٥٤، ٢٤٩	عبد الغني الأزدي
٤٠٩	عبد الله بن عمرو الوراق	٣٣٢	عبد الغني المقدسي
٢٣٦، ٢٣٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٢٥	عبد الله بن أبي
٣٨١، ٢٨١، ١٦٠، ١٤٧	عبد الله بن لهيعة	٢٢٩، ١٦١	عبد الله بن أحمد بن حنبل
١٤٦	١٤٦، ١٢٢، ١١٢	٣٣٩، ٣٠٣	٣١٨، ٣١٧
٢٣٨	٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢١، ١٧٦	٢٥١	عبد الله الأمير بن عبد الرحمن
٣٩٥، ٣٨٥، ٣٦٤، ٣١٣، ٢٧٥	٣٩٥، ٣٩٧	٤١٠	عبد الله بن بحير
٤٠٧، ٣٩٧	عبد الله بن محمد بن علي	٢٢٦	عبد الله بن خلف
٢٧١	عبد الله بن مروان	٤٠٧، ٣٩٢	عبد الله بن أبي داود
٢٧١، ٣١	عبد الله بن مسعود	١٩٢، ٣٢	عبد الله بن دينار
٤٠٦، ٣٠٢، ٢٧٧	٤٠٦، ٣٠٢	٢٨١	عبد الله بن الزبير
٣٨٤	عبد الله بن معاوية الجمحى		عبد الله بن زياد بن سمعان

١٢٣	عبيد الله بن عمرو الرقي	٢٨١	عبد الله بن معاوية بن عاصم
٢٧٢	عبيدة بن الأسود	٢٧١	عبد الله بن أبي نجيج
٢٧٧	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٣٧٨، ٢٨٢، ٧٩	عبد الله بن نمير
٤١٠	أبو عتاب	٢٨١	عبد الله بن واقد الحراني
٤٠٤، ٣١٨	عثمان بن سعيد الدارمي	٣٩٤	عبد الله بن واقد الخراساني
٢٧٧	عثمان بن أبي شيبة	٣٧٤، ٣٣٨، ٢٦٣	عبد الله بن وهب
٧٥، ٤٣، ٤٢	عثمان بن عاصم	١١١	عبد الله بن يزيد
٢٨٢	عثمان بن عبد الرحمن	٣٩١	عبد الله بن يسار
٤٠٨	عثمان بن عروة	١٣٣	عبد الله بن يوسف
١٩٣، ٣١، ٣٠	عثمان بن عفان	٢٧٢	عبد المجيد بن عبد العزيز
٢٧٣	عثمان بن عمر	١٤٥	عبد الملك بن أبي سليمان
٣٠٣	أبو عثمان المازني	٤٢٠، ٢٧٢، ١٢٣	عبد الملك بن عمير
٣٧٠	عثمان بن محمد الحراني	٦٣٠	عبد الملك بن محمد بن عدي الإسترابادي
١٠٧	عثمان بن مروة	٣٠٤، ٢٤٤	
١١٢	أبو عثمان النهدي	٣٢	عبد الملك بن مروان
١٤٤	ابن عجلان	٣٩٩	عبد الواحد
١٤٤	عجلان	٣٦٩	عبد الوهاب بن ظافر
٣٧٩، ٤٠٦، ٣٧٧	العجلي ٤٥، ٩٣، ٣٧٦، ٢٣٠، ٢٢٣، ٣٧٩	٢٧٢	عبد الوهاب بن عطاء
٤٠٧، ٤٠٥، ٣٨٠		٢٨١	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٦٤، ٢٣٢، ٢٢١، ٨٨	العرافي	٤١٨	عبدوس العطار
٢٦٢، ١٤٨	عراك بن مالك	١١٥	عبيد بن عمير
١٦٣، ١٥٤	ابن العربي	٣٩٤	أبو عبيد الناجي
١٤٣، ١٣٣، ١٠٨، ١٠٧	عروة بن الزبير	٣٠	أبو عبيد الهرمي
٤٠٨، ٣٨٧، ٣٧٨، ٢٢٥، ١٩٦		٢٢٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
		٣٩٥	عبيد الله بن زحر
		٣٤٦	عبيد الله بن عمر البغدادي

٣٣٢	أم علي بن الحسين بن علي	١٦٤، ١٦٣	عز الدين بن عبد السلام
٢٩٠	علي بن حمزة		١٦٦، ١٦٥
٤٠٧، ٣٨١	علي بن سعيد العسكري	٤١٣	العزيزى
١٤٥	علي بن سويد	٤١٣، ٣٧٦، ٣٦٨، ٢٦٦، ٢٣١	ابن عساكر
١٢٤، ١١٧، ٣١	علي بن أبي طلب	٣٨٥، ١٤٦، ١١٠	عطاء بن أبي رباح
١٥٠			٤٢١، ٤٠١، ٤٠٠
٢٦٩			عطاء بن السائب
٣٩٦، ٣٨٥، ٣٧٤، ٣٢٠، ٢٨٨		٣٩٦، ٣٠٩	عطية العوفي
٣٨٤	علي بن عبد الحميد الغضائري	٤٠٣، ٢٧٨	عطاء بن يزيد
٣٦٩	علي بن عبد الرحمن النيس أبو ربي	١٢٠	عطاء بن يسار
٣٧٣	علي بن عبد العزيز	٤٠٤، ٢٨٠	عفان بن مسلم
٢٨٢	علي بن غالب	٣٩٦، ١٢٢	عفیر بن معدان
٢٧٣	علي بن غراب	٢٢٣، ٢٢٢	عقبة بن عامر
٣٨٠	علي بن الفضل	٤٢١	العقيلي
٣٩٧	علي بن فندر	٣٦٧، ٢٨٢، ٢٧١، ٢٣٠	عكرمة بن خالد
٣٦٧	علي المتنقي	٢٦٨	عكرمة بن عمار
٣٧١	علي بن محمد بن الفرد	٢٧٣	عكرمة مولى ابن عباس
٣٦٩	علي بن محمد بن محمد	٣٨٤، ٣٦٩	العلاء بن زيدل
٢٢٩	علي ابن المديني	٣٩٠	أبو العلاء الواسطي
٢٢٦	١٥٩		العلاء بن هلال الباهلي
٢٣٨		٢٤٥، ٢٤٤	العلائي
٤١٨، ٣٩٨، ٣٨٠		٢٧٢، ٢٦٨، ٢٦٢، ١٧٣، ١٦٤	ابن علان
٢٥٢	علي بن المنذر	٣٧٤	علقمة
٤٠٤، ٣٩٥	علي بن يزيد	٢٢٥	العلقمي
٣٧٤	عمر بن أبي الأزهر	٣٨٣	علي بن إسحاق
٣٧٤	عمر بن أحمد بن عثمان	١١٢	علي بن بندار
٣٧٦، ٣٧٥	عمر بن حفص	٣٩٨	علي بن الحسين بن علي
٦٠، ٥٦، ٥٥، ٤٩	عمر بن الخطاب	٣٨٦، ٣٨٥، ٣٣٢	
١١٧			

١٣٥	عوف بن مالك	٢٨٨، ٣٢٧، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٤
٣١٤	عيسيى (المَلِك الأيوبي)	٣٨٨، ٣٩٠
٢٧٨	عيسيى بن موسى البخاري	٢٩٠
٢٢٠، ١٩	عيينة بن حصن	٢٩٩
٥٧	الغزالى	٢٣٨، ١٠٨، ٦٠
٣١٨	الغلابي	٢٧٣
	غنجر = عيسى بن موسى البخاري	٢٧٨
٤٠٩	غياث البصري	٣٠٤
٣٤٧	غيلان بن مسلم	٢٧٣
٣٠١	الفارسي	٢٢٢
٣٩٦، ٣٥٥	فاطمة الزهراء	٣٩٦
٤٢٤، ٣٦٤، ٣٤٧	الفخر الرازي	٣٨٣، ٣٧٥، ١١٨، ١١٧
٢٩٩	الفراء	١٠٨، ١٠٧
٣١٨	ابن الفرضي	٢٨٢
٢٧١	فرقد	٢٣٤
	الفضل بن دكين = أبو نعيم الفضل بن دكين	٢٨٢
٢٦٣	أبو الفضل بن طاهر	٢٦٣، ١٣٠، ١١٠، ١٠٩
٣٨٣	فضيل بن عياض	٢٦٩، ٢٣٥، ١٦٠، ١٥٩
٣٩٧	فضيل بن غزوان	١١٣
٣٩٧، ٢٧٦	ابن فضيل بن غزوان	عمرو بن عبد الله السباعي = أبو إسحاق
٢٨١، ١٥٠	الفلاس	٣٤٧، ٢٢٨
٣٤٠	فلح بن سليمان	٤٠٣
٣٧٠	فهدى بن جنسنفنة	٤٠٢
٢٤٣	فهر بن مالك بن النضر	٤٠٥
٢٦٣	أبو القاسم البغوي	٣٩٠
٤٦، ٤٤، ٤٥	القاسم بن سلام أبو عبيد	٢٥٦
٣٤٣، ٣١٤، ٣٠٣، ١٥٩		١٢٣، ١٢٢

٢٦٤	لَا حَقْ بْنُ حَمِيدٍ	١٦٧، ١٥٤	ابن قاسم العبادي
٢٨٣ ، ١٤٤ ، ١٠٨	اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ	٤٠٤ ، ٣٩٥	القاسم بن عبد الرحمن الشامي
٤٢١ ، ٤١٧ ، ٣٣٨ ، ٢٣٨		٢٧٩	قاسم بن عبد الله السراج
٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٢٢١	مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ	٢٩٧	قاسم بن قططوبغا
٣٤٥	الْمَاتَرِيدِيُّ	٤١٣ ، ٤١٠	القالى
٢٦٩ ، ٢٥١ ، ١٧٢ ، ١٢٣ ، ١١٣	ابن ماجه	٤٥ ، ٤٤	قيصمة بن المخارق
٤١٣ ، ٣٩٤		٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ١٤٥ ، ١٠٩	قتادة
٣٨٩	ابن ماكولا	٣٧٦ ، ٢٨٣	
٤١٣		٣٩٧	أبو قتادة
١٣٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٥٥ ، ١٢	مَالِكُ الْإِيمَامُ	٣٠١	الْقُتَّبِيُّ
١٨٤ ، ١٧٥ ، ١٦٢ ، ١٣٨ ، ١٣٧		١٤٤ ، ١٢٢	قتيبة بن سعيد
٢١٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٧ ، ١٩٤		٢٤٣	قريش
٣٣٥ ، ٣٢٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٣ ، ٢٢٨		٣١٤	ابن قزغلي (سبط ابن الجوزي)
٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦		٢٤٣	قَسِّيٌّ (ثقيف)
٤١٧ ، ٣٧٤ ، ٣٥٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤١		٢٩٩	قطرب
٢٨٢	مَالِكُ بْنُ سَلِيمَانَ	٢٦٦	القطيعي
٣٠١	ابن مالك (صاحب ألفية النحو)	٢٦٢	أبو قلابة الجرمي
٣٤٨ ، ٣٤٥	الْمَأْمُونُ	٢٤٧ ، ١٤٦ ، ١١٧ ، ١١٦	قيس بن أبي حازم
٢٧٣	مَبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ	١٤٦	قيس بن عمرو
١٦٠	الْمَشْتَى بْنُ الصَّبَاحِ	٣٧٢ ، ٣٧١	كادح بن رحمة
٣١	مَجَالِدُ	٤٢	ابن كثير (القارئ)
٢٧١ ، ١٣٩	مَجَاهِدُ	٤٢١	كثير بن قيس
٣٩٣	الْمَحَارِبِيُّ	٢٦٨	الكرابيسي
٣٩٤ ، ٢٧٥	مَحْرُزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٣٣٢	كسرى
٢٤٠ ، ١٤٦	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٢٤٤ ، ٢٤٣	كعب الأخبار
٢٤٠	مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ	٦٠	ابن الكلبي
٣٧٦	مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ	٤٦ ، ٤٥	كتانة بن نعيم

٢٦٩	محمد بن خالد الجندي	٣٩١، ٣٨٨	محمد بن أحمد بن حمدان
٤٠٩	محمد بن خلف	٤٠٣	محمد بن أحمد بن السكن
٢٨٨، ٢٨٧	محمد زاهد الكوثري	٣٧٠	محمد الأحمسي
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩		٣٠٦	محمد بن إدريس وراق الحميدي
٣١٤، ٣٨، ٣٠٦، ٢٩٨، ٢٩٧		١٨٠	محمد بن إسحاق الحنظلي
٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٠، ٣١٦، ٣١٥		٢٢٦	محمد بن إسحاق الصبغي
٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٩		٤٠٨، ٢٧٨	محمد بن إسحاق المطلي
٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦		٣٩٣	محمد بن إسماعيل
٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٢		٣٧٦	محمد بن إسماعيل الصائغ
٣٤٩، ٣٤٨		٢٧٣	محمد بن البخاري
٧٦، ٤١	محمد بن الزبير	٢٢٤	محمد بن بشر
٣٩٣	محمد بن زيد بن محمد	٢٩٦	محمد البليسي
٣٣١	محمد بن سالم العوفي	٣٠٤	محمد البوشنجي
٣٣١	محمد بن سعيد البورقي	٣٩٢، ٣٩٠، ٣٨٢	محمد بن جعفر بن مطر
٤٠٢	محمد بن سعيد بن عمران	١١٠	محمد بن جعفر الهذلي (غندر)
٤٠٩	محمد بن سعيد المروزي	٣٨٥	محمد بن جمعة
٢٧٤	محمد بن سليمان الباغندي	٣٨١	محمد بن أبي الجهم
٢٤٥	محمد بن سيرين	٢٧٣	محمد بن حرب
٣٨٧، ٣٨٦	محمد بن صالح الأشج	٣٩٧	محمد بن الحسن بن إسماعيل
٢٤٥	محمد بن الصباح الدولابي	٤٠٠، ٣٩٦	محمد بن الحسن بن قتيبة
٢٧٤	محمد بن صدقة الفدكي	٣١١-٣٥٠، ٤٨	محمد بن الحسن الشيباني
٢٩٠	محمد بن أبي صفرة	٣٤٦، ٣٤٢، ٣٣٨، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٦	
١٤٦	محمد بن الصلت	٣٨٣	محمد بن أبي الحسن بن منصور
٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠	محمد بن عبد الحكم	٣٩٨	محمد بن حفص
٣٤٨، ٣٣٤، ٣٣٣		٢٦٩	محمد بن حماد
٣٩٩	محمد بن عبد الرحمن بن أسد	٣٩٧	محمد بن حمدون
٢٧٤	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	٢٦٩	محمد بن خازم

٣٦٩	محمد بن محمد الأنماطي	٣٦٩	محمد بن عبد الرحيم بن الشو
٣٨١	محمد بن محمد الرازي	٣٨٧	محمد بن عبد الله بن إبراهيم
٣٨٥	محمد بن محمد بن سليمان	٣٩٧، ٣٨٠	محمد بن عبد الله بن سليمان
٣٧٣	محمد بن محمد الكارزى	٣٠٤	محمد بن عبد الله الفقيه (ابن حمشاذ)
٣٧٤	محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ	٣٨٨	محمد بن عبد الله بن قريش
	٤٠٨، ٤٠٢	٣٩٨	محمد بن عبد الله المخرمي
١٤٥	محمد بن مسلم بن أبي الوضاح	٢٨١	محمد بن عبد الله بن أبي يزيد
٤٠٢، ٢٧٥	محمد بن مصطفى	٤٠٨	محمد بن عبد الله بن يوسف
١٤٨	محمد بن مصعب	٢٧٤	محمد بن عبد الملك الواسطي
١٢٣	محمد بن المتشر	٤١٠	محمد بن عبيد الله بن نمير
٣٩٦	محمد بن نصر بن أشكيف	٤٠٥، ٤٠٤	محمد بن عثمان بن الكرامة
٢٦١	محمد بن نصر المرزوقي	٢٧٤	محمد بن عجلان
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦	محمد بن وضاح	٣٨١	محمد بن العلاء
١٤٨	محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٣٨٣	محمد بن علي بن الحسن بن شقيق
٢٦١	محمد بن يحيى الدمشقي	١١٠، ١٠٩	محمد بن علي بن الحسين
١٤٨	محمد بن يزيد الأسلمي	٣٩٨	محمد بن علي بن سعيد
٢٦٤	محمد بن يزيد بن خنيس	٢٦٣	محمد بن عمران
٣٩٧، ٣٨٠	محمد بن يعقوب الأصم	١٤٤	محمد بن عمرو
٣٩٢	محمد بن يوسف الزبيدي	٢٧٨	محمد بن عيسى بن القاسم
٢٦٤	محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي	٢٧٤	محمد بن عيسى بن نجح
٢٩٦	محمود زناتي	٢٤٣	محمد فريد
٣٨٢	محمود بن غيلان	١٤٨	محمد بن فليح
٢٩٤	ابن محيسن	١٥٠	محمد بن كثير
٢٦٤	مخرمة بن بکير	٢٨٢	محمد بن كثير الصناعي
٣٧٨	مخلد بن محمد	٤٠٣	محمد بن كثير الكوفي
٢٤٦، ٢٤٥	مخلد بن يزيد	١٩٢	محمد بن كعب القرظي
٢٧٥	مروان بن معاوية الفزارى	٣٩٢	محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق

٣٨٥، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠	٤٠٢	مریح بن مسروق
٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٧	٣٤٧، ٣٤٤، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢	المزني
٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤	٢٤٧، ٢٣٢، ٢٢٧	المزي
٤٠٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٠	١٢٣، ١٢٢	مسدّد
٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨	٣١	مسروق
١٤٥ معلى بن هلال	٤٠٢، ٣٧٢	مسعر
١٣٠ معمر بن راشد	١١٧، ١١٦، ١١٣، ١١١	أبو مسعود
٢٦٦ المعطي	٣٤٨، ٣٤٧	مسلم بن خالد
٢٣٢ مغلطاي	١١٢، ١١١، ١٠٧، ٤٤، ٣٧	مسلم
٤٠٦ المغيرة بن سعد	١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣	
١١٩ المغيرة بن سلمة	١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨	
١٤٦ المغيرة بن شعبة	٢٣٠، ٢٢٩، ١٩٩، ١٢٤، ١٢٣	
٢٧٦، ٢٦٦ مغيرة بن مقسّم	٢٦٤، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٣١	
٣٥٧، ٣٥٥ مقاتل	٤١٤، ٣٨٨، ٣٧٣، ٣٥٣، ٢٧٧	
٣٢١ المقرئ	٢٧٧	أبو مسهر
١٣٩ مقسّم	ابن مصفي = محمد بن مصفي	
٣٩٣، ٢٧٦، ٢٦٥، ٢٣٧ مكحول	٢٧٥	صعب بن سعيد
١٤٤ ملبح	٤٠٣	صعب بن سلام
٣٩١ مندل	٣٨٨	صعب بن عمير
٢٦٤، ٢٥٣ ابن منه	٣٧٥	مطر
٢٥٢ ابن المنذر	٢٧٤	ابن المظفر
٣٧٨، ٢٣٢ المنذري	٤٠٢	معاذ بن جبل
٤٢٠ منيب	٢٦٥	معاذ بن عنبري
٤٢٠ عم منيب	٢٧١	معاوية بن حدیج
٥٦ ابن المنیر	١٩٣، ١٤٩، ٣١	معاوية بن أبي سفیان
٤٠٣ موسى بن داود	١٤٨	معاوية بن أبي يحيى
٣٤٥ موسى بن سیار	٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧١، ٢٥٨	المعلمی

١١٥	النعمان بن بشير	٣٩٢	موسى بن طارق
١٢٥، ١٢٤	النعمان بن سعد	٣٩٢، ٢٦٤	موسى بن عقبة
١٢٠، ١١٩	النعمان بن أبي عياش	٤٠٢	موسى بن محمد السكري
أبو نعيم الإسترابادي = عبد الملك بن محمد بن عدي		٣٤٣	أبو موسى المديني
٤١٣، ٣٨٨، ٣٧٢، ٢٦١	أبو نعيم الأصبهاني	١٣٥	موسى بن هارون
٢٦٣، ٢٤٧	أبو نعيم الفضل بن دكين	٢٥٨، ٢٥٧	مير عثمان علي خان
٣٩١، ٣٧٣، ٢٨٢		٤٠٧	ميسرة بن عبد ربه
١٤٥	نفيع	٣٨٨	ميمون بن مهران
٢٧١	نوف	٢٧٦	ميمون بن موسى
١١٤، ١١٣، ١١٢، ٨٨	النwoي	١٣٩	ميمونة
١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧		١٦٩	الميموني
١٦٧، ١٦٥، ١٥٤، ١٢١		١١٩، ١١٨	نافع بن جبير
١٨٣، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠		٣٩٧، ٣٨٦، ٣٧٤، ١٦٠، ١٤٧، ١٤٥	نافع
٣٦٤، ٣٦٣، ٢١١، ١٨٤		٣٧٧، ٢٣٢	ابن النجار
٤٦	هارون بن رئاب	٣٩٧	النجاشي
٣٠٨، ٣٠٦، ٢٢٨	هارون الرشيد	٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٧	ابن النديم
٣٩٢	هدبة بن خالد	١٢٣، ١٢٢، ١١٨، ٩٣	النسائي
١٠٩، ٣٢	أبو هريرة	٢٦٥، ٢٥٤، ٢٣٠، ١٧٢، ١٣٥	
١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٤		٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦	
١٤٤، ١٢٣، ١٢٢		٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١	
٣٨٦، ٣٧١، ٢٢٣، ١٤٥		٣١٩، ٢٧٨، ٢٧٧	
٤٠٤، ٤٠١، ٤٠٠	٣٩٤، ٣٩٣	٣٨٠، ٣٧٧، ٣٢٤	
٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٣	ابن هشام (النحو)	٢٩٦	نصر العادلي
٣٠٣	ابن هشام (صاحب السيرة)	٢٧٠	نصر بن محمد الأسدي
٢٨٣، ٣٧٨، ٢٧٦	هشام بن حسان	٤٠١، ٤٠٠	نصر بن محمد بن الحارث
١٥٠	هشام بن خالد	٢٤٣	النصر بن الحارث بن كلدة
		٩٣	نعجة بن عبد الله

٣٥	يحيى (عليه السلام)	٣٧٣	هشام بن سعد
١٣٥	يحيى بن آدم	٢٢٦، ٢٢٥	هشام بن عبد الملك
٣٨٥، ٢٢٦	يحيى بن أبي أنيسة	٢٢٦، ١٣٣، ١٠٨، ١٠٧	هشام بن عمرو
٣٩٥، ٣٧٥، ٣٧٤، ٢٨٢	يحيى بن أيوب	٢٨١، ٢٧٨، ٢٦٤	
		٤٠٤	هشام بن عمار
٢٢٢، ١٣٩	يحيى بن الجزار	٢٩٩	هشام (?)
٣٩٨	يحيى بن الحصين	٢٧٦	هشيم
٢٦١	يحيى الحمانى	٣٨٤	هلال بن خباب
٢٦٥	يحيى بن حمزة	٣٩٨، ٣٩٧، ٣٧٥	هلال بن العلاء
٢٨٢	يحيى بن أبي حية	٢٣٦	همام بن منبه
٢٤٦، ٢٤٥	يحيى بن روح الحراني	٢٨٢، ٦٠	الهيثم بن عدي
٢٦٤	يحيى بن سعيد الأنباري	١١١	أبو وائل
٢٢٩، ١٣٩، ١٣٧	يحيى القطان	٣٩٣	وائلة بن الأسعع
٣٩٧، ٢٦٩، ٢٦١، ١٠٨	يحيى بن أبي كثير	٣٧١، ٣٧٠	الوازع بن نافع
٣٨٥	يحيى بن المتكوك	٣٩٠	الواقدي
١٨٠	يحيى بن محمد العنبرى	٢٨٢	واهب بن عبد الله
١٢٤، ٩٣	يحيى بن معين	٤٠٠	وحيبي بن حرب
٢٦٤	١٤٦، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٦٢	٣٩٨	ورقاء
٢٧٨	٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦	٢٧٣، ٢٤٧، ١٦٠، ٧٩، ٧٥، ٤٢	وكيع
٣١٩	٣١٧، ٣١٦، ٢٨٠	١٢٣	أبو الوليد الطيلاسي
٣٢٤	٣٢٢، ٣٢١	٢٢٥	الوليد بن عبد الملك
٣٧٧	٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٧	٢٣٨، ١٤٧، ١٣١	الوليد بن مسلم
٤٠٧، ٤٠٥، ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٩		٤٠٠، ٢٧٩	
٢٧٣	يحيى بن منده	٢٧٤	وهب بن بقية
٣٨٧	يحيى بن يحيى النيسابوري	١١٩	وهب
٣٧٨	يحيى بن يمان	٢٥٥	اليافعي
٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨	يزيد بن الأصم	٢٩١	ياقوت

٣٤٢	ابن أبي يعلى الحنبلي أبو يعلى الخليلي = الخليلي الحافظ	٢٤ ٢٦٧	يزيد بن أبي حبيب يزيد بن زريع
٦٧	يوسف (عليه السلام)	٢٧٦	يزيد بن أبي زياد
٢٤٤	يوسف بن إبراهيم الجرجاني	٣٨٥	يزيد بن سنان
٣٧٧، ٣٧٦	يوسف بن عطية	٢٧٦	يزيد بن عبد الرحمن الدلااني
٣٩٩	يوسف بن يعقوب	٢٧٧	يزيد بن عبد الرحمن الهمداني
٣١٦، ٣١٥، ٣٠٩، ٢٠٩	أبو يوسف القاضي	٣٢	يزيد بن معاوية
٢٦٩	يونس بن أبي إسحاق	٣٦٩	يزيد النحوبي
٢٦٩	يونس بن عبد الأعلى	٢٦٥	يزيد بن هارون
٢٦٩	يونس بن عبيد	٢٨٢	يعقوب بن سفيان
٢٣٠، ٢٢٤	ابن يونس المصري الحافظ	١٦٠، ١٣٨، ٩٣	يعقوب بن شيبة
١٤٦	يونس بن يزيد	٢٧٩	يعقوب بن عطاء



٥ - فهرس الكتب

٧٠، ٥٨	الاحتجاج بخبر الواحد للمعلمي
٢٦٨	الأحكام لعبد الحق
٣٤٨	اختلاف الحديث للشافعي
٢٣٧	الإخلاص للحسن البصري
١٧١، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٤	الأذكار للنبوبي
٤٢٤، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٤	الأربعين في أصول الدين للرازي
٤١١، ٤١٠، ٣٨٢، ٣٦٣	الأربعين في التصوف للسلمي
٢٥٣	الاستيعاب لابن عبد البر
٢٥٣	أسد الغابة لابن الأثير
٢٥٤	إسعاف المبطأ للسيوطى
٢٥٣	أسماء الصحابة لابن منده
٢٢٩	الأسماء والكنى لابن المدينى
٢٥٣	الأسماء والكنى للدولابى
٢٢٩	الأسماء والكنى لمسلم
٣٨١، ٣٧٥، ٢٥٣	الإصابة لابن حجر
٤١٣، ٣٦٥، ١٦٧	الاعتصام للشاطبى
٤٢٤	إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه
٤١٧، ٢٠٢، ٢٠٠	إعلام الموقعين لابن القيم
٢٠٩، ٢٠٨	الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي
٤١٣، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩	الأغاني للأصفهانى
٢٩٠	الاقتضاب للبطليوسى
٢٣٢	إكمال تهذيب الكمال لمغلهطاي

٤١٣، ٣٨٩، ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٣١	الإكمال لابن ماكولا
، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٤، ١٩٥، ١٩٢، ١٩١، ٨٠، ٤٠، ٣٨	الأم للشافعي
٣٤٨، ٣٤٢، ٣٢٨، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٠	
٤١٣، ٤١١، ٤١٠	الأمالي للقالي
٤١٨	إنباء الغمر لابن حجر
٣٢٢	الانتصار للراغي
٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٢١	الانتقاء لابن عبد البر
٤١٣، ٣٨٩، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٤، ٢٣١	الأنساب للسمعاني
١٦٣	أنموذج العلوم للدواني
١٧٠، ١٦٦، ١٦٥	الباعث لأبي شامة
٢٤٣	بلوغ الأرب للألوسي
٢٣٢، ١٣٦	بيان الوهم والإيهام لابن القطان
٢٥٦، ٢٥٥، ٢٢٩، ١٣٥	تاريخ ابن أبي خيثمة
٣٦٨	تاريخ ابن الجارود
٢٣٨	تاريخ ابن المبارك
٣٧٧	تاريخ ابن النجار
٤١٨	تاريخ ابن خلkan
٢٢٩	تاريخ ابن معين برواية الدوري
٢٣٢	تاريخ الإسلام للذهبي
٢٥٥	التاريخ الأوسط للبخاري
٢٣٠	تاريخ الري
٢٥٥	التاريخ الصغير للبخاري
٢٥٦، ٢٥٥، ١٧٢، ١٢٢، ١٢٤، ١١٩	التاريخ الكبير للبخاري
، ٣٧٠، ٣٦٧، ٢٩٦، ٢٦٣، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣١	تاريخ بغداد للخطيب
٤١٣، ٣٧٨	

- ٢٥٥، ٢٣١ تاریخ جرجان للجرجاني
- ٣٧٦، ٣٦٨، ٢٣١ تاریخ دمشق لابن عساکر
- ٢٢٩ التاریخ لمسلم
- ٢٣٠، ٢٢٤ تاریخ مصر لابن یونس
- ٣٦٨، ٢٣١ تاریخ نیسابور للحاکم
- ٢٣٢ تاریخ واسط لابن الدبیثی
- ٢٩٦، ٢٨٧ تأثیر الخطیب للكوثری
- ٢٥٤، ٢٥٠ تبصیر المتتبه لابن حجر
- ٢٥٣ تحرید أسماء الصحابة للذہبی
- ٣٥٥ تحفۃ الزمن فی تاریخ سادات الیمن لابن الدیبع
- ٢٥٢، ٢٢٧، ١٦٥، ١٦٤، ٨٨ تدربی الراوی للسیوطی
- ٣٢٠، ٢٦٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٤، ٢٣٢ تذکرة الحفاظ للذہبی
- ٢٧٤، ٢٤٠، ٢٣٢ تذهیب التهذیب للذہبی
- ٢٩٧ الترحیب للكوثری
- ٤٢١، ٣٣٤، ٢٥٦، ٢٠٥، ٢٣٣ تعجیل المتفعنة لابن حجر
- ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٠ تقریب التهذیب لابن حجر
- ١٣٦ التقيید لابن نقطۃ
- ١٣٧، ١٣٥ التمهید لابن عبد البر
- ٢٨٧، ٤٤ التنکیل للمعلمی
- ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٢٨، ١٦٠، ١٢٥، ١١٠، ٨٨، ٤٢، ٤١ تهذیب التهذیب لابن حجر
- ٣٣٤، ٣٢٠، ٣١٧، ٢٧٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٧
- ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٥
- ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠
- ٤٢١، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٧، ٤٠٥

- ٢٤٧، ٢٣٢ تهذيب الكمال للزمي
- ٤١٣، ٣٨٩ تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران
- ٢٢٩ تواریخ البخاری الثلاثة
- ٤١٧، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٣ توالي التأسيس لابن حجر
- ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٣٠، ١٢٥ الثقات لابن حبان
- ٤٠٦، ٣٨٧، ٣٨٣، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٦
- ٢٣١ الثقات لابن شاهين
- ٢٣٠ الثقات للعجملي
- ٤١٣، ٣٨٢، ٣٧٨، ٣٧٧ الجامع الصغير للسيوطى
- ٣١٧، ٣١٦، ١٦٩ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر
- ٣٤٣ جامع سفيان
- ٤١٤، ٣٨٩، ٣٢٢، ٣٢١، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٣٠ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
- ٣٦٧ جمع المجموع للسيوطى
- ٢٥٤ الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر
- ٢٥٥ الجوهر المضيئة للقرشى
- ٣١٢ الجوهر النقي لابن التركمانى
- ٤١٣، ٣٨٨ الحلية لأبي نعيم
- ١٥٤ حواشى ابن قاسى على التحفة
- ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥١ الخلاصة للخزرجى
- ٢٥٣ در السحابة للشوكانى
- ٤١٨، ٢٣٣ الدرر الكامنة لابن حجر
- ٣٧٥ دلائل النبوة للبيهقى
- ١٦٧، ١٦٤، ١٥٤ الذهب الإبريز
- ٢٤٨ ذيل الغرباء لابن زير

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| ٢٣٢ | ذيل تاريخ بغداد للديبيشي |
| ٢٥٣ | ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني |
| ٢٣١ | رجال مسلم للشترینی |
| ٣٠٩ | الرد على محمد بن الحسن الشافعی |
| ١٦١ | رسالة أبي داود لأهل مكة |
| ١٦٧ | رسالة البسمة لأبي شامة |
| ٢٣٧ | رسالة زيد بن ثابت في المواريث |
| ٤١٨، ٣٤٨، ٣٤٣، ١٩٠ | الرسالة للشافعی |
| ٣٠١، ٤٢ | روح المعانی للألوysi |
| ٣٤٣ | الزهد لأحمد |
| ٣٦، ٣٥ | الزواجر للهیتمی |
| ١٧٢ | سنن ابن ماجه |
| ٣٧٣، ٢٣٠ | سنن أبي داود |
| ٤١٣، ٤٠٣، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٧٣، ١٩٢ | سنن الترمذی |
| ١٧٢ | سنن الدارمی |
| ١٧٢ | سنن النسائی الکبری |
| ٤٢٤، ٣١٢، ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٣٧، ١٩٣، ١٢٣ | السنن الکبری للبیھقی |
| ١١٨ | سنن النسائی |
| ١٨٧، ١٥٣ | شرح الأربعين النووية للهیتمی |
| ٣٨٣، ٣٨٢ | شرح الجامع الصغیر للمناوی |
| ٤١٣ | شرح العزیزی على الجامع الصغیر |
| ٨٨ | شرح ألفیة العرّاقی |
| ٢٩١ | شرح القاموس للزیدی |
| ٢٩٣ | شرح الكافی للرضی |

- | | |
|--|------------------------------|
| ١٦٧، ١٥٤ | شرح المنهاج للشرييني |
| ١١١ | شرح النووي لمسلم |
| ٢٢١ | شرح مقدمة ابن الصلاح |
| ٣٨٢، ٣٥٨، ٣٥٧ | شعب الإيمان للبيهقي |
| ٣١٣ | صحيح ابن حبان |
| ٢٧٠، ٢٣٦، ١٣٣، ١١٩، ١١٦، ١٠٨، ٥٥، ٣٨ | صحيح البخاري |
| ٤١٤، ٣٨٨، ٢٦٤، ٢٥١، ١١٣، ٤٤، ٣٧ | صحيح مسلم |
| ، ٢٣٧، ٢١٢، ١٢١، ١١٥، ١١١، ١١٠، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٣٧، ٣٦ | الصحيحان |
| ٤٠٨، ٣٩٢، ٣٨٤، ٣١٣ | |
| ٢٣٦ | صحيفة همام بن منبه |
| ٤١٤ | صفة الصفوة لابن الجوزي |
| ٢٣١ | الصلة لابن بشكوال |
| ٢٥٤ | الضعفاء الصغير للبخاري |
| ٢٣٢ | الضعفاء لابن الجوزي |
| ٢٢٩ | الضعفاء لابن المديني |
| ٣١٣، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٥، ٢٣٠ | الضعفاء لابن حبان |
| ٢٢٩ | الضعفاء لابن معين |
| ٢٢٩ | الضعفاء للبخاري |
| ٣٦٧، ٢٣٠ | الضعفاء للعقيلي |
| ٢٥٤، ٢٣٠ | الضعفاء للنسائي |
| ٤١٨، ٢٣٣ | الضوء اللامع للسخاوي |
| ٢٦٣، ٢٥٤، ٢٢٩ | طبقات ابن سعد |
| ٢٥٣ | طبقات الحفاظ للسيوطى |
| ٣٤٢، ٢٥٥ | طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى |

- ٢٥٢، ٢٤٤ طبقات الشافعية للسبكي
- ٢٦١، ١٠٩ طبقات المدلسين لابن حجر
- ٣٤٧ طبقات المعتزلة لابن المرتضى
- ٢٢٩ الطبقات لمسلم
- ٢٩٧، ٢٨٧ طليعة التشكيل للمعلمي
- ٢٢٩ العلل لابن المديني
- ٢٢٩ العلل لأحمد
- ٢٣١ العلل للدارقطني
- ٢٣٠ العلل للساجي
- ٤٢٤، ٢٧٥، ٢٦٣، ٢٥٦، ١٠٩، ١٠٧ علوم الحديث للحاكم
- ١١٨ عمل اليوم والليلة للنسائي
- ٤١٨ فتاوى السبكي
- ٢٥٤، ٢٣٤، ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ٥٧، ٥٦، ٥٠ فتح الباري لابن حجر
- ، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٢، ١٥٦، ١٣٤، ١٣٣، ٤٨، ٤٥، ٢٠ فتح المغيث للسخاوي
- ٢٤٨، ٢٣٣، ٢١١، ٢١٠، ١٧٢
- ٣٣٢، ٢٣٧ الفهرست للتديم
- ٢٩١، ٢٨٩ القاموس للفيروزبادی
- ٢٣٢ الكاشف للذهبي
- ٣٨٠، ٣٦٧، ٢٤٤، ٢٣٠ الكامل في الضعفاء لابن عدي
- ٢٥٢ كتاب ابن المنذر (الأوسط)
- ٣١٤ كتاب التعليم لمسعود بن شيبة
- ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٠ كتاب الحجة للشافعی
- ٢٣٧ كتاب السنن لمکحول
- ١٤٧ كتاب الصلاة للوليد

- ٢٣٧ كتاب المسائل لمكحول
- ٣٦٤ كشف الظنون للحجاج خليفة
- ٤١٤، ٣٦٥، ٢٥٧، ١٨٣، ١٦٩، ١٣٦، ٤٨، ٣٥، ٢٩، ٢٠ الكفاية للخطيب
- ٢٣٢ الكمال للمقدسي
- ٢٤٣ كنز العلوم واللغة
- ٤١٤، ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٦، ٣٧٠، ٣٦٧، ٢٥٦ كنز العمال للهندى
- ٢٢٩ الكنى المجردة للبخاري
- ٢٢٩ الكنى لابن معين
- ٢٣٠ الكنى لأبي أحمد الحاكم
- ٢٣٠ الكنى للدولابي
- ١٣٥ الكنى للنسائي
- ٤١٤، ٣٩٠، ٣٧٩، ١٨٥ الآلئ المصنوعة للسيوطى
- ٢٩٠ لسان العرب لابن منظور
- ٣١٥، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤١، ٢٣٣، ٨٨ لسان الميزان لابن حجر
- ٣٨٤، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣١٨
- ٤١٤، ٤٠٢، ٣٩٣، ٣٨٩، ٣٨٧ المؤتلف والمختلف لعبد الغنى
- ٢٥٤، ٢٤٩ مجلة المنار
- ٢٥٢
- ٢٣١ المحلى لابن حزم
- ٣٤٤، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٣٨ مختصر المزني
- ٣١٩، ٣١٦، ١٦٩ مختصر جامع بيان العلم
- ١٧٠ مختصر مقدمة ابن الصلاح
- ١٨١، ١٦٨ المدخل للبيهقي
- ٢٢٩ المدلسون لابن المدينى

- | | |
|---|----------------------------|
| ٢٥٥ | مرأة الجنان للإيافعي |
| ٣٧٣، ٣٧١، ٣١٣، ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٣٦، ١٩٢، ١٨١، ١٨٠ | المستدرك للحاكم |
| ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٩ | |
| ٢٥٦ | مسند أبي عوانة |
| ٣٧١، ٣٤٣، ٢٦٦، ٢٣٦، ١٧٢، ١٣٩، ١٢٢، ١١٢، ١١٠، ٤٦ | مسند أحمد |
| ٤٢١، ٤٢٠، ٣٨٤ | |
| ٢٥٦، ١٧٢ | مسند إسحاق |
| ١٧٢ | مسند الحميدي |
| ٢٥٦ | مسند الطيالسي |
| ٣٨٢، ٣٧٧، ٣٦٨ | مسند الفردوس |
| ٢٢٩ | المسند بعلله لابن المديني |
| ١٧٢، ١١٨ | مسند عبد بن حميد |
| ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٩ | المشتبه للذهببي |
| ١٧٢ | مصنف ابن أبي شيبة |
| ١٧٢ | مصنف عبد الرزاق |
| ٢٦٤ | معجم ابن مسدي |
| ٢٤٤ | معجم البلدان لياقوت الحموي |
| ٢٣٢ | معجم الدمياطي |
| ٢٣٢ | معجم العراقي |
| ٣٨٢ | المعجم الكبير للطبراني |
| ٢٣٢ | معجم المنذري |
| ٢٨٣ | المعرفة للبيهقي |
| ٣٠١، ٢٩٩ | معنى الليب لابن هشام |
| ٢٣٢ | المغني للذهببي |

٢٢٩	المفاريد والوحدان لمسلم
٢٨٨	مفردات الراغب
١٧٠	مقدمة ابن الصلاح
١٠٧	مقدمة الفتح لابن حجر
٣٠٣	مناقب الشافعي لداود الظاهري
٣٥٨	منتخب كنز العمال للهندى
٢٥٥، ٢٣١	المنتظم لابن الجوزي
٢١٠	المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة لابن حجر
٢٥٤	المنفردات والوحدان لمسلم
١٦٣	المنهج السوى للأهلى
٢٩٧	منية الألمعي لابن قططليغا
١٥٤	الموافقات للشاطبي
٣٧٩، ١٨٥	الموضوعات لابن الجوزي
٣٤٣، ٥٥	الموطأ لمالك
٢٦٧، ٢٦٦، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٢	ميزان الاعتدال للذهبى
٣٧٧، ٣٧٥	
٣٤٣	النصح الجلى
٥٨	النقد البريء للمعلى
٢٨٩، ٢٨٨، ٣٠	النهاية في الغريب لابن الأثير
٣٧٠، ٣٦٨	نوادر الأصول لابن الأثير
٢٩٤، ٢٩٢	همع الهوامع للسيوطى



فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق.....	٤٥ - ٥
التعريف برسائل المجموع بحسب ترتيبها:	
- الرسالة (١) «الاستبصار في نقد الأخبار».....	٦
- الرسالة (٢) «أحكام الجرح والتعديل».....	٩
- الرسالة (٣) «إشكالات في الجرح والتعديل».....	١٢
- الرسالة (٤) «الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل».....	١٤
- الرسالة (٥) «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء».....	١٥
- الرسالة (٦) «رسالة في الصيغ المحتملة للت disillusion».....	١٩
- الرسالة (٧) «فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم».....	٢١
- الرسالة (٨) «أحكام الحديث الضعيف».....	٢٢
- الرسالة (٩) «محاضرة في علم الرجال وأهميته».....	٢٨
- الرسالة (١٠) «ملخص طبقات المدلسين».....	٣٠
- الرسالة (١١) «ترزية الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري».....	٣٢
- الرسالة (١٢) «شرح حديث: آية المنافق ثلاث...».....	٣٩
- الرسالة (١٣) «التعليق على الأربعين في التصوف للسلمي».....	٤٠
- الرسالة (١٤) «صفة الارتباط بين العلماء في القديم».....	٤٣
نماذج من النسخ الخطية.....	٥٨ - ٤٩
النصوص المحققة.....	٣
الرسالة الأولى: الاستبصار في نقد الأخبار	٦٢ - ٣
مقدمة المؤلف	٥

المقالة الأولى: في النظر في أحوال الرواية.....	٧
الباب الأول: في الإسلام	٧
الباب الثاني: في البلوغ.....	١٤
الباب الثالث: في العقل.....	١٥
الباب الرابع: في العدالة	١٦
فصل (١): الصحابة	١٩
- الآيات الواردة في تعديل الصحابة.....	٢٠
- فلتات وقعت للصحابة (وهي لا تنافي عدالتهم)	٢٢
- وجود المنافقين في الأنصار والأعراب.....	٢٤
- عدالة الطلقاء.....	٢٦
- تنبية: وقوع الخطأ من الصحابة من غير عمد.....	٢٨
- مسألة: طريق معرفة كونه صحابيًا	٢٩
فصل (٢): التابعون	٣٠
- المراد بالقرون الثلاثة.....	٣٠
- من لم يُجرح من أهل القرون الثلاثة، هل يكون عدلاً؟	٣٤
فصل (٣): المراد بالكبائر	٣٥
فصل (٤): حكم من يستكثر من الصغار	٣٥
فصل (٥): حكم صغائر الخسأة	٣٦
فصل (٦): تعاطي ما ينافي المروءة	٣٨
فصل (٧): من ارتكب مفسقاً جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً	٤٠
فصل (٨): الكبيرة إذا وقعت فلتة كالقذف مُشاتمة	٤١
فصل (٩): في المبتدع	٤٣

فصل (١٠) : في المعدل والجراح ٤٤
- هل يكفي معدّل واحد؟ ومناقشة من شرط ثلاثة ٤٤
- مناقشة من شرط اثنين ٤٨
- النظر في النصوص ٤٩
- شرط الجراح ٥٨
فرع: كلام الأئمة في من لم يدركوه من الرواية ٥٩
- الطريقة الأولى لمعرفة حال الراوي المتقدم ٦٠
- الطريقة الثانية ٦٠
- الطريقة الثالثة ٦١
الرسالة الثانية: في أحكام الجرح والتعديل ٦٣ - ٨٩
مقدمة المؤلف ٦٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ أَنَّهُ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ...﴾ ٦٦
فصل (المراد بالمؤمنين في الآية) ٦٨
فصل (دلالة آياتي التوبة والجرحات على قبول خبر من عرف بالإيمان والمحافظة على ما يقتضيه) ٧٠
فصل: العدالة ٧٢
فصل (ليس من شرط العدل أن لا يعصي الله أبنته) ٧٤
فصل (الصغار لا تخل بالعدالة إلا في صورتين) ٧٦
أثر البدعة على عدالة الراوي ٧٧
مواضع يحتاج فيها إلى ضبط الخبر وإتقانه ٨٢
أنواع المحتاج به من الأخبار ٨٦
هجر الناس لعلم الحديث بعد القرون الأولى ٨٧
فصل: المجهول ٨٩

الرسالة الثالثة: إشكالات في الجرح والتعديل	٩٥-٩١
توثيق الأئمة لمن لم يدركوا من الرواة	٩٣
الإشكال الأول	٩٣
الإشكال الثاني	٩٤
الإشكال الثالث	٩٤
- الإشكال الرابع	٩٤
الرسالة الرابعة: الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل	١٠٤-٩٧
حفظ الله للدين متناول للسنة	٩٩
من يزعم أن الجهاد في تمييز الحق من الباطل في السنة قد انتهى دوره	١٠٠
- مناقشة الفرقة الثانية منهم	١٠١
- مناقشة الفرقة الثالثة منهم	١٠٢
الرسالة الخامسة: الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء	١٢٥-١٠٥
الإسناد (١): هشام عن أبيه عن عائشة: «كنت أطيب ...»	١٠٧
الإسناد (٢): هشام عن أبيه عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف...»	١٠٧
الإسناد (٣): أبو سلمة عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم»	١٠٨
الإسناد (٤): عمرو بن دينار عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل...»	١٠٩
الإسناد (٥): عبد الله بن يزيد الأنصاري عن حذيفة وأبي مسعود البدري	١١١
الإسناد (٦): أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ عن أبي بن كعب	١١٢

الإسناد (٧): أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله بن سخيرة عن أبي مسعود البدرى.....	١١٣
الإسناد (٨): عُبيدة بن عُمير عن أم سلمة	١١٥
الإسناد (٩): قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري	١١٦
الإسناد (١٠): عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس	١١٧
الإسناد (١١): ربعي بن خراش عن عمران بن حصين، وعن أبي بكرة	١١٧
الإسناد (١٢): نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي	١١٨
الإسناد (١٣): النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري	١١٩
الإسناد (١٤): عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري	١٢٠
الإسناد (١٥): سليمان بن يسار عن رافع بن خديج	١٢١
الإسناد (١٦): حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة	١٢١
- لا يُعرف بهذا الإسناد إلا حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر	
الله المحرّم».....	١٢٢
- في الحديث نظر من وجوه	١٢٤
الرسالة السادسة: في الصيغ المحتملة للتدلّيس - ظاهرة هي في السماع أم لا؟	١٣٩-١٢٧
نص الإشكال.....	١٢٩
إن كانت ظاهرة في السماع، كان المدلّس كاذبًا لعدم نصبه قرينة صارفة	١٢٩
إن كانت غير ظاهرة في السماع، كيف يصح حملها على السماع في حق	
من لم يوصف بالتدلّيس ولا بعده؟	١٣١
الجواب: (بيان أنها غير ظاهرة في السماع)	١٣٢
فائدة مغفول عنها حول تكرار «عن» في ثاني حديث في البخاري	١٣٣

فائدة: (قد ترد «عن» ولا يقصد بها الرواية) ١٣٥
الفرق بين الإرسال الخفي والتدلّيس ١٣٦
الرسالة السابعة: فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم ١٥٠-١٤١
الرسالة الثامنة: أحكام الحديث الضعيف ٢١٣-١٥١
سبب تأليف الرسالة ١٥٣
فصل (التنبيه على بعض المهمات) ١٥٦
الأولى: (حول مصطلح «الحسن») ١٥٦
الثانية: (إذا شاع أن بعض الإمامة استند في مسألة ما إلى حديث ضعيف، فلا يجوز أن يُنسب إليه أنه يرى الاحتجاج بالضعف) ١٥٦
الثالثة: (قد يؤدي المجتهد اجتهاده إلى تصحيح الحديث الضعيف) ١٥٧
الرابعة: (قد يكون الحديث صحيحًا في نظر مجتهد وهو ضعيف في نظر غيره) ١٥٧
الخامسة: (قد يصير الحديث الضعيف حجّة عند مجتهد لا عتضاده بعاصد) ١٥٨
فصل (ما نقل عن الأئمة فيما قد يخدش الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالحديث الضعيف) ١٥٨
الأول: ما نسب إلى أبي حنيفة أنه يحتاج بالضعف ١٥٨
الثاني: ما نقل عن الإمام أحمد أنه يحتاج بالضعف إذا لم يكن في الباب غيره ١٥٩
الثالث: ما حكى عن أبي داود أنه يحتاج بالضعف إذا لم يكن في الباب غيره ١٦١
الرابع: احتجاج مالك بالمرسل ١٦٢

الخامس: احتجاج الشافعي بالمرسل إذا اعتضد ١٦٢
فصل: (العمل بالضعف في فضائل الأعمال) ١٦٣
فصل: (الأثار المروية عن أئمة السلف في التسامح في أحاديث الفضائل) ١٦٨
فصل ١٧١
فصل: (تحرير المراد من تساهل السلف في أحاديث الفضائل) ١٧٢
فصل (تحقيق الأمور التي كان السلف يتساهلون في رواية ما ورد فيها من الضعف) ١٧٣
مناقشة من يرى العمل بما ورد من الضعف بفضيلة عمل خاص لم تثبت له خصوصية في النصوص الصحيحة ١٧٤
فصل (إيضاح ما تقدم) ١٧٨
ما ورد من الضعف في الدعوات ١٨٠
فصل (التساهل المروي عن بعض السلف في أحاديث الفضائل ليس إجمالاً) ١٨٣
فصل: (على فرض صحة الإجماع، فهو إجماع سكتي ضعيف) ١٨٤
فصل: (مناقشة أدلة أخرى للمجوّزين) ١٨٥
من أدتهم: حديث «من بلغه عن الله شيء وفيه فضيلة...» ١٨٥
ومنها: أن في العمل بالضعف احتياطاً ١٨٦
ومنها: أن المباح يصير قربة بالنية ١٨٧
ومنها: أنه من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأماراة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه ١٨٧
إذا جاز تخصيص وقت للعبادة لسبب دنيوي، فكيف لا يجوز لسبب ديني وهو التماس فضيلة زائدة؟ ١٨٨

[فصل] نصوص الإمام الشافعي وهذا البحث ١٩٠	
قوله: «صنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله...» ١٩٠	
قوله: «والعلم طبقات شتى ...» ١٩٠	
قوله: «ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية ...» ١٩١	
قوله في استسلام أركان الكعبة وجدرانها: «لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أني أحب أن يقتدي برسول الله ﷺ» ١٩٢	
توجيه قوله: «وأيُّ البيت قَبْلَ فحسن، غيرَ آنَا نأمرُ بالاتِّباع» ١٩٣	
إنكار الشافعي على مالك في عدم تجويه الزيادة على البسمة عند الذبح ١٩٥	
كلام الشافعي حول استحباب الاغتسال للعيد ١٩٦	
[فصل: ما أثر عن بعض الأكابر من استحسان العمل بحديث يظهر أنه ضعيف] ١٩٧	
[فصل: أدلة على أن البدعة مذمومة مطلقاً ولا يستثنى منها شيء] ١٩٧	
لا يخرج العمل عن كونه بدعة إلا بحججة على مشروعيته، وال الحديث الضعيف بعيد عن كونه حججا ٢٠٠	
ترك النبي ﷺ وهل هو حججة؟ ٢٠٠	
احتجاج الم gio زين بالإجماع على أن المباح يصير قربة بالنسبة ٢٠٣	
احتجاجهم بأنّ في العمل بالضعف احتياطا ٢٠٦	
الرسالة التاسعة: محاضرة في علم الرجال وأهميّته ٢٥٨-٢١٥	
- فضل العلم لاسيما علم الدين ٢١٧	
- أهميّة السنة في الدين ٢١٨	
- أهميّة معرفة أحوال رواة السنة ٢١٩	

- النصوص الدالة على مشروعية الجرح والتعديل.....	٢١٩
- نشاط الأئمة في التفتیش عن الأحاديث	٢٢١
- طرق الأئمة في اختبار الرواية.....	٢٢٢
- مبالغة الأئمة في الاحتياط	٢٢٤
حفظ علماء السلف لترجمات الرجال	٢٢٧
طائفة من مشاهير المكثرين من الجرح والتعديل.....	٢٢٨
تدوين العلم وحظُّ علم الرجال منه	٢٣٤
- صحائف الصحابة رضي الله عنهم.....	٢٣٤
- التدوين (بالترتيب والتأليف)	٢٣٧
- التأليف في أحوال الرجال	٢٣٨
طريقة العلماء في وضع كتب الرجال.....	٢٤٠
- وضع الترجم	٢٤٢
- ذكر مشايخ المترجم والرواية عنه.....	٢٤٥
- ذكر التعديل أو الجرح مفصلاً.....	٢٤٧
- ذكر تاريخ ولادة الراوي ووفاته	٢٤٨
- مؤلفات خاصة بالأنساب	٢٤٩
- مؤلفات خاصة بالمشتبه	٢٤٩
- مؤلفات خاصة بالكتنى	٢٥٠
- احتياج العالم إلى جميع كتب الرجال	٢٥١
إحياء كتب الرجال، ولمن الفضل في ذلك؟	٢٥٣
قصيدة للشيخ في مدح دائرة المعارف بحيدرabad	٢٥٧

الرسالة العاشرة: ملخص طبقات المدلسين	٢٨٣-٢٥٩
(أ) من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً	٢٦١
(ب) من احتمل الأئمة تدليسه لإمامته، أو لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة	٢٦٥
(ج) من أكثر من التدليس فلم يُحتاج إلا بما صرّحوا، وقبلهم بعض مطلقاً، وردّهم بعض مطلقاً.	٢٦٩
(د) من اتفق على أنه لا يُحتاج إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل	٢٧٧
(ه) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس؛ فحديثهم مردود ولو صرّحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة	٢٧٩
الرسالة الحادية عشرة: تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري	٣٤٩-٢٨٥
مقدمة المؤلف	٢٨٧
[الجواب عن مطاعن الكوثري على الإمام الشافعي في اللغة]	٢٨٨
- تفسير «الفهر»	٢٨٨
- وصف الماء بـ «المالح»	٢٨٩
- «ثوب نسوى» - «العفريت» - «أشليت الكلب»	٢٩١
- «وليس الأذنان من الوجه فيغسلان»	٢٩٢
- «الواو للترتيب، والباء للتبعيض»	٢٩٨
- ثناء الأئمة على الشافعي بالفضاحة	٣٠٣
فصل: [زعم الكوثري: تتلمذ الشافعي على محمد بن الحسن]	٣٠٥
- طلب الشافعي للعلم بالحرمين	٣٠٥
- ذهابه إلى العراق ومناظرته لمحمد بن الحسن	٣٠٦
- وفور أدب الشافعي في مناظراته مع محمد بن الحسن	٣١١

فصل: قصة مناظرة أحد أصحاب الشافعى للحسن بن زياد ٣١٥	٣١٥
فصل: ما يروى من طعن ابن معين في الشافعى ٣١٦	٣١٦
فصل: مناقشة جواب الكوثري عن قول الشافعى: «أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها» ٣٢٥	٣٢٥
- قديم المسائل وجدیدها عند الشافعى ٣٢٧	٣٢٧
- المسائل التي يقول الشافعى: «فيها قولان» ولا يرجح ٣٢٧	٣٢٧
فصل: مناقشة جواب الكوثري عن ادعاء الشافعى أنه وجد ثلثي بعض الكتب لأصحاب أبي حنيفة مخالفة للكتاب والسنة ٣٣٠	٣٣٠
- سُرُّ انتشار مذهب أبي حنيفة في العالم ٣٣١	٣٣١
- الرد على ادعاء كوثري أن الشافعى كان يرى مذهبة القديم كله مخالفًا للكتاب والسنة ٣٣٢	٣٣٢
- حول تأليف ابن عبد الحكم كتاباً فيما خالف فيه الشافعى الكتاب والسنة ٣٣٣	٣٣٣
فصل [النظر في مطاعن الكوثري على الإمام الشافعى في حواشى «الانتقاء» لابن عبد البر] ٣٣٥	٣٣٥
- تعليق الكوثري على عدم ذكر أحمد في «الانتقاء» ٣٣٥	٣٣٥
- تعليق الكوثري على ترتيب «الانتقاء»: مالك، ثم الشافعى، ثم أبو حنيفة ٣٣٦	٣٣٦
- تعليق الكوثري على ادعاء ابن عبد البر أن أبو حنيفة روى عن مالك ٣٣٧	٣٣٧
- تعليق الكوثري على محاورة الشافعى و محمد بن الحسن ٣٣٨	٣٣٨
- تعليق الكوثري على ثناء ابن وهب على شيخيه مالك والبيث ٣٣٨	٣٣٨
- تعليق الكوثري على تفضيل ابن مهدي مالكاً على أبي حنيفة في العلم ...	٣٣٨

- تعليق الكوثري على ما روي عن مالك في الإيمان، والقرآن، وعلوّ
الله في السماء ٣٣٩
- تعليق الكوثري على مسألة القضاء بالشاهد واليمين ٣٤١
- تعليق الكوثري على ما يتعلّق بنسب الشافعي ٣٤٢
- ادعاء الكوثري أن الشافعي تلقى الفقه عن محمد بن الحسن ٣٤٢
- نقل الكوثري لما روى عن الإمام أحمد من نهيه عن كتابة كتب
الشافعي ٣٤٢
- تعليق الكوثري على ما قاله الشافعي في ذم علم الكلام ٣٤٥
- تعليق الكوثري على ما نقل عن الشافعي في مسألة الإيمان ٣٤٦
- تعليق الكوثري على إنكار ابن عبد البر صحة ما رواه بعض أهل
الكلام عن الشافعي في نفي القدر والرؤبة ٣٤٦
- تعليق الكوثري على مسألة القضاء بالشاهد واليمين ٣٤٩
- كلام الكوثري في ابن جهم ومن طرقه رؤيا فيها بشارة
للشافعي ٣٤٩
- الرسالة الثانية عشرة: شرح حديث «آية المنافق ثلاث...»** ٣٥١-٣٦٠
- معنى «إذا» في الحديث ٣٥٣
- معنى حديثي أبي هريرة وابن عمرو واحد ٣٥٤
- توجيه ما رواه مقاتل عن الحسن مرسلا ٣٥٥
- خلاصة البحث ٣٥٧
- ما ورد في وصف كل واحدة من الخصال الثلاث بأنها كفر، وأن
نفائضها من شعب الإيمان ٣٥٨

الرسالة الثالثة عشرة؛ التعليق على «الأربعين في التصوف» للسلمي ...	٤١١-٣٦١
مقدمة المؤلف وتنبيهه على أمور.....	٣٦٣
- الأمر الأول.....	٣٦٣
- الأمر ثانٍ.....	٣٦٤
- الأمر الثالث - الأمر الرابع	٣٦٦
- الأمر الخامس - الأمر السادس	٣٦٧
- الأمر السابع.....	٣٦٨
متن الأربعين مع تعليق الشيخ	٣٦٩
١. باب الدليل على أن الصوفية هم رفقاء رسول الله ﷺ	٣٦٩
٢. باب من صفة الفقراء	٣٧٠
٣. باب استعمال الخلق ولو مع الكفار.....	٣٧١
٤. باب فيمن تخلى من جميع ماله ثقةً بالله عز وجل	٣٧٣
٥. باب في جواز الكرامات للأولياء	٣٧٤
٦. باب استعمال مكارم الأخلاق والتحث على الإنفاق كراهة الادخار، والوقوف عند الشبهات	٣٧٥
٧. باب في صفة المؤمنين وصفة العلماء	٣٧٦
٨. باب في الاكتفاء من الدنيا بأقل القليل وكراهة مخالطة الأغنياء	٣٧٨
٩. باب في القناعة	٣٨٠
١٠. باب في طلب المدعين بصحة دعواهم.....	٣٨٠
١١. باب في المجاهدة في استواء السر مع الظاهر	٣٨١
١٢. باب المواظبة على الذكر والشكرا والصبر	٣٨٢
١٣. باب في سبيل المنقطعين إلى الله تعالى	٣٨٣

١٤. باب في تركهم الدنيا وإعراضهم عنها.....	٣٨٤
١٥. باب في حب الفقراء والفقير، وسؤال رسول الله ﷺ إياه.....	٣٨٥
١٦. باب في ترك ما لا يعنيهم من الأمور.....	٣٨٥
١٧. باب في كتمانهم المصائب.....	٣٨٦
١٨. باب في أحوال الاستقامة.....	٣٨٧
١٩. باب في لبس البذلة من الثياب	٣٨٨
٢٠. باب الدليل على أن الله في الأرض أولياء وبُدلاء.....	٣٩٠
٢١. باب في السخاء بالطعام ووضع المائدة دائمًا.....	٣٩١
٢٢. باب الدليل على أن اليد العليا هي المتعففة عن السؤال.....	٣٩٢
٢٣. باب فيمن عبد الله سرًّا فكفاه على ذلك.....	٣٩٢
٢٤. باب في القناعة والورع والشفقة على المسلمين وحسن المجاورة وقلة الضحك.....	٣٩٣
٢٥. باب في اختيار الفقر على الغنى	٣٩٥
٢٦. باب في الابداء بتعهد الفقراء دون الأهل والعیال	٣٩٦
٢٧. باب إباحة الكلام على لسان التفريد	٣٩٧
٢٨. باب في خدمة المشايخ بأنفسهم الوافد عليهم والغريب	٣٩٧
٢٩. باب في اتخاذ المرقعة ولبسها	٣٩٨
٣٠. باب في أخذ الركوة في الأسفار.....	٣٩٩
٣١. باب السنة في الاجتماع على الطعام وكراهة الأكل فُرادي	٤٠٠
٣٢. باب إباحة الكلام في باطن العلم وحقيقةته.....	٤٠٠
٣٣. باب ترك التكليف للضيف وإحضاره ما حضره	٤٠٢
٣٤. باب في ترك التنعم	٤٠٢

٣٥. باب في ما جاء في تصحيح الفراسة	٤٠٣
٣٦. باب استجلاب محبة الله تعالى بالمداؤمة على خدمته	٤٠٤
٣٧. باب كراهة جمع المال لئلا يرغلب العبد في الدنيا	٤٠٥
٣٨. باب في صفة العقلاء	٤٠٧
٣٩. باب في إباحة السماع	٤٠٨
٤٠. باب في إباحة الرقص	٤٠٩
المراجع - الكتب المحال عليها في التعليق^(١)	٤١٣
الرسالة الرابعة عشرة؛ صفة الارتباط بين العلماء في القديم	٤٢٦-٤١٥
استقبال علماء الهند لوفد علماء مصر	٤١٧
نماذج من تواصل العلماء قديماً	٤١٧
علماء العصر صاروا متقطعين	٤١٨
تحمل الصحابة والسلف لمشاق السفر رغبة في العلم	٤٢٠
احتياج العلماء إلى التعاون لحلّ قضايا العصر	٤٢٢
نماذج من التعاون بين دائرة المعارف وحكومة مصر والخزانة الخديوية	٤٢٣
- شكر أعضاء الوفد على زيارتهم	٤٢٥
فهارس الكتاب	٤٢٧
الفهارس اللغوية	٤٢٩
١ - فهرس الآيات القرآنية	٤٣١
٢ - فهرس الأحاديث والأثار	٤٣٨
٣ - فهرس الشعر	٤٤٥

(١) وهي من صُنْع المؤلف.

٤٤٦	٤ - فهرس الأعلام
٤٦٩	٥ - فهرس الكتب
٤٧٩	فهرس الموضوعات

